

مُخْتَصَرُ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للإمام أبي حفص زكريا الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

وَمَعَهُ

مَعَالِمُ السُّنَنِ

للإمام أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٢٨٨ هـ

وَتَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للمؤلف شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ

كامل مصطفى الهندي

تنبيه:

وضعنا مختصر المنذري في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منه معالم السنن للخطابي، وإليه في الأسفل تهذيب الخطابي بن قيم الجوزية

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:

الضمائم - الرصايات - الفرائض - الخراج والإمامة - الجنائز
الديانات والنذور - البيوع - الأقضية - العام - الأشرية
الأطعمة - الطب - العقاقير

منشورات

مركز أبي بيشون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، نهاية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦١٣٥ - ٣٦١٣٥ - ٣٧٨٤٢ (٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax: 00 (961) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2977-5



9 782745 129772

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّابِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الضحايا

[ت/١م] باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٦٧٠ (عون/٧/٣٤٠) - عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ - وَنَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجِيَّةُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ».

٢٦٧٠ - قلت: «العتيرة» تفسيرها في الحديث: أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم التدين.

فأما العتيرة التي كان يَغْتَرُّهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: فهي الذبيحة تذبح للصنم. فَيُصَبُّ دَمُهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَالْعَتَرُ: بمعنى الذبح. ومنه قول الحارث بن حِلْزَةَ:

عَنَّا بِاطْلًا وَظُلْمًا، كَمَا تَعْدُ
تُرْعِنُ عَنْ حُجْرَةِ الرِّبِيضِ الظُّبَاءِ
أَي تَذْبَحُ. واختلفوا في وجوب الأضحية.

فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة، ولكنها مندوب إليها.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، وحكاها عن إبراهيم.

وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير.

قلت: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

٢٦٧٠ - قال ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: إسناد هذا الحديث ضعيف. وقال ابن القطان: يرويه حبيب بن مخنف، وهو مجهول عن أبيه. وفيه أبو رملة عامر بن أبي رملة لا يعرف إلا به. انتهى.

وقد روى أحد في مسنده عن أبي رزين العقيلي أنه قال «يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا. فقال: لا بأس بذلك».

وفي المسند أيضاً، وسنن النسائي عن الحارث بن عمرو «أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع. قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر. في الغنم أضحية».

وقيل: لا فرع واجباً. ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج. وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتاج به. هذا آخر كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر. وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال البيهقي: في حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق الاستحباب. وقد جمع بينها وبين العتيرة. والعتيرة غير واجبة بالإجماع. هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليخضبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها.

= وسأتي بعد هذا في باب العتيرة قول النبي ﷺ «في كل سائمة من الغنم فرع» فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتها.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عائشة قالت: «أمر النبي ﷺ في الفرعة من كل خمسين بواحدة» قال: وروينا عن نبیة الهذلي قال: «سئل رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فرع» اختصر الحديث. وسأتي لفظه. قال: وخبر عائشة وخبر نبیة ثابتن. قال: وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، وفعله بعض أهل الإسلام. فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ. فقال: «لا فرع ولا عتيرة» فانتهى الناس عنهما لنهي إياهم عنهما. ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان نهى عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي: قوله في حديث نبیة «إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية» وفي إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا. وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً. وكان الزهري يقول «الفرعة أول نتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب» آخر كلام ابن المنذر.

وقال أبو عبيد: هذا منسوخ. وكان إسحاق بن راهويه يحمل قوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا يجب ذلك. ويحمل هذه الأحاديث على الإذن فيها. قال الحازمي: وهذا أولى مما سلكه ابن المنذر.

وقال الشافعي: الفرعة شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم. فكان أحدهم يذبح بكر ناقته، لا يعدوه، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ فقال: «افرعوا إن شئتم» أي اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه عما يصنعونه في الجاهلية، خوفاً أن يكون ذلك مكروهاً في الإسلام، فأعلمهم أنه لا بركة لهم فيه، وأمرهم أن يعدوه، ثم يحملون عليه في سبيل الله.

قال البيهقي: أو يذبحونه ويطعمونه، كما في حديث نبیة.

٢٦٧١ (عون ٧/٣٤٣) - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله عز وجل لهذه الأمة - قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحة^(١) أنثى، أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شَعْرِكَ وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل».

وأخرجه النسائي. قيل: سميت الضحية، وسمي بذلك اليوم: وقتها وقت ضحاء النهار، وهو ارتفاعه.

[ت ٢/م ١، ٢] باب الأضحية عن الميت

٢٦٧٢ (عون ٧/٣٤٤) - عن حَسَن - وهو أبو المعتمر الكنانى الصنعاني - قال: «رأيت علياً يضحي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه».

وأخرجه الترمذي وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه.

= قال الشافعي: وقوله: «الفرعة حق» أي ليست بباطل، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل. قال الشافعي: وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا فرع ولا عتيرة» وليس باختلاف من الرواة، إنما هو: لا فرعة ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر في الفرعة والعتيرة يدل على معنى هذا أنه أباح الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله. والعتيرة: هي الرجبية. وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها في رجب. فقال النبي ﷺ «لا عتيرة» على معنى: لا عتيرة لازمة.

وقوله - حين سئل عن العتيرة - «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا» أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله لا لغيره في أي شهر كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور. آخر كلامه.

وقال أصحاب أحمد: لا يسن شيء من ذلك. وهذه الأحاديث منسوخة.

قال الشيخ أبو محمد: ودليل النسخ أمران.

أحدهما: أن أبا هريرة هو الذي روى حديث: «لا فرع ولا عتيرة» وهو متفق عليه. وأبو هريرة متأخر الإسلام، أسلم في السنة السابعة من الهجرة.

والثاني: أن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمراً متقدماً على الإسلام. فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له. قال: ولو قدرنا تقدم النهي على الأمر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها. وهذا خلاف الظاهر.

فإذا ثبت هذا، فإن المراد بالخبر: نفي كونها سنة، لا تحريم فعلها، ولا كراهته. فلو ذبح إنسان ذبيحة في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك أو للصدقة به أو لإطعامه، لم يكن ذلك مكروهاً.

(١) المنيحة: العطية. دابة تعيرها أخاك يتفع بها زماناً ثم يردها عليك. (المعجم الوسيط ٨٨٨/٢).

وحسن تكلم فيه غير واحد. وقال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، يفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.
وشريك: هو ابن عبد الله القاضي. وفيه مقال. فقد أخرج له مسلم في المتابعات.

[٢م/٣، ٢] باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٦٧٣ (عون/٧/٣٤٥) - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «من كان له ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذا أهِلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يُضْحِيَ».
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه.
وفي لفظ لمسلم «فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً».
وفي لفظ لابن ماجة «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».
قال بعضهم: أراد بالشعر: شعر الرأس. وبالبشر: شعر البدن. فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر، ولا يكره.

٢٦٧٣ - قلت «الذبح» بكسر الدال: الضحية التي يذبحها المضحي.

واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر.

فكان سعيد بن المسيب يقول به. ويمنع المضحي من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة.

وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب.

ورخص أصحاب الرأي في ذلك.

٢٦٧٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وفي حكمه. فقالت طائفة: لا يصح لرفعه، وإنما هو موقوف. قال الدارقطني في كتاب العلل: ووقفه عبد الله بن عامر الأسلمي ويحيى القطان وأبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله. ووقفه يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد عن أم سلمة: قولها. ووقفه ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة. قولها: ووقفه عبد الرحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسان عن سعيد: قوله: والمحفوظ عن مالك موقوف. قال الدارقطني: والصحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون، فصححو رفعه. منهم مسلم بن الحجاج، ورواه في صحيحه مرفوعاً. ومنهم أبو عيسى الترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح. ومنهم ابن حبان، خرج في صحيحه. ومنهم أبو بكر البيهقي، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعاً من أوجه لا يكون مثلها غلطاً، وأودعه مسلم في كتابه. =

وقيل : أراد بالشعر : جميع الشعر ، والبشر : الأظفار .

ويؤيد هذا اللفظ : الحديث عند مسلم ، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر .

والذبح - بكسر الذال المعجمة - هو المذبوح ، كالطحن ، بمعنى المطحون ، أي من كان له كبش يذبحه .

ذكر بعضهم : أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب : المنع من الحلق والتقليم ، أخذاً بحديث أم سلمة .

ومذهب الشافعي : حمله على الندب . واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ بعث بالهدي مع أبيها ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله ، حتى نحر الهدى » .

وقال أبو حنيفة : لا يكره .

قلت : وفي حديث عائشة دليل : على أن ذلك ليس على الوجوب . وهو قولها : « فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي . ثُمَّ قَلَدْتَهَا . ثُمَّ بَعَثَ بِهَا . ثُمَّ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ ، حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ » .

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب ، كما يحرم على المحرم . فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب ، دون الحث والإيجاب .

= وصححه غير هؤلاء ، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ ، ورفع شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة عن النبي ﷺ . وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه ، ولا مثل هذا اللفظ من ألفاظ الصحابة ، بل هو المعتاد من خطاب النبي ﷺ في قوله : « لا يؤمن أحدكم ، » « أيعجز أحدكم ، » « أيجب أحدكم ، » « إذا أتى أحدكم الغائط ، » « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه » ونحو ذلك .

وأما اختلافهم في منته : فذهبت إليه طائفة من التابعين ومن بعدهم . فذهب إليه سعيد بن المسيب وربيع بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد وغيرهم . وذهب آخرون إلى أن ذلك مكروه لا محرم . وحملوا الحديث على الكراهة . منهم مالك وطائفة من أصحاب أحمد ، منهم أبو يعلى وغيره .

وذهبت طائفة : إلى الإباحة ، وأنه غير مكروه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والذين لم يقولوا به ، منهم من أعله بالوقف ، وقد تقدم ضعف هذا التعليل . ومنهم من قال : هذا خلاف الحديث الثابت عن عائشة ، المتفق على صحته « أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ، ويقسم حلالاً ، لا يحرم عليه شيء » .

= قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على انه اختيار لا واجب؟

قيل له: روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: «أنا فتلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي بكر، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي».

قال الشافعي: وفي هذا دلالة على ما وصفت، وعلى أن المرء لا يحرم ببعثه بهديه، يقول: البعث بالهدي أكثر من إرادة الأضحية.

ومنهم من رد هذا الحديث بخلافه للقياس، لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس والطيب، فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر.

وأسعد الناس بهذا الحديث: من قال بظاهره لصحته، وعدم ما يعارضه.

وأما حديث عائشة فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه. وأقام في أهله فإنه يقيم حلالاً، ولا يكون محرماً بإرسال الهدي، رداً على من قال من السلف: يكون بذلك محرماً، ولهذا روت عائشة لما حكى لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحي أمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأى منافاة بينهما؟

ولهذا كان أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه، وهذا في موضعه.

وقد سأل الإمام أحمد أو غيره عبد الرحمن بن مهدي عن هذين الحديثين؟ فقال: هذا له وجه. وهذا له وجه.

ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصاً، وحديث عائشة عاماً. ويجب تنزيل العام على ما عدا مدلول الخاص، توفيقاً بين الأدلة. ويجب حمل حديث عائشة على ما عدا ما دل عليه حديث أم سلمة، فإن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه، وإن كان مكروهاً.

وأيضاً: فعائشة إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به. أو يفعله ظاهراً من اللباس والطيب. وأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر وتقليم الظفر، مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة. فهي لم تخبر بوقوعه منه ﷺ في عشر ذي الحجة، وإنما قالت «لم يحرم عليه شيء». وهذا غاية: أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة. والظاهر: أنها لم ترد ذلك بحديثها، وما كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل.

وخبر أم سلمة صريح في النهي. فلا يجوز تعطيله أيضاً. فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته، فيجب امتثاله. وعائشة تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرماً، يحرم عليه ما يحرم على المحرم. ولم تخبر عن قوله: إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء. وهذا لا يعارض صريح لفظه.

وأما رد الحديث بالقياس فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس. ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس. وبالله التوفيق.

كيف؟ وأن تحريم النساء والطيب، واللباس أمر يختص بالإحرام، لا يتعلق بالضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، =

[ت٤/٣م، ٤] باب ما يستحب من الضحايا

٢٦٧٤ (عون/٧/٣٤٩) - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يَطَأُ في سَوَادٍ وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ في سَوَادٍ، فَأُتِيَ به، فَضَحَّى به، فقال: يا عائشة، هَلُمِّي الْمُذْيَةَ. ثم قال: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. ففعلتُ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه وذبحه. وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد. ثم ضحى به ﷺ». وأخرجه مسلم.

قال بعضهم: ذبح الضحية بيده: هي السنة، والعلماء يستحبون ذلك. وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم. وذلك من التواضع لله تعالى. فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، ولأنه قربة، فاستحب لفاعلها أن يتولاها.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد والأوزاعي وغيرهم: إلى أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته. وروي مثله عن أبي هريرة وابن عمر. وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين. وحكي مثله عن عبد الله ابن المبارك.

٢٦٧٤ - قوله: «يطأ في سوادٍ يريد أن أظلافه ومواضع البرؤك منه، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه: أسود، وسائر بدنه أبيض». وقوله: «اشحذها» إنما هو اشحذها: والثاء والذال قريباً المخرج. وفي قوله: «تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله، وإن كثروا. وروي عن أبي هريرة وابن عمر «أنهما كانا يفعلان ذلك». وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد. وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة.

= وقوله: «تأخذ من شعرك، وتحلق عانتك. فتلك تمام أضحتك عند الله» فأحب النبي ﷺ توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية فيكون ذلك من تمامها عند الله. وقد شهد لذلك أيضاً: أنه ﷺ شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقته: «أن يحلقوا رأسه» فدل على أن حلق رأسه مع الذبح أفضل وأولى، وبالله التوفيق.

- وقالوا: إن ما روي عن النبي ﷺ: «أنه ذبح عنه وعن أمته» منسوخ أو مخصوص.
- قال ابن المنذر: والقول الأول: أولى، للثابت عن النبي ﷺ.
- وقال غيره: النسخ لا يكون بالدعوى، إلا بالنقل الثابت. واستعمال السنن أولى من إسقاطها. ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك.
- ٢٦٧٥ (عون ٧/ ٣٥٠) - وعن أنس «أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ».
- وأخرج البخاري قصة الكبشين فقط بنحوه.
- ٢٦٧٦ (عون ٧/ ٣٥٠) - وعنه «أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَح وَيُكَبِّرُ، وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رجله على صَفْحَتِهما».
- وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- ٢٦٧٧ (عون ٧/ ٣٥١) - وعن أبي عياش - وهو المعافري المصري - عن جابر بن عبد الله، قال: «ذَبَحَ النبي ﷺ - يوم الذَّبْح - كبشين أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّئَيْنِ فلما وَجَّهَهُمَا قال: إني وَجَّهْتُ وجهي للذي فَطَرَ السموات والأرض، على مِلَّةِ إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمه، باسم الله، والله أكبر، ثم ذبح».
- وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.
- وعياش: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، مشددة مفتوحة، وبعد الألف شين معجمة.
- ٢٦٧٨ (عون ٧/ ٣٥٢) - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبش أَقْرَنَ فَحِيلٍ، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد».

- ٢٦٧٧ - «الأملح» من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.
- وقوله «موججين يريد منزوعي الأثنين والوجاء» الخصاء. يقال: وجاءت الدابة فهي موجوءة: إذا خصيتها.
- وفي هذا دليل: على أن الخِصْيَ في الضحايا غير مكروه.
- وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب. لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي منه الزهومة وسوء الرائحة.
- ٢٦٧٨ - قلت «الفحيل» الكريم المختار للفُخْلة، فأما الفحل: فهو عام في الذكور منها. وقالوا في ذكورة النخل: فُحال، فَرْقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

[ت/٥م/٤، ٥] باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٦٧٩ (عون/٧/٣٥٢) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال : قال رسول الله ﷺ «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ» .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حُكي عن الزهري أنه قال : لا يجزئ من الضأن إلا الثنئي فصاعداً ، كالإبل والبقر ، والعلماء على خلافه .

المسننة من البقر : ابنة ثلاث ، ودخلت في الرابعة . وقيل : هي التي كما^(١) دخلت في الثالثة .

٢٦٨٠ (عون/٧/٣٥٥) - وعن زيد بن خالد الجهني ، قال : «قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جَذْعاً ، قال : فرجعتُ به إليه . فقلت : إنه جَذَع ، قال : ضَحَّ بِهِ ، فضحيت به» .

في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام عليه .

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق ، وقال فيه «فقلت : إنه جذع من المعز» .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا . فبقي عتود ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : ضَحَّ به أنت» .

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بُكير عن الليث بن سعد ، وفيه «لا رخصة لأحد فيها بعدك» .

٢٦٨٠ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وهذا لا يصح . فإن قوله لأحد هؤلاء «ولن تجزئ عن أحد بعدك» «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» ينفي تعدد الرخصة .

وقد كنا نستشكل هذه الأحاديث إلى أن يسر الله بإسناد صحتها ، وزوال إشكالها ، فله الحمد . فنقول :

أما حديث أبي بردة بن نيار : فلا ريب في صحته ، وأن النبي ﷺ قال له : في الجذعة من المعز «ولن تجزئ عن أحد بعدك» وهذا قطعاً ينفي أن تكون مجزئة عن أحد بعده .

(١) كلمة غير واضحة المعنى .

قال البيهقي: وهذه الزيادة إذا كان محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بريدة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا.

وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بريدة، لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وفيما قاله نظر. فإن في حديث عقبة أيضاً «ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر.

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بريدة. والله عز وجل أعلم.

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السفاد. وقيل: إذا قوي وشب. وجمعه: عتدان وعُتْد. وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول.

٢٦٨١ (عون ٣٥٦/٧) - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع رجل من

= وأما حديث عقبة بن عامر: فإنما وقع فيه الإشكال: من جهة أنه جاء في بعض ألفاظه أنه يثبت له جذعة. وقد ثبت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ، فقال: ضح به أنت» فظن من قال: إن العتود: هو الجذع من ولد المعز، فاستشكله، وقوي هذا الإشكال عنده: رواية يحيى بن بكير عن الليث في هذا الحديث «ولا رخصة فيها لأحد بعدك».

ولكن العتود من ولد المعز: ما قوي ورعى، وأتى عليه حول، قاله الجوهري، وكذلك كلام غيره من أئمة اللغة قريب منه. قال بعضهم: ما بلغ السفاد. وقال بعضهم: ما قوي وشب، وغير هذا. فيكون هو الشني من المعز، فتجوز الضحية به، ومن رواه «فبقي جذع» لم يقل: فيه جذع من المعز. ولعله ظن أن العتود: هو الجذع من المعز، فرواه كذلك، والمحفوظ «فبقي عتود» وفي لفظ «فأصابني جذع» وليس في الصحيح إلا هاتان اللفظتان.

وأما «جذع من المعز» فليس في حديث عقبة، فلا إشكال فيه.

فإن قيل: فما وجه قوله «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»؟

قيل: هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها، ولم يحذفوها، فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة.

وأما حديث زيد بن خالد الجهني فهو - والله أعلم - حديث عقبة بن عامر الجهني بعينه. واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وأن قصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح.

ثم إن الإشكال في حديثه: إنما جاء من قوله «فقلت: إن جذع من المعز» وهذه اللفظة إنما ذكرها عن أبي إسحاق السبيعي: أحمد بن خالد الوهبي عنه.

٢٦٨١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن حزم من طريق سليمان بن يسار عن

مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «ضحوا بالجذعة من الضأن، والثنية من المعز» وهذا مرسل.

أصحاب النبي ﷺ، يقال له: مُجَاشِعٌ، من بني سليم، فَعَزَّتْ الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الْجَذَعَ يُوقِي مِمَّا يُوقَى مِنْهُ الثَّيْيُ». وأخرجه ابن ماجة.

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد. قال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم.

٢٦٨٢ (عون ٣٥٦/٧) - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، بعد الصلاة. فقال: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا. فقد أصاب النُسُكَ، ومن نَسَكَ قَبْلَ الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَّارٍ. فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرجَ إلى الصلاة، وعَرَفْتُ أن اليوم يومُ أكلٍ وشربٍ فَتَعَجَّلْتُ. فأكلتُ وأطعمت أهلي وجيرانِي، فقال رسول الله ﷺ: تِلْكَ شاةُ لَحْمٍ. فقال: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعاً، وهي خَيْرُ من شَاتِي لَحْمٍ، فهل تجزئ عني؟ قال: نَعَمْ. ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٦٨٢ - في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزئ عن أحد. ولا خلاف أن الثَّيْيُ من المعز جائز. وقال أكثر أهل العلم: إن الجذع من الضأن يُجزئ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً. وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجوز من الضأن إلا الثَّيْيُ فصاعداً، كالإبل والبقر. وفيه من الفقه. أن من ذبح قبل الصلاة لم يجره عن الأضحية. واختلفوا في وقت الذبح.

فقال كثير من أهل العلم. لا يذبح حتى يصلي الإمام.

ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة.

ومنهم من قال: حتى ينحر الإمام.

وقال الشافعي: وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة، حين تحل الصلاة. وذلك إذا نُورَت الشمس، فيصلِّي ركعتين، ثم يخطب خطبتين خفيفتين. فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حلَّ الذبح.

وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس.

وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله: «تجزئ عنك»، ولن تجزئ عن أحد بعدك».

قلت: وهذا لا يدل على ما قاله. لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها، فرضاً كانت أو نفلًا، وإنما هو على الندب. كما كان الأصل على الندب.

ومعناه: أنها تجزئ عنك، إن أردت الأضحية. ونويت الأجر فيها.

وأبو بردة: هو هاني بن نيار.

شاة لحم: معناه: ليست بنسك، لأنها لا تجزي في الأضحية.

والعناق: الأنثى من المعز. وهي ما لم تتم لها سنة، وهي من الإناث خاصة.

٢٦٨٣ (عون ٧/ ٣٥٧) - وعنه، قال «صَحَّى خَالَ لي - يقال له أبو بُردة - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شَأْنُكَ شاةٌ لَحْمٍ. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جَذَعَةً من المعزِ، فقال: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لغيرك».

الداجن: بالذال المهملة والجيم: ما تألف البيت من الحيوان. قال ابن السكيت: شاة داجنٌ وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. قال: ومن العرب من يقول: بالهاء. وكذلك غير الشاة.

[ت ٥٨/ ٦، باب ما يكره من الضحايا]

٢٦٨٤ (عون ٧/ ٣٥٧) - عن عبيد بن فيروز، قال: «سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابني أَفْصَرُ من أصابعه، وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَها، والمريضة: بَيْنَ مَرْضَها، والعرجاء: بَيْنَ ظَلْمَها، والكسير التي لا تُنْقِي. قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنِّ نقصٌ، قال: ما كرهت فدَعه، ولا تُحَرِّمه على أحد».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٦٨٥ (عون ٧/ ٣٥٨) - وعن يزيد ذي مَضَر، قال: «أتيت عُتْبَةَ بن عبد السلمي. فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا. فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثَرَماء، فكرهتها. فما تقول؟ قال: أفلا جئتنى بها؟ قلت: سبحان الله! تجوز عنك، ولا تجوز عني؟! قال: نعم، أنت تشك، ولا أشك. إنما نهى رسول الله ﷺ عن المَصْفَرَةِ والمُسْتَأْصَلَةِ، والبَخَاءِ والمُشِيعَةِ، والكسراء. والمصفرة: التي تستأصل أذنّها، حتى يبدو سِمَاحُها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنّها من أصله، والبخقاء: التي تُبَخِّقَ عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم، عَجْفاً وَصَغْفاً، والكسراء: الكسير».

٢٦٨٤ - قوله: «لا تنقي» أي لا يقي لها، وهو المخ.

وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه.

ألا تراه يقول: «بَيْنَ عورها، وبين مرضها، وبين ظلمها» فالقليل منه غير بين. فكان معفواً عنه.

٢٦٨٥ - قال الشيخ: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنّها مصفرة: لأن الأذن إذا زالت صغُر مكانها، أي خلا. والمشيعة: هي التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها. فهي تشيعها من ورائها. ويَبَخُّ العين: فقوّاها.

٢٦٨٦ (عون ٧/ ٣٥٩) - وعن علي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ والأذن، ولا نَضْحِيْ بَعُورَاء، ولا مُقَابِلَةً ولا مُدَابِرَةً، ولا حَزْقَاء، ولا شَرْقَاء، قال زهير - وهو ابن معاوية - قلت لأبي إسحاق - وهو السبيعي - أَذْكَرُ عَضْبَاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقَطِّع طَرْفَ الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يَقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذُنُهَا لِلْسَمَةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.
٢٦٨٧ (عون ٧/ ٣٦٠) - وعنه «أن النبي ﷺ نهى أن يَضْحَى بِعَضْبَاءِ الأذن والقرن»
وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.
٢٦٨٨ (عون ٧/ ٣٦١) - وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب «ما الأعضب؟ قال: النَّصْفُ فما فوقه».

قال أبو داود: جُري: بصري سدوسي. لم يحدث عنه إلا قتادة. هذا آخر كلامه.
وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر. فإن جُري بن كليب: هو الذي روى هذا الحديث عن علي. وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لا يحتج بحديثه. وقال علي ابن المديني: جري بن كليب مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة. وقد ذكر أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة.
وقال الثمري: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث. وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة.

٢٦٨٦ - قلت: تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة، كنحو ما ذكر في الحديث، و«العضب» كسر القرن. وكبش أغضب، ونعجة عضباء.
وقوله: «نستشرف العين والأذن» معناه: الصحة والعظم. ويقال: أذن شراقية قال أبو عبيد: قال الأصمعي: الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين.
والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.
والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذن شيء، ثم يترك معلقاً، كأنه زئمة.
والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.
واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب، وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز.
فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر. فإن كثر لم يجز.
وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ.
وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزأ. وإن كان أكثر من الثلث لم يجزه.
واختلفوا في المكسورة القرن.
فأجازها مالك والشافعي.

وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج الترمذي عن علي «أنه سئل عن مكسورة القرن؟ قال: لا بأس» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُرَي بن كليب عن علي «أن النبي ﷺ نهى أن يضْحَى بعضاء الأذن والقرن» لأن علياً لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به: نهى تنزيه، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز: ما ذهب من الأذن. والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص.

قال البيهقي: ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: وليس في القرن نقص، فيضحي بالجلحاء. وإن كان قرنهما مكسوراً قليلاً أو كثيراً، يذمى أو لا يذمى.

[ت٧/٦م، ٧] باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ

٢٦٨٩ (عون٧/٣٦١) - عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٦٩٠ (عون٧/٣٦١) - وعنه، أن النبي ﷺ قال «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

وأخرجه النسائي.

٢٦٩١ (عون٧/٣٦٢) - وعنه، قال «نَحْرُنا مَعَ رسول الله ﷺ بالحُدَيِّية البَدَنَةِ عن سبعة، والْبَقَرَةُ عن سبعة».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت٨/٧م، ٨] باب في الشاة يضحي بها عن جماعة

٢٦٩٢ (عون٨/٣) - عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنْطَب - عن جابر بن عبد الله

قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضْحَى بالمصلَّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأُتي بكيش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يُضْحَ من أمتي».

وأخرجه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قال: والمطلب بن عبد الله

ابن حنْطَب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

[ت٩/٨، ٩] باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٦٩٣ (عون٨/٦) - عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعله».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة بنحوه.

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة «إن أول ما نبدأ به: أن نصلي، ثم ننصرف فننحر». وقال غيره: لثلا يذبح أحد قبله.

[ت١٠/٩م، ١٠] باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٦٩٤ (عون٨/٦) - عن عائشة قالت: «ذَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - حَضْرَةَ الْأَضْحَى - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْخَرُوا الثَّلَاثَ: وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعُّونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيُجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّائِقَةِ الَّتِي ذَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا وَادْخَرُوا». وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٦٩٥ (عون٨/٧) - وعن نُبَيْشَةَ - وَهِيَ الْهَذَلِيَّةُ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا: أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِكِنِّي تَسَعُّكُمْ. جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَاتَّجَرُوا. أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس، يعني المشاش.

٢٦٩٤، ٢٦٩٥ - قوله «ذَفَّ نَاسٌ» معناه: أقبلوا من البادية. والذف: سير سريع، يقارب فيه بين الخطو، يقال: ذف الرجل دقيفاً. وهم دأفة: أي جماعة يدفون. وإنما أراد قوماً أقدمتهم السنة. وأقدمتهم المجاعة.

يقول: إنما حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْإِذْخَارُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِتَوَاسُوهُمْ، وَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ. فأما وقد جاء الله بالسَّعَةِ فَأَدْخَرُوا مَا بَدَا لَكُمْ.

وقوله «واتجروا» أصله: ايتجروا على وزن افتعلوا. يريد الصدقة التي يبتغي أجراً وثواباً، ثم قيل: اتجروا، كما قيل اتخذت الشيء. وأصله: ايتخذته. وهو من الأخذ، فهو من الأجر. وليس من باب التجارة. لأن البيع في الضحايا فاسد. إنما تؤكل ويتصدق منها.

وأخرجه النسائي بتمامه . وأخرجه ابن ماجة مختصراً على الإذن في الادخار فوق ثلاث وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر .
و«اتجروا» افتعلوا من الأجر . يريد الصدقة التي يتبعها أجرها وثوابها . وليس من باب التجارة . لأن البيع في الضحايا فاسد .

[ت١٢/١١م، ١٢] باب في الرفق بالذبيحة

٢٦٩٦ (عون ٨/٨) - عن شَدَّاد بن أوس، قال: «خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا - غَيْرُ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .
٢٦٩٧ (عون ٨/٨) - وعن هشام بن زيد، قال: «دخلت مع أنس على الحَكَم بن أَيُّوبَ، فرأى فتیاناً - أو غلماناً - قد نَصَبُوا دَجَاجَةً يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ» .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

[ت١١/١٠م، ١١] باب في المسافر يضحي

٢٦٩٨ (عون ٩/٨) - عن ثوبان، قال: «صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا ثوبان، أَضْلِخْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ . قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ» .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

[ت١٣/١٢م، ١٣] باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٦٩٩ (عون ٩/٨) - عن ابن عباس، قال: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام:

وقوله: «هذه الأيام أيام أكل وشرب» فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز . لأنه قد وسمها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه . فكذلك أيام التشريق، وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً، أو صامها الحاج عن التمتع .
وقوله «يحملون الودك» معناه: يذبيونه . قال لييد:

واشتوى ليلة ربح واجتمل

ومن هذا قيل: فلان جميل الوجه، يريدون به الحسن والنضارة، كأنه ذهين صقيل .
٢٦٩٧ - قال الشيخ: أصل الصُّبْر: الحبس . ومنه قيل: قُتِلَ فلانٌ صبراً، أي قهراً، أو حبساً على الموت .

وانما نهي عن ذلك لما فيه من تعذيبها، وأمر بإزهاق نفسها بأوجأ الذكاة وأخفها .

[١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فَتُسَيِّخُ، واستثنى فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب جُلٌّ لكم وطعامكم جُلٌّ لهم﴾ [المائدة: ٥].

في إسناده: علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٢٧٠٠ (عون/٨/١١) - وعنه في قوله: ﴿وإن الشياطين لَيُؤْخَوْنَ إلى أوليائهم﴾ [الأنعام: ١٢١] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا. وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأخرجه ابن ماجة.

٢٧٠١ (عون/٨/١١) - وعنه، قال: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلَ الله؟ فأنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وقال بعضهم: عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير، رواه عن النبي ﷺ مرسلًا. هذا آخر كلامه.

وعطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه. وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وخشية.

وفي إسناده أيضاً عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. فإنه يأتي بالمناكير.

٢٧٠١ - قال الشيخ: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه: تحريم ما ليس بالمدكّي من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم، وإن لم يذكره بلسانه، فقد سمي. وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية.

٢٧٠١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث له علل..

إحداها: أن عطاء بن السائب اضطرب فيه، فمرة وصله، ومرة أرسله.

الثانية: أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، واختلف في الاحتجاج بحديثه، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر.

الثالثة: أن فيه عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير.

الرابعة: أن سورة الأنعام مكية باتفاق، ومحىء اليهود إلى النبي ﷺ ومجادلتهم إياه إنما كان بعد قدومه المدينة، وأما بمكة فإنما كان جداله مع المشركين عباد الأصنام.

[ت١٤م/١٤] باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٧٠٢ (عون/٨/١٢) - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب» ذكر أبو داود أن عُثْرًا وقفه على ابن عباس.

[ت١٥م/١٤] باب في الذبيحة بالمروة

٢٧٠٣ (عون/٨/١٣) - عن رافع بن خديج، قال: «أتيت: رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدًا. وليس معنا مَدَى، فقال رسول الله ﷺ: أَرِنُ أَوْ اغْجَلْ - مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سَنًا أَوْ ظَفْرًا، سأحدثكم عن ذلك: أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأما الظفر فَمُدَى الحَبْشَةِ - وتقدم سَرْعَانِ من الناس فتعجلوا، وأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدورًا، فمرَّ رسول الله ﷺ بالقدور، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وقسم بينهم فَعُدْلٌ بغير بعيرٍ شياه، وَنَدٌّ بغير من إبل القوم. ولم يكن معهم خيل. فرماه رجلٌ بسهم فحسبه الله، فقال النبي ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الرِّجَالِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا. فافعلوا به مثل هذا».

٢٧٠٢ - قال الشيخ: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد بجواد صاحبه. فيعقر هذا عددًا من إبله، فأيهما كان أكثر عُقْرًا غلب صاحبه ونَفَرَه.

كره أكل لحومها لثلاث تكون مما أُهْلٌ به لغير الله.

وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور.

٢٧٠٣ - قال الشيخ: قوله «أَرِنُ» صوابه: ائرن بهمة، ومعناه: خِفْ وَاغْجَلْ، لثلاث نخنقها. فإن الذبيح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده، وسرعته في إمرار الآلة على المريء والحلقوم والأوداج كلها، والإتيان عليها قطعًا، قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذايحها. ويُفسر به في غريب الحديث.

وفيه دلالة على أن العظم كذلك. لأنه لما عُلِّلَ [النهي عن الذبيح] بالسن، قال: لأنه عظم. فكل عظم من العظام يجب أن تكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسِّنُّ باثنين من الأسنان فوقع بهما الذكاة حل وإن ذبحها بسِنَّةٍ أو ظفَره، وهما غير منزوعين من مكانهما من بدنه، فهو محرم.

وقال مالك: إن ذكِيَ بالعظم فَمَرِيَ مَرِيًّا أَجْزَاهُ.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة. وكافة أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لا.

قلت: وهذا خاص في المقدور على ذكاته. فإن الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب الملعَّم، وبأسنان سائر الجوارح الملعمة، وبأظفارها ومخالبها.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٧٠٤ (عون/٨/١٥) - وعن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال : أَصْدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرَّةٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا . فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .
وأخرجه النسائي وابن ماجة .

وقد قيل : إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي : رجل واحد . وقيل : هما اثنان وهو الأصح .

٢٧٠٥ (عون/٨/١٦) - وعن رجل من بني حارثة «أنه كان يَزْعَى لَفَحَةٍ بِشُغْبٍ مِنْ شَعَابٍ أُخِذَ ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْخَرُهَا بِهِ ، فَأَخَذَ وَتَدَأَ فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّيْهَا حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمُهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا» .

٢٧٠٦ (عون/٨/١٦) - وعن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْنَا أَصَابَ صَيْدٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ ، أَيْذِبح بِالْمَرَّةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ : أَمُرُّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .
وأخرجه النسائي وابن ماجة .

[ت/١٦/١٥م، ١٦] باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٧٠٧ (عون/٨/١٧) - عن أَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَةِ أَوْ الْحَلَقِ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» .

و«سَرَعَانَ النَّاسِ» هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب .
ويشبه أن يكون إكفاء القدور : لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد وقوله : «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد : هي التي قد توحشت ونفرت ، يقال : أبَدَ الرَّجُلُ وَبَوَدَ : إذا توحش وتخلَّى ، ويقال : هذه أبدة من الأوابد : إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حسنها .
وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسانية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه .

٢٧٠٦ - قال الشيخ : المروة حجارة بيض ، قال الأصمعي : وهي التي يقدح منها النار . وإنما تُجْزَى الذكاة من الحجر بما كان له حَدٌّ يَقْطَعُ .

وقوله : «أمر الدم» أي أسله وأجره ، يقال : مَرِيتَ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنِي ، أَمَرِيهِ مَرْيَا وَمَرِيتِ النَّاقَةَ : إذا حلبتها وهي مَرِيَّةٌ ، والمَرِيَّةُ : الناقة ذا الدَّرِّ . وهي إذا وضعت أخذوا خوارها فأكلوه ، ثم راموها على جلده ، بعد أن يحشوه بتبن أو مُشَاةً ، ونحوها . فيبقى لبنها وتَدِرُّ عليه زماناً طويلاً .

وأصحاب الحديث يروونه «أمر الدم» مشددة الراء . وهو خطأ . والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء .

٢٧٠٧ - قال الشيخ : هذا في ذكاة غير المقدور عليه . فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردّية والمتوحّش.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث. هكذا قال الترمذي.

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول.

وأبو العشاء: لا يدري من أبوه؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة.

[ت١٧/١٦م، ١٧] باب في المبالغة في الذبح

٢٧٠٨ (عون٨/١٧) - عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح، فيقطع الجلد ولا تُفَرَّى الأوداج، ترك حتى تموت». في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني. وهو الذي يقال له: عمرو بَزَق. وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت١٨/١٧م، ١٨] باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٧٠٩ (عون٨/١٨) - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ - وقال مسدد: قال، قلنا: يا رسول الله ﷺ، ننحر الناقة ونذبح

المذابح. لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. وضعفوا هذا الحديث. لأن راويه مجهول. وأبو العشاء الدارمي لا يدري من أبوه؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة.

واختلفوا فيما توحش من الأوانس.

فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم، فهو ذكي، وإن لم يصب مذابحه.

وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تُقَطَّع المذابح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش

٢٧٠٨ - قال الشيخ: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحَسِّن هذا الفعل عندهم.

وأخذت الشريطة من الشرط. وهو شَقُّ الجلد بِالْيَضَع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شَرْطه بالحديد، دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة.

٢٧٠٩ - قال الشيخ: فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم يحدث للجنين ذكاة.

وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى: أن الجنين يذَكَّى كما تذكى أمه. فكانه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. أي فذَكُّوه على معنى قول الشاعر:

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدَهَا

البقرة والشاة في بطنها الجنين: أُلْقِيَ أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم. فإن ذكاته ذكاة أمه». وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني. وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٧١٠ (عون ٨/١٩) - وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

في إسناده: عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح. وفيه مقال.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوذاك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناده حسن.

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً.

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يعني بنصب «ذكاة» الثانية

أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها.

وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه. لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية. فثبت أنه على معنى النيابة عنها.

وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار.

وقال أبو حنيفة: لا يجل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه، غير ما روي عن أبي حنيفة. قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

٢٧١٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وحديث جابر: قال ابن القطان: فيه عبيد الله بن زياد القداح، وفيه عتاب بن بشر الحارثي، زعموا أنه روى بأخرة أحاديث منكورة، وأنه اختلط عليه العرض والسمع، فتكلموا فيه، قال: وهذا من الوسواس، ولا يضره ذلك، فإن كل واحد منهما بمحمل صحيح، وفي الباب حديث ابن عمر يرفعه «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر» ذكره الدارقطني. وله علتان:

إحداهما: أن الصواب وقفه، قاله الدارقطني.

والثانية: أنه من رواية عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، وضعف البخاري مبارك بن مجاهد، وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً.

ليوجب ابتداء الزكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفى بذكاة أمه. وليس بشيء وإنما هو «ذكاة الجنين ذكاة أمه» برفع الثانية لرفع الأولى خبر المبتدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما.

وقال بعضهم: في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه. فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.

= وقوله في بعض ألفاظه: «فإن ذكاته ذكاة أمه» مما يبطل تأويل من رواه بالنصب، وقال ذكاة الجنين كذكاة أمه.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يبطله، فإنهم سألوا النبي ﷺ عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة: أي أكلونه أم يلقونه؟ فأفتاهم بأكله، ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة: بأن ذكاة أمه ذكاة له، لأنه جزء من أجزائها، كبدها وكبدتها ورأسها، وأجزاء المذبح لا تنفقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص.

الثاني: أن الجواب لا بد وأن يقع عن السؤال، والصحابة لم يسألوا عن كيفية ذكاته، ليكون قوله: «ذكاته كذكاة أمه» جواباً لهم، وإنما سألوا عن أكل الجنين الذي يجذونه بعد الذبح، فأفتاهم بأكله حلالاً بجريان ذكاة أمه عليه، وأنه لا يحتاج إلى أن ينفرد بالذكاة.

الثالث: أن أصحاب رسول الله ﷺ أعظم الخلق فهماً لمراعاة بكلامه، وقد فهموا من هذا الحديث اكتفاءهم بذكاة الأم عن ذكاة الجنين، وأنه لا يحتاج أن ينفرد بذكاة بل يؤكل. قال عبد الله بن كعب بن مالك «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه» وهذا إشارة إلى جميعهم.

قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة التردية لا يمكن إلا بطعنهما في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له: هو محض القياس.

الخامس: أن قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» جملة خبرية، جعل الخبر فيها نفس المبتدأ. فهي كقولك: عذاء الجنين عذاء أمه، ولهذا جعلت الجملة لتتيمم «إن» وخبرها في قوله «فإن ذكاته ذكاة أمه» وإذا كان هكذا لم يميز في «ذكاة أمه» إلا الرفع، ولا يجوز نصبه لبقاء المبتدأ بغير خبر، فيخرج الكلام عن الإفادة والتمام، إذ الخبر محل الفائدة، وهو غير معلوم.

[ت ١٩م/ ١٨، ١٩] باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟

٢٧١١ (عون ٢٢/٨) - عن عائشة، أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانِ، لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا، أفأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا وكُلُّوا».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة.

٢٧١١ - قال الشيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح. لأن البهيمة أصلها على التحريم، حتى يُتَيَقَّن وقوع الذكاة. فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يميز أن يُحْمَل الأمر فيها على حسن الظن بهم، فيستباح أكلها كما لو عَرَض الشك في نفس الذبح. فلم يعلم: هل وقعت الذكاة أم لا؟ لم يميز أن تؤكل.

= السادس: أنه إذا نصب «ذكاة أمه» فلا بد وأن يجعل الأول في تقدير فعل لينتصب عنه المصدر، ويكون تقديره: يذكي الجنين ذكاة أمه، ونحوه. ولو أريد هذا المعنى لقليل: ذكوا الجنين ذكاة أمه، أو يذكي، كما يقال: اضرب زيداً ضرب عمرو، وينتصب الثاني على معنى: اضرب زيداً ضرب عمرو، فهذا لا يجوز، وليس هو كلاماً عربياً، إلا إذا نصب الجزآن معاً، فتقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه، وهذا - مع أنه خلاف رواية الناس وأهل الحديث قاطبة - فهو أيضاً ممتنع، فإن المصدر لا بد له من فعل يعمل فيه، فيؤول التقدير إلى: ذكوا ذكاة الجنين ذكاة أمه، ويصير نظير قولك: ضَرَبَ زَيْدٌ ضَرَبَ عَمْرٍو تنصبهما. وتقديره: اضرب ضرب زيد ضرب عمرو، وهذا إنما يكون في المصدر بدلاً من اللفظ بالفعل. إذا كان منكراً، نحو ضرباً زيد، أي ضرب زيد. ولهذا كان قولك: ضرباً زيداً: كلاماً تاماً، وقولك: ضرب زيد: ليس بكلام تام، فإن الأول يتضمن: اضرب زيداً، بخلاف الثاني، فإنه مفرد فقط فيعطي ذلك معنى الجملة، فأما إذا أضفته، وقلت: ضرب زيد، فإنه يصير مفرداً، ولا يجوز تقديره باضرب زيداً على بطلانه: -

الوجه السابع: وهو أن الجنين إنما يذكي مثل ذكاة أمه إذا خرج حياً، وحينئذ فلا يؤكل حتى يذكي ذكاة مستقلة، لأنه حينئذ له حكم نفسه، وهم لم يسألوا عن هذا، ولا أجيبوا به فلا السؤال دل عليه، ولا هو جواب مطابق لسؤالهم، فإنهم قالوا «نذبح البقرة، أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» فهم إنما سألوه عن أكله: أيجل لهم، أم لا. فأفتاهم بأكله، وأزال عنهم ما علم أنه يقع في أوهامهم. من كونه ميتة بأنه ذكي بذكاة الأم. ومعلوم أن هذا الجواب والسؤال لا يطابق: ذكوا الجنين مثل ذكاة أمه. بل كان الجواب حينئذ: لا تأكلوه إلا أن يخرج حياً، فذكاته مثل ذكاة أمه، وهذا ضد مدلول الحديث، والله أعلم.

وبهذا يعلم فساد ما سلكه أبو الفتح بن جني وغيره في إعراب هذا الحديث، حيث قالوا: ذكاة أمه، على تقدير مضاف محذوف، أي ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كثير، وهذا إنما يكون حيث لا لبس، وأما إذا وقع في اللبس فإنه تمتنع، وما تقدم كاف في فساده وبالله التوفيق.

[ت ٢٠/١٩م، ٢٠] باب في العتيرة

٢٧١٢ (عون ٢٣/٨) - عن أبي المليح . قال : قال نُبَيْشَةُ «نادى رجلٌ رسول الله ﷺ : إنا كنا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجاهلية في رَجَب ، فما تأمرنا؟ قال : اذْبَحُوا لله في أيِّ شهر كان ، وَبَرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا . قال : إنا كنا نُفَرِّغُ فَرْعاً في الجاهلية . فما تأمرنا؟ قال : في كلِّ سائِمةٍ فَرْعٌ تغذوه مَا شِئْتُمْ ، حتى إذا اسْتَحْمَلَ - قال نصر ، وهو ابن علي - : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحَتْ ، فتصدقت بلحمه . قال خالد - وهو الحذاء - أحسبه قال : على ابن السبيل . فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر . قال خالد : قلت لأبي قِلَابَةَ : كم السائِمة ؟ قال : مائة .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٧١٣ (عون ٢٤/٨) - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا فَرْعٌ ولا عَتِيرَةٌ» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٧١٤ (عون ٢٤/٨) - وعن سعيد - وعو ابن المسيب - قال : «الْفَرْعُ أولُ التَّنَاجِ ، كان يَتَجَّ لهم فيذبحونه» .

٢٧١٥ (عون ٢٤/٨) - وعن عائشة ، قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ من كلِّ خَمْسِينَ شاةً شاةً» .

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً .

فقال الشافعي : التسمية استحباب ، وليس بواجب . وسواء تركها عامداً أو ساهياً .

وهو قول مالك وأحمد .

وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق : إن تركها ساهياً حَلَّتْ . وإن تركها عامداً لم تحل .

وقال أبو ثور ودادود : كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل . ومثله عن ابن سيرين والشعبي .

٢٧١٢ - قال الشيخ : «العتيرة» النسيكة التي تُعْتَر ، أي تذبح . وكانوا يذبحونها في شهر رجب ، ويسمونها الرجبية .

والفرع : أول ما تلد الناقة . وكانوا يذبحون ذلك لآلئتهم في الجاهلية . وهو الفرع - مفتوحة الراء ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

٢٧١٣ - قال الشيخ : وقال ابن سيرين - من بين أهل العلم - تذبح العتيرة في شهر رجب . وكان روى فيها شيئاً .

وقوله : «استحمل» معناه قوي على الحمل .

قال أبو داود: قال بعضهم: الفَرَع: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلْقَى جلده على الشَّجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

[ت/٢٠م، ٢١] باب في العقيقة

٢٧١٦ (عون/٨/٢٥) - عن أم كُرْز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَن الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَأَتَانِ، وَعَن الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافأتان: مستويتان، أو متقاربتان.

أم كرز: خزاعية كعبية مكية. روت عن رسول الله ﷺ أحاديث، وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي. وكعب: بطن من خزاعة.

٢٧١٧ (عون/٨/٢٦) - وعنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَفِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَّاتِهَا. قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكُرَانَا كُنَّ أَمْ إِنَانَا».

قيل: لَا يُعْرَفُ لِلطَّيْرِ مَكِنَّاتٌ، وَإِنَّمَا هِيَ «وُكْنَاتٌ» وَهُوَ مَوْضِعُ عُشِّ الطَّائِرِ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: الْوُكْنُ مَأْوَى الطَّيْرِ مِنْ غَيْرِ عَشٍ. وَالْوُكْرُ: مَا كَانَ فِي عَشٍ.

وقيل: الْمِكْنَاتُ بِيضُ الضُّبَابِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَسْتَعَارَ فَيَجْعَلَ لِلطَّيْرِ، كَمَا قَالُوا: مُشَافِرُ الْفَرَسِ. وَإِنَّمَا الْمَشَافِرُ لِلْإِبِلِ.

٢٧١٦ - قال الشيخ: وفسره أبو عبيد قريباً من هذا. لَأَن حَقِيقَةَ ذَلِكَ التَّكَافُؤُ فِي السَّنِ، يَرِيدُ شَاتَيْنِ مُسْتَتِينَ، تَجُوزَانِ فِي الضَّحَايَا بِأَن لَا تَكُونَ إِحْدَاهُمَا مَسْنَةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَسْنَةٍ.

والعقيقة: سنة في المولود. لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِيهَا.

فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق: بظاهر ما جاء في الحديث، من أَن فِي الْغَلَامِ شَاتَيْنِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة.

وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء.

وقال أصحاب الرأي: إِنْ شَاءَ عَقَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعَقْ.

٢٧١٧ - قال الشيخ: قوله «مَكِنَّاتِهَا» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْكَلَابِيُّ: لَا نَعْرِفُ لِلطَّيْرِ مَكْنَاتٍ. وَإِنَّمَا هِيَ وَكْنَاتٌ، وَهِيَ مَوْضِعُ عُشِّ الطَّائِرِ.

وقال أبو عبيد: وتفسير «المكنات» على غير هذا التفسير. يقال: لَا تَزْجِرُوا الطَّيْرَ وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، أَقْرِوْهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهَا مِنْ أَنْهَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ.

وقال الشافعي: كانت العرب تُوَلِّعُ بِالْعِيَافَةِ وَزَجَرَ الطَّيْرِ. فَكَانَ الْعَرَبِيُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ غَادِيَا فِي

وقيل: «الوكنات» بضم الكاف وفتحها وسكونها: جمع «وكنة» بسكون الكاف، وهي عش الطائر.

وقال أبو عمرو: الوكنة، والأكنة - بالضم - مواضع الطير حيثما وقعت. ووحد المكنات: مكنة: بكسر الكاف - وقد تفتح.

وذكر الزمخشري: أن المكنات بمعنى الأمكنة.

وقيل: المكنة. من التمكن، كالتبعة والطلبة من التبّع والتطلب.

وحكي أيضاً: أنه روي مُكنّات. قال: وجمع المكان على مُكنّ، ثم على مُكنّات كقولهم: حُمُرٌ وحُمُرَات، وضُعْدٌ وضُعْدَات. واختلف في معناه.

فحكي عن الإمام الشافعي: أنه قال: كانت العرب تُولّع بالعيافة وزَجَر الطير. فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة نظر: هل يرى طائراً يطير فيزجر سُنُوحه أو بُروحه. فإذا لم يرد ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر: أية جهة يأخذ، فيزجره. فقال لهم النبي ﷺ «أقروا الطير على أمكنتها» لا تطيروها، ولا تزجروها.

وقال غيره: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

وقيل: أقروها على مواضعها التي وضعها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد: لا تذعروها، ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها.

٢٧١٨ (عون/٨/٢٦) - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ «عن الغلام مثلاً، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهَم.

يعني الحديث المتقدم. وأخرجه الترمذي مختصراً، وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

وقال الترمذي: صحيح.

بعض حاجته نظر: هل يرى طيراً يطير فيزجر سُنُوحه أو بُروحه؟ فإذا لم يرد ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: أقروا الطير على أمكنتها، لا تطيروها ولا تزجروها.

وقيل: قوله: «أقروا الطير على مكناتها» فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

٢٧١٩ (عون/٨/٢٧) - وعن الحسن، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه ويُدَمَّى - فكان قتادة إذا سُئِلَ عن الدم: كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صُوفَةً واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصَّبِيِّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق».

قال أبو داود: وهذا وهم من همام - يعني ابن يحيى - «ويدمى».

٢٧٢٠ (عون/٨/٢٨) - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذبح عنه يوم سابعه، ويُحلق، ويسمى».

٢٧١٩ - قال الشيخ: قال أحمد: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

وقوله «رهينة» بإثبات الهاء، معناه: مرهون، فعيل بمعنى مفعول. والهاء تقع في هذا للمبالغة. يقال: فلان كريمة قومه، أي محل العقدة الكريمة عندهم. وهذا عقيلة المتاع أي ثمرته.

وقيل: قوله: «الغلام مرهون بعقيقته» أي بأذى شعره. واستدل بقوله: «فأميطوا عنه الأذى والأذى إنما هو ما علق به من دم الرحم».

وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع.

وقوله: «يدمى» اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به، ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل بعد ويحلق.

وقال الحسن: يطلي بدم العقيقة رأسه.

وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة. وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية.

كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة، فقالوا: قوله: «يدمى» غلط. وإنما هو «يسمى» هكذا رواه شعبة عن قتادة. وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة. وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه. ويحلق ويسمى».

٢٧١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: فإنه حكى: أن محمد بن سيرين قال لحبيب بن الشهيد: «أذهب إلى الحسن فاسأله: ممن سمع حديث العقيقة؟ فذهب إليه، فسأله؟ فقال: سمعته من سمرة».

وهذا يرد على من قال: إنه لم يسمع منه.

٢٧٢٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال سلام بن أبي مطيع عن قتادة «ويسمى» ذكره أبو داود، وهو الذي صححه، وقال إياس بن دغفل عن الحسن «ويسمى».

قال أبو داود: «ويسمى» أصح.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه.

وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك.

= واختلف في حكمها أيضاً، فكان قتادة يستحب تسميته يوم سابعه، كما ذكر أبو داود. وهذا يدل على أن هماماً لم يسم في هذه اللفظة. فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو - والله أعلم - بريء من عهدها. وقد روي عن الحسن مثل قول قتادة. وكره آخرون التسمية، منهم أحمد ومالك والشافعي وابن المنذر. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال هذا - يعني: التسمية - إلا الحسن وقاتادة. وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه.

وقال مهنا بن يحيى الشامي: ذكرت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - حديث يزيد بن عبد المزي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم» فقال أحمد: ما أظرفه! ورواه ابن ماجة في سننه، ولم يقل عن أبيه.

واحتجوا بأن النبي ﷺ قال: «أميطوا عنه الأذى» والدم أذى، فكيف يؤمر بأن يصاب بالأذى، ويلطخ به؟

واحتجوا بأن الدم نجس، فلا يشرع إصابة الصبي به، كسائر النجاسات من البول وغيره.

واحتجوا أيضاً بحديث بريدة الذي ذكره أبو داود في آخر الباب، وسيأتي.

واحتجوا بأن هذا كان من فعل الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله، كما قاله بريدة.

وقوله «ويسمى» ظاهره: أن التسمية تكون يوم سابعه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه سمى ابنه إبراهيم ليلة ولادته».

وثبت عنه «أنه سمى الغلام الذي جاءه به أنس وقت ولادته، فحنكه وسماه عبد الله».

وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ سمى المنذر بن أسود: المنذر حين ولد».

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أمر بتسمية

المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق» وقال: هذا حديث حسن غريب.

والأحاديث التي ذكرناها أصح منه، فإنها متفق عليها كلها، ولا تعارض بينها. فالأمران جائزان.

وقوله: «ويخلق رأسه» قد جاء هذا أيضاً في مسند الإمام أحمد: أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت

الحسن «احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوقاص» يعني أهل الصفة. وروى

سعيد بن منصور في سننه «أن فاطمة كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً».

وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيدة فتصحيح الترمذي له يدل على ذلك. وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيدة.

٢٧٢١ (عون/٨/٣٠) - وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

وأخرجه البخاري موقوفاً، وأخرجه مسنداً تعليقاً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً. وقال الترمذي: صحيح.

٢٧٢٢ (عون/٨/٣٠) - وعن الحسن - وهو البصري - أنه كان يقول «إمطة الأذى حلق الرأس».

٢٧٢٣ (عون/٨/٣٠) - وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً كَبْشاً».

وأخرجه النسائي.

٢٧٢١ - قال الشيخ: معنى إمطة الأذى: حلق الرأس، وإزالة ما عليه من الشعر. وإذا أمر بإمطة ما خَفَ من الأذى - وهو الشعر الذي على رأسه - فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به؟.

وهذا يدل على أن من رواه و«يسمى»: أصح وأولى.

٢٧٢٣ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: احتج بهذا من يقول: الذكر والأنثى في العقيدة سواء، لا يفضل أحدهما على الآخر، وأنها كبش كبش، كقول مالك وغيره.

واحتج الآخرون بحديث أم كرز المتقدم.

واحتجوا بحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد بهذا اللفظ، وله فيه لفظ آخر «أمرنا رسول الله ﷺ: أن نعق عن الجارية شاة. وعن الغلام شاتين» وهذا اللفظ لابن ماجه أيضاً.

واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه - أراه عن جده - وفيه «ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» وسأقي.

قالوا: وأما قصة عقه عن الحسن والحسين: فذلك يدل على الجواز، وما ذكرناه من الأحاديث صريح في الاستحباب.

وقال آخرون: مولد الحسن والحسين كان قبل قصة أم كرز، فإن الحسن ولد عام أحد، والحسين في العام القابل، وأما حديث أم كرز، فكان سماعها له من النبي ﷺ عام الحديبية، ذكره النسائي، فهو متأخر عن قصة الحسن والحسين.

٢٧٢٤ (عون/ ٨/ ٣١) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ الله العُقُوقَ - كأنه كره الاسم - وَمَنْ وُلِدَ لَهُ فَاحْبُ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة. وسئل عن الفَرَع؟ قال: والفرع حق، وأن تَتْرُكُوهُ حتى يكون بَكْرًا شُغْرَبًا^(١) ابن مَخَاضٍ، أو ابن لَبُونٍ، فتعطيه أَرْمَلَةً أو تحمِلَ عليه في سبيل الله - خَيْرٌ من أن تذبحه. فيلِزِقَ لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتؤَلِّه نَاقَتَكَ».

٢٧٢٤ - قال الشيخ: قوله «لا يحب الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها. وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. فليسمها النسيكة أو الذبيحة. واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة.

فقال بعضهم: العقيقة اسم الشعر يُحْلَقُ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاق الشعر.

وقال بعضهم: بل العقيقة: هي الشاة نفسها، وسميت عقيقة: لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي تشق وتقطع، يقال: عَقَّ البرق في السحاب. والعَقُّ: إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب. قالوا: ومن هذا عقوق الولد أباه، وهو قطيعته وجفوته.

وقوله: «حتى يكون بَكْرًا شُغْرَبًا» هكذا رواه أبو داود. وهو غلط. والصواب «حتى يكون بَكْرًا زُخْرَبًا» وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره.

= قالوا: وأيضاً فإننا قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في ميراثها وشهادتها، وديتها، وعقها، كما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه، من حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار: يجزئ بكل عضو منه عضواً منه، وأَيُّمَا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ بكل عضوين منهما عضواً منه» اللفظ للترمذي فحكم العقيقة موافق لهذه الأحكام، كما أنه مقتضى النصوص، والله أعلم. والله الموفق.

٢٧٢٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال ابن عبد البر في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم.

(١) «شُغْرَبًا» بضم الشين وسكون العين المعجمة وضم الزاي وتشديد الباء، قيل صوابه «زُخْرَبًا» بزاي مضمومة فحاء معجمة ساكنة فراء مهملة مضمومة، وهو الغلط. هكذا رواه أبو عبيد وغيره، ويشبه أن يكون حرف الزاي أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غيناً ومخارجهما متقاربة. فصارت شُغْرَبًا فصاحفه بعض الرواة، فقال: «ثُغْرَبًا» وهذا من غرائب الابدال. وقال الحربي: والذي عندي: أنه «زُخْرَبًا» وهو الذي اشتد لحمه وغلظ. اهـ من هامش المنذري.

وأخرجه النسائي . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

وكفأت الإناء : كبته وقلبه . وأكفأته أيضاً ، لغتان . وقال بعضهم : كفأت قلبت . وأكفأت أملت . وهو مذهب الكسائي .

يريد بالإناء ههنا : المخلّب الذي يحلب فيه الناقة . يقول : إذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن ، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه . و«توله ناقتك» أي تفجعها بولدها . والوله : ذهاب العقل والتحير من شدة الوجع ، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله .

٢٧٢٥ (عون ٨/ ٣٣) - وعن بريدة - وهو ابن الحُصيب - قال : «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحُ شاةً ، وَلَطَخَ رأسه بدمِها ، فلما جاء الله بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ، ونحلقُ رأسه ، ونَلَطُخُهُ بزعفران»

في إسناده علي بن حسين بن واقد ، وفيه مقال .

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما ، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخرجهما . فصار سغرباً ، فصحفه بعض الرواة فقال : شَغْرَباً .

وقوله : «وتكفأ إناءك» يريد بالإناء المخلّب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحت حُوارها انقطع مادة اللبن فتترك الإناء مكفأً . لا يحلب فيه .

وقوله : «توله ناقتك» أي تفجعها بولدها . وأصله من الوله ، وهو ذهاب العقل ، من فقدان إلف ، وأنشد ابن الأعرابي .

وكنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي تُوالي ولُها من جمالك

= قال أبو عمر : ولا أعلم روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب .

وقد اختلف فيه على عمرو . وأحسن أسانيده : ما ذكره عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس قال : سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال : «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فذكره» وهذا سالم من العلتين ، أعني الشك في جده . ومن علي بن واقد؟

٢٧٢٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولكن قد رواه البزار في مسنده من حديث عائشة بمثله . وقالت «فأمروهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً» وقد روى أبو أحمد بن عدي من حديث إبراهيم ابن إسماعيل بنابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «الخلوق بمنزلة الدم» يعني في العقيقة .

وإبراهيم - هذا - قال عبد الحق : لا أعلم أحداً وثقه إلا أحمد بن حنبل ، وأما الناس : فضعفوه .

[ت١٢م/٢٢] باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٧٢٦ (عون/٨/٣٤) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً، إلا كَلْبَ ماشية أو صيد، أو زرع، انتَقَصَ من أجره كل يوم قيراطاً».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

قال الثمري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة بمباجة بالسنة الثابتة.

وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لتقصان أجر مقتنيها. والله أعلم.

٢٧٢٧ (عون/٨/٣٤) - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أنَّ الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لام.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة اتخاذها.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك.

وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة، لحديث عبد الله ابن مغفل هذا.

٢٧٢٦ - قال الشيخ: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع. وقيل له: إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع. فقال: «إن لأبي هريرة زرعاً».

فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه. وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة، وتوكيد قوله، وجعل إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به، لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له، حتى يدركه ويحكمه.

وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني، وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه «الزرع» كما ذكره أبو هريرة.

٢٧٢٧ - قال الشيخ: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله. فلا يبقى منه باقية. لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة.

يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم، وهي السود البهيم، وأبقوا ما سواها، لتتفعوا بهن في الحراسة. ويقال: إن السود منها شرارها وعُقرها.

وقيل: إن الأسود البهيم أكثرها أذى، وأبعدها من تعلم ما ينفع.

قال النمري: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما تنتهي فيها إلى ما جاء عنه عليه السلام.

وذكر غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهويه.

٢٧٢٨ (هون/٨/٤٤) - وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فأدرتته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله، ما لم يُتَيْن». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٢٢م/٢٢، ٢٣] باب في الصيد

٢٧٢٩ (هون/٨/٣٥) - عن همام - وهو ابن الحراث - عن عدي بن حاتم، قال: «سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة، فتُمسِكُ عَلَيَّ، أفأكل؟ قال: إذا أُرْسِلَتِ الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك. قلت: وإن قُتِلْنَ؟ قال: وإن قُتِلْنَ، ما لم يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا. قلت: أرمي بالمعراض، فأصيب، أفأكل؟ قال: إذا رَمِيتَ بالمعراض، وذكرت اسم الله، فأصاب فَخَزَقَ فُكُلٌ وإن أصاب بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُل». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال أحمد وإسحاق: لا يحل صيد الكلب الأسود.

٢٧٢٩ - قال الشيخ: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أهل الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حُلَّ.

وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة إلى أن المراد بقوله: «وذكرت اسم الله» ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به، لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.

وقوله: «أرمي بالمعراض» فإن المعراض: نصل عريض. وفيه إزالة^(١) ولعله يقول: إن أصابه بجلده حتى نفذ في الصيد، وقطع سائر جلده فكله، وهو معنى قوله: «فخزق» وإن كان إنما وقده بثقله ولم يخزق فهو ميتة.

وقوله «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي لعل إتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم، إنما كان من قبل الكلب غير المعلم.

(١) إزانة: تيس. (المعجم الوسيط ١/٤٠٣).

وخزق: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها زاي مفتوحة. يقال: خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. وسهم خازق وخاسق: وهو المقرطس الثاقب.

وقال في الجمهرة: خسق السهم: إذا أصابه فتعلق به ولم يرتد. وقال غيره: الخسق ما يثبت، والخزق ما ينفذ.

٢٧٣٠ (عون/٨/٣٦) - وعن عامر - وهو الشعبي - عنه، قال: «سألت النبي ﷺ قلت إنا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل ممّا أمسكن عليك، وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٢٧٣١ (عون/٨/٣٧) - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثر غير سهمك، فكل. وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري: لعله قتله الذي ليس منها».

٢٧٣٢ (عون/٨/٣٧) - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت رميتك في ماء فعرق فمات فلا تأكل».

وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه.

٢٧٣٣ (عون/٨/٣٧) - وعنه أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك».

٢٧٣٢ - قال الشيخ: إنما ناه عن أكله إذا وجده في الماء، لإمكان أن يكون الماء أغرقه. فهلك من الماء، لا من قتل الكلب. وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه.

والأصل: أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة. فمهما أخل بشيء منها دعا الأمر إلى التحريم الأصلي. وهذا باب كبير من العلم.

٢٧٣٣ - قال الشيخ: فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكل من الصيد.

وإلى هذا ذهب الشافعي.

وفرق أصحاب الرأي بين الكلب والبازي، فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي.

وإليه ذهب المزني، قال: وذلك لأن البازي يعلم بالطعم، والكلب يعلم بترك الطعم.

وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب، فقال مرة: إنه لا يحرم. وهو قول مالك، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة:

وأخرجه الترمذي مختصراً. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه. ومجالد: هو ابن سعيد. وفيه مقال. وقد تقدم الكلام عليه.

٢٧٣٤ (عون/ ٨/ ٣٨) - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت يدك».

في إسناده داود بن عمرو الأوزي الدمشقي، عامل واسط. وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: حديث مقارب. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي: ولا أرى بروايته بأساً. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

٢٧٣٥ (عون/ ٨/ ٣٩) - وعن عدي بن حاتم أنه قال «يا رسول الله ﷺ، أهدنا يرمي الصيد، فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً. وفيه سهمه، يأكل؟ قال، نعم، إن شاء - أو قال: يأكل إن شاء».

٢٧٣٤ - قال الشيخ: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروایتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة، وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك: حديث عدي بن حاتم. ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه، لا في هذه الحال.

وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل. فكأنه قال: كل منه، وإن كان قد أكل فيما تقدم، إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة.

٢٧٣٥ - قال الشيخ: قوله «فنفقثر» معناه نتبع. يقال: اقتفرت أثر الرجل إذا تتبعته، وفقرته. وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه، وصار سهمه كيده. فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه، فوجده رجلاً كان سبيله سبيل اللقطة. وعليه تعريفه ورد قيمته إن كانت عينه باقية.

وفيه: أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه. وهو أن يثبت بعينه، وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه. فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته.

فأما إذا رماه بعلم أنه أصابه أم لا؟ فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه. فلا يأكل. لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأنبته.

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي محوسباً لا تحل ذكاته، أو محرماً أو بعض من لا يستباح الصيد بذكاته.

وفي قوله: «فنفقثر أثره» دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله. لأنه إذا تتبعه فلم يحلقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور، وكانت الذكاة واقعة بإصابه

٢٧٣٦ (عون ٨/ ٣٩) - وعنه قال «سألت النبي ﷺ عن المغراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بغرضه فلا تأكل. فإنه وقيد. قلت: أرسل كلبتي؟ قال: إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه فقال: أرسل كلبتي، فأجد عليه كلباً آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

٢٧٣٧ (عون ٨/ ٤٠) - وعن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قلت: «يا رسول الله ﷺ، إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صيدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله وكل، وما اصطدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٣٨ (عون ٨/ ٤٠) - وعنه قال قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ - زاد عن ابن حرب - المعلم، وَبِذَلِكَ. فكل ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

وأخرجه ابن ماجة مختصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك».

٢٧٣٩ (عون ٨/ ٤٠) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فأفنتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: إن كان لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكل مما أمسكنَ عليك ذَكِيًّا أو غير ذَكِيٍّ. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه. فقال: يا رسول الله، أفنتني في قوسي، قال: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ: ذَكِيًّا أو غير

السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه. فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك، فهذا غير مذكى. لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت، فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكائها تجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بآلم الجراحة.

وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا.

٢٧٣٩ - قال الشيخ: «المكَلَّبَةُ» المسلطة على الصيد المضرة بالاصطياد.

وقوله: «ذَكِيًّا، وغير ذَكِيٍّ» يحتمل وجهين.

٢٧٣٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ويروى مثل ذلك من حديث عبد الله بن عمرو. وسيأتي آخر الباب والكلام عليه.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإذا أرسلت فقتل، ولم يأكل، فكل، فإنما أمسك على صاحبه».

فاختلف في إباحة ما أكل منه الكلب من الصيد.

ذكي. قال: وإن تعيب عني؟ قال: وإن تعيب عنك، ما لم يصل. أو تجد فيه أثراً غير سَهْمِكَ، قال: أفنتي في آنية المجوس إذا اضطربنا إليها، قال: اغسلها وكُلْ فيها». وأخرجه النسائي.

أحدهما: أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذكاه في الحلق واللبة. وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه. والآخر: أن يكون أراد بالذكي: ما جرحه الكلب بسنه أو مغالبه فسال دمه، وغير الذكي ما لم يجرحه.

وقد اختلف فيما قتله الكلب ولم يدمه. فذهب بعضهم: إلى تحريمه. وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد. فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قولييه. وقوله «ما لم يصل» أي ما لم يتن ويتغير ريحه. يقال: صل اللحم وأصل لغتان. قلت: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم. لأن تغيير ريحه لا يجرم أكله. وقد روي «أن النبي ﷺ أكل إهالة سَنَخَةٍ وهي المتغيرة الريح.

= فمنعه ابن عباس وأبو هريرة وعطاء، وطاوس، والشعبي، والنخعي، وعبيد بن عمير، وسعيد ابن جبير وأبو بردة، وسويد بن غفلة، وقتادة وغيرهم، وهو قول إسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وهو أصح الروایتين عن أحمد، وأشهرهما وأحد قولي الشافعي. وأباحه طائفة، يروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسلمان. ويروى عن أبي هريرة أيضاً وعن ابن عمر رواه أحمد عنهم، وبه قال مالك والشافعي في القول الآخر، وأحد في إحدی الروایتين. واحتجوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم، وحديث عبد الله بن عمرو. الذي ذكره أبو داود في آخِ الباب.

واحتجوا بما رواه عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى - وهو أسد السنة - عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ - فذكر نحو حديث أبي ثعلبة في جواز الأكل منه، إذا أكل.

واحتجوا أيضاً بما رواه الثوري عن سماك عن مَرْي بن قَطْرِ عن النبي ﷺ قال: «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم». ذكر هذين الحديثين ابن حزم. وتعلق في الأول على عبد الملك، وعلى أسد بن موسى.

وتعلق في الثاني على سماك، وأنه كان يقبل التلقين، ذكره النسائي، وعلى مري بن قطري. وقد تقدم تعليل حديث أبي ثعلبة بداود بن عمرو، وهو ليس بالحافظ، قال فيه ابن معين مرة: مستور، قال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة على هشيم، وحديث الشعبي عن عدي من أصح ما =

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

[ت٢٣م/٢٣، ٢٤] باب في صيد قطع منه قطعة

٢٧٤٠ (عون/٨/٤٣) - عن أبي واقد - وهو الليثي - قال : قال النبي ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنْ

البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي ميتة» .

وأخرجه الترمذي أتم منه ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

هذا آخر كلامه .

وقد يحتمل أن يكون معنى قوله «صَلَّ» بأن يكون قد نهشه هامة فصلَّ اللحم ، أي تغيَّر لما سَرَى

فيه من سمها . فأسرع إليه الفساد .

وفيه : النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه .

٢٧٤٠ - قال الشيخ : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها ، دون الصوف المستخلف

والشعر ونحوه .

وكذلك هذا في الكلب يرسله فيتلف من الصيد تنفة قبل أن يُزهَق نفسه ، أو تصيبه الرمية فيكسر

منه عضواً وهو حي . فإن ذلك كله محرم . لأنه بان من البهيمة وهي حية . فصار ميتة .

فأما إذا فصد نصفه نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ، ويؤكلان جميعاً .

وقال أبو حنيفة : إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذي يلي الرأس

حلت القطعتان .

وعند الشافعي : لا فرق ، وكلتاها حلال . لانه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة

واحدة . فليس هناك إبانة ميتة عن حيٍّ . بل هو ذكاة للكل . لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر ، فليس شيئاً

منه تابعاً لشيء ، بل كله سواء في ذلك .

= روي عن النبي ﷺ . الشعبي يقول : كان جاري وريطي ، فحدثني والعمل عليه .

وسلكت طائفة مسلك الجمع بين الحديثين . فقال الخطابي : يمكن أن يوفق بين الحديثين - ثم ذكر

ابن القيم ما ذكره عنه المنذري ثم قال : -

والصواب في ذلك : أنه لا تعارض بين الحديثين ، على تقدير الصحة ، ومحمل حديث عدي في

المنع : على ما إذا أكل منه حال صيده ، لأنه إنما صاده لنفسه ، ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه

بعد أن صاده وقبله ، ونهى عنه ، ثم أقبل عليه ، فأكل منه ، فإنه لا يحرم . لأنه أمسكه لصاحبه . وأكله منه

بعد ذلك كأكله من شاة ذكاهها صاحبها ، أو من لحم عنده . فالفرق بين أن يصطاد ليأكل ، أو يصطاد ثم

يعطف عليه فيأكل منه : فرق واضح .

فهذا أحسن ما يجمع به بين الحديثين . والله أعلم .

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني . قال يحيى بن معين : في حديثه ضعف . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث فقال : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . هذا آخر كلامه .
وقد أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر . وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ، وفيه مقال .

[ت٢٤م/٢٤، ١٥] باب في اتباع الصيد

٢٧٤١ (عون ٨/٤٣) - عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - وقال مرة سفيان - وهو الثوري - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال : «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ» .

وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً ، وقال الترمذي : حسن غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه . ولا نعرف اسمه . وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبي هريرة . وهو ضعيف أيضاً . وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب . وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني . وشريك : فيه مقال .

«آخر كتاب الضحايا»

أول كتاب الوصايا

[ت ١/١] باب ما يؤمر به من الوصية

٢٧٤٢ (عون ٨/٤٥) - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَعَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وفي لفظ لمسلم والنسائي يبيت ثلاث ليالٍ.

وفي لفظ لمسلم: «يريد أن يوصي فيه».

وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله بن عمر «ما مرت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي».

قال الإمام الشافعي فيما روى عن النبي ﷺ في الوصية: أن قوله ﷺ «ما حق امرئ» يحتمل: ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده. ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا. لا من وجه الفرض.

وقال غيره: معناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط، فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «يريد أن يوصي فيه» حجة للكافة في أن الوصية غير واجبة، خلافاً لداود وغيره في إيجابها. وهذا إنما هو في الوصية المتبرع بها من صلة وصدقة. ويردون الديون والمظالم والودائع ونحوها. فإن هذا تجب الوصية به.

٢٧٤٢ - قال الشيخ: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه: ما حقه - من جهة الحزم والاحتياط - إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه. فإنه لا يدري متى توافيه منيته؟ فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وفيه دليل: على أن الوصية غير واجبة. وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها. وهو قول داود.

وفيه: أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مال يريد أن يوصي فيه، دون من ليس له فضل مال. وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍّ، وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين، أو قبَّله تبعه لأحد من الناس، فالواجب عليه أن يوصي فيه. وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.

وقال بعضهم: لفظة «حق» أظهر في الوجوب. فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من الوجوه التي يجب فيها.

وقال فيه سليمان بن موسى نافع: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد عنده مال» ولذلك قال فيه عبد الله بن ثُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «وعنده مال».

قال أبو عمر الثُمري: وقول من قال: «مال» أولى عندي من قول من قال «شيء» لأن الشيء قليل المال وكثيره. وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال: أنه لا يندب إلى الوصية. هذا آخر كلامه.

وقوله: «شيء» هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري: مالك، وعبيد الله العمري وغيرهما، وهو الذي خرج به صاحبنا الصحيح وغيرهما.

وقال ابن عون: عن نافع «لا يحل لامرئ مسلم له مال - الحديث».

قال الثُمري: هكذا قال «لا يحل» ولم يتابع على هذه اللفظة. والله أعلم.

٢٧٤٣ (هون/٨/٤٦) - وعن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بغيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيء».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

قولها: «ولا أوصى بشيء» تريد وصية المال خاصة. لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله: أن يكون موروثاً. ورسول الله ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه. وقد أوصى ﷺ بأمور.

منها: أنه كان عامة وصيته عند الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وأوصى ﷺ عند موته «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

وأوصى بعترته وصدقة أرضه.

وقال بعضهم: إن قول ابن أبي أوفى «لم يوص» إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى فيها بالأمر إلى علي. وقد تبرأ علي من ذلك. وهو الذي أنكرته عائشة بقولها: «متى كان وصياً؟».

٢٧٤٣ - قال الشيخ: قولها: «ولا أوصى بشيء» تريد وصية المال خاصة. لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً. وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه، وقد أوصى بأمور: منها: ما روي أنه كان عامة وصيته عند الموت «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «أوصى رسول الله ﷺ عند موته: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

[ت ٢م/٢] باب ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٧٤٤ (عون ٨/٤٦) - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال «مَرَضَ مَرَضاً أَشْفَى فِيهِ. فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَبِالثَّلَاثِ قَالَ: الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ^(١). إِنَّكَ إِنْ تَذَرَهُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ

٢٧٤٤ - قال الشيخ: قوله: «وليس يرثني إلا ابنة لي» يريد: أنه ليس يرثني ذو سهم إلا ابنة، دون من يرثه بالتعصيب. لأن سعداً رجل من قريش من زهرة، وفي عصبته كثرة.

وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خَلَفَ من الورثة من يستوعب جميع ماله أن يوصي بالثلاث منه.

وقد زعم بعض أهل العلم: أن الثلاث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته وفي قوله «الثلاث كثير» دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، ولا أن يوصي بأكثر من الثلاث، سواء كان له ورثة أو لم يكن.

وقد زعم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلاث.

فذهب بعضهم إلى أن قوله «والثلاث كثير» منعاً من الوصية به، وأن الواجب أن يقصر عنه، وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلاث.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «الثلاث جَنَفٌ، والرَّابِعُ جَنَفٌ».

وعن الحسن البصري أنه قال: «يوصي بالثلاث، أو الخمس، أو الربع».

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع، لما قال النبي ﷺ «الثلاث كثير» إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شُبُهَات، فعليه استغراق الثلاث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكره أن يستوعب الثلاث. فإذا لم يدعهم اخترث له أن لا يستوعبه.

وقوله «عالة يتكففون الناس» يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال: رجل عائل، أي فقير، وقوم عالة، والفعل منه: على يعيل: إذا افتقر.

ومعنى «يتكففون» يسألون الصدقة بأَكْفَهُمْ.

(١) وردت في السنن «كثير» (حديث رقم ٢٦٦٤).

تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّفْظَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ. قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي؟ قال: إنك إن تخلف بعدي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. ثم قال: اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

فيه: عيادة الأئمة المرضى. وفي كتاب الحربي: الوجد اسم لكل مرض. وقال غيره العرب تسمي كل مرض وجعاً.

وقوله «أشفيت» أي قاربت وأشرفت. قال الهروي: يقال: أشفى على الشيء، وأشاف عليه: إذا قاربه. وحكي أن القتيبي قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر.

وفيه: جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المرض، أو لدعوة رجل صالح، أو وصية ونحوها. وإنما يكره منه ما كان على السخط، فإنه قادح في أجر المرض.

وقوله «ذو مال» قال بعضهم: فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير. وإن صح إطلاقه لغة على القليل.

«ولا يرثني إلا ابنة لي» أي لا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عَصْبَةٌ كثيرة، لأنه من قريش من بني زهرة.

وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم.

وقيل: يحتمل لا يرثني من النساء. ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تُعَدُّ المال للنساء، إنما كانت تُعَدُّ للرجال.

وقوله ﷺ «الثالث، والثالث كبير» فالثالث الأول: روي بالنصب والضم، فمن نصب فعلى الاغراء، وهو مفعول بإضمار فعل. والرفع على الفاعل بإضمار فعل «يكفي» ونحوه، أو خبر مبتدأ، أو مبتدأ وخبر، مضمَر.

وقوله ﷺ «إنك إن تذر ورثتك» روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقريره: إنك وتركتهم أغنياء خير.

وأكثر الروايات فيه الفتح. ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر.

«وعالة» قال الهروي: عالة، أي فقراء. وقال الجوهري: والعيلة، والعالة: الفاقة.

«ويتكفون» أي يمدون أيديهم إليهم يسألونهم. فيقال: استكف، وتكفف إذا أخذ ببطن كفه، أو سال كفاً من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وقوله: «أتخلف عن هجرتي» معناه خوف الموت بمكة. وهي دار تركوها لله عز وجل. وهاجروا إلى المدينة فلم يجبروا أن تكون منابهاهم فيها.

وقوله «أتخلف عن هجرتي؟» قيل: معناه: خوف الموت بمكة. وهي دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة. فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها.
وقيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح. ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله، بعد أصحابه.

وفي رواية «أخلف بعد أصحابي» وفيه إشارة لما تقدم.
قوله: «ولعلك أن تخلف» «أن» ههنا بالفتح لا غير.
وقيل: يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره. وهو أظهر لقوله ﷺ «بعدي». ويحتمل التخلف بمكة للضرورة، وأن ذلك لا يقدح في هجرته وعمله.
وقد اختلف الناس في هذا.
فقيل: لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة. وإنما يحبطهما إذا كانا بالاختيار.

وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان محبطاً للهجرة.
وقوله ﷺ «إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً» رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر.
ورواه بعضهم «لن» باللام.
قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم.
يريد قوله: «إنك إن تذر».

وقوله: «حتى ينتفع بك أقوام» هذا علم من أعلام نبوته ﷺ. وذلك أن سعداً أمر على العراق، فأتى بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم فانتمعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.
قوله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح في هجرته.

وقال غيره: لا دليل فيه، بل يحتمل أنه دعا لهم دعاء مجرداً عاماً.
ومعنى «أمض» أي أتممها لهم ولا تبطلها. ولا تردهم على أعقابهم، بشرط هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

«لكن البائس» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» ثم ذكر الحاكبي هذا علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثى له، وتوجع لموته بمكة. وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص. وكذا جاء في بعض الطرق. وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري.

قيل: ويحتمل أن قوله «مات بمكة» من قول النبي ﷺ، تفسيراً لمعنى قوله: «البائس» إذ قد روي في حديث آخر «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها».

واختلف في قصة سعد بن خولة.

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات. وذكر البخاري «أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة الهجرة الثانية: وتوفي بمكة في حجة الوداع».

وقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة.

و«البائس» الذي اشتدت حاجته، عذّه ﷺ من المساكين والفقراء لِمَا فاتَه من الفضل لو مات في غير مكة.

[ت ٢م/٣] باب في كراهية الأضرار في الوصية

٢٧٤٥ (عون ٨/٤٨) - عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ «يا رسول الله، أي الصدقة أفضل. قال: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ خَرِيصٍ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تَنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٤٦ (عون ٨/٤٨) - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ».

في إسناده: شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي، مولا هم المدني. كنيته: أبو سعد، ولا يحتاج بحديثه.

٢٧٤٧ (عون ٨/٤٩) - وعن شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ، بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَنْجِبُ لَهُمَا النَّارَ - وقال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ - حتى بلغ - ذلك الفوز العظيم﴾ [النساء: ١٢ - ١٣].

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

٢٧٤٥ - قال الشيخ: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح، وله أن يشع به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه المنع من الأضرار في الوصية عند الموت.

وفي قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يطلبوها لأنه حيثئذ مالهم، الا تراه يقول «وقد كان لفلان» يريد به الوارث. والله أعلم.

[ت٤/م٤] باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٧٤٨ (عون/٨/٥٠) - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولين مال يتيم». وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت٥/م٥] باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٧٤٩ (عون/٨/٥١) - عن ابن عباس: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. في إسناده: علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

[ت٦/م٦] باب في الوصية للوارث

٢٧٥٠ (عون/٨/٥١) - عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش. وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه. ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح. وهذا الحديث: من روايته عن أهل الشام.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي والنسائي ابن ماجة من حديث عمرو بن خازجة عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية الموارث. وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين. وهو قوله «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت» [البقرة: ١٧٠] ثم نسخت بآية الميراث.

٢٧٥٠ - قال الشيخ: قوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية الموارث. وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة قربين. وهو قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة. لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ. وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة، وإن أجازها الورثة.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة. فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال. وإن أجازها سائر الورثة. لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع. فلو جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز.

وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا يجوز، أجازتها الورثة أم لم يجيزوها.

قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان وإلى هذا ذهب المزني.

[ت ٧م/٧] باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٧٥١ (عون/٨/٥٢) - عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية انطلق من كان عنده يتيماً، فَعَزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيُخَبِّسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه».

وأخرجه النسائي.

في إسناده: عطاء بن السائب. وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً. وقال أيوب: ثقة.

وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وجريز بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً. وهذا الحديث من رواية جريز عنه.

[ت ٨م/٨] باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٧٥٢ (عون/٨/٥٣) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رجلاً أتى النبي

٢٧٥٢ - قال الشيخ: قوله «غير متأثل» أي غير متخذ منه أصل مال. وأثله الشيء أصله.

وجه إباحة الأكل من مال اليتيم، أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم.

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه»

وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقتضي.

وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبيرة ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر. وهو قول الأوزاعي.

ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَنِّلٍ.

وأخرجه النسائي، وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

[ت ٩٨/٩] باب متى ينقطع اليتيم

٢٧٥٣ (عون ٨/٥٣) - عن علي بن أبي طالب قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يَتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

في إسناده: يحيى بن محمد المدني الجاري: قال الخطابي: يتكلمون فيه. وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وذكر العقيلي هذا الحديث. وذكر أن هذا الحديث لا يَتَأَنَّبُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ.

٢٧٥٣ - قال الشيخ: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدث أحكام البالغين له. فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً، لم يَفُكْ الحجر عنه. وقد يحظر الشيء بسببين، فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر. وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفیه فقال: «وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» [النساء: ٥] وقال: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا» [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفیه، كما أثبتتها على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفیه راجعاً إلى الكبير البالغ. لأن السفه اسم دَمٍّ. ولا يُدْمُ الإنسان على ما لم يكتسب. والقلم مرفوع عن غير البالغ. فالخرج والذم مرفوعان عنه.

وقال سبحانه «وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

٢٧٥٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: المحفوظ موقوف على علي، وقد روي من حديث جابر، ولكن في إسناده حرام بن عثمان - وقال ابن القطان: علة حديث علي: أنه من رواية عبد الرحمن بن قيس، ولا يعرف في رواة الأخبار.

قال: وعلته أيضاً أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف: خالد بن سعيد، وعبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي: فخالد بن سعيد وابنه عبد الله بن خالد مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذكر إلا في رسم ابن له، يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضاً أبو حاتم وهو مجهول الحال، فأما جده سعيد بن أبي مريم ثقة، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول وإما ضعيف، إن كان ابن هاني.

وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء يثبت.

وقال بعضهم: أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات. فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق. فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

[ت ١٠م/١٠] باب التشديد في أكل مال اليتيم

٢٧٥٤ (عون ٨/ ٥٥) - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: الشُّرْكُ بالله، والسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٥٥ (عون ٨/ ٥٥) - وعن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: «يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال هُنَّ تِسْعٌ - فذكر معناه - زاد: وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

وأخرجه النسائي. وقد قيل: إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

قيل: قد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث.

وقد اختلف السلف في عدد الكبائر.

فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. وسئل: أي تسع؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقيل هي: ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر.

أموالهم» [النساء: ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئين. الاحتلام، والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

وقوله «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت، ولا ينطق، فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

= وهذا سهو. فإن يحى هذا هو يحيى بن محمد بن قيس أبو زكريا، روى له مسلم في الصحيح.

قال ابن القطان: وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رثاب مجهول الحال أيضاً، وقيس ليس هو والد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم، حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس - وهو والد بكير - في ترجمة أخرى، وأيهما كان فحاله مجهول أيضاً.

وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر: جميع ما نهى الله عنه: من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

وقيل: يحتمل ذكر النبي لما ذكر من الكبائر: أن ثمَّ كبائر آخر لم تتبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر، لئلا يواقعوا كبيرة. وإلى ما نحا إليه ابن عباس من أن كل ما عُصِيَ الله به كبيرة مال المحققون. وبه قالوا.

واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها.

[ت ١١م/١١] باب الدليل على أن الكفن من رأس المال

٢٧٥٦ (عون ٨/٥٦) - عن حَبَّاب - وهو ابن الأَرْت - قال: «مُصْعَب بن عمير قُتِلَ يوم أحد، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ، كنا إذا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ. وإذا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ١٢م/١٢] باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٧٥٧ (عون ٨/٥٧) - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة «أن امرأة أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالت: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بَوَلِيدَةٍ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزي، أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: وإنها لم تحج أفيجزي، أو يقضي، عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٧٥٦ - قال الشيخ: قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال، وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة.

٢٧٥٧ - قال الشيخ: «الوليدة» الجارية المملوكة. ومعنى الصدقة هنا: العطية. وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها برّ وصلة فيها أجر، فحلَّت محل الصدقة.

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه بعد أن أقبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة.

وقولها: «أصوم عنها» يحتمل أن تكون أرادت الكفارة عنها. فيحل محل الصوم ويحتمل أن تكون أرادت الصيام المعروف.

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم.

وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النيابة، كما لا تقع في الصلوات.

[ت١٣م/١٢م] باب في الرجل يوقف الوقف

٢٧٥٨ (عون/٨/٥٨) - عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عُمرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضاً لم أصب مالا قطْ أَنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها. ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقُرَبَى، والرقاب. وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر، وهو ابن المفضل - والضيف ثم اتفقوا - : لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير مُتَمَوِّل فيه - زاد عن بشر - قال: وقال محمد: غير متأثِّل مالا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٧٥٩ (عون/٨/٥٩) - وقال يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - : نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعني صدقة عمر بن الخطاب «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثَمْعٍ - فَقَصَّ من خبره نحو حديث نافع - قال: غير متأثِّل مالا، فما عفا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم - قال: وساق القصة - قال: وإن شاء وليُّ ثَمْعٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيَّقِبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إِنْ حَدَّثَ به حَدَّثْتُ: أَنْ ثَمَغاً وَصِرْمَةً بن الأكوخ والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أَنْ لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم وذِي الْقُرَبَى، ولا جناح على وليه إِنْ أَكَلَ أو أَكَلَ، أو اشترى رقيقاً منه».

[ت١٤م/١٤م] باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٧٦٠ (عون/٨/٦١) - عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

[ت١٥م/١٥م] باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٧٦١ (عون/٨/٦٣) - عن عائشة، أن امرأة قالت: «يا رسول الله ﷺ، إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، ولولا ذلك لتصدَّقْتُ، وأعطتُ، أفُجِزِي أَنْ أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عنها».

٢٧٦٠ - قال الشيخ: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة .

وقد يستدل به من يذهب إلى أن حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه . وإنما يلحقه الدعاء : ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إِنْ كان حج عنه بمال .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٢٧٦٢ (عون/٨/٦٣) - وعن ابن عباس ، أن رجلاً قال : «يا رسول الله ، إن أمي تُوفيت ، أفينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال : نعم . قال : فإن لي مَخْرَفاً ، وأشهدك أني قد تصدقت به عنها» .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي

وهذا الرجل : هو سعد بن عبادة رضي الله عنه .

[ت١٦م/١٦] باب وصية الحربي يُسلم وليه: أيلزمه أن ينفذها؟

٢٧٦٣ (عون/٨/٦٤) - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن العاص بن وائل أوصى : يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبةً ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية . فقال : حتى أسأل الله رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبعث عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ : لو كان مُسْلِماً . فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أو تصدقتم عنه ، أو حَجَجْتُمْ عَنْهُ . بَلَّغَهُ ذَلِكَ» .

وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه .

هشام بن العاص : كان قديم الإسلام . أسلم بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة . وكان فاضلاً خيراً . وكان أصغر سنّاً من أخيه عمرو رضي الله عنهما .

[ت١٧م/١٧] باب الرجل يموت وعليه دين، وله ولاء يُستَنْظَرُ غرماؤه، يُزْفَقُ بالوارث

٢٧٦٤ (عون/٨/٦٥) - عن جابر بن عبد الله «أن أباه تُوفّي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من يهود ، فاستنظره جابر ، فأبى ، فكلم جابر النبي ﷺ : ان يَشْفَعْ لَهُ إِلَيْهِ ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، فأبى ، وكلمه رسول الله ﷺ أن يُنْظَرَهُ ، فأبى - وساق الحديث» .

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

«آخر كتاب الوصايا»

أول كتاب الفرائض

[ت/١م] باب في تعليم الفرائض

٢٧٦٥ (عون/٨/٦٦) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وهو أول مولود بإفريقية في الإسلام. وولي القضاء بها. وقد تكلم فيه غير واحد. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية. وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٢٧٦٥ - قال الشيخ: في هذا حث على تعلم الفرائض، وتحريض عليه وتقديم تعلمه. و«الآية المحكمة» هي كتاب الله. واشترط فيها الإحكام. لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به. وإنما يعمل بناسخه.

و«السنة القائمة» هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية. وأما قوله: «أو فريضة عادلة» فإنه يحتمل وجهين من التأويل. أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فيكون معدله على السهام والأنصبة المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب السنة ومن معانيهما. فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة، إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.

وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض. وتناظروا فيها، وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص، كمسألة الزوج والأبوين.

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصفهاني عن عكرمة قال: «أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت. فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف. وللأم ثلث ما بقي، فقال: تجده في كتاب الله، أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي. لا أفضل أمّا على أب».

قلت: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص. وذلك أنه اعتبرها بالنصوص عليه. وهو قوله تعالى: «وورثه أبواه فلأمه الثلث» [النساء: ١١] فلما وجد نصيب الأم الثلث، وكان باقي المال، وهو الثلثان - للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، إذ لم يكن

[ت ٢م/٢] باب في الكلالة

٢٧٦٦ (عون ٨/٦٧) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال «مرضتُ، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبه عليّ فأفقت فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الموارث «يُستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» [النساء: ١٧٦] من كان ليس له ولد وله أخوات.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص. وكيف وجه استعمالها؟ ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي ﷺ دون أن يشاوره لما قال: «كيف أصنع في مالي؟».

وذكر غيره: أن في الحديث: سنة العيادة واحتساب الخطى فيها.

وفيه بركته ﷺ فيما لمسه، أو دعا فيه.

وفيه عيادة المغمى عليه، إذا كان معه من يراعي أمره، لئلا يوافق متكشفاً، أو بحالة تكره.

وقد قيل: أما الرجل الصالح ومن ترجى بركة دعوته فله ذلك. ويكره لغيره، إلا أن يكون للمريض من يراعي حاله.

وفيه جواز الوصية للمريض، وإن بلغ هذا الحد. وفارقه عقله في الأحيان، إذا كان في وقت وصيته يعقل. لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية «من بعد وصية يوصى بها» [النساء: ١٢].

[ت ٢م/٣] [باب من كان ليس له ولد وله أخوات]^(١)

٢٧٦٧ (عون ٨/٦٨) - وعنه، قال: «اشتكتُ وعبدي سُبُعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ

مع الوالدين ابن أو ذو سهم، فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم: للأُم سهم، والباقي وهو سهمان للأب. وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطى الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال، وللأب ما بقي وهو السدس: فيفضلها عليه. فيكون لها وهي مفضولة في أصل المورث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل، وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم، وبخس الأب حقه برده إلى السدس، فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد.

٢٧٦٧ - قال الشيخ: روي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد، ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ، ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن. فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد. فصار شأنه بياناً لمراد الآية. فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة.

الله ﷺ، فنفتح في وجهي فأفقتُ فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: أحسن. قلت: الشُّطْر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، فقال: يا جابر، لا أراك مَيِّتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فَبَيِّنَ لأخواتك، فجعل لهن الثلثين. قال: وكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأخرجه النسائي.

٢٧٦٨ (عون ٨/٦٨) - وعن البراء بن عازب، قال: «آخر آية نزلت في الكلاله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قلت: وفيه وجه آخر، وهو أشبه بمعنى الحديث، وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلاله «تجزيك آية الصيف» فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلاله. فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها.

ووجه ذلك وتحريره: أن الولد والوالد اسمان مشتقان من الولادة. فكل واحد منهما يتعلق بالآخر. ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً. فالوالد يسمى ولداً. لأنه قد وُلِدَ والمولود يسمى ولداً لأنه قد وُلِدَ.

وهذا كالذرية، وهو اسم مشتق من ذرأ الله الخلق. فالولد ذرية. لأنهم ذرئوا أي خلقوا. والأب ذرية لأن الولد ذرئ منه. ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَيُّ لَهِم أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُم فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد، لصدور الاسمين معاً عن الذرء.

وفي لغة العرب توسع وانبساط، ويقع ذلك فيها من وجوه.

منها: الاشتقاق والتركيب.

ومنها: المجاز والتشبيه.

ومنها: الاستعارة والتقريب، إلى وجوه غيرها. وكل ذلك بيان وأدلتها مستعملة حيشما وجدت.

فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله «إن امرؤ هلك ليس له ولد» أي ولادة في الطرفين من أعلى أو أسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء: «إن الكلاله من ليس له ولد ولا والد».

واسم «الكلالة» في اللغة مشتقة من تكلَّل النسب. وذلك أن الأخوة إنما يتكلملون الميت من جوانبه، ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتياه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده.

وأما قوله: «تجزيك آية الصيف» فإن الله سبحانه أنزل في الكلاله آيتين، إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في سورة النساء. وفيها إجمال وإبهام، لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم

٢٧٦٩ (هون/٨/٦٨) - وعنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، ﴿يستفتونك في الكلالة﴾ ما الكلالة؟ قال تُجزيك آية الصَّيْف. فقلت لأبي إسحاق - يعني السَّبيعي - هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذاكَ ظَنُّوا أنه كذلك». وأخرجه الترمذي.

أنزل الآية الأخرى في الصيف. وهي في آخر سورة النساء. وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء. فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. والله أعلم.

وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا: وهو من غريب العلم ونادره، وفيما أوردناه ههنا كفاية. إن شاء الله عز وجل.

٢٧٦٩ - قال الشيخ: وقد روي: «أن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما لم يفته عن مسألته ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية، اعتماداً على علمه وفقهه، ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبين. ولو كان السائل غيره من ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يقتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أجمل في الآية من الحكم، دون البيان الشافي في التسمية له، والنص عليه. والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله: ﴿بيّن الله لكم أن تضلّوا﴾ [النساء: ١٧٦] قال: «اللهم من بينت له فإنَّ عمرَ لم يتبين».

واختلفوا في الكلالة من هو؟

فقال أكثر الصحابة: من لا ولد له ولا والد.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف.

فروي أنه قال: «الكلالة من لا ولد له ولا والد» مثل قول سائر الصحابة.

وروي عنه أنه قال: «الكلالة من لا ولد له» ويقال: إن هذا آخر قوله.

حدثنا محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرِيُّ عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال: الكلالة كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له».

وأنبأنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما؟ فقال: هو ما عدا الوالد والولد، قال قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ قال: فغضب وانتهرني.

قلت: إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له. وليس للوالد فيها ذكر.

[ت/٤م/٤] باب ما جاء في الصلب

٢٧٧٠ (عون/٨/٦٩) - عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل الأودِيّ، قال: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يُورثنا ابنة الابن شيئاً، واثبت ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فاتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً، وما أنا من المهتدين ولكن أفضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف. ولابنة الابن سهم تكملهُ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة. وأخرجه النسائي بالوجهين.

وقيل: إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد: مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب. وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد ولا والد.

٢٧٧٠ - قال الشيخ: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة. وهو قول جماعة الصحابة والتابعين، وعامة فقهاء الأمصار، إلا ابن عباس رضي الله عنه. فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك. وكان يقول في رجل مات وترك ابنة وأختاً لأبيه وأمه: إن النصف للابنة، وليس للأخت شيء. وقيل له: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف، وللابنة النصف؟ فقال: أهم أعلم أم الله يريد قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد.

وروي عنه أنه كان يقول: «وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن. ثم نبتهل، فتحمل لعنة الله على الكاذبين».

قلت: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب، مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين: أن الولد المذكور في الآية إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث. وهو الذي يسبق إلى الأوهام، ويقع في المعارف عند ما يُفْرَع السمع. فقيل: ولد فلان. وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.

ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى حكاية عن بعض الكفار ﴿لَاؤْتَيْنِ مَالاً وَلَوْلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ [المتنحة: ٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التخاين: ١٥].

فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور، دون الإناث. إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم: أنهم لا يتكثرون بالبنات، ولا يرون فيهن موضع نفع وعز بل كان مذنبهم وأذُنهم ودفنهن أحياء والتعزية لأثارهن.

٢٧٧١ (عون ٨/ ٧٠) - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف»^(١)، فجاءت المرأة بابتنتين فقالت: يا رسول الله ﷺ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أُحُدٍ، وقد استفتاء عُمُهُمَا مَالَهُمَا وميراثُهُمَا كله، فلم يَدَعْ لهُمَا مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا يُنْكِحَانِ أبداً إلا ولهُمَا مال، فقال رسول الله ﷺ: يَقْضِي الله في ذَلِكَ. قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: اذْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وصَاحِبَتَهَا. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين، وأعطِ أُمَّهُمَا الثمن، وما بقي فلك».

قال أبو داود: أخطأ فيه [بشر]^(٢) هما ابنتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وفي حديثهما سعد بن الربيع. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل: اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

وجرى التخصيص في هذا الاسم، كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما يختص عرفاً بالإبل، دون سائر أنواع المال ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان، وراح. يريدون سارحة الإبل والمواشي. دون ما سواها من أصناف المال.

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور في قوله سبحانه ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] الذكور من الأولاد دون الإناث، لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات.

٢٧٧١ - قال الشيخ: قوله: «استفتاء مالها» معناه: استرد، واسترجع حقهما من الميراث فافتات به عليهما. وأصله: من الفء، وهو الرجوع، ومنه: الفء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مال رَدَّه الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

وقولها: «وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أُحُدٍ» غلط من بعض الرواة وإنما هي امرأة سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وابنتاه، قُتِلَ سعد بأُحُدٍ مع رسول الله ﷺ، وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر.

حدثناه أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر، قال جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد. فقال: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قد قتل أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيداً، وقد أخذ عُمُهُمَا كل شيء ترك أبوهما - وذكر الحديث».

(١): الأسواف: اسم حرم المدينة. (معجم البلدان ١/ ٢٢٧).

(٢): ما بين معكوفتين زيادة من السنن (حديث رقم ٢٨٩١).

٢٧٧٢ (عون ٨/ ٧١) - وعنه، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك ابنتين - وساق نحوه». قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٧٧٣ (عون ٨/ ٧١) - وعن الأسود بن يزيد «أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة. جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذ حي». وأخرجه البخاري بنحوه.

[ت ٥/ ٥٥] باب في الجدة

٢٧٧٤ (عون ٨/ ٧٢) - عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما عملت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي، حتى أسأل الناس فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأنتكما خلت به فهو لها».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي «جاءت الجدة - أم الأم، أو أم الأب - إلى أبي بكر».

وفي لفظ النسائي «أن الجدة، أم الأم أتت أبا بكر».

٢٧٧٥ (عون ٨/ ٧٣) - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم». وأخرجه النسائي.

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وهو أبو المنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي. وقد وثقه يحيى بن معين. وتكلم فيه غير واحد.

[ت ٦/ ٦٣] باب في ميراث الجد

٢٧٧٦ (عون ٨/ ٧٣) - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس. فلما أذبر دعاه. فقال: لك سدس آخر. فلما أذبر دعاه. فقال: إن السدس الآخر طغمة».

قال: قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه؟ قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٢٧٧٧ (عون ٨/ ٧٤) - وعن الحسن - وهو البصري - أن عمر قال: «أيكم يعلم ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجدُّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ رسولُ الله ﷺ السدس قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تُغني إذا؟!». وأخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجة بنحوه.

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين. وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها. وقيل: مات سنة أربع وعشرين. وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

[ت٧/ ٧٨] باب في ميراث العصبه

٢٧٧٨ (عون ٨/ ٧٤) - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَاثِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَاثِضُ فَلَأُولَى ذَكَرَ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه. وقال الترمذي: حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا. وذكر أن المرسل أشبه بالصواب. أعني: حديث ابن عباس في العصبه.

[ت٨/ ٨٨] باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٧٧٩ (عون ٨/ ٧٥) - عن المقدم - وهو ابن معد يكرب الكندي - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئَالِي - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث مَنْ لا وارث له: أَغْقِلْ له، وأرثه، والخال وارث مَنْ لا وارث له، يَغْقِلْ عنه ويرثه». وأخرجه النسائي وابن ماجة. واختلف في هذا الحديث. فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم. وروي عن راشد بن سعد «أن رسول الله ﷺ قال - مرسلًا». وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه. ويقول: ليس فيه حديث قوي.

٢٧٨٠ - قلت: معنى «أولى» ههنا أقرب. والولي: القرب، يريد أقرب العصبه إلى الميت كالأخ والعم. فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم. العم أقرب من ابن العم. وعلى هذا المعنى. ولو كان قوله: «أولى» بمعنى أحق لبقى الكلام مبهماً، لا يستفاد منه بيان الحكم، إذا كان لا يدري من الأحق من ليس بأحق؟

فعلم أن معناه: أقرب النسب، على ما فسرناه. والله أعلم.

٢٧٨١ - ٢٧٨٠ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: فهذا ما رد به حديث الخال، وهي

بأسرها وجوه ضعيفة.

= أما قولهم: إن أحاديثه ضعاف: فكلام فيه إجمال، فإن أريد بها أنها ليست في درجة الصحاح التي لا علة فيها، فصحيح، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مغارجها. ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين.

وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وحكم بصحتها.

وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها.

وقد رويت من حديث المقدم بن معدي كرب هذا، ومن حديث عمر بن الخطاب. ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: إن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

رواه ابن حبان في صحيحه، ولم يصنع من أعل هذا الحديث بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول: شيئاً. فإنه قد روى عنه سهيل بن صالح وعبد الرحمن بن الحارث، وعثمان بن حكيم أخوه ولم يعلم أن أحداً جرحه، ويمثل هذا يرتفع عنه الجهالة، ويحتج بحديثه.

ومن حديث عائشة، ذكره الترمذي أيضاً عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه: «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي: حسن غريب.

قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.

وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم. وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة. تم كلامه.

وهذا على طريقة منازعينا لا يضر الحديث شيئاً. لوجهين.

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة. والذي وصله ثقة. وقد زاد، فيجب عندهم قبول زيادته.

الثاني: أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم، كما قال الترمذي، ومثل هذا حجة عند من يرى المرسل حجة، كما نص عليه الشافعي.

وأما حل الحديث على الخال الذي هو عصيته: فباطل، يتزه كلام الرسول، عن أن يحمل عليه، لما يتضمنه من اللبس، فإنه إنما علق الميراث بكونه خالاً، فإذا كان سبب توريثه كونه ابن عم، أو مولى، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث إلى وصف لا يوجب التوريث. وعلق به الحكم. فهذا ضد البيان، وكلام الرسول ﷺ منزه عن مثل ذلك.

وأما قوله: قد أجمعوا على أن الخال لا يكون ابن عم، أو مولى لا يعقل بالخزولة: فلا إجماع في ذلك أصلاً، وأين الإجماع؟

ثم لو قدر أن الإجماع انعقد على خلافه في التعاقل، فلم ينعقد على عدم توريثه، بل جمهور العلماء =

= يورثونه، وهو قول أكثر الصحابة، فكيف يترك القول بتوريثه لأجل القول بعدم تحميله في العاقلة؟

وهذا حديث المسح على الجوربين والخمار، والمسح على العصائب والتساخين، والمسح على الناصية والعمامة - قد أخذوا منه ببعضه دون بعض، وكذلك حديث بصرة بن أبي بصرة في الذي تزوج امرأة فوجدها حبلى، أخذوا ببعضه دون بعض، وهذا موجود في غير حديث.

وقوله: لو كان ثابتاً يكون في وقت كان الخال يعقل بالخزولة: فهو إشارة إلى النسخ الذي لا يمكن إثباته إلا بعد أمرين.

أحدهما: ثبوت معارضته المقاوم له.

والثاني: تأخره عنه.

ولا سبيل هنا إلى واحد من الأمرين.

وقوله: اختار وضع ماله فيه، يعني على سبيل الطعمة لا الميراث: فباطل لثلاثة أوجه.

أحدها: أن لفظ الحديث يطله، فإنه قال: «يرث ماله» وفي لفظ «يرثه».

الثاني: أنه سماه وارثاً. والأصل في التسمية الحقيقية، فلا يعدل عنها إلا بعد أمور أربعة.

أحدها: قيام دليل على امتناع إرادتها.

الثاني: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عنه مجازاً له، ولا يكفي ذلك إلا بالثالث: - وهو: بيان استعماله فيه لغة، حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص.

وكثير من الناس يغفل عن هذه الثلاثة، ويقول: يحمل على كذا وكذا، وهذا غلط. فإن الحمل ليس بإنشاء، وإنما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذي حمله عليه، وإن لم يكن مطابقاً كان خيراً كاذباً، وإن أراد به: أني أنشئ حمله على هذا المعنى، كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده: فهو باطل قطعاً، لا يحل لأحد أن يرتكبه، ثم يحمل كلام الشارع عليه.

الرابع: الجواب عن المعارض: وهو دليل إرادة الحقيقية، ولا يكفي دليل امتناع إرادتها ما لم يجب عن دليل الإرادة.

الخامس: أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث، دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جواباً لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالإصابة في الفهم.

وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان، وعلى أن المراد به السلب. وكل هذه وجوه باطلة.

وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب إليها، وبالله التوفيق.

وقال أيضاً: وقد جمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل. فإن كان ثابتاً. فيشبه أن يكون في وقت كان يُعَقَّل بالخؤولة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك. أو أراد خلا يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه.

٢٧٨٠ (عون ٨/٧٧) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ ذِيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: أَرِثَ مَالَهُ، وَأَفْلُكُ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: يَرِثُ مَالَهُ وَيَقْلُ عَانَهُ».

قال أبو داود يقول: «الضيعة» معناه: عيال.

وقال غيره: ضيعة: أي عيالاً ذوي ضيعة، أي تركوا فضيعوا. وهو مصدر. يقال: ضاع عيال الرجل ضيعة وضياًعاً بالفتح، وأضعتهم: تركتهم، وأضعت الشيء: تركته. وليس كل ترك ضياًعاً. ٢٧٨١ (عون ٨/٧٧) - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَفْلُكُ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَقْلُ عَانَهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ».

٢٧٨١ - قال الشيخ: قوله: «يفك عانه» يريد عانيه. فحذف الياء. والعاني الأسير.

وكذلك قوله «يفك عنيه» إنما هو مصدر عَنَّا الرجلُ يَعْنُو عَنَّا وَعَنْيَا، وفيه لغة أخرى: عنى يعنى.

ومعني «الإسار» ههنا: هو ما تتعلق به ذمته، ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

وبيان ذلك: قوله في الحديث من رواية شعبة عن بُذَيْلِ بْنِ مِيسَرَةَ «يعقل عنه ويرث ماله».

والحديث حجة لمن ذهب إلى تورث ذوي الأرحام.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام. وهو قول زيد بن ثابت وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث، لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سَماهُ وارثاً، على سبيل المجاز، كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام.

وقد روي «أن النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يَدْعَ ولداً ولا حميماً إلى رجل من أهل قريته».

وروي: «أن رجلاً جاءه، فقال: عندي ميراث رجل من الأزْد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه،

فقال له: انطلق فانظر أول خزاعي تلقاه، فادفعه إليه - أو قال: ادفعه إلى كبر خُزاعة».

وروي «أن رجلاً جاءه وقال: توفي ابن ابني. قال: لك السدس، فلما ولي دعاه وقال له: خذ

سدساً آخر، وهو طعمة لك».

٢٧٨٢ (عون ٨/ ٨٠) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته». وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ «ههنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. ٢٧٨٣ (عون ٨/ ٨٠) - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إنَّ عندي ميراث رجل من الأزدي، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فاذهب فالتمس أزدياً حوْلاً. قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فأنطلق، فانظر أول خُزاعي تلقاه فاذفعه إليه. فلما ولى قال: عَلَيَّ الرَّجُل. فلما جاء قال: انظر كَبَرَ خُزَاعَةَ فادفعه إليه».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقال: جبريل بنُ أحمر: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه.

وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال يحيى بن معين كوفي ثقة. ٢٧٨٤ (عون ٨/ ٨١) - وعنه، قال: «مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رَجِم. فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رَجِم، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكُبر من خُزَاعَةَ».

قال يحيى - وهو ابن آدم - قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث - يعني شريكاً «انظروا أكبر رجل من خزاعة».

وهو الحديث المتقدم. خَزَع الرجل عن أصحابه: أي تخلف. وقال الجوهري: وخزاعة حيٌّ من الأزدي، سموا بذلك لأن الأزدي لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها.

وذكر أبو عمر النمري: خزاعة من الأزدي، ونسبها المتصل بالأزد. وقال: فعلى هذا القول: خزاعة قحطانية في اليمن. وعلى القول الآخر: خزاعة مضرية في عدنان. هذا آخر كلامه.

وروي «أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له، كان أعتقه. فجعل النبي ﷺ ميراثه له».

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوها في هذا الباب.

قالوا: ومعلوم أن الحال لا يعقل ابن أخته. فكذلك لا يكون وارثاً له. فلو صح أحدها لصح الآخر.

وقال بعضهم: إنما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه. فيكون عاقلةً، كما يكون وارثاً. والله أعلم.

وظاهر الحديث - لو ثبت - يدل على أنها من الأزد.

٢٧٨٥ (عون/٨/٨١) - وعن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس «أن رجلاً مات ولم يذع وارثاً، إلا غلاماً له - كان أعتقه - فقال رسول الله ﷺ: هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه..

وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي: روى عنه عمرو بن دينار. ولم يصح: وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور. ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي: مكى ثقة.

[ت٩م/٩] باب ميراث ابن الملائنة

٢٧٨٦ (عون/٨/٨٢) - عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تَخُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عمر بن زُؤَيْبَةُ التَّغْلِبِي، قال البخاري: فيه نظر. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: صالح الحديث. قيل: تقوم به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.

٢٧٨٦ - قال الشيخ: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حرّاً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يُسْتَحَقُّ بنسب أو ولاء. وليس بين اللقيط ومُلْتَقِطِهِ واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولا اللقيط للملتقطه. ويحتاج بحديث واثلة.

٢٧٨٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأعل أيضاً بعبد الواحد بن عبد الله بن بسر البصري، رواية عن واثلة، قال ابن أبي حاتم: صالح لا يحتاج به.

وقد اشتمل على ثلاث جمل:

إحداها ميراث المرأة عتيقها، وهو متفق عليه.

الثانية: ميراثها ولدها الذي لاعنت عليه، وقد اختلف فيه، فكان زيد بن ثابت: يجعل ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلacen عليه. وروى عن ابن عباس نحوه، وهو قول جماعة من التابعين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وعندهم لا تأثير لانقطاع نسبه من أبيه في ميراث الأم منه. =

ورؤية - بضم الراء المهملة، وبعدها همزة، وباء موحدة، وتاء تأنيث.

والتغليبي: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، كما نسبوه إلى نمر وغيره: استيحاشاً لتوالي الكسرتين مع باء النسب.

قال الجوهري: وإنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين. وفارق النسبة إلى نمر.

وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به. وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً، فلا ولاء عليه، أو يكون ابن أمة قوم فليس لللقطة أن يسترقه.

= وكان الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم وحماة والثوري والحسن بن صالح وغيرهم يجعلون عصبه أمه عصبه له، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه. وهو إحدى الروايتين عن علي وابن عباس.

وكان ابن مسعود وعلي، في الرواية الأخرى عنه: يجعلون أمه نفسها عصبه، وهي قائمة مقام أمه وأبيه، فإن عدمت فعصبته عصبته.

وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد، نقلها عنه أبو الحارث ومنها.

ونقل الأولى الأثرم وحنبل، وهو مذهب مكحول والشعبي.

وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبه وعصبته من بعدها عصبه له، هذا مقتضي الآثار والقياس.

أما الآثار: فمنها حديث واثلة هذا.

ومنها: ما ذكره أبو داود في الباب عن مكحول.

ومنها: ما رواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

ومنها: ما رواه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عبيد عن رجل من أهل الشام «أن رسول الله ﷺ قال

لولد الملاعة: عصبته عصبه أمه» ذكره في المراسيل. وفي لفظ له عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال:

«كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعة: لمن قضى به رسول الله ﷺ؟

فكتب إلي: إني سألت. فأخبرت: أنه قضى به لأمه، وهي بمنزلة أبيه وأمّه».

وهذه آثار يشد بعضها بعضاً. وقد قال الشافعي: إن المرسل إذا روى من وجهين مختلفين أو روى

مسنداً، أو اعتضد بعمل بعض الصحابة، فهو حجة، وهذا قد روى من وجوه متعددة، وعمل به من

ذكرنا من الصحابة، والقياس معه، فإنها لو كانت معتقة كان عصبته من الولاء عصبه لولدها، ولا يكون

عصبته من النسب عصبه لهم.

ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعتق فرع على ثبوت تعصيب النسب، فكيف يثبت

الفرع مع انتفاء أصله؟

= وأيضاً: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم فإذا عاد من جهة الأب، انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته بالمعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه به نفسه رجع النسب إليه، كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به.

وهذا من أوضح القياس وأبينه. وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: «هي بمنزلة أمه وأبيه».

حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح.

وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها، وهم إنما صاروا عصبه له بواسطتها، ومن جهتها استفادوا تعصيبهم. فلأن تكون هي نفسها عصبه أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً.

وأيضاً: فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبه له؟

فالجواب: أنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب، كما أن تعصيب الولاء، مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبه الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم الإخوة لضعف تعصيبها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذر من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقر به الملاحن، فيزول.

وأيضاً: فإن بالإخوة استفادوا من جهتها أمرين: إخوة ولد الملاعنة وتعصيبه، فهم يرثون أخاهم معهما بالإخوة لا بالتعصيب، وتعصيبها إنما يدفع تعصيبهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق.

الجملة الثالثة: في حديث واثلة: «ميراث اللقيط» وهذا قد اختلف فيه.

فذهب الجمهور إلى أنه لا توارث بينه وبين ملتقطه بذلك.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه الملتقطه عند عدم نسبه، لظاهر حديث واثلة، وإن صح الحديث، فالقول ما قال إسحاق، لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه، والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتق على العبد بعتقه، ، فإذا كان الإنعام بالعنق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمة؟

وأيضاً فقد ساءى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتناز عنهم بتربية اللقيط، والقيام بمصلحته. وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه.

وإذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من القياسات التي يبنون عليها الأحكام. والعقول أشد قبولاً له.

فقول إسحاق في هذه المسألة في غاية القوة، والنبي ﷺ كان يدفع الميراث بدون هذا، كما دفعه إلى العتيق مرة، وإلى الكبر من خزاعة مرة، وإلى أهل سكة الميت ودربه مرة، وإلى من أسلم على يديه مرة، ولم يعرف عنه ﷺ شيء ينسخ ذلك، ولكن الذي استقر عليه شرعته تقديم النسب على هذه الأمور كلها، وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل إلى إثباته أصلاً، وبالله التوفيق.

٢٧٨٧ (عون/٨/٨٥) - وعن مكحول - وهو الشامي - قال «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعدها».

٢٧٨٨ (عون/٨/٨٥) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله. حديث مكحول مرسل. وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة.

قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به. وفي روايته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي. قال البيهقي: وليس بمشهور.

[ت ١٠م/١] باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟

٢٧٨٩ (عون/٨/٨٥) - عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

٢٧٨٨ - قال الشيخ: جعل ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره: أن جميع ماله لأمه في حياتها، ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت.

وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي. وهو قول سفيان والثوري.

وقال أحمد بن حنبل: ترثه أمه وعصبة أمه.

وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: الأم عصبة من لا عصبة له.

وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها. وإن كانت عربية.

كان ما بقي لبيت المال، وهو قول الزهري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملاعة، كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له فإن

ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم، ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا

سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذوو الأرحام في غير باب ابن

الملاعة. ولا يكون عصبة أمه عصبة له.

٢٧٨٩ - قال الشيخ: عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر، سواء كان

الكافر على دين يُقَرُّ عليه، أو كان مرتدّاً يجب قتله. ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث

مسلماً من كافر.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال إسحاق بن راهويه: يرث المسلم الكافر، ولا يرثه الكافر، وروي ذلك عن معاذ بن جبل

ومعاوية بن أبي سفيان.

وقد حكى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي. وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا

ينكحوا نساءنا.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٢٧٩٠ (عون ٨/ ٨٦) - وعنه قال : قلت : «يا رسول الله ، أين تنزل غدأ؟ في حَجَّتِه ، قال : وهل تركَ لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال : نحن نازلون بخَيْفِ بني كِنانة ، حَيْثُ قاسمتُ قريشَ على الكفر - يعني المحضَّب - وذلك : أن بني كِنانة حالفت قريشاً علي بني هاشم ، أن لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم ، ولا يُؤوؤهم» قال الزهري : والخيف الوادي .
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

٢٧٩١ (عون ٨/ ٨٧) - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا يتوارث أهل فلتين شَتَّى» .
وأخرجه النسائي وابن ماجة .

وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر وقال : غريب ، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى . هذا آخر كلامه .
وابن أبي ليلى - هذا - لا يحتج بحديثه .

وقال عامة أهل العلم : بخلاف ذلك .

واختلفوا في ميراث المرتد .

فقال مالك بن أنس وابن أبي ليل والشافعي : ميراث المرتد فيء ، ولا يرثه أهله . وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقال سفيان الثوري : ماله التَّليد لورثته المسلمين ، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فيء للمسلمين . وهو قول أبي حنيفة .

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه : ماله كله لورثته المسلمين ، وقد روي ذلك عن علي وعبد الله . وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز .

٢٧٩٠ - قال الشيخ : موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث : في أن المسلم لا يرث من الكافر : أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة علي بن أبي طالب ، فورثه . وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين . لم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها . فذلك معنى قوله : «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟»

٢٧٩١ - قال الشيخ : عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ، ولا المجوسي اليهودي ، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل .

وقال أكثر أهل العلم : الكفر كله ملة واحدة ، يرث بعضهم بعضاً ، واحتجوا بقول الله سبحانه ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وقد علق الشافعي القول في ذلك . وغالب مذهبه : أن ذلك كله سواء .

٢٧٩٢ (عون ٨/ ٨٧) - وعن عبد الله بن بُريدة «أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يَغْمَر: يهودي ومسلم. فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص. فورث المسلم».

فيه رجل مجهول.

٢٧٩٣ (عون ٨/ ٨٨) - وعن أبي الأسود الدَّيْلِي «أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم - بمعناه عن النبي ﷺ».

في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر.

[ت ١١/م ١١] باب فيمن أسلم على ميراث

٢٧٩٤ (عون ٨/ ٨٨) - عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

وأخرجه ابن ماجة.

قيل: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

٢٧٩٤ - قال الشيخ: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

٢٧٩٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد دل على هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لما قبضوه، بل أمضاه لهم.

وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لما مضى، ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائماً في الإسلام، كنكاح الأختين والزائدة على الأربع فهو نظير الباقي من الربا. وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحداً بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه، ولا تعرض لذلك. وكذلك للأسباب الأخرى كما تقدم في المستلحق في بابه.

وهذا أصل من أصول الشريعة يبنّي عليه أحكام كثيرة.

وأما الرجل يسلم على الميراث قبل أن يقسم: فروى عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله ابن مسعود والحسن بن علي: أنه يرث، وقال به جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحديد وإياس بن معاوية وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، في إحدى الروايتين عنه، اختارها أكثر أصحابه. وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يرث، كما لو أسلم بعد القسمة، وهذا مذهب الثلاثة.

[ت١٢م/١٢] باب في الولاء

٢٧٩٥ (عون/٨/٩٠) - عن ابن عمر «أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيغكها على أن ولأها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ. فقال: لا يمنحك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٧٩٦ (عون/٨/٩٠) - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة».

٢٧٩٥، ٢٧٩٧ - قال الشيخ: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله: «لا يمنحك ذلك» معناه إبطال ما شرطوه الولاء لغير المعتق.

وفي قوله «الولاء لمن أعطي الثمن، وولي النعمة» دليل أن لا ولاء إلا لمعتق. وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطى السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد، والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما. وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه، ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه.

= وذكر ابن عبد البر في التمهيد: أن عمر قضى: أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه. وقضى به عثمان.

واحتج لهذا القول الأول بما روى سعيد بن منصور في سننه عن عروة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلم على شيء فهو له» ورواه أيضاً عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ. واحتجوا أيضاً بحديث أبي داود هذا.

واحتجوا بأنه قضاء انتشر في الصحابة من عمر وعثمان، ولم يعلم لهما مخالفاً.

وفيه نظر، فإن المشهور عن علي أنه لا يرث.

واحتجوا أيضاً بأن التركة إنما يتحقق انتقالها إليهم بقسمتها وحوزها، واختصاص كل من الوارثين بنصيبه، وما قبل ذلك فهي بمنزلة ما قبل الموت.

والتحقق: أنها بمنزلة ما قبل الموت من وجه، وبمنزلة ما قبل القسمة من وجه، فإنهم ملكوها بالموت ملكاً قهرياً ونماؤها لهم، وابتدأ حول الزكاة من حين الموت، ولكن هي قبل القسمة كالباقى على ملك الموروث، ولو نمت لضوعف منها وصاياه، وقضيت منها ديونه، فهي في حكم الباقي على ملكه من بعض الوجوه.

ولو تجدد للميت صيد بعد موته بأن يقع في شبكة نصبها قبل موته ثبت ملكه عليه.

ولو وقع إنسان في بئر حفرها لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فإذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث انقطعت علاقة الميت عنها، والله أعلم.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

٢٧٩٧ (عون ٨/ ٩١) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رباب بن خديفة تزوج امرأة. فولدت له ثلاثة غلمة. فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصَبَةً بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوْلَى لها، وترك مالا، فخاصمه إختوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أحرَزَ الولدُ أو الولدُ فهو لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ - قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استُخْلِيفَ عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه، قال: ففضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة».

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

ورباب: بكسر الراء المهملة، وي بعدها ياء، آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة.

[ت ١٣م/ ١٣] باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

٢٧٩٨ (عون ٨/ ٩٣) - عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميمًا قال: يا رسول الله - ما السنة في الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

٢٧٩٨ - قال الشيخ: قد احتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً، وهو أن يعاقده ويواليه. فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له.

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنه لم يذكر الموالاة.

قلت: ودلالة الحديث مبهمة. وليس فيه أن يرثه، إنما فيه «أن أولى الناس بمحياه ومماته» وقد

٢٧٩٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال ابن عبد البر: هذا حديث حسن صحيح غريب وذكر توثيق الناس لعمرو بن شعيب، وأنه إنما أنكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفاء عنه، وهذا الحديث قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو، فذكره.

٢٧٩٨ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه، ومنهم من رده لكونه منسوخاً. ومنهم من قال: لا دلالة فيه على الميراث، بل لو صح كان معناه: هو أحق به، يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولوته به، لا أنها أولوته بميراثه، وهذا هو التأويل.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن وهب . ويقال : ابن موهب عن تميم الداري . وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب . وهو عندي ليس بم متصل . هذا آخر كلامه .

وقال الشافعي - في هذا الحديث : - إنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تميماً . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ، من قبل إنه مجهول ، ولا أعلمه متصلاً .

وقال الخطابي : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا . وقال : عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والانتقان .

وقال البخاري في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر .

وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر . وهو شيخ ليس من أهل الحفظ . وقد اضطربت روايته له . هذا آخر كلامه .

وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث .

قلت : وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا . وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً .

يحتمل أن يكون ذلك في الميراث . ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر ، وما أشبههما من الأمور .

وقد عارضه قوله ﷺ «الولاء لمن أعتق» .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .

وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا ، وقال : عبد العزيز رواية ليس من أهل الحفظ الإلتقان .

= وقال بهذا الحديث آخرون ، منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد ، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

وفيهما مذهب ثالث : أنه إن عقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه ، وهو مذهب سعد ابن المسيب .

وفيهما مذهب رابع : أنه إن أسلم على يديه ووالاه فإنه يرثه ، ويقال عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، ما لم يعقل عنه إلى غيره ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وفيهما مذهب خامس : أن هذا الحكم ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة ، وهو

مذهب يحيى بن سعيد .

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً أخرجا له. وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة. وقال أيضاً: روى شيئاً يسيراً. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة. وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال. وقد قدمنا الخلاف فيه.

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

وجعفر - هذا - قال شعبة: كان يكذب. وقال البخاري والرازي، وعلي بن الجنيدي والأزدي والدارقطني: متروك. والقاسم أيضاً فيه مقال.

[ت١٤م/١٤] باب في بيع الولاء

٢٧٩٩ (عون ٨/٩٥) - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢٧٩٩ - قال الشيخ: قال ابن الأعرابي: محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولأه موالها.

فباعوه مملوكاً، وباعوه مُعتقاً فليس له حتى الممات خلاص فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة: «أنها كانت وهبت ولأه موالها من العباس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما».

قال الشيخ: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولأه ساية. وولاء الساية قد اختلف فيه أهل العلم.

= فلا إجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام.

وأما تضعيف الحديث: فقد رويت له شواهد، منها: حديث أبي أمامة.

وأما رده بجعفر بن الزبير: فقد رواه سعيد بن منصور: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً ورواه من حديث سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً.

وحديث تميم - وإن لم يكن في رتبة الصحيح - فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن، وقد عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب وعمرو بن عبد العزيز برواية الفرائض، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه، ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب، والله أعلم.

[ت١٥م/١٥] باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٨٠٠ (عون/٨/٩٥) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ». .

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله «استهل» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي. وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمانة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي. فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة.

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي.

وقال مالك: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

[ت١٦م/١٦] باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٨٠١ (عون/٨/٩٦) - عن ابن عباس قال: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِييَهُمْ»

[النساء: ٣٣] كان الرجل، يحالف الرجل ليس بينهما نَسَب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ» [الأنفال: ٧٥].

في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٢٨٠٠ - قال الشيخ: قوله: «استهل» معناه رفع صوته بأن يصرخ، أو يبكي. وكل من رفع

صوته بشيء فقد استهل به.

قلت: ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمانة الحياة. فلو لم يتفق أن يكون منه

الاستهلال - وهو رفع الصوت - وكان منه حركة أو عطاس، أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي. فإنه يورث، لوجود ما فيه من دلالة الحياة.

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي.

وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه.

٢٨٠٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وروى النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي

ﷺ قال: «الصبي إذا استهل ورث وصلى عليه» ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث قد روي موقوفاً على جابر، وكان الموقوف أصح. ولفظه «الطفل لا يصل على، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» وفي مسند

اليزار من حديث ابن عمر يرفعه «استهلال الصبي العطاس» فيه ابن البيلماني عن أبيه.

٢٨٠٢ (عون/٨/٩٧) - وعنه في قوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُورثُ الأنصار دون ذوي رحم، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من الثمرة والنصيحة والرفاة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث». وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٨٠٣ (عون/٨/٩٨) - وعن داود بن الحصين، قال: «كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع - وكان يتيمةً في حجر أبي بكر - فقرأت ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبى الإسلام. فخلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمره الله تعالى أن يؤتیه نصيبه - زاد عبد العزيز، وهو ابن يحيى الحراني شيخ أبي داود - فما أسلم حتى حُمل على الإسلام بالسيف». في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: إن قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ منسوخة بآية الميراث.

٢٨٠٤ (عون/٨/٩٩) - وعن ابن عباس: ﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٤] ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٥] فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها، فقال: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾. في إسناده: علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

[ت١٧م/١٧] باب في الحلف

٢٨٠٥ (عون/٨/١٠٠) - عن جُبَيْر بن مُطْعِم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

وقال مالك بن أنس: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس، ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

٢٨٠٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: فالظاهر - والله أعلم - أن المراد بالحديث: أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام وجعلهم به إخوة متناصرين متعاضدين، يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجب أخوة الإسلام لبعضهم على بعض: أعظم مما يقتضيه الحلف.

فالحلف إن اقتضى شيئاً يخالف الإسلام فهو باطل، وإن اقتضى ما يقتضيه الإسلام فلا تأثير له، فلا فائدة فيه.

وأخرجه مسلم.

٢٨٠٦ (عون/٨/١٠٢) - وعن أنس بن مالك قال: «حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، ف قيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: لا جِلْفَ في الإسلام؟ فقال: حَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

[ت١٨م/١٨] باب في المرأة تَرث من دية زوجها

٢٨٠٧ (عون/٨/١٠٢) - عن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: كان عمر بن الخطاب يقول: «الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ. وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عَمْرُ».

٢٨٠٦ - قال الشيخ: كان سفیان بن عیینة يقول: معنى «حالف» أخى، ولا جِلْفَ في الإسلام - كما جاء في الحديث.

٢٨٠٧ - قال الشيخ: فيه من الفقه: أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته. وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوهُ جائزاً في ثلث ماله. لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ. لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس. وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه. فلما بلغت السنة ترك الرأي، وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر. فأنتهى إليه.

= وإذا كان قد وقع في الجاهلية ثم جاء الإسلام بمقتضاه لم يزد إلا شدة وتأكيذاً.

وأما قول النبي ﷺ «شهدت حلفاً في الجاهلية ما أجب أن لي به حمر النعم، لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت» فهذا - والله أعلم - هو حلف المطيبين، حيث تحالفت قريش على نصر المظلوم، وكف الظالم ونحوه، فهذا إذا وقع في الإسلام كان تأكيداً لموجب الإسلام وتقوية له.

وأما الحلف الذي أبطله فهو تحالف القبائل: بأن يقوم بعضها مع بعض وينصره ويحارب حاربه، ويسالم من سألته. فهذا لا يعقد في الإسلام، وما كان منه قد وقع في الجاهلية، فإن الإسلام يؤكدّه ويشده، إذا صار موجه في الإسلام التناصر والتعاضد والتساعد على إعلاء كلمة الله تعالى وجهاد أعدائه، وتأليف الكلمة، وجمع الشمل.

٢٨٠٦ - قال الشيخ ابن القيم: وقد تبين أن الحلف الذي نفاه رسول الله ﷺ ليس هو الحلف والإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار. ويشبه أن يكون أنس فهم من السائل له: أن النهي عن الحلف متناول لثل ما عقده النبي ﷺ، فرد عليه أنس بحلف النبي ﷺ بين أصحابه في دارهم، والله أعلم.

٢٨٠٨ (عون ١٠٢/٨) - وفي رواية: «كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

أشيم: بفتح الهمزة، وبعدها شين معجمة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة وميم.

والضباب: بكسر الضاد المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف باء بواحدة أيضاً - هو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن - بطن من مضر.

وقيده بعضهم بفتح الضاد. وهو وهم.

والضبابي بكسر الضاد أيضاً: منسوب إلى محلة بالكوفة، يقال لها: قلعة الضباب، نسب إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي.

قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن القتل إذا عفا عن الدية كما عفو جائزاً في ثلث ماله، لأنه قد ملكه. وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ. لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية، دون قتل العمد. لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل. ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان مذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس. وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته. وإذا مات فقد بطل ملكه. فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. وكان مذهب عمر: أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فأنتهى إليه.

«آخر كتاب الفرائض»

أول كتاب الخراج والإمارة

٢٨٠٩ (عون ٨/١٠٤) - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٢٢/٢] باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٨١٠ (عون ٨/١٠٥) - عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ. وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً بنحوه.

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسوّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر: أنه يُخَذَّلُ فيه في أغلب الأحوال. لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها. فقد قال عليه الصلاة والسلام «وكل إليها» بمعنى: لم يُعَنَّ على ما تعاطاه. والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دُعي إلى عمل أو إمارة في الدين فقَصُرَ نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله: رزقه الله المعونة. وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً: هل يجوز أن يمنع؟ وأما إن كان لرزق يرتزقه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيتة في إقامة الحق فيها: فذلك جائز له.

٢٨١١ (عون ٨/١٠٥) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لَتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الْآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ

٢٨٠٩ - قال الشيخ: معنى «الراعي» ههنا: الحافظ المؤمن على ما يليه. يأمرهم بالنصيحة فيما يلوّنه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه، أو يضيعوا. وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤخذون به.

وفي قوله: «المرأة راعية على بيت بعْلِها» دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

وفي قوله: «والرجل راعٍ على أهل بيته» دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه. وقد جاء «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

صاحبه، فقال: إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ. فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلم لما جاء له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات.

أورده البخاري في التاريخ الكبير من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه. وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه. وقال: ولا يصح فيه عن أبيه.

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال «أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعني رجلان من أنْشعريين، أحدهما: عن يميني. والآخر: عن يساري وكلاهما يسأل العمل» وفيه «والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما» وفيه «لن نستعمل على عملنا من أَراده».

[ت٣م/٣] باب في الضرير يُؤلَّى

٢٨١٢ (عون/٨/١٠٦) - عن أنس «أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

وقد تقدم في كتاب الصلاة، وذكرنا أن النبي ﷺ «استخلفه مرات». وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان. وقد ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري.

وقال بعضهم: إنما ولاه الصلاة بالمدينة، دون القضايا والأحكام. فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس. لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثَبِّت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم؟ وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ وروي أن الآية نزلت فيه. وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

[ت٤م/٤] باب في اتخاذ الوزير

٢٨١٣ (عون/٨/١٠٧) - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا

٢٨١٢ - قلت: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام. فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس. لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثَبِّت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم، وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور. والحكم بالتقليد غير جائز.

وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه ﴿عَسَى وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢].

وروي أن الآية نزلت فيه، وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل، ويقول: «مرحبا بمن عاتبني فيه ربي».

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ.

[ت ٥/٥] باب في العِزَّة

٢٨١٤ (عون ٨/١٠٨) - عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معديكرب «أن رسول الله ﷺ، ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْلَحْتَ، يَا قُدَيْمُ، إِنْ مِتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا»،

صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٨١٥ (عون ٨/١٠٨) - وعن غالب وهو القطان عن رجل، عن أبيه، عن جده «أنهم كانوا على مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: اثْبِتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ، أَوْ لَا. فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفٌ بِكَبِيرٍ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَاتَّاهُ، فَقَالَ: إِنْ أَبِي يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامِهِمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ

٢٨١٥ - «العريف» القيم بأمر القبيلة يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منهم أحوالهم قال الشاعر:

أَوْ كَلِمًا وَذَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٍ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّسُ
وقوله: «العرفاء حق» يريد أن فيها مصلحة للناس، ورفقاً في الأمور، إلا تراه يقول «ولا بد للناس من عرفاء».

وقوله «العرفاء» في النار» معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس، لما في ذلك من المحنة، وأنه إذا لم يَقُمْ بحقه، ولم يؤد الأمانة فيه أثم، واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه: أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له مفروضاً عليه فعله. فإن للمعطي ارتجاعه منه، وذلك أن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم. فلم يميز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً.

وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله ﷺ المؤلفلة قلوبهم، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيه جعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بائنة، وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم، وتألفهم على الدين، وترغيب مَنْ وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه.

يَزْتَجِعُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَاقَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْعِرَاقَةَ حَقٌّ، وَلَا بَدَ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَقَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَقَاءَ فِي النَّارِ.

فِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ. وَغَالِبُ الْقَطَانِ: قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ. وَاحْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا. وَذَكَرَ ابْنُ عَدِي الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الضَّعْفَاءِ فِي تَرْجُمَةِ غَالِبِ الْقَطَانِ مُخْتَصَرًا. وَقَالَ: وَلِغَالِبٍ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ. وَفِي حَدِيثِهِ التُّكْرَرُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ «شَهِدَ اللَّهُ» حَدِيثٌ مُعْضَلٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَغَالِبُ الضَّعْفِ عَلَى أَحَادِيثِهِ بَيِّنٌ.

[ت ٦م/٦] باب في اتخاذ الكاتب

٢٨١٦ (عون ٨/١١٠) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

[ت ٧م/٧] باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٨١٧ (عون ٨/١١٠) - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ». وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

٢٨١٨ (عون ٨/١١١) - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

٢٨١٨ - قُلْتُ: صَاحِبُ الْمَكْسِ: هُوَ الَّذِي يُعَشِّرُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَأْخُذُ مِنَ التِّجَارِ الْمُخْتَلِفَةِ إِذَا مَرُّوا عَلَيْهِ وَعَبَّرُوا بِهِ مَكْسًا بِاسْمِ الْعُشْرِ. وَلَيْسَ هُوَ بِالسَّاعِي الَّذِي يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ. فَقَدْ وَلِيَ الصَّدَقَاتِ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ.

٢٨١٦ - قَالَ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ الْقِيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُوَضَّوعٌ، وَلَا يَعْرِفُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاتِبَ اسْمِهِ السَّجِّلُ قَطُّ. وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ اسْمِهِ السَّجِّلُ، وَكِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرُوفُونَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَقَالُ لَهُ السَّجِّلُ، قَالَ: وَالْآيَةُ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاتِبٌ بِمَكَّةَ. وَالسَّجِّلُ هُوَ الْكِتَابُ الْمَكْتُوبُ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِلْكِتَابِ» بِمَعْنَى «عَلَى» وَالْمَعْنَى: نَطَوَى السَّمَاءَ كَطَيِ السَّجِّلِ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ. كَقَوْلِهِ: «وَتَلَهُ لِلْجَبِينِ» [الصفحات: ١٠٣] وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدِينِ وَلِلْفَمِ

أَيُّ عَلَى الْيَدِينِ وَعَلَى الْفَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن إسحاق: «الذي يَغْشُرُ الناس، يعني صاحب المكس».

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

قال بعضهم: أصل المكس: النقصان. مكس، ويخس: بمعنى نقص الشيء.

وقال الأصمعي: الماكس: العُشَّار. وأصله: الجباية، والمكس: الذي يأخذه.

وقال غيره: ومنه أخذ المِكَّاس في البيع والشراء. وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه. وصاحب المكس. هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار إذا مروا به مكساً باسم العشر وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات.

فأما العشر الذي يُصَالِح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين: فليس ذاك بمكس، ولا أخذه مستحق للوعيد، إلا أن يظلم. فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

[ت٨/٨] باب في الخليفة يستخلف

٢٨١٩ (عون/٨/١١٢) - عن ابن عمر، قال: قال عمر: «إني أن لا أَسْتَخْلِف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أَسْتَخْلِف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر، فعلمت أنه لا يَغْدِلُ برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مُسْتَخْلِف». وأخرجه مسلم والترمذي.

وأصل المكس: النقص، ومنه أخذ المِكَّاس في البيع والشراء. وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن، ويستنقصه منه. قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل باع امرؤ مَكْسُ درهم

فأما العشر الذي يُصَالِح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا أخذه بمستحق للوعيد، إلا أن يتعدى ويظلم. فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

٢٨١٩ - قلت: معنى قول عمر: «إن رسول الله ﷺ لم يستخلف» أي لم يسم رجلاً بعينه للخلافة، فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه. فإما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه، وأهمل الناس بلا راع يرعاهم، أو قِيمَ يقوم بأمرهم، ويمضي أحكام الله فيهم - فلا.

وقد قال ﷺ «الأئمة من قريش» فكان معناه: الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش. ولذلك رُؤيت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفته وتجهيزه حتى أحكموا البيعة، ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة. وكانوا يسمونه «خليفة رسول الله ﷺ» طول عمره، إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه، ومضافاً إليه. وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس، ويمضي فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر، ويمنعهم من الظالم والتفاسد.

وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب. فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة. فأخذها زيد فاستشهد، ثم أخذها جعفر فاستشهد.

[ت ٩م/٩٠، باب في البيعة]

٢٨٢٠ (عون ٨/١١٣) - عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلْقِنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وقال بعضهم: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط، غير لازم. لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

وقال غيره: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقه، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل. وقال: «عليكم من الأمر ما تطيقون» امتثالاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢٨٢١ (عون ٨/١١٣) - وعن عروة «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ قَالَ: اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

قيل: فيه: منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية: يداً وغيرها، مما نهيت عن إيدائه، أو أبيح لها.

وفيه: أن كلام المرأة ليس بعورة.

٢٨٢٢ (عون ٨/١١٣) - وعن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ - فقالت: «يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

وأخرجه البخاري.

ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد، ثم أخذها خالد بن الوليد، ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه في ذلك، ففتح الله عليه، وحمد رسول الله ﷺ أثره، وأثنى عليه خيراً.

وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام.

ثم إن عمر لم يهمل الأمر، ولم يبطل الاستخلاف، ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم. فكل من قام بها كان رضاؤها وأهلها. فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة.

فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة. وهو اتفاق الأمة، لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة. الذين شقوا العصا وخلعوا ربة الطاعة.

٢٨٢٠ - قلت: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم. لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

[ت ١٠/٩م، ١٠] باب في أرزاق العمال

٢٨٢٣ (عون ٨/١١٤) - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٨٢٤ (عون ٨/١١٤) - وعن ابن الساعدي - وهو عبد الله بن عمرو بن وَقْدَان بن السعدي - قال «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بِعَمَالَةٍ، فقلت: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

٢٨٢٥ (عون ٨/١١٥) - وعن المستورد بن شَدَاد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا» - قال أبو بكر: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

[ت ١١/١٠م، ١١] باب في هدايا العمال

٢٨٢٦ (عون ٨/١١٦) - عن أبي حميد الساعدي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثِيئَةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبِعْتُهُ فَيَجِيءُ، فيقول: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرُ: أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ

٢٨٢٤ - قوله: «عملني» معناه: أعطاني العُمالة.

وفيه بيان أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة، فقال ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قَدَرِ غَنَائِهِمْ وسعيهم.

٢٨٢٥ - قلت: وهذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن التي هي أجر مثله. وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة. فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله. ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله.

٢٨٢٦ - قلت: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدي إليه للمحابة، وليخفف عن المهدي، ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه. وهو خيانة منه، ويُخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.

لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُورٌ، أَوْ شاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً يُبْطِئُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟».

وأخرجه البخاري ومسلم.

أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك. وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج.

وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن السرح، شيخ أبي داود.

وابن اللثبية: اسمه عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً، وبعدها باء موحدة مكسورة، وباء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث. وكذلك «الأتبية» بضم الهمة وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً.

[ت ١٢م/١١، ١٢] باب في غلول الصدقة

٢٨٢٧ (عون ٨/١١٧) - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أَلْفَيْتُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ. قال: إِذَا لَا انْطَلِقُ، قال: إِذَا لَا أَكْرَهُكَ».

حسن.

[ت ١٣م/١٢، ١٣] باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

٢٨٢٨ (عون ٨/١١٧) - عن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: «مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبَرَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ، قال: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ».

وأخرجه الترمذي.

في قوله: «أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرُ أَيَهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا» دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور. ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض.

وفي معناه: من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين، لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد.

وكذلك كل تلجئة، وكل دخيل في العقود لجري ما جرى ذكرناه على معنى قوله: «هَلَا قَعْدَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟» فينظر في الشيء وقريته إذا أفرد أحدهما عن الآخر، وفرق بين قرأنا: هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟. والله أعلم.

وقيل: إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مُرّة الجهني. وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب. وقال: وعمرو بن مرة يُكْنَى أبا مريم. ثم أخرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجه أبو داود.

٢٨٢٩ (عون/٨/١١٨) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيءٍ، وما أمتنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضْعَحْتُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٢٨٣٠ (عون/٨/١١٨) - وعن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: «ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحقُّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ: فالرجلُ وقَدَمه، والرجلُ ويَلاؤه، والرجلُ وعِياله، والرجلُ وحاجته».

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

[ت١٤م/١٣، ١٤] باب في قسم الفيء

٢٨٣١ (عون/٨/١١٩) - عن زيد بن أسلم «أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرَّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أولَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالمحرَّرين».

٢٨٢٩ - قوله: «ما أنعمنا بك» يريد ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا. وأحسبه مأخوذاً من قوله «نعم، ونعمة عين» أي قُرّة عين وإنما يقال ذلك لمن يُغْتَدُّ بزيارته، ويفرح بلاقائه. كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وَحَيَّانَا بِلِقَائِكَ، ومن ذلك قولهم: أنعم صباحاً، هذا أو ما أشبهه من الكلام. والله أعلم.

٢٨٣١ - قلت: يريد بالمحرَّرين المعتقين. وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم. وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم.

وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم، ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة. وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر. فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أعطيتهم، لما علم من ضعفهم وحاجتهم.

ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين، على ما دلت عليه الأخبار. إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة.

وقال عمر بن الخطاب «لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم. وإن عشت إن شاء الله ليأتين كلُّ مسلم حَقُّه حتى يأتي الراعي بِسَرُو حِمِرٍ^(١) لم يَفرق فيه جبينه». واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله «والذين جاؤوا من بعدهم» [الحشر: ١٠] الآية.

وقال أحمد وإسحاق: الفيء للغني والفقير إلا العبيد.

٢٨٣٢ (عون ٨/ ١٢٠) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أتني بظبية فيها خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يَقْسِمُ للحر والعبد».

٢٨٣٣ (عون ٨/ ١٢٠) - وعن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الْأَهْلَ خَطَيْنِ، وأعطى الْعَرَبَ حظاً - زاد ابن المصنف: فدعينا، وكنت أدعي قبل عَمَّار - فدعيت فأعطاني حَظَيْنِ، وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسرٍ، فأعطى حظاً واحداً».

[ت ١٥م/ ١٤ او ١٥] باب في أرزاق الذرية

٢٨٣٤ (عون ٨/ ١٢١) - عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً فَلِإِيَّيَّ وَعَلَيَّ».

وأخرجه ابن ماجة.

واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني، والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه سوى بين الناس، ولم يفضل بالسابقة، وأعطى الأحرار والعبيد.

وعن عمر رضي الله عنه: «أنه فضل بالسابقة والقدم، وأسقط العبيد».

ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد.

ومال الشافعي إلى التسوية. وشبهه بقسم الموارث.

٢٨٣٤ - قلت: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله. فإنه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه مقضي منه. ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته.

و«الضياع» اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع، إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معانهم.

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة، وهم من قد احتلم، أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصى الذرية، وهي مَنْ دون المحتلم ودون البالغ، والنساء صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم. ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم.

والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد. ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقتهم.

قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة.

قال: وإن فضل من المال فضل - بعد ما وصفت - وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد

٢٨٣٥ (عون ٨/ ١٢١) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلِإِنْتِنَا». وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٨٣٦ (عون ٨/ ١٢١) - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[ت ١٦/ ١٥م، ١٦] باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟

٢٨٣٧ (عون ٨/ ١٢٢) - عن ابن عمر «أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحُد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يُجزه، وعرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة، فأجازه». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٧/ ١٦م، ١٧] باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٨٣٨ (عون ٨/ ١٢٢) - عن سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال: حدثني أبي مطير «أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حُضَضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه».

السويداء هذه: على ليلتين من المدينة نحو الشام. والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران. وقد دخلتها وسمعت بها. والسويداء أيضاً: من قرى حوران من أعمال دمشق.

٢٨٣٩ (عون ٨/ ١٢٤) - وعن سليم بن مطير - من أهل وادي القرى - عن أبيه، أنه حدثني قال: سمعت رجلاً يقول: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إذا تجاحفت قريش الملك فيما بيننا، وعاد العطاء - أو كان - رُشاً فدعوه. فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ».

ذو الزوائد: له صحبة، لا يعرف اسمه. وهو معدود في أهل المدينة.

في الكراع. وكل ما يقوى به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم، فَرَّقَ ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال.

قال: ويعطي من الفيء رزق الحكام، وولاة الأحداث والصلاة بأهل الفيء، وكل من قام بأمر الفيء من وال وكاتب وجندي مما لا غنى لأهل الفيء عنه - رزق مثله.

٢٨٣٩ - قوله: «تجاحفت» يريد: تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه، وأجحف بعضها ببعض.

وقوله: «وعاد العطاء رُشاً» هو أن يصرف عن المستحقين، ويعطى من له الجاه والمنزلة.

[ت١٨م/١٧، ١٨] باب في تدوين العطاء

٢٨٤٠ (عون/٨/١٢٥) - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: «أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يُعَقَّبُ الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر. فلما مَرَّ الأجل قَلَّ أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك عَقَلْتَ عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاب بعض العَرَبِية بعضاً».

٢٨٤١ (عون/٨/١٢٦) - وعن ابن لَعْدِي بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفِيءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَزُصَّ الْأَعْطِيَةُ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخَمْسٍ، وَلَا مَغْنَمَ فِيهِ».

في رواته مجهول. عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب. والمرفوع منه مرسل. ٢٨٤٢ (عون/٨/١٢٧) - وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٨٤٣ (عون/٨/١٢٨) - عن مالك بن أَوْسِ بن الحَدَثَانِ، قال: «أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ، حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سُرِيرٍ، مَفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ، حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ:

٢٨٤٠ - «الإعتاب» ان يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا بها، وأضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: «لا تجمروا الجيوش فتفتنهم» يريد لا تطلبوا حبسهم في الثغور.

٢٨٤٣ - قال أبو داود، وإنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين. فقال عمر رضي الله عنه: «لا أوقع عليها اسم القسم».

قلت: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله:

والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لهما «فجئت أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد» فهذا يبين أنهما إنما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه. ولا يجوز عليهما أن يكونا طالبا بأن يجعله ميراثاً ورده ملكاً، بعد أن كان سلماء في أيام أبي بكر، وتخلياً عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك؟ وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال «لا نورث ما تركنا صدقة؟» فيعترفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟

يا مال، إنه قد دفأ أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاء يَرْفَأُ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاء يَرْفَأُ. فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا يعني علياً. فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وراحهما، قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدْ مَأْوَتْكَ النَّفَرُ لَذَلِكَ، فقال عمر رحمه الله: اتَّيَدَا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس رضي الله عنهما فقال: أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا؟ فقالا: نعم، قال: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. فقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُ رِسَالَهُ عَلَى مَنْ

وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود، وتصحح ما تأوله: من أنهما إنما طلبا القسمة. ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة، ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة، وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ، يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البينة من قول رسول الله ﷺ: أن تركته صدقة غير موروثة، فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم، ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها. ومنع أن تجول عليها السهام، فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما، وإلى أمانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما، والاكتفاء به دون مقام الآخر. ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد، أو وكل رجل زيداً وعمراً، لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر فيهما دون صاحبه.

فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: «إما أن تليها جميعاً - على الشرط الذي عقده لكما في أصل التولية - وإما أن ترداها إلي فأتولاها بنفسي، وأجرياها على سبلها التي كانت تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه».

قلت: وروي «أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته».

ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً. أن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه: أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر، أجزاها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبلها.

يشاء والله على كل شيء قدير» [الحشر: ٦] فكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقة سنة، أو نفقة ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبلَ على أولئك الرُّهط فقال: أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليُّ رسول الله ﷺ. فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة. والله يعلم إنه لصادق بأمر راشد تابع للحق، فوليا أبو بكر، فلما توفي قلتُ: أنا وليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتم جميع، وأمرُكم واحد، فسألتما فيها، فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهدُ الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك؟ والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة. فإن عَجَزْتُمَا عنها فَرُدَّاهَا إِلَيَّ».

وحدثني أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: «كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية، يقال لها العباسة بالأنبار. فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة، قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف. فقال: أذكرك الله الذي ذكرته: إلا أنصفتني من خصمي، وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف. فقال له: ومن ظلمك. قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فذك قال: فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: عمر؟ قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: عثمان. قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم قال: من؟ قال: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل. وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً، فقال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إني لم أكن تقدمت إليه في هذا قبل، لأخذتُ الذي فيه عينك. اقعد. وأقبل على الخطبة.

قوله: «مفضياً إلى رماله» يريد إنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله: ما يُرْمَل وينسج به من شريط ونحوه.

وقوله: «دف أهل أبيات من قومك» معناه: أقبلوا ولهم دفيء، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد: أنهم وردوا المدينة لضر أصابهم في بلادهم.

وفي قول عمر «إن الله خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، وتلا على أثره الآية» دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته؟

واختلفوا فيمن هي له بعده، وأين تصرف؟ وفيمن توضع؟.

٢٨٤٤ (عون ٨/ ١٣١) - وفي رواية قال: «وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولاً ومختصراً.

وفي لفظ للبخاري «فأنا أكفيكماها».

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليها اسم قسم.

قال بعضهم: ما أحسن ما قال أبو داود، وما أشبهه بما تأواه. واستدل بقول عمر: «فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد» فهذا يبين أنهما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحد منهما التفرد به. ولا يجوز عليهما أن يكونا طلباه بأن يجعله ميراثاً، ويؤدّه ملكاً - بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر، وتخلياً عن الدعوى فيه - وكيف يجوز ذلك؟ وعمر يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيعترفان به. والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما متعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة. ولو سمح لهما عمر بنقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يملكها بعد عليّ والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم، ولا يقينهما في الدين. فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها. ومنع أن تجول عليها السهام، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو: أن الأمر المفوض إلى الاثنين، الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به.

فقال الشافعي، فيها: قولان.

أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح، فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً، فيعطون قدر كفايتهم، ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح. لأن النبي ﷺ كان يأخذه لفضيلته، وليس أحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة. فليس لهم أن يملكوها.

والقول الآخر: إن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم، لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لماله من الرغب والهيبة في طلب العدو. والمقاتلة: هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم.

وكان مالك يرى أن الفئء للمصالح. قال: وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ.

و-تكي عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً، أو كان لا يصح منه الملك.

قلت: وهذا القول - إن صح عنه - فهو خطأ.

وقال بعض أهل العلم: الفئء للأئمة بعده.

قال: فروي: أن علياً غلب عليها العباس بعد ذلك. فكان يليها أيام حياته.

ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة عليّ عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً: أن الأخبار لم تختلف عن عليّ " أنه لما أفضت إليه الخلافة، وخلص له الأمر أجراها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها.

٢٨٤٥ (عون ٨/ ١٣١) - وعنه عن عمر قال: «كانت أموال بني التّضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفْ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً يُنفقُ على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قُوت سنة، فما بقي جعل في الكراع وعُدّة في سبيل الله عز وجل، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وابن عبدة: هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي، شيخ أبي داود.

٢٨٤٦ (عون ٨/ ١٣٢) - وعن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ

٢٨٤٦ - قلت: مذهب عمر في تأويل هذه الآية الثلاث في سورة الحشر: أن تكون مسوقة على الآية الأولى منها. وكان رأيه في الفيء: أن لا يَحْمَسُ كما تحمس الغنيمة، لكن تكون جملة لجملة المسلمين مُرَصّدة لمصالحهم، على تقديم كان يراه، وتأخير فيها وترتيب لها.

واليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي، فإنه كان يرى أن يَحْمَسَ الفيء، فيكون أربعة أخماسه لأرزاق المقاتلة والبدرية. وفي الكراع والسلاح، وتقوية أمر الدين، ومصالح المسلمين، ويقسم خمسة على خمسة أقسام، كما قسم خمس الغنيمة، واحتج بقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الحشر: ٦]

وكان يذهب إلى أن ذكر «الله» إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه. وإنما هو سهم لرسول الله ﷺ في الحقيقة.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير.

قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح: خمس الله وخمس رسوله واحد.

وقال قتادة: ﴿فإن لله خمسة﴾ قال: هو الله، ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس.

وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: هذا مفتاح الكلام في الدنيا والآخرة.

قلت: والذي ذهب إليه الشافعي: هو الظاهر في التلاوة. وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١] فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه. ويشهد له على ذلك أمران:

خاصة، قُرَى غُرَبِيَّة: فَذَكَ، وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٥] و﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ و﴿الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ و﴿الَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ. فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ، وَهُوَ السَّخْتْيَانِي - أَوْ قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مِنْ تَمْلُكُونٍ مِنْ أَرْقَائِكُمْ.

وهذا منقطع. الزهري: لم يسمع من عمر.

وقوله: «بعض من تملكون من أرقائكم» قال بعضهم: يتأول على وجهين.

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد. فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد المخلد الغفاري «أن مملوكين، أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدرأ، وكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم».

أحدهما: أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية. وهي قوله «للفقراء المهاجرين» وإنما هو ابتداء كلام.

والمعنى الآخر: أن المسمين في الآية الآخرة وهي قوله: «والذين جاؤوا من بعدهم» [الحشر: ٩] لو كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن تعزل حقوقهم. وتترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الطاعن، ويحفظ عليه حتى يحضر. ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغيب، إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها، وقد تابعه عامة الفقهاء، ولم يتابع الشافعي أحد على ما قاله. فالصير إلى قول الصحابي - وهو الإمام العدل المأمور بالاعتداء به في قوله ﷺ «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر» - أولى وأصوب.

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ما غلبه من ظاهر الآية، وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم. والله أعلم.

وقوله: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» يتأول على وجهين:

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد. فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن خلد الغفاري: «أن مملوكين، أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم».

قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين بمشهدهم بدرأ.

الا ترى أنه خَصَّ ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك. وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل. فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك. وقد يوضع البعض في موضع الكل. كقول لييد:

أو يعتق بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها.

قال أبو عبيد: وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين. لمشهدهم بدرًا. ألا ترى أنه خص. ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك. وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل. فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك. وقد يوضع البعض موضع الكل، كقول لبيد
أو يعتلق بعض النفوس حمامها
يريد النفوس كلها.

٢٨٤٧ (عون/٨/١٣٤) - وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وقدك. فأما بنو النضير: فكانت حُبساً لنوائبه. وأما قدك: فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين».

٢٨٤٨ (عون/٨/١٣٥) - وعن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وقدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ. فلا غمَلْنُ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٨٤٩ (عون/٨/١٣٥) - وعنه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال: وفاطمة عليها السلام حيثئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وقدك، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَل».

٢٨٥٠ (عون/٨/١٣٦) - وعنه: «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم، فغلبه علي عليها، وأما خيبر وقدك: فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي

الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٨٥١ (عون/٨/١٣٦) - وعن الزهري، في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦] قال: صَالَحَ النبي ﷺ أَهْلَ فِدْكَ وَقُرَى - قد سماها لا أحفظها - وهو محاصرٌ قوما آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ يقول: بغير قتال: قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصة، لم يفتحوها غنوة افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

٢٨٥٢ (عون/٨/١٣٧) - وعن المغيرة - وهو ابن مقسم - قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، حين استُخْلِفَ، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فِدْكَ، فكان ينفق منها، ويُعوذ منها على صغير بني هاشم، ويُزَوِّج منها أَيْمَهُمْ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملاً، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال - يعني عمر ابن عبد العزيز -: فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ليس لي بحق، وإني أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ».

٢٨٥٣ (عون/٨/١٣٨) - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة الليثي، وهو آخر من تُوفِّيَ من الصحابة - قال: «جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

في إسناده: الوليد بن جُميع. وقد اخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٨٥٤ (عون/٨/١٣٨) - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْتَسِمَ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تركْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي. وفي بعضها «ولا درهما».

٢٨٥٢ - قلت: إنما أقطعهما مروان في أيام حياة عثمان بن عفان. وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه.

وكان تأويله في ذلك - والله أعلم - ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ» وكان رسول الله ﷺ يأكل منها، وينفق على عياله قوت سنة، ويصرف الباقي مَصْرُفَ الْفِيءِ، فاستغنى عثمان عنها بماله، فجعلها لأقربائه، ووصل بها أرحامه. وقد روى أبو داود هذا الحديث.

٢٨٥٣ - قلت: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للأئمة بعده.

٢٨٥٥ (عون/٨/١٣٩) - وعن أبي البُخْتري - وهو سعيد بن فيروز - قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : كتبه لي فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً^(١) «دخل العباسُ وعليَّ على عمرو وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : كُلُّ مالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورِثُ؟ قالوا: بلى، قال : فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله، ويتصدق بفضله، ثم تُوفِّي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ - ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس».

في إسناده: رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٨٥٦ (عون/٨/١٣٩) - وعن عائشة أنها قالت : «إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوفِّي رسول الله ﷺ - أَرَدْنَ أَنْ يَنْبَغْنَ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثُمْنَهُنَّ من النبي ﷺ. فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : لا نُورِثُ، ما تركنا فهو صَدَقَةٌ؟».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٢٨٥٧ (عون/٨/١٤٠) - وفي رواية : قلت : «أَلَا تَتَّقِينَ الله؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد : لناثبتهم ولضيفهم، فإذا مَثَّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟!».

[ت٢٠/١٩م، ٢٠] باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٨٥٨ (عون/٨/١٤٠) - عن جُبَيْر بن مطعم : «أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخمس من بني هاشم وبني المطلب، فقلت : يا رسول الله،

٢٨٥٨ - قلت : قوله، بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية، وفي غير هذه الرواية : أنه قال : «إِنَّا لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ».

وكان يحیی بن معین يرويه : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد» بالسین غير المعجمة، أي مثل سواء. يقال : هذا سي هذا، أي مثله ونظيره.

وفي الحديث : دليل على ثبوت سهم ذي القربى. لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقربة.

وقد عمل به الخلفاء بعدُ : عمر، وعثمان.

وجاء في هذه الرواية «ان أبا بكر لم يقسم لهم».

وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي : «أن أبا بكر قسم لهم» وقد رواه أبو داود (٢٨٥٨).

(١) مذبراً: مفهوماً. (المعجم الوسيط ١/٢٠٩).

قَسَمْتُ لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، الله فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - قال: وكان أبو بكر يُقَسِّمُ الخمس نحو قَسَمِ رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده.

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصراً.

٢٨٥٩ (عون ٨/١٤١) - وعنه «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسَمِ رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده يعطيهم».

٢٨٦٠ (عون ٨/١٤١) - وعنه قال: «لما كان يوم خيبر وَضَعَ رسول الله ﷺ سَهْمَ ذي القُرْبَى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان ابن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنْكِرُ فَضْلُهُمُ للموضع الذي وضعك الله به منهم. فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِبِ لَا نَفْتَرِقُ في جاهلية، ولا إسلام، وإِنَّمَا نَحْنُ وَهَمُ شَيْءٍ وَاحِدٍ - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٢٨٦١ (عون ٨/١٤٢) - وعن السُّدِّي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن - في ذي القُرْبَى قال: «هم بنو عبد المطلب».

٢٨٦٢ (عون ٨/١٤٣) - وعن يزيد بن هُرْمَز: «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ، حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابن الزبير، أُرْسِلَ إِلَى ابن عباس يسأله عن سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٨٦٣ (عون ٨/١٤٣) - وعنه قال «وَلَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مواضعَ حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأُتِيَ بِمَالٍ، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريد، قال: خذه، فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال».

في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان. وقيل: ابن عبد الله بن ماهان. وقد وثقه ابن المديني. وابن معين، ونقل عنهما خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

٢٨٦٤ (عون ٨/١٤٤) - وعنه قال: «اجتمعنا أنا والعباسُ وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند

٢٨٦٤ - قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه: «أن أبا بكر كان يقسم فيهم» وكذلك عمر إلى

أن تركوا حقهم منه. فدل ذلك على ثبوت حقهم.

النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حَقًّا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه حَيَاتِكَ، كَيْلَا لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولّاه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حَقًّا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا العام غنّى، وبالمسلمين إليه حاجة، فازدّه عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا العداة شيئاً لا يرد علينا ابداً، وكان رجلاً داهياً^(١).

في إسناده: حسين بن ميمون الخنْدِفي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف.

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث. وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء.

٢٨٦٥ (عون ٨/ ١٤٤) - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب «أن أباه

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعي: حقهم ثابت. وكذلك مالك بن أنس.

وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى، وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف.

وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القراية ألا تراه يقول: «إنما لم نفترق في جاهلية ولا إسلام؟» فنبه على أن سبب الاستحقاق: هو النصر، والنصرة قد انقطعت، فوجب أن تنقطع العطية.

قلت: هذا المعنى بمفرده لا يصح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصر حسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يُعطوا شيئاً. فقد كانوا إلباً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القراية كالميراث. وقد قيل: إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم، وتحريم الصدقة باقٍ، فليكن السهم باقياً.

٢٨٦٥ - قوله: «أنا أبو الحسن القَرَم» هو في أكثر الروايات «القوم» وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو. وهذا لا معنى له. وإنما هو «القرم» وأصل القوم في الكلام فخلُ الإبل. ومنه قيل: للرئيس «قرم» يريد بذلك: أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور. فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

وقوله «بحور ما بعثتما به» أي بجواب المسألة التي بعثتما فيها وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع، يقال: كلمته فما أحرار إليّ جواباً، أي ما ردّ إليّ جواباً.

(١) رجلاً داهياً: رجلاً بصيراً بالأمور. (المعجم الوسيط ١/ ٣٠١).

ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لربيعة وللفضل بن عباس: اثبتنا رسول الله ﷺ، فقولاً له: يا رسول الله: قد بلغنا من السن ما ترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسول الله، أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدقان عنا، فاستغملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنُصِب ما كان فيها من مَرْقٍ قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال. فقال لنا: إن رسول الله ﷺ قال: لا، والله لا نُسْتَعْمِل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك؟ قد نلت صِهْر رسول الله ﷺ، فلم نَحْسُدك عليه، فألقى علي رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القَوْم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناؤكما بجواب ما بعثتما به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع رسول الله ﷺ والناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني واذن الفضل، ثم قال: أخرجنا ما تُصَرَّران ثم دخل، فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - يعني ابن الحارث - قال: كلمته بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قِبَل سَقَف البيت، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تُلمع من وراء الحجاب، تريد أن لا نعجل، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه. فقال لنا: إن هذه الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعُوا لي نوفل بن الحارث، فدعني له نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفل، أُنكِح عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ - ادعُوا لي مَحْمِيَّةَ بن جزء - وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس - فقال رسول الله ﷺ لمحمية: أُنكِح الفضل، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: قُمْ فَأَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا، لم يسمه لي عبد الله بن الحارث.

وقوله «أخرجنا ما تُصَرَّران» يريد ما تكتمان، أو ما تضرمان من الكلام. وأصله: من الصرر، وهو الشد والإحكام.

وقوله: «فتواكلنا الكلام» معناه: أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه، يريد أن يبدأ الكلام صاحبه دونه.

وقوله: «قم فأصدق عنهما من الخمس» أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية، ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم، وأياماهم، ويضعه حيث أراه الله من وجوه المصلحة. وهو معنى قوله: «ما لي بما آفأ الله علي إلا الخمس، وهو مردود عليكم».

وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذي القربى، وهو من جملة الخمس. والله أعلم.

وأخرجه مسلم والنسائي .

قوله : «أنا أبو حسن القوم» بفتح القاف وبعدها واو ساكنة . قال الخطابي : وهذا لا معنى له وإنما هو «القزم» يعني بالراء المهملة . وقال غيره : وجهه ظاهر . وروى بالإضافة ، أي أنا رجل القوم ، وعالم القوم ، وصاحب رأيهم . ونحو هذا ، يعني الجماعة .

ورواه بعضهم «أنا أبو حسن» بالتثنية ، وبعده «القوم» بالرفع ، وجعل «القوم» مبتدأ لما بعده . أي إني من علمتم رأيها القوم .

ورواه بعضهم «القزم» بالراء على النعت . وأصل القرم في الكلام : فعل الإبل . ومنه قيل للرئيس : قزم ، يريد بذلك : انه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمور ، فهو فيهم بمنزلة القزم في الإبل .

وإنما قال علي رضي الله عنه هذا لأنه أشار عليهم فخالقوه ، فخرج كما قال لهم .

٢٨٦٦ (عون ٨/١٤٦) - وعن علي بن أبي طالب قال : «كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من

٢٨٦٦ - قلت : «الشارف» المسنة من النوق .

وقولها : «ألا يا حمز للشرف النواء» فإن الشرف جمع الشارف «والنواء» السَّمان ، يقال : نوت الناقة تنوى ، فهي ناوية ، وهن نواء . قال الشاعر :

لَطالَمَا جَرَرْتُ كُنْ جَرّاً حَتَّى نَوَى الْأَعْجَفُ وَاسْتَمَرَا
وَتَمَامَ الْبَيْت :

أَلَا يَا حَمْزَ لِلشَّرَفِ النُّوَاءُ وَهُنَّ مَعْقَلَاتُ الْفِنَاءِ
فِي أَبْيَاتٍ تَسْتَدْعِيهِ فِيهَا نَحْرُهُنَّ . وَأَنْ يَطْعَمَ لِحُومَهُنَّ أَصْحَابَهُ وَأَضْيَافَهُ . فَهَزَّتْهُ أَرْبِيجَةُ الشَّرَابِ وَالسَّمَاعِ . فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الصَّنِيعِ .

«والثمل» السكران .

وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران . وزعم أن أقواله التي تكون منه في حال السكر لا حكم لها .

قال : ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه به من القول خارجاً من الدين .

قلت : وقد ذهب على هذا القائل إن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر . لأن حمزة قُتل يوم أحد . وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد . فكان معذوراً في قوله ، غير مؤاخذ به . وكان الحرج عنه زائلاً ، إذ كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً ، كالتائم والمغمى عليه ، يجري على لسانه الطلاق والقذف . فلا يؤاخذ بهما ، فأما وقد حرمت الخمر ، حتى صار شاربها مؤاخذاً بشرها محدوداً فيها ، فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه : من قول يلزمه به حكم كالطلاق والقذف ، وسائر جنائيات اللسان .

المغرم يوم بدر وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً صَوَّاعاً من بني قَيْنَقَاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخِر أردت أن أبيعه من الصواغين، فاستعين به في وليمة عُرسي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاني مُنَاخَان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفي قَدْ اجْتَبَتْ أَسْنَمَتُهُمَا، وبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فَعَلَهُ حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْبٍ من الأنصار^(١) غَثَّةُ قَيْتَةٍ وَأَصْحَابَهُ، فقالت في غنائها:

* أَلَا يَا حَمَزُ لِّلشُّرْفِ النُّوَاءِ *

فوثب إلى السيف فاجتَبَّ اسنمتهما وبَقَرَ خواصرهما، فأخذ من أكبادهما، قال علي: فانطلقت، حتى أدخل على رسول الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، قال: فَعَرَفَ رسول الله ﷺ الذي لقيت: فقال رسول الله ﷺ: مَا لَكَ؟ قلت: يا رسول الله ﷺ ما رأيت كالיום، عَدَا حَمَزَةُ على ناقتي فاجتَبَّ أَسْنَمَتُهُمَا وبَقَرَ خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شَرْبٌ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه

وقد أجمعت الصحابة على أن حَدَّ السكران: حَدُّ المفترى.

قالوا: وذلك لأنه إذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، فألزموه حَدَّ المفترى.

وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله، معاقباً بجناياته.

وإنما توقفوا عن قتله - إذا ارتد في حال السكر - استيناء به، ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله. ويصح منه ما يعتقده من التوبة. وهو لو ارتد صاحياً لاستتيب، ولم يقتل في فوره، فكذلك إذا ارتد وهو سكران.

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران.

فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي: طلاق السكران لازم. وهو قول أصحاب الرأي.

وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، ومجاهد.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني: طلاقه غير لازم.

وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس. وهو قول القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز وطاوس.

وتوقف أحمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة. وقال: لا أدري.

(١) الشَّرْبُ: القوم يشربون ويجتمعون على الشراب (المعجم الوسيط ٤٧٧/١).

حمزة، فاستأذن فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمَلٌ محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النظر إلى سرتة، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة، وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمَلٌ، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه.

وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٨٦٧ (عون ٨/١٤٨) - وعن أم الحكم - أو ضباعة - ابنتي الزبير أنها قالت «أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَكُنْ يَتَامَى بذِرٍ، وَلَكِنْ سَادُّلُكُنْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنْ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرَنَّ الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال عياش - وهو ابن عقبة الحضرمي - وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٨٦٨ (عون ٨/١٤٩) - وعن ابن أعبد، قال: «قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جَرَتْ بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغْبَرَّت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خَدَمٌ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً فأتته فوجدت عنده خُدَّائاً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كَانَ حَاجَتُكَ؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جَرَّت بالرحى حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّعَ مَا هِيَ فِيهِ، قال: اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدِّي فريضة رَبِّكَ، وَاغْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم. قالت: رضيت عن الله عز وجل وعن رسوله الله ﷺ».

٢٨٦٩ (عون ٨/١٥١) - وفي رواية «ولم يخدمها».

ابن أعبد: اسمه علي. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا. هذا آخر كلامه.

٢٨٦٨ - قلت: فيه من الفقه: أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم، كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة. وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب.

ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن يُلْزَمَهُ رسول الله ﷺ علياً أو يُجْبِرَهُ بوجه الحكم في ذلك، وإن كانت الحال بين علي وفاطمة اللطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين.

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه. وسيجيء إن شاء الله في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

٢٨٧٠ (عون ٨/ ١٥١) - وعن مُجَاعَةَ - وهو ابن مُرارة الحنفي اليمامي - «أنه أتى النبي ﷺ يطلب دِيَّةَ أخيه، قتلته بنو سَدْرَس من بني ذُهَل، فقال النبي ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أو خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مُجَاعَةَ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرًّا وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمرًا، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ: لِمُجَاعَةَ بْنِ مُرَارَةَ من بني سُلَمَى: إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةُ أخيه».

وقيل: إن مجاعة - هذا - لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة رضي الله عنهما. وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث. وسُلَمَى: بضم السين المهملة وسكون اللام: في بني حنيفة. وسدوس - هذه - بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة، في بكر ابن وائل.

وسدوس بالفتح أيضاً: سدوس بن دارم في تميم. وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصمع.

[٢١/م/٢٠، ٢١] باب ما جاء في سهم الصفي

٢٨٧١ (عون ٨/ ١٥٣) - عن عامر الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يُدْعَى الصَّفِي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس».

هذا مرسل.

٢٨٧٢ (عون ٨/ ١٥٣) - وعن ابن عون، قال: «سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصَّفِي، قال: كان يُضْرَبُ له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصَّفِي يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٧٣ (عون ٨/ ١٥٣) - وعن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء، وكانت صِفِيَّةٌ من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرب له بسهمه، ولم يختَر».

٢٨٧٠ - قلت معنى: «العقبى» العوض. ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تأليفاً له، أو لمن وراءه من قومه على الإسلام.

وهذا أيضاً مرسل .

٢٨٧٤ (عون/٨/١٥٤) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت صَفِيَّةٌ من الصَّفِيِّ » .

٢٨٧٥ (عون/٨/١٥٤) - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال : « قدمنا خيبر . فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنتِ حَيٍّ ، وقد قُتِلَ زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها ، حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ ^(١) حَلَّتْ ، فبنى بها . زوجها : هو كنانة بن الربيع بن أبي الحَقِيق .

٢٨٧٦ (عون/٨/١٥٤) - وعن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : « صارت صفية لِلدَّخِيَةِ الكلبي ، ثم صارت لرسول الله ﷺ » .
وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

٢٨٧٧ (عون/٨/١٥٤) - وعن ثابت - وهو البناني - عن أنس ، قال : « وقع في سَهْمٍ دَخِيَّةٌ جاريةٌ جميلة فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أَرْؤُسٍ ، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُها ، وتهيئُها ، قال حماد - يعني ابن زيد - وأحسبه قال : وتعتد في بيتها : صفية بنت حبي » .
وأخرجه مسلم مطولاً .

٢٨٧٨ (عون/٨/١٥٥) - وعن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : « جُمِعَ السَّبِيُّ - يعني بخيبر - فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أعطني جارية من السبي ، قال : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً . فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، أعطيت دحية - قال يعقوب ، وهو ابن إبراهيم - : صَفِيَّةٌ بنت حبي ، سيدة قريظة والنضير ؟ ما تصلح إلا لك ، قال : ادْعُوا بها ، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : خُذْ جَارِيَةً من السَّبِيِّ غَيْرَهَا ، وَأَنْ النبي ﷺ اعتقها وتزوجها » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢٨٧٩ (عون/٨/١٥٦) - وعن يزيد بن عبد الله ، وهو ابن الشَّخِير - قال : « كنا بالْمِرْبَدِ فجاء رجل أشعث الرأس ، بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كَأَنَّكَ من أهل البادية ، قال : أجل ،

٢٨٧٨ - قلت : أما سهم النبي ﷺ : فإنه كان يُسَمُّ له كسهم رجل عن شهد الواقعة ، حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها .

وأما الصفي : فهو ما يصطفيه من عَرَضِ الغنيمة من شيء قبل أن يخمس : عبد ، أو جارية ، أو فرس ، أو سيف ، أو غيرها ، وكان النبي ﷺ مخصصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة .

(١) السُّدُّ : وإِ ينصب في الشعبية (معجم البلدان ٣/٢٢٦) .

الصهباء : اسم موضع بينه وبين خيبر روحة (معجم البلدان ٣/٤٩٥) .

قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهّم النبي ﷺ، وسهّم الصّفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ.

ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله. وسمي الرجل الثمر بن تَوَلَّب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ. ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً، لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

والمريد: محلة بالبصرة، من أشهر محالها وأطيبها.

وقوله: «وسهّم النبي ﷺ». وسهّم الصّفي» السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر. وهي القداح، ثم سمي ما يفوز به الفالّج سهماً، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً.

قيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل، شهد الواقعة أو غاب عنها.

والصّفي: هو ما اصطفاه من غرض المغنم قبل القسمة: من فرس أو غلام، أو سيف، أو ما أحب، وخمس الخمس. خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه. وأفيش - ضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - حَيٌّ من عُكَل.

[ت٢٢م/٢٢، ٢٢] باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٨٨٠ (عون/٨/١٥٩) - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - «وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبي ﷺ وَيُحَرِّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدّم المدينة وأهلها أخلاطاً، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يُؤْذِنُون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن يَنزِعَ عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مَسْلَمَةَ - وذكر قصة قتله - فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغَدَّوْا على النبي ﷺ. فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبين المسلمين عامة صحيفة».

قوله: عن أبيه. فيه نظر. فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. ويكون الحديث على هذا مرسلًا. ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده. وهو كعب بن مالك. وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك. فيكون الحديث على هذا مسنداً.

وكعب: هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، والله عز وجل أعلم.
وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه عن أبيه، وهو يريد به الجد.
وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٢٨٨١ (عون ٨/١٦١) - وعن ابن عباس، قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً. قالوا: يا محمد، لا يَعْرِثُكَ من نفسك أنك قتلت نَفَرًا من قريش كانوا أغماراً^(١) لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لَعَرَفْتَ أننا نحن الناس، وأنت لم تَلَقْ مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ﴾ قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فَتَنَّهُ تَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بيدر ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣].

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.
ومصرف: هو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود. وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء.

٢٨٨٢ (عون ٨/١٦٢) - وعن مُحَيِّصَةَ - وهو ابن مسعود الأنصاري - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْيَهُودِ فَاقْتُلُوهُ - فَوُثِبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شَبِيحَةٍ - رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يُلَابِسُهُمْ - فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُويِّصَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْ مُحَيِّصَةٍ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُويِّصَةً يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: أَيَّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَخْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ». في إسناده أيضاً: محمد بن إسحاق بن يسار.

٢٨٨٣ (عون ٨/١٦٢) - وعن أبي هريرة أنه قال: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَناداهم فقال: يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فقالوا: قد بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فقال لهم رسول الله ﷺ: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فقالوا: قد بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ. ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: ااعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِغْهُ. وَإِلَّا فَأَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وقوله ﷺ «ذلك أريد» أي ان تشهدوا على أنفسكم أي بلغتكم.

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.

وقوله ﷺ «إنما الأرض لله ورسوله» أي ملكها، أو الحكم فيها.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حق وجب عليه ماض لا رجوع فيه.

(١) رَجُلٌ غَيْرٌ: لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ. (المعجم الوسيط ٢/٦٦١).

[ت٢٢م/٢٢، ٢٣] باب في خبر النضير

٢٨٨٤ (عون/٨/١٦٣) - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ كُفَّارَ قَرِيشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقَسِّمُ بِاللَّهِ لَنُقَاتِلَنَّهُ، أَوْ لَنُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مَقَاتِلَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانَ، اجْتَمَعُوا لِقَاتِلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قَرِيشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قَرِيشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارَ قَرِيشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاحِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَذْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنْ ثَلَاثُونَ حَبْرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ، فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُواكَ وَأَمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَوْمُونُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ. فَأَبَوْا أَنْ يَعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا لَعْدُ عَلِيِّ بْنِ قَرْيِظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَعْاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ، فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ. فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتْ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بِيوتِهِمْ وَخُشْبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسَمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٨٨٥ (عون/٨/١٦٥) - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَرْيِظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرْيِظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيِظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا

٢٨٨٤ - قوله: «إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ» يريد بالحلقة السلاح.

وقيل: أراد بها الدرع لأنها حلق مسلسل.

وَحَدَّمَ النِّسَاءَ «خَلَاحِيلُن» وَاحْدَتُهَا: خَدَمَةٌ. وَالْمَخْدَمُ: مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنَ الرَّجُلِ.

وَالْكَتَائِبُ الْجِيُوشُ الْمَجْتَمِعَةُ، وَاحْدَتُهَا: كَتِيْبَةٌ. وَمِنْهَا الْكِتَابُ الْمَكْتُوبُ، وَمَعْنَاهُ: الْحُرُوفُ

الْمُضْمُومَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة». وأخرجه البخاري ومسلم.

[٢٤/٢٣م، ٢٤] باب في حكم أرض خيبر

٢٨٨٦ (عون ٨/١٦٦) - عن ابن عمر «إن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والخُلُقَة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يُغَيَّبُوا شيئاً. فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فَعَيَّبُوا مَسْكَاً الحَيَّ بن أخطب، وقد كان [قتل] قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حُلِيَّتُهُمْ، قال: فقال النبي ﷺ لَسَعِيَّة: أين مَسْكَ حَيَّ بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحُقَيْق، وسبي نساءهم وذريتهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك، ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير».

٢٨٨٧ (عون ٨/١٦٨) - وعنه أن عمر قال: «أيُّها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أنَّا نُخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به، فإني مُخْرِجُ يهود، فأخرجهم».

٢٨٨٨ (عون ٨/١٦٨) - وعن عبد الله بن عمر، قال: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يُقَرِّهْم، على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أَقْرُكُمْ فيها على ذلك ما شئنا. فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على الشَّهْمَانِ من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وشتق تمرأ، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلاً بِخَرْصِهَا مائة وشتق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً: فعلنا، ومن أحب أن نعزل [الذي] لها في الخمس كما هو فعلنا».

وأخرجه مسلم.

٢٨٨٦ - قلت: «مسك حَيَّ بن أخطب» ذخيرة من صامت وحلي، كانت له. وكانت تدعى: مسك الجمل، ذكروا أنها قُومَت عشرة آلاف دينار. فكانت لا تُزَف امرأة إلا استعاروا لها من ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتموه شيئاً من الصفراء والبيضاء. فكتموا ونقضوا العهد، وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان.

٢٨٨٩ (عون ٨/١٦٩) - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عَنوةً فجمع السبي».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه.

٢٨٩٠ (عون ٨/١٦٩) - وعن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً» وحثمة: بفتح الحاء المهملة. وسكون الثاء المثناة، وفتح الميم، وبعدها تاء تأنيث. واسم أبي حثمة: عبد الله. وقيل عامر.

٢٨٩١ (عون ٨/١٧٢) - وعن بُشَيْر بن يسار «أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا - فذكر هذا الحديث - قال: فكان النصف سهام المسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين، لما ينوبه من الأمور والنواب».

٢٨٩٢ (عون ٨/١٧٣) - وعن بُشَيْر بن يسار مولى الأنصار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سَهْم: مائة سَهْم، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور، ونواب الناس».

٢٨٩٠ - قلت: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت، كما يقسم المتاع الخَرثى، لا فرق بينهما وبين غيرها من الأموال.

والظاهر من أمر خيبر: أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة. وإذا كانت عنوة فهي مغنومة. وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة: خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ [الأنفال: ٤١].

فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوابه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث؟

قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها. فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه.

وبيان ذلك: أن خيبر كانت لها قُرَى وضياغ خارجة عنها. منها: الوطيحة والكُتبية والشق، والطأة، والسلام، وغيرها من الأسماء. فكان بعضها مغنوماً، وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيثاً، لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب. فكان خاصاً لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه، ومصالح المسلمين. فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف. وقد بين ذلك الزهري (٢٨٩٦).

بشير: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة.

٢٨٩٣ (عون/٨/١٧٣) - وعن بُشير بن يسار، قال: «لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مائة سهم، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به: الوَطِيحَةُ والكُتَيْبَةُ^(١) وما أُحِيزَ معهما، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين الشَّقُّ والنَّطَاة^(٢) وما أُحِيزَ معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أُحِيزَ معهما».

هذا مرسل.

٢٨٩٤ (عون/٨/١٧٣) - وعنه: «أنَّ رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سَهْماً، فعزل للمسلمين الشَّطْر: ثمانية عشر سهماً، يجمع كلُّ سهم مائة، النبي ﷺ معهم، له سهم كسهم أحدهم، وَعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوَطِيح، والكُتَيْبَة والسَّلَالَم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٥ (عون/٨/١٧٤) - وعن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: «قُسِمَت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً».

٢٨٩٦ (عون/٨/١٧٥) - وعن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم وَيُسَيِّرَهُمْ ففعل، فسمع بذلك أهل فَدَك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب».

هذا مرسل.

٢٨٩٦ - قلت: «العذق» النخلة، مفتوحة العين، والعِذْق - بكسرها - الكباسة.

(١) الوطيحة: حصن من حصون خيبر (معجم البلدان ٤٣٦/٥).

الكُتَيْبَة: حصن من حصون خيبر (معجم البلدان ٤٩٥/٤).

(٢) الشَّقُّ: حصن من حصون خيبر (معجم البلدان ٤٠٢/٣).

النَّطَاة: اسم لأرض خيبر (معجم البلدان ٣٣٦/٥).

٢٨٩٧ (عون/٨/١٧٥) - وعن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر

عنوة».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٨ (عون/٨/١٧٥) - وعن ابن شهاب «أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً،

والكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكُتَيْبَةُ؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون أَلْفَ عَذْقٍ».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٩ (عون/٨/١٧٦) - وعن ابن شهاب، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر

عنوة بعد القتال، وترك مَنْ ترك^(١) من أهلها على الجلاء بعد القتال».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٠٠ (عون/٨/١٧٧) - وعنه قال: «خَمَسَ رسول الله ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى

مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ».

وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٠١ (عون/٨/١٧٧) - وعن عمر قال: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا،

كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يعني - خيبر».

٢٩٠١ - قلت: فيه من الفقه: أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم، وبقيت زوجته في دار

الكفر لم تسلم. فإن الزوجية بينهما لا تنفسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة. وذلك: أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد. وأسلم أبو سفيان بمرّ الظَّهْرَانِ، وبقيت هند بمكة. وهي دار كفر بعد. ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة، فكانا على نكاحهما.

واحتج بقوله: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً. وأن

للإمام - إذا ظهر على قوم كفار - أن يؤمن من شاء منهم. فَيَمُنْ عَلَيْهِ، ويقتل من شاء منهم. وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين.

وذلك: أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة. ودورها في أيدي أهلها، ولم يقسمها.

وعن قال إنه فتحها عنوة: الأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو عبيد القاسم بن سلام، إلا أن أبا عبيد

زعم أنه من على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها فينا، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة، ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها.

[ت ٢٤م/ ٢٥] باب ما جاء في خبر مكة

٢٩٠٢ (عون ٨/ ١٧٨) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ان رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِأَبِي سَفِيَّانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

٢٩٠٣ (عون ٨/ ١٨٠) - وعنه، قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَشَنَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ عَثْوَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهْلَاكُ قَرِيشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لِعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَةَ، فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ. فَأُنِّي لَأَسِيرُ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سَفِيَّانَ وَيُدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَكَرَبْتُ خَلْفِي، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ. قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دَوْرِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ».

في إسناده مجهول.

٢٩٠٤ (عون ٨/ ١٨١) - وعن وهب - وهو ابن منبه - قال: «سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا».

٢٩٠٥ (عون ٨/ ١٨١) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَةَ سَرَّحَ الزَّيْبَرَ بْنَ الْعَوَامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَلِيلِ، وَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ. قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِقَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْتُمْوهُ، فَنَادَى مَنَادٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ

وذلك: أنها مسجد لجماعة المسلمين، وهي مناخ من سبق. وأجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها. وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً. وقد سبق لهم أمان، فمنهم من أسلم قبل أن يُظْهَر لهم على شيء، ومنهم من لم يسلم، وصار إلى قبول الأمان باللقاء السلاح ودخول داره. فكيف يغنم مال مسلم، أو مال من يذل له الأمان؟

٢٩٠٥ - قلت: في قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان، على شرط أن يكفوا عن القتال، وأن يلقوا السلاح. فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحل دماؤهم له.

آمن. وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، فغصّ بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجَنْبَيْ الباب، فخرجوا: فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام». وأخرجه مسلم بنحوه مطولاً.

[وسرح الزبير ومن معه: أي أرسلهم. يقال: سَرَحْتُ فلاناً - بالتخفيف - إلى موضع كذا وكذا أي أرسلته.

وقوله: «اهتف بالأنصار» أي نادهم وادعهم. والهتف: الصوت. وهتف به أي صاح به. وهذا ثقة منه ﷺ بهم، واستنابة إليهم. وتقريباً لهم، لما قرب من قومه ودارهم. وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به.

وقوله: «فلا يشرفن لكم أحد» أي لا يظهر.

«أنتموه» أي قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم. يقال: نامت الشاة وغيرها من الحيوان: إذا ماتت. ونامت السيوف: كسرت. وقال الفراء: النائمة: الميتة. وقد تكون بمعنى أسكتوه، واقطعوا جسمه بقتله. يقال: نامت الريح إذا سكنت، كما قالوا: ضربه حتى سكت، أي مات.

وجملة الأمر في قصة فتح مكة: أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح، وبين أن يجاربوا فأخذ رسول الله ﷺ أهبة القتال، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر، إذ لم يكن من أمرهم على يقين، ولا من وفائهم على ثقة. فلذلك عرض الالتباس في أمرها. والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها، وكراء بيوتها.

فروي عن عمر بن الخطاب: أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم.

وأباح طاوس وعمر بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها.

وإليه ذهب الشافعي. واحتج بقول النبي ﷺ «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه، فرأى النبي ﷺ بيعها ماضياً.

وقالت طائفة: لا يجل بيع دور مكة، ولا كراؤها.

وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها.

وقال أحمد بن حنبل: إني لأتوقى الكراء، يعني أجور بيوت مكة، وأما الشراء فقد أشتري عمر دار السجن.

وقال إسحاق: كل شيء من دور مكة: فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروهة ولكن الشراء أهون.

«عمد» بفتح الميم، يعمد بكسرهما: إذا قصد، أي تعمد. وهو تقيض الخطأ.
«والصناديد» الأشراف والعظماء والشجعان. وكل عظيم غالب: صديد، وهو بكسر
الصاد المهملة وسكون النون].

[ت ٢٦م/ ٢٥، ٢٦] باب في خبر الطائف

٢٩٠٦ (عون ٨/ ١٨٤) - عن إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه - عن أبيه، عن وهب - وهو ابن منبه - قال: «سألت جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَصْدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه: قال ابن معين: وقد رأيته ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم.

٢٩٠٧ (عون ٨/ ١٨٥) - وعن الحسن - وهو البصري - عن عثمان بن أبي العاص «أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا، ولا يُجَبَّوْا، فقال رسول الله ﷺ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

[ت ٢٧م/ ٢٦، ٢٧] باب في حكم أرض اليمن

٢٩٠٨ (عون ٨/ ١٨٦) - عن عامر بن شهر، قال: «خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي

٢٩٠٧ - قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له:

وقوله: «وأن لا تعشروا» معناه الصدقة، أي لا يؤخذ عشر أموالهم.

وقوله: «أن لا يجبو» معناه: لا يصلوا. وأصل التَّجْبِيَةِ: أن يُكَبَّ الإنسان على مقدمه ويرفع

مؤخره.

قلت: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب بحضور العدو، فأما الصلاة: فهي راحة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة. ولم يجوز أن يشترطوا تركها.

وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف: أن لا صدقة عليها ولا جهاد؟ فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا.

وفي هذا الحديث من العلم: أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه، أو للمسلم إليه.

همدان: هل أنت آتٍ هذا الرجل ومُرْتَبِدٌ^(١) لنا؟ فإن رُضِيتَ لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فَجِئْتُ حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فَرَضِيتُ أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالك بن مِرَّارة الرَّهَاطِي^(٢) إلى اليمن جميعاً، فأسلم عَكَ ذُو خِيَوَانَ، قال: فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك. فقدم، وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لَعَكَ ذِي خِيَوَانَ، إن كان صادقاً، في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ» وكتب خالد بن سعيد بن العاص.

في إسناده: مجالد، وهو ابن سعيد، وفيه مقال.

وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي.

وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة.

٢٩٠٩ (عون/٨/١٨٩) - عن أبيض بن حَمَّال «أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَقَدَ عليه، فقال: يا أخا سَبَأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ. فقال: إنما زرَعْنَا القطن يا رسول الله ﷺ، وقد تبددت سَبَأ، ولم يبقَ منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حُلَّةً من قيمة وفاء بَزِّ المعافر، كل سنة، عمن بقي من سَبَأ بمأرب، فلم يزلوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حَمَّال رسول الله ﷺ في الحُلل السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وَضَعَهُ رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك، وصارت على الصدقة».

[ت٢٨/٢٧م، ٢٨] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

٢٩١٠ (عون/٨/١٩١) - عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أَوْصَى بثلاثة، فقال: أخرجوا المُشْرِكِينَ من جزيرة العرب، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بَنَخُو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ. قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قالها: فَتَسِيَتْهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم مُطَوَّلًا.

والثالثة: قيل: هي تجهيزُ أسامة.

٢٩٠٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال عبد الحق: لا يحتج بإسناد هذا الحديث فيما أعلم. لأن سعيداً لم يرو عنه فيما أرى إلا ثابت، وثابت مثله في الضعف، يعني هذا الحديث من رواية ثابت بن سعيد بن أبيض بن جمال عن أبيه عن جده.

(١) مرتبّد لنا: مساوٍ لنا (المعجم الوسيط ٣١٨/١).

(٢) الرهءاء: قبيلة من مذبح. (معجم البلدان ٣/١٢٠).

وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

قال الخليل: جزيرة العرب مغدنها ومسكنها.

وقال أبو عبيد: هي ما بين حَفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّولِ، وَمَا بَيْنَ رَمْلِ يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّمَاءِ فِي الْغَرْضِ. هذا آخر كلامه.

والحَفَرُ: بفتح الفاء: هو التراب يستخرج مِنَ الحَفْرة وهو مثل الهدم. ويقال: هو المكان الذي حُفِر. وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري.

والحفر هذه: ركابا احتفروها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة. وهي مياه عذبة.

وقال مالك: جزيرة العرب: المدينة نفسها. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: هِيَ الْحِجَازُ وَالْيَمَنُ وَالْيَمَامَةُ، وَمَا لَمْ يَلْغُهُ مَلِكُ فَارَسَ وَالرُّومَ.

وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة واليمامة واليمن. وحكاه إسماعيل القاضي عن مالك.

وقال الأصمعي: هي من أَقْصَى عَدَنَ أَبْيَنَ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ. وَأَمَّا الْعَرْضُ: فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالِاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ.

وقال غيره: وأطرار البلاد: أطرافها، وهي براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة.

وقال بعضهم: وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعها، بعد أن كان تجري عليه وقيل: الْجَزَرُ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْجَزِيرَةُ لِأَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَاءَ جَزَرَ عَنْهَا، أَيْ انْقَطَعَ، وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهَا قَدْ جَزُرَتْ عَنْهَا الْمِيَاهُ الَّتِي حَوَالِيهَا، كَبَحْرِ الْبَصْرَةِ وَعَمَانَ وَعَدَنَ وَالْفَرَاتِ.

وقيل: لأن حواليتها بحر الحبش وبحر فارس وِدْجَلَةُ وَالْفُرَاتِ، وَدَجَلَةُ وَكُورُهَا إِلَى جَنْبِ الشَّامِ تَسْمَى جَزِيرَةً.

وقال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، يعني الجنوبي، وأحاط بالجانب الشمالي دِجْلَةُ وَالْفُرَاتِ.

٢٩١١ (عون/٨/١٩٢) - وعن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٢٩١٢ (عون/٨/١٩٢) - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي

بَلَدٍ وَاحِدٍ».

٢٩١٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهو من رواية قابوس بن أبي ظبيان عن ابن

عباس، وثقه ابن معين مرة، وضعفه مرة، وضعفه غيره، وحدث عنه يحيى بن سعيد.

وأخرجه الترمذي، وذكر أنه روى مرسلًا.

٢٩١٣ (عون/٨/١٩٢) - وعن سعيد بن عبد العزيز قال: «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر».

التخوم: الحدود. والمعالم بفتح التاء وضمها، واحدها: تَحْم.

وقال الهروي: تخوم الأرض، ويروى تخوم بضم التاء.

وقال مالك: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، ولم يُجَلِّ مَنْ بَيْتِمْاء: لأنها ليست من بلاد العرب.

فأما الوادي - وادي القرى - فإني أرى إنما لم يُجَلِّ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

وقال أيضاً: قد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

[ت٢٩م/٢٨، ٢٩] باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٢٩١٤ (عون/٨/١٩٤) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِزْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَذِيهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُذْتُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. قَالَهَا زَهِيرٌ - يَعْنِي ابْنُ مُعَاوِيَةَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٢٩١٥ (عون/٨/١٩٨) - وعنه قال: «قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٢٩١٤ - قلت «الْمَذْيُ» مكيال أهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر، أو أربعة عشر مَكُوكًا، والإردب: مكيال لأهل مصر، ويقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعًا.

ومعنى الحديث: أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان.

وخرج الأمر في ذلك على ما قاله النبي ﷺ.

وبيان ذلك: ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد، فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً.

وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقُفْزَانِ، والخراج نقداً إما دراهم وإما دنانير.

٢٩١٥ - قلت: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنائم.

وأخرجه مسلم.

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم. فإن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

وقال غيره: يحتمل أن تكون الأول: في الفيء مما لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب مما أُجلي عنه أهله، أو صالحوها عليه، فيكون حقهم فيها، أي قسّمهم في العطاء. ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخمس مما أخذ عنه عَنوة.

وقوله: «فخمس لله ولرسوله ثم هي لكم» مثل قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم».

[ت ٢٩٨/٣٠، باب في أخذ الجزية]

٢٩١٦ (عون ٨/١٩٨) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية».

٢٩١٧ (عون ٨/١٩٨) - وعن معاذ - وهو ابن جبل - «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمَن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِماً - ديناراً، أو عدله من المعافِر، ثياب تكون باليمن». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً، وإن المرسل أصح.

٢٩١٦ - قلت: «أكيدر دومة» رجل من العرب، يقال: هو من غسان.

ففي هذا من أمره: دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب، كجوازه من العجم.

وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء.

وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الأديان، لا على الأنساب.

ولولا أن نأثم بتمني الباطل، وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال، وأن لا تجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به.

٢٩١٧ - قلت: في قوله: «من كل حالم» دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم، دون الإناث، لأن «الحالم» عبارة عن الرجل. فلا وجوب لها على النساء. ولا على المجانين ولا الصبيان.

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم: أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء، لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره بقتالهم. ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً. وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم فكل من أعطاه فقد حقن دمه.

وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

٢٩١٨ (عون ٨/ ٢٠٠) - وعن علي رضي الله عنه قال: «لئن بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ المقاتلة، ولَأَسْبِغَنَّ الذرَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَى أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَبْنَاءَهُمْ».

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَاراً شَدِيداً.

قال أبو علي - يعني اللؤلؤي -: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرُضَةِ الثَّانِيَةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيُّ. وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب.

٢٩١٩ (عون ٨/ ٢٠٢) - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالسُّدِّيِّ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَنَى حُلَّةً، النُّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا،

وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر.

وقال أحمد: على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص؟ قال: نعم، على قدر طاقتهم، وعلى قدر ما يرى الإمام.

وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية.

٢٩١٩ - قلت: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: «كيد ذات غدر» وهذا أصوب.

«على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قَسٌّ، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حَدَثًا أو يأكلوا الربا».

قلت: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم، ووقوع الرضا منهم به:

وفيه دليل على أن العارية مضمونة.

وقوله: «كيد ذات غدر» يريد الحرب.

أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: الكيد الحرب.

ومنه ما جاء في بعض الحديث «أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازبه فلم يلقَ كيداً» أي حرباً.

وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يَغْزَوْنَ بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرِجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

فِي سَمَاعِ السُّدِّيِّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ. وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهُ رَأَاهُ، وَرَأَى ابْنَ عَمْرٍ، وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[ت ٣١/٠٠، ٣١] باب فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٩٢٠ (عون ٨/٢٠٣) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ أَهْلُ فَارَسٍ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ».

٢٩٢١ (عون ٨/٢٠٤) - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرٍو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ - أَبُو الشَّعْثَاءِ: هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ - قَالَ: «كَنتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاجِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الرُّمُزِمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَتَحْرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طُعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ،

٢٩٢١ - قَوْلُهُ: «الْقُوا وَقَرَّ بَغْلٌ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ» يَرِيدُ: أَخْلَعَ مِنَ الْوَرَقِ يَأْكُلُونَ بِهَا قُلْتَ: وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ عَمْرٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ إِذَا خَلَوْا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَكْشِفُونَ عَنْ أُمُورِهِمُ الَّتِي يَتَدَبَّرُونَ بِهَا وَيَسْتَعْمَلُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا فِي الْأَحْكَامِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنْ عَلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الْمُنْتَزِلِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَنْكِحَةِ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي امْتِنَاعِ عَمْرٍ مِنْ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ لَا تَقْبَلَ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِنَّمَا تَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ.

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَغْلَبِ قَوْلِهِ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا قَبِلَتْ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا أَخَذَتْ الْجِزْيَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ، وَمِنْ الْمَجُوسِ بِالسَّنَةِ.

وَاتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ. وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَجُوسِ حَتَّى جَاءَنَا خِلَافٌ مِنَ الْكُرْخِ، يَعْنِي أَبَا ثَوْرٍ.

فأكلوا ولم يُزْمَزْمُوا، وَأَلْقُوا وَفَرَّ بَغْلٌ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا.

وَبِجَالَةٍ: بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحُودَةِ وَبِعِدْهَا جِيمٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ لَامٌ مَفْتُوحَةٌ وَتَاءٌ تَأْنِيثٌ.

٢٩٢٢ (عون ٢٠٦/٨) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ^(١) مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلَهُ: مَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ؟ قَالَ: مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ».

[ت ٢٢/٢٢، ٢٢] باب التشديد في جباية الجزية.

٢٩٢٣ (عون ٢٠٧/٨) - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ جَزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمُّسُ نَاسًا مِنَ الْقَيْطِ فِي أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

[ت ٣١م/٣٣، ٣٣] باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٢٩٢٤ (عون ٢٠٧/٨) - عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ. عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

٢٩٢٤ - قَوْلُهُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ» يَرِيدُ عَشُورَ التِّجَارَاتِ وَالْبَيَاعَاتِ. دُونَ عَشُورِ الصَّدَقَاتِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يُلْزَمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَشُورِ: هُوَ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَقْتُ الْعَقْدِ. فَإِنْ لَمْ يَصَالَحُوا عَلَيْهِ فَلَا عَشُورَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْجَزِيَّةِ. فَأَمَّا عَشُورُ غَلَاتٍ أَرْضِيهِمْ فَلَا تَوَخُّدَ مِنْهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ أَخَذُوا مِنَ الْعَشُورِ فِي بِلَادِهِمْ إِذَا اختلف المسلمون إليهم في التجارات أَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

٢٩٢٤ - قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقٍ يَحْتَجُّ بِهِ.

(١) أَسْبَذٌ: قَرْيَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ، وَصَاحِبُهَا الْمُنْدَرُ بْنُ سَاوَى. وَقِيلَ لَهُمُ الْأَسْبَذِيُّونَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِرْسًا. (معجم البلدان ١/٢٠٤).

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

٢٩٢٥ (عون/٨/٢٠٨) - وعن حرب بن عُبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه قال: «خراج»

مكان «العشور».

٢٩٢٦ (عون/٨/٢٠٨) - وعن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: «قلت: يا رسول

الله، أَعَشِّرُ قَوْمِي؟ قال: إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

٢٩٢٧ (عون/٨/٢٠٨) - وعن حرب بن عُبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده - رَجُلٍ مِنْ

بَنِي تَغْلِبَ - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأَعَشِّرُهُمْ؟ قال: لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه. وقال: لا يتابع عليه،

وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق.

٢٩٢٨ (عون/٨/٢٠٩) - وعن العزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَزَلْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ، وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، أَزَكَبَ قَرَسَكَ، ثُمَّ نَادَى: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ: اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ. قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَةٍ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَضْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

في إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي. وفيه مقال.

٢٩٢٩ (عون/٨/٢١٠) - وعن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قَالَ سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ - فِي حَدِيثِهِ: فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا - يَعْنِي سَعِيدًا وَمُسَدَّدًا - فَلَا تُصَيِّبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

في إسناده رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٢٩٣٠ (عون/٨/٢١١) - وعن صفوان بن سليم، عن عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، عَنْ أَبَائِهِمْ، دِينِيَّةٌ^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ، فَأَنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فيه أيضاً مجهولون.

[ت٢٤م/٢٤، ٢٤] باب في الذمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟

٢٩٣١ (عون ٨/ ٢١١) - عن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ». وأخرجه الترمذي: وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا. وذكر أبو داود: أن سفيان - يعني الثوري - سُئِلَ عن تفسير هذا؟ فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

[ت٢٥م/٢٥، ٢٥] باب الإقام يُقْبَلُ هَذَا الْمَشْرِكِينَ

٢٩٣٢ (عون ٨/ ٢١٢) - عن عبد الله الهوزني - وهو عبد الله بن لُحي الحمصي - قال: «لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي: كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَاكَ مِنْهُ، مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوفِي، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَأَاهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي، فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأَطْعُمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمَشْرِكِينَ. فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَمْتُ لِأَوْذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمَشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عَصَابَةٍ مِنَ التِّجَارِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: يَا حَبِشِي، قُلْتُ: يَا لَبَّاءُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، حَتَّى إِذَا

٢٩٣١ - قلت: هذا يتأول على وجهين.

أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج. فلو أن يهودياً أسلم وكانت في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج. وهو قول سفيان والشافعي.

قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم، وقد مرَّ بعض الحول، لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول. لأنها حق يجب باستكمال الحول. واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول.

فقال أبو عبيد: لا يستأدي الجزية لما مضى. واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة: إذا مات أحد منهم وعليه من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته، ولم يؤخذ ذلك من تركته. لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه، ولم يؤخذ منه.

وعند الشافعي: يُطالَبُ بِهِ. ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء، وقد علق القول فيه أيضاً.

وقوله مع الجماعة أولى. والله أعلم.

صَلِيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمَشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي فَأَبَقْتُ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سِيفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رُكَّابٍ مُنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبَشِّرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَ الرُّكَّابَ الْمَنَاحَاتِ الْأَرْبَعَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمَ فَدَكَ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْبِضْ دِينَكَ، فَفَعَلْتُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي. فَقَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ - وَقَصَّ الْحَدِيثَ - حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي، قَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، شَفَقًا مِنْ أَنْ يَدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ. ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجُهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٢٩٣٣ (عون/٨/٢١٤) - وفي رواية: قال عند قوله «ما تقتضي عني؟»: «فسكت عني رسول الله ﷺ: فاغتمزتها»^(١).

٢٩٣٤ (عون/٨/٢١٤) - وعن عياض بن حمار، قال: «أهديتُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، فقال النبي ﷺ: إني نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

٢٩٣٤ - «الزبد» العطاء، وفي رده هديته وجهان.

أحدهما: أن يغيطه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام.

والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت «أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي» وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم. وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

(١) أغمز الرجل: لان فاجترىء عليه. (المعجم الوسيط ٢/٦٦٢).

وأخرجه الترمذي . وقال : حسنٌ صحيحٌ .

[ت٣٦م/٣٤، ٣٦] باب في إقطاع الأراضين

٢٩٣٥ (عون/٨/٢١٥) - عن علقمة بن وائل ، عن أبيه رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحَضْرَموت» .

وأخرجه الترمذي . وقال : حسن صحيح .

٢٩٣٦ - وزاد في رواية «وبعث معه معاوية ليقطعها إياه» .

٢٩٣٧ (عون/٨/٢١٥) - وعن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه قال : «خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة ، بِقُوسٍ وقال : أَزِيدُكَ ، أَزِيدُكَ»^(١) .

٢٩٣٨ (عون/٨/٢١٦) - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» .
هذا مُرْسَلٌ .

وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا . ولفظه : عن غير واحد من علمائهم .

وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مُرْسَلًا ، ولم يختلف فيه عن مالك . وذكر أن الدَّرَاوَزْدِي رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . وقال أيضاً : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

٢٩٣٩ (عون/٨/٢١٦) - وعن كثير بن عبد الله بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده : «أن النبي ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ : جَلْسِيَّهَا ، وَغَوْرِيَّهَا - وقال غيره :

٢٩٣٩ - قلت يقال : إن معادن القبلية من ناحية الْفُرْعِ .

وقوله : «جلسيها» يريد نجديها ، ويقال لنجد : جَلْسٌ .

قال الأصمعي : وكل مرتفع جلس ، والغور : ما انخفض من الأرض ، يريد : أنه أقطعها وهادها ورباها .

قلت : إنما يقطعُ الناس من بلاد العنوة ما لم يحْزِهِ ملك مسلم . فإذا أقطع الإمام رجلاً بياض أرض ، فإنه يملكها بالعمارة والإحياء . ويثبت ملكه عليها . فلا تنتزع من يده أبداً . فإذا أقطع معدنا ، نظر . فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً . كالتُّفْطِ والقَيرِ ونحوهما ، فإنه مردود . لأن هذه الأشياء منافع حاصلة ، وللناس فيها مَرْفَقٌ . وهي لمن سبق إليها . ليس لأحد أن يملكها . فيستأثر بها على الناس .

وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة ، أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض

(١) الزَّيْنُدُ : العطاء . (المعجم الوسيط ١/٣٨٨) .

جَلَسَهَا وَغَوَّزَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ^(١)، وَلَمْ يُقَطِّعْهُ حَقُّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنُ الْقَبِيلَةِ: جَلَسَهَا وَغَوَّزَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يَعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٩٤٠ (عون/٨/٢١٧) - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ الْقَبِيلِيَّةَ: جَلَسِيَّهَا وَغَوَّزِيَّهَا - وَقَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا، وَذَاتُ الثُّصْبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ. وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنُ الْقَبِيلَةِ: جَلَسَهَا وَغَوَّزَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يَعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ - زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكُتِبَ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ثَوْرٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَأَبُو أُوَيْسٍ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٢٩٤١ (عون/٨/٢١٨) - وَعَنْ أَبِي نُضْرَةَ بْنِ حَمَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَقَدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلَحَ - قَالَ ابْنُ الْمَتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرَبَ - فَقَطَّعَهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتُنْذِرُنِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا

الْمِخْتَلَطَةُ بِالثَّرْبَةِ وَالْحَجَارَةِ الَّتِي لَا تُسْتَخْرَجُ إِلَّا بِمَعَانَاةٍ، فَإِنَّ الْعَطِيَّةَ مَاضِيَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا حَتَّى يَحْظَرَهَا عَلَى غَيْرِهِ، إِذَا عَطَّلَهَا وَتَرَكَ الْعَمَلَ فِيهَا، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ. فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى مَعَانِي الشَّافِعِيِّ.

وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَقَطِّعْهُ حَقُّ مُسْلِمٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَرْضاً مَرَّةً ثُمَّ عَطَّلَهَا، أَوْ غَابَ عَنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَمْلِكُ عَلَيْهِ بِإِقْطَاعٍ أَوْ إِحْيَاءٍ. وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى مَلِكِهِ الْأَوَّلِ.

٢٩٤١ - قُلْتُ: وَهَذَا يَبِينُ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْمَعْدِنَ الظَّاهِرَ الْمَوْجُودَ خَيْرُهُ وَنَفْعُهُ لَا يَقَطِّعُهُ أَحَدٌ وَالْمَاءُ الْعِدُّ هُوَ الْمَاءُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فِي حُكْمِهِ نَقَضَهُ، وَصَارَ إِلَى مَا اسْتَبَانَ مِنَ الصَّوَابِ فِي الْحُكْمِ الثَّانِي.

(١) قُدْسٌ: جَبَلٌ عَظِيمٌ بِأَرْضِ نَجْدٍ (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤/٣٥٣).

يُحْمَى من الأراك؟ قال: مَا لَمْ يَنْلُهُ خِفَافٌ - وقال ابن المتوكل: اخْفَاف - الإبل.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السَّبَائِي المَارِي. قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة.

وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويُحْمَى ما فوقه.

وذكر الخطابي وجهها آخر: وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة. فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

٢٩٤٢ (عون/٨/٢٢٣) - وعنه رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا حِمَى في الأراك، فقال: أراك من حِطَارِي، فقال النبي ﷺ: لَا حِمَى في الأراك».

قال فرج - وهو ابن سعيد السبائي المَارِي - يعني «بحطاري»: الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

٢٩٤٣ (عون/٨/٢٢١) - وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صَخْر «أن رسول الله ﷺ غزا ثَقِيفاً، فلما أُنْ سَمِعَ ذلك صَخْرَ رَكِبَ في حَيْلٍ يُمِدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يُفْتَحْ، فجعل صَخْرٌ يومئذ عهد الله وذِمَّتُهُ أن لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا على

وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل» ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال معناه: أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها. ويحمي ما فوقه.

وفيه وجه آخر، وهو: أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة. فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفي هذا دليل على أن الكلاً والرعي لا يمنع من السارحة. وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

٢٩٤٢ - قلت: يشبه أن تكون هذه الأراك - يوم أحيا الأرض وحظر عليها - قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراك، إذ كانت مرغى للسارحة، فأما الأراك - إذا نبت في ملك رجل - فإنه محمي لصاحبه، غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه. ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم.

٢٩٤٣ - قلت: يشبه أن يكون أمره إياه برد المال عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء.

حكم رسول الله ﷺ [فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ] ^(١) فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقْبِلٌ إليهم، وهم في خَيْلٍ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأخمسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: اللهم بارك لأخمسَ في خيلها ورجالها، وأتاه القومُ فتكلم المغيرة بن شعبة. فقال: يا نبي الله إن صخرأ أخذ عَمَّتِي، ودَخَلَتْ فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صَخْرُ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعتها إليه. وسأل نبي الله ﷺ: ماءً لَبَنِي سُلَيْمٍ، قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإسلام، وتركوا ذلك الماء. فقال: يا نبي الله، أَتُنْزِلُنِيه أنا وقومي، قال: نعم، فَأَنْزَلَهُ. وأسلم - يعني السُّلَمِيِّينَ - فأتوا صخرأ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا، فدعاه. فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم. قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حُمْرَةً، حياءً من أخذه الجارية، وأخذ الماء.

صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحمسي، عداده في الكوفيين. له صحبة. والعيلة: اسم أمه. وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: ابان بن عبد الله بن أبي حازم. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث. قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به. وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فُحِّشَ خطؤه، وانفرد بمناكير.

٢٩٤٤ (عون/٨/٢٢٣) - وعن سَبْرَةَ بن مَعْبِد الجهني «أن النبي ﷺ نزل موضع المسجد،

والأصل: أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيثاً. فإذا صار فيثاً - وقد ملكه رسول الله ﷺ، ثم جعله لصخر - فإنه لا ينتقل عن ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه، ثم رده عليهم تأليفاً لهم على الإسلام، وترغيباً لهم في الدين. والله أعلم. وأما رده المرأة: فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً. كما فعل ذلك في سبي هوازن. بعد أن استطاب أنفُسَ الغانمين عنها.

وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك. لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم فرأى رسول الله ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تُسَبَى.

تحت دُومَة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جُهيْنة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: مَنْ أَهْلُ ذِي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعَة من جُهيْنة، فقال: قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِيْنِي رِفَاعَةً. فاقْتَسَمُوهَا. فمنهم من باع، ومنهم من أمسك، فعَمِلَ.

٢٩٤٥ (عون/٨/٢٢٣) - وعن أسماء بنت أبي بكر «أن رسول الله ﷺ أَقْطَعَ الزُبَيْر نَخْلًا».

٢٩٤٦ (عون/٨/٢٢٤) - وعن قَيْلَةَ بنت مَخْرَمَةَ، قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تَقْدَمُ صاحبي - تعني خُرَيْثُ بن حسان، وأفد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز، فقال: اكتبْ لَهُ يَا غُلَامُ بالدهناء. فلما رأيته قد أمر له بها شَخْصَ بي، وَهِيَ وَطْنِي وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السَّوِيَّةَ من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء مُقَيَّدُ الجَمَلِ، وَمَرْعَى العَنَمِ، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقْتَ المسكينة، المسلم أخو المسلم، يَسْعُهُمَا الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَانِ».

وأخرجه الترمذي مختصراً. وقال: حديث قَيْلَةَ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

٢٩٤٧ (عون/٨/٢٢٥) - وعن أسمر بن مُضَرَّس، قال: «أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ. قال: فخرج الناس يَتَخَاطَبُونَ». غريب.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٢٩٤٨ (عون/٨/٢٢٦) - وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ أَقْطَعَ الزُبَيْر حُضَرَ قَرْسِهِ، فأجرى

٢٩٤٥ - قلت: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة. فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه. وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية.

٢٩٤٦ - قوله: «مقيد الجمل» أي مرعى الجمل ومسرحة. فهو لا يبرح منه. ولا يتجاوز في طلب المرعى، فكأنه مقيد هناك. كقول الشاعر:

خليلي بالمَومَةِ عَوجاً، فلا أرى بها منزلاً إلا جريبَ المقيد

وفيه من الفقه: أن المرعى لا يجوز إقطاعه، وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله «يسعهما الماء والشجر» يأمرهما بحسن المجاورة، وينهاهما عن سوء المشاركة.

وقوله «يتعاونان على الفتان» يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم، ويضلهم.

ويروى «الفتان» بضم الفاء، وهو جماعة الفاتن. كما قالوا: كاهن وكهان.

فرسه، حتى قام، ثم رمي سوطه، فقال: أَعْطَوْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال. وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري. والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة - هو العدو وقوله: «قام» أي وقف.

[ت٣٧/م٣٥، ٣٧] باب في إحياء الموات

٢٩٤٩ (عون٨/٢٢٦) - عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا. وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا. وأخرج الترمذي: من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي بهذا الإسناد، ولفظه «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ. وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ». ٢٩٥٠ (عون٨/٢٢٧) - وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وذكر مثله - قال: فلقد خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لَصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمْرَ صَاحِبِ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا، وَإِنَّا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّا لَنَخْلُ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا». ٢٩٥١ (عون٨/٢٢٨) - وفي رواية عند قوله مكان «الذي حدثني هذا»: «فقال رجل من

٢٩٤٩ - قلت إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه، وبإجراء الماء إليه، وبنحوها من وجوه العمارة. فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض، سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه. وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء. فهو غير مقصور على عين دون عين، ولا على زمان دون زمان. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك. وخالفه صاحباه فقالا: كقول عامة العلماء.

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق» هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.

٢٩٥٠ - قوله: «نخل عم» أي طوال، واحدها: عميم. ورجل عميم: إذا كان تام الخلق.

أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظني: أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضربُ في أصول النخل».

٢٩٥٢ (عون ٨/ ٢٢٨) - وعن عروة - وهو ابن الزبير قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى: أن الأرض أرضُ الله، والعبادُ عبادُ الله، ومن أخياً مَوَاتاً فهو أحقُّ به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤوا بالصلوات عنه».

٢٩٥٣ (عون ٨/ ٢٢٩) - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.
قال هشام - وهو ابن عروة: العرقُ الظالم: أَنْ يَغْرِسَ الرجلُ في أرضٍ غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرقُ الظالم: كل ما أخذ واخْتَفَر وغُرِس بغير حق.
٢٩٥٤ (عون ٨/ ٢٣٠) - وعن أبي حميد الساعدي، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تَبُوكَ فلما أتى وادي القَرَى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخْرُصُوا فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فقال للمرأة: أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَأَتَيْنَا تَبُوكَ، فأهدي ملك أَيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرْدَةً، وكتب له - يعني ببخره - قال: فلما أتينا وادي القَرَى، قال للمرأة: كم كان حديقتك؟ قالت: عشرة أَوْسُقٍ، خَرَصَ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إني مَتَعَجِّلُ إلى المدينة، فمن أراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل».

وأخرجه البخاري ومسلم.
٢٩٥٥ (عون ٨/ ٢٣١) - وعن زينب - ولم تنسب، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود - «أنها كانت تُقْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن: أَنَّها تضيق عليهن، ويُخْرِجْنَ منها، فأمر رسول الله ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورُ المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة».

٢٩٥٥ - قلت: قد روي عن النبي ﷺ: «أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة» فتأولوها على وجهين.

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرَصَةَ ليعتدوا فيها الدور.
فعلى هذا الوجه: يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العَرَصَةَ.
والوجه الآخر: أنهم إنما أَقْطَعُوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي.
وعلى هذا الوجه: لا يصح الملك فيها. وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكا له.
وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيأ تلك البقاع بالبناء فيها، إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل. والله أعلم.

[ت ٢٨/٣٦م، ٢٨] باب في الدخول في أرض الخراج

٢٩٥٦ (عون ٨/٢٣٢) - عن أبي عبد الله، عن معاذ - وهو ابن جبل - أنه قال: «مَنْ عَقَدَ الْجَزْيَةَ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ بَرَىءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

أبو عبد الله - هذا - لم ينسب.

٢٩٥٧ (عون ٨/٢٣٣) - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنْقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنْقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقيل: معنى الجزية ههنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبِّ عَشْرًا. وقالوا: لا نجتمع الخراج والعشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب، إذا بلغ خمسة أوسق.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة. فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها

وقد يكون نوع من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك. وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار. إنما يرتفق بها ولا تملك.

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً: فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة. وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب، لا عشيرة لهن بها. فحاز لهن الجور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر، وهو: أن تكون تلك الدور في أيديهن مدة حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى، دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحُجِرَهُ في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث. فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث، ما تركنا صدقة».

ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات. لأنهن لا ينكحن. وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن، ولا يملكن رقابها.

٢٩٥٧ - قلت: معنى الجزية ههنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبِّ عَشْرًا. وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.

فما وضع عليها من خراج فمجره مجزية التي تؤخذ من رؤوسهم. فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه. وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره: فعليه أداء ما اشترط عليه. ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل. وهذا سبيل أرض السواء عنده.

[ت٣٩م/٣٧، ٣٩] باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٢٩٥٨ (عون ٨/ ٢٣٥) - عن الصُّغْبِ بن جثَّامة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

قال ابن شهاب: وبلغني «أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ»؟
وأخرجه البخاري، وزاد بعد قول ابن شهاب: «وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبْذَةَ» وقيده بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين.
وقيد بعضهم «الشرف» بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو الصواب.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق.
والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما: جزية. والآخر بمعنى الكراء والأجرة.

فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها، فما وضع عليها من خراج فمجره مجري الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه. وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه. ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل، لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد عنده.

٢٩٥٨ - قلت قوله: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» يريد: لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مَعْنَى مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الَّذِي حَمَاهُ.

وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك.

وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مُحْصَباً أوفى بكلب على جبل، أو على نَشْرِ من الأرض، ثم اسْتَعْوَى الكَلْبَ ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازِيلَ إِبِلَ الصدقة ولصُغْفَى الخيل، كالنقيع - وهو مكان معروف

٢٩٥٩ (عون/٨/٢٣٦) - وعنه «أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: لا حِمَى إلا الله عز وجل».

وأخرجه النسائي، ولم يذكر النقيع.

[ت ٤٠/٣٨٨، ٤٠] باب ما جاء في الركاز

٢٩٦٠ (عون/٨/٢٣٦) - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكَّازِ الخُمُسُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً ومطولاً.

٢٩٦١ (عون/٨/٢٣٩) - وعن ضَبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرته

مستنقع للمياه ينبت فيه الكَلَأُ. وقد يقال: إنه مكان ليس يحُدُّ واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى - فهو مباح. وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر، ما لم يضق منه على العامة المرعى.

وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه.

٢٩٦٠ - قلت: «الركاز» على وجهين. فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يُعلم له مالك: ركاز، لأن

صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها:

والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج، ركزها الله في الأرض

ركزاً، والعرب تقول: أركز المعدن: إذا نال المعدن.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي، على ما فسره الحسن، وإنما كان

فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نياله.

والأصل: أن ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤنته قلَّ مقدار الواجب فيه،

كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب.

واختلفوا في مصرف الركاز.

فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء.

وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات.

واحتجوا لأبي حنيفة بأنه مال مأخوذ من أيدي المشركين.

واحتجوا للشافعي بأنه مال مستفاد من الأرض كالزراع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه

للمقاتلة. وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة.

٢٩٦١ - قوله: «هل أهويت للجر» يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه

الخمس.

وقوله: «بارك الله لك فيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في

اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها.

قالت: «ذهب المقداد لحاجة يبيع الخَبْجَةَ. فإذا جُرِّدَ يُخْرِجُ من جُحر ديناراً، ثم ديناراً، ثم لم يزل يُخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِزْفَةَ حمراء بقي فيها دينار، فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فيها». وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعِي وثقه يحيى بن معين. وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي.

[ت٤١م/٣٩، ٣١] باب في نبش القبور العادية

٢٩٦٢ (عون٨/٢٤٠) - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَذْفَعُ عَنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ. فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُضْنٌ مِنْ ذَهَبٍ. إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدِرْهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرِجُوا الْغُصْنَ».

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

«آخر كتاب الخراج والإمارة»

٢٩٦٢ - قلت: هذا سبيله سبيل الركاز. لأنه مال من دُفِنَ الجاهلية لا يعلم مالكة، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد أهلهم الله، فلم يبق لهم نَسْلٌ ولا عَقِبٌ، فصار حكم ذلك المال حكم الركاز. وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين، وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين.

أول كتاب الجنائز

[ت/١م/١] باب الأمراض المكفرة للذنوب

٢٩٦٣ (عون ٨/ ٢٤٢) - عن عامر الرام أخى الخضر - قال أبو داود: قال النفيلى: هو الخضر، ولكن كذا قال - قال: «إني لبلادنا إذا رُفَعَتْ لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بُسِطَ له كساء، وهو جالس عليه. وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: إِنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقم ثم أعفاه الله منه: كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يَسْتَقْبِلُ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي: كان كالبعير عَقْلُهُ أهله ثم أرسلوه، فلم يَذَر: لم عقلوه؟ ولم يدر: لم أرسلوه؟ فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، قال: قُمْ عَنَّا. فلست مِنَّا. فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التفت عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلت فمررت بغَيضة شجر، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي، قال: ضغهن عنك. فوضعهن، وأبث أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أَتَتَعْجِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ فِرَاحَهَا؟ قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: قَوْلَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، اللَّهُ أَزْحَمُ بَعْبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا، ارجع بهن حتى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ، وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ، فارجع بهن».

في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وعامر الرام، ويقال له الرامي. والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وراء مهمله - حَيٍّ من محارب خُصْفة. قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر: لأنهم كانوا أَدْماً.

وقال أبو القاسم البغوي. عامر أخو الخضر - كان يسكن البادية. وروي عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

٢٩٦٤ (عون ٨/ ٢٤٥) - وعن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

وأخرجه البخاري.

٢٩٦٥ (عون ٨/ ٢٤٦) - وعن أم العلاء - وهي عمة حُكَيْم بن حزام، وكانت من المبايعات - قالت: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، أَبْشِرِي، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذْهَبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

حسن .

أم العلاء - هذه - أغفلها النمري . وذكرها غيره .

٢٩٦٦ (عون ٨/ ٢٤٦) - وعن عائشة قالت : «قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن [قال : آية آية يا عائشة ؟] قالت : قول الله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء : ١٢٣] قال : أما علمت يا عائشة ، أنَّ المؤمن تُصِيْبُهُ التَّكْبَةُ أو الشُّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ ، وَمَنْ حَوِيبَ عَذْبٍ ؟ قالت : أليس الله يقول : ﴿وَفُتُوفٍ بِحَاسِبٍ حَسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق : ٨] ؟ قال : ذَاكُمْ الْعَرَضُ . يا عائشة مَنْ تُوقِشَ الْحَسَابَ عَذْبٌ .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما : «أليس يقول الله عز وجل - وما بعده - إلى آخر الحديث» .

قوله : «عذب» قال الهروي : أي من استقصي عليه فيه . يقال : انتقشت منه جميع حقي ، أي استنظفته منه . ومنه أخذ نقش الشوكة . وهو استخراجها . وقال غيره : لقوله «عذب» معنيان .

أحدهما : أن نقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب . والتوقيف على قبيح ما سلف له : تعذيب وتوبيخ .

والثاني : مفض إلى استحقاق العذاب ، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها ، وهدايته لها . وأن الخالص من الأعمال لوجه تعالى قليل . ويؤيد هذا قوله في الرواية الأخرى «هلك» مكان «عذب» .

٢٩٦٧ (عون ٨/ ٢٤٧) - وعن أسامة بن زيد ، قال : «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت . فقال : قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ . قال : قد أبغضهم أسعد بن زُرارة ، فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه . فقال : يا رسول الله ، إن عبد الله بن أبي قد مات ، فأعطني قميصك أَكْفُفْهُ فيه ، فترع رسول الله ﷺ قميصه ، فأعطاه إياه» .

٢٩٦٨ - قلت : كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه على وجهين :

٢٩٦٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : - بعد ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها المنذري - ولا تعارض بين هذين الحديثين بوجه ، فإن حديث أسامة صريح في أنه أعطاه القميص وقت موته ، فكفته فيه ، وحديث عبد الله بن عمر لم يقل فيه : إنه ألبسه قميصه حين أخرجه من قبره ، وإنما فيه «أنه نفث عليه من ريقه ، وأجلسه على ركبتيه ، وألبسه قميصه» فأخبر بثلاث جهل متباينة ، الأوليان منها يتعين أن يكونا بعد الإخراج من القبر ، والثالثة لا يتعين فيها ذلك ، ولعل ابن عمر لما رأى عليه القميص في تلك الحال ظن أنه ألبسه إياه حيثئذ .

قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر: «أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه».

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي، فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه» والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصاً للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

واختلفوا: لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده. فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ. فأراد أن يكافئه على ذلك لثلاثاً يكون لمنافق عنده يد لم يجازئه عليها.

والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

أحدهما: أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبي كان قد كسا العباس بن عبد المطلب قميصاً. فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك، لثلاثاً يكون لمنافق عنده يد لم يجازئه عليها.

وحدثنا هذه القصة ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: «كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه. فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه، إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه».

وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي رواه أبو داود، وزادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود. وقال: حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حُفْرَتَهُ، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، أو فخذيه، فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه».

قلت عبد الله بن أبي: منافق ظاهر النفاق. أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن تتلى. فاحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

واحتمل أن يكون معناه: ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل. والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز التكفين بالقميص.

[ت٥/٢م، ٣] باب في عيادة الذمي

٢٩٦٨ (عون٨/ ٢٤٩) - عن أنس «أن غلاماً من اليهود كان مَرَض، فأناه النبي ﷺ يعوده، فقعده عند رأسه. فقال له: أَسْلِم، فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه. فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ، وهو يقول: الْحَمْدُ لله الذي أنقذه بي من النار». وأخرجه البخاري والنسائي.

[ت٦/١م، .] [باب المشي في العيادة]

٢٩٦٩ (عون٨/ ٢٥٠) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بَعْلٍ ولا بِرِذْوَنٍ». وأخرجه البخاري والترمذي.

وقد عاد ﷺ سعد بن عُبادة راكباً على حمار.

وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: «أتاني النبي ﷺ، يعودني وأبو بكر، وهما ماشيان» فعيادة المريض راكباً وماشياً: كل ذلك سنة.

[ت٧/٢م، ٣] باب في فضل العيادة

٢٩٧٠ (عون٨/ ٢٥٠) - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مُخْتَسِباً: بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً. قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام».

في إسناده الفضل بن دَلْهَم القصاب، بصري. وقيل: واسطي. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال مرة: حديثه صالح. وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها. وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول، فيُسلِّك به سُنَّتَهُمْ. فهو غير محتج به إذا انفرد.

٢٩٧١ (عون٨/ ٢٥١) - وعن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: «ما من رجل يعود مريضاً مُمَسِيّاً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خَرِيف في الجنة، وَمَنْ أَتَاهُ مُضْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمَسِّي، وكان له خريف في الجنة».

وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن. لِعِلَّةٍ أو سبب.

٢٩٧١ - قال أبو داود: أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ قوله: «كان له خريف في الجنة» أي مخروف من ثمر الجنة، فعيل: بمعنى مفعول.

هذا موقف.

قال أبو داود: وأُسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ.

٢٩٧٢ (عون ٨/ ٢٥١) - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه لم يذكر الخريف.
وأخرجه ابن ماجة.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع. وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي. وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه.

[٨م/ ٤، ٤] باب في العيادة مراراً

٢٩٧٣ (عون ٨/ ٢٥٢) - عن عائشة، قالت: «لما أصيب سعدُ بن معاذ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رماه رجلٌ في الأَكْحَلِ^(١)، فضرَبَ عليه رسول الله ﷺ خِيَمَةً في المسجد ليعوده من قريب».
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٩م/ ٥، ٥] باب العيادة في الرمد

٢٩٧٤ (عون ٨/ ٢٥٤) - عن زيد بن أرقم، قال: «كادني رسول الله ﷺ مَنْ وَجَعَ كَانَ بَعِيْنِي».

وهذا كحديثه الآخر: «عائد المريض على مخارف الجنة» والمعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها^(١).

٢٩٧٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفي هذا رد على من زعم أنه لا يعاد من الرمد. وزعموا أن هذا لأن العواد يرون في بيته ما لا يراه هو.

وهذا باطل من وجوه.

أحدها: هذا الحديث.

الثاني: جواز عيادة الأعمى.

الثالث: عيادة المغمى عليه، وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحجة.

وهذا القول في كراهة عيادة المريض بالرمد إنما هو مشهور بين العوام فتلقاه بعضهم عن بعض.

(١) الأكل: ورید في وسط الذراع يُفصد أو يُحقن. (المعجم الوسيط ٧٧٨/ ٢).

(٢) المخرفة: السكة بين صفتين من نخيل. (المعجم الوسيط ٢٢٨/ ١).

ذكر بعضهم عيادة المغمى عليه . وقال : فيه ردٌ ولما يعتقده عامة الناس : أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه . وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو . قال : وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين .

وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحجة . هذا آخر كلامه .

وحديث زيد بن أرقم - الذي ذكره أبو داود - حديث حسن .

[ت ١٠م/ ٦] باب الخروج من الطاعون

٢٩٧٥ (عون ٨/ ٢٥٤) - عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ» . وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً . واختلف السلف في ذلك .

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث . وهم الأكثر . روي عن عائشة قالت : «هو كالفرار من الزحف» ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها . وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَنْغ^(١) . وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال : أنهم فروا من الطاعون . وروي عن عمرو بن العاص نحوه .

وقال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدومه، ونجاة من نجا لفراره . وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجدوم، مع قوله : «لا عدوى ولا طيرة» .

٢٩٧٥ - قلت : في قوله : «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف .

وفي قوله : «لا تخرجوا فراراً منه» إثبات للتوكل، والتسليم لأمر الله وقضائه . فأحد الأمرين : تأديب وتعليم، والآخر : تفويض وتسليم .

٢٩٧٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : والصواب في ذلك : ما دل عليه النص : أنه لا ينبغي القدوم على الأرض التي هو بها، فإن ذلك تعرض للبلاء، وقد نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو، وإذا وقع في أرض هو فيها، فإنه لا ينبغي له أن يفر منه بالخروج منها، وإن ظن في ذلك نجاته، بل ينبغي له أن يصبر، كما قال النبي ﷺ في العدو «وإذا لقيتموه فاصبروا» لا سيما والطاعون قد جاء : «أنه وخز أعداءنا من الجن» فالطاعون كالطعان، فلا ينبغي الفرار منهما ولا تمني لقاتهما .

(١) سرغ : وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المغيرة وتبوك من منازل حاج الشام . (معجم البلدان ٣/ ٢٣٩) .

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت. وأما المقيم فيقول: أقمت فمت».

[ت ٧م/٧، ٧] باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٢٩٧٦ (عون ٨/٢٥٦) - عن عائشة بنت سعد: أن أباهما قال: «اشتكت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». وأخرجه البخاري أتم منه.

[ت ٨م/٨، ٨] باب الدعاء للمريض عند العيادة

٢٩٧٧ (عون ٨/٢٥٧) - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عَنْدَهُ سِنْعٌ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالذالاني. وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٧٨ (عون ٨/٢٥٨) - عن ابن عمرو - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص - قال: قال النبي ﷺ «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

[ت ٩م/٩، ٩] باب كراهية تمنى الموت

٢٩٧٩ (عون ٨/٢٥٩) - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٢٩٨٠ (عون ٨/٢٥٩) - وفي رواية قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ١٠م/١٠، ١٠] باب موت الفجأة

٢٩٨١ (عون ٨/٢٦٠) - عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال

٢٩٨١ - «الأسف» الغضبان. ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتقمنا منهم﴾ [الزخرف: ٥٥]

ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم.

مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «مُوتُ الفَجَاءِ أَخَذَهُ أَسِيفٌ».

وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرجه أبو داود - رجال إسناده ثقات. والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف؟ وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم.

[ت١٥/م، ١١] باب في فضل من مات في الطاعون

٢٩٨٢ (عون ٨/ ٢٦١) - عن جابر بن عتيك «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غَلِبَ، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يُجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ. فصاح النسوة وبكين، فجعل ابنُ عتيك يُسكِتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دَغَهُنَّ، فإذا وَجَبَ فلا تَبْكِينَ بأكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله ﷺ؟ قال: الموت. قالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيتَ جهازك، قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عز وجل قد أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نَيْتِهِ، وَمَا تُعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سوى القتل في سبيل الله: المَطْعُونُ شهيد، والغَرَقُ شهيد، وصاحبُ ذات الجَنْبِ شهيد، والمَنْبُطُونُ شهيد، وصاحبُ الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بِجُمُعِ شهيدة»^(١).

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده ومتمته.

وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم. والشهيد في سبيل الله». وفي رواية له «من قتل في سبيل الله فهو شهيد. ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

٢٩٨٢ - قلت: أصل الوجوب، في اللغة: السقوط قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا زهقت نفسها. ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس.

وقوله: «المرأة تموت بجمع» فهو أن تموت وفي بطنها ولد.

(١) بجمع: في بطنها ولد. (المعجم الوسيط ١/ ١٣٦).

[ت ١٦م/ ١١، ١٢] باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته

٢٩٨٣ (عون ٨/ ٢٦٣) - عن أبي هريرة، قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبيّاً، وكان خُبيّ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر. فلبث خُبيّ عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَجِدُّ بها، فأعارته، فدرج بُني لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مخلياً، وهو على فخذه، والموسى بيده، ففرغت فزعة عرفها فيها، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك».

وأخرجه البخاري والنسائي مطولاً.

وخبيب: بضم الخاء المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وباء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة.

[ت ١٧م/ ١٢، ١٣] - باب حسن الظن بالله عند الموت

٢٩٨٤ (عون ٨/ ٢٦٥) - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه.

قيل: إنما يحسن بالله الظن: من حسن عمله: فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله. فإن من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو. والله جواد كريم. لا واخذنا الله بسوء أفعالنا. ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته.

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك. وحض على الرجاء عند الخاتمة، لئلا يغلب الخوف حيثنذ عليه، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك.

وعبادة الله إنما هي بين أصليين: الخوف والرجاء، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل. فإذا دنا الأجل وذهب المهل استحب حيثنذ غلبة الرجاء، ليلقى الله تعالى على حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه. إذ هو الرحمن الرحيم، ويحب الرجاء. وأثنى على نبيه بذلك.

ويؤيده: «يبعث كل أحد على ما مات عليه».

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم، إذا ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن، وأنه أورده على معنى التفسير له. والله أعلم.

٢٩٨٤ - قلت: إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله. فإن من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء، وتأميل العفو، والله جواد كريم لا واخذنا الله بسوء أفعالنا. ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته.

[ت١٨م/١٣، ١٤] باب تطهير ثياب الميت عند الموت

٢٩٨٥ (عون/٨/٢٦٦) - عن أبي سعيد الخدري «أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدِّ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الْمَيِّتُ يُنَعَّثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».

[ت١٩م/١٤، ١٥] باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام

٢٩٨٦ (عون/٨/٢٦٧) - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَغْفِبْنَا عَقِبِي صَالِحَةً، قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وقيل: ذلك داخل في قوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزخرف: ٥].

٢٩٨٥ - قلت: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك. فقال: معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ.

قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودَنَسُ الثياب إذا كان بخلاف في ذلك.

واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ «تَحْشُرُ النَّاسَ خُفَاةَ عَرَاةٍ» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر. فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا. والله أعلم.

٢٩٨٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: استعمل أبو سعيد الحديث على ظاهره، وقد روى في تحسين الكفن أحاديث.

وقد تأوله بعضهم على أن معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

قال: والعرب تقول فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب والدنس، وتقول: دنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿وِثْيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] وأكثر المفسرين على أن المعنى: وعملك فأصلح، ونفسك فزك. قال الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقيه

[ت ٢٠/١٥م، ١٦] باب في التلقين

٢٩٨٧ (عون ٨/٢٦٧) - عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٩٨٨ (عون ٨/٢٦٨) - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ٢١/١٦م، ١٧] باب تغميض الميت

٢٩٨٩ (عون ٨/٢٦٨) - عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بَصْرُهُ، فأغمضه، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وارفع درجته في المهددين، واخلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغفر لنا وله رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهم افسح له في قبره ونور له فيه».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت ٢٢/١٧م، ١٨] باب الاسترجاع

٢٩٩٠ (عون ٨/٢٦٩) - عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾» [البقرة: ١٥٦] اللهم عندك أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَاجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

وأخرجه النسائي.

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن أبي سلمة عبد الله بن الأسود المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ. أكل مع النبي ﷺ في صَحْفَةٍ، ورآه يصلي في ثوب واحد.

= قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس حفاة عراة».

وقالت طائفة: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا.

٢٩٨٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله سواء، وروى ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال «أَكْثَرُوا مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَبْلَ أَنْ يَحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا، وَلَقْنُوهَا مَوْتَاكُمْ» ذكره أبو أحمد بن عدي. وضمّام هذا صدوق صالح الحديث. قاله عبد الحق الاشيلي.

(١) آجر الله عبده: أثابه. (المعجم الوسيط ٦/١).

وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن سفيانة عن أم سلمة بنحوه أتم منه .

[ت٢٣/١٨، ١٩] باب الميت يُسجى

٢٩٩١ (عون/٨/٢٧٠) - عن عائشة «أن النبي ﷺ سَجَّى في ثوب جَبْرَةَ» .

وأخرجه البخاري ومسلم

[ت٢٤/١٩م، ٢٠] باب القراءة عند الميت

٢٩٩٢ (عون/٨/٢٧٠) - عن أبي عثمان - وليس بالأنهدي - عن أبيه، عن مَعْقِل - وهو ابن

يسار - قال : قال النبي ﷺ «اقرأوا ﴿يَسَّ﴾ على موتاكم» .

وأخرجه النسائي^(١) وابن ماجه .

وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين .

ومعقل : بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف : وآخره لام .

[ت٢٥/٢٠م، ٢١] باب الجلوس عند المصيبة

٢٩٩٣ (عون/٨/٢٧١) - عن عائشة، قالت «لما قُتِل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن

رواحه جلس رسول الله ﷺ في المسجد، يُعرَف في وجهه الحزنُ - وذكر القصة» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وبَوَّب عليه البخاري «من جلس عند المصيبة يعرف

فيه الحزن» .

[ت٢٦/٢١م، ٢٢] باب التعزية

٢٩٩٤ (عون/٨/٢٧١) - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال «قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ -

يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذَى بابَه وقف، وإذا نحن

بامرأة مقبلة، قال : أَظُنُّه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمةُ فقال لها رسول الله ﷺ : ما

أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرَحِمْتُ إليهم مَيِّتَهُمْ

أو عَزَيْتُهُمْ به، فقال لها رسول الله ﷺ : فَلَعَلَّكَ بَلَغْتَ معهم الكُدَى؟ قالت : معاذ الله!! وقد

سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال : لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُم الكُدَى - فذكر تشديداً في ذلك - فسألت ربيعة

عن الكُدَى، فقال : القبور فيما أحسب» .

٢٩٩٤ - «الكُدَى» جمع الكُدِيَّة، وهي القطعة الصُّلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع

الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول : ما هو إلا ضَبُّ كُدِيَّة، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب .

ويقال : أكدى الرجل : إذا حفر فأفضى إلى الصلابة .

ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبته .

(١) في عون المعبود : «قال المزي : والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة» (٨/٢٧١) .

وأخرجه النسائي . وربيعه - هذا - هو في إسناد هذا الحديث . وهو ربيعة بن سيف المعافري ، من تابعي أهل مصر . وفيه مقال .

[ت ٢٢٣/٢٧، ٢٢٣] باب الصبر على المصيبة

٢٩٩٥ (عون ٨/ ٢٧٤) - عن أنس ، قال : «أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صبيِّ لها : فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما بُالي أنت بمصيبتي ؟ فقليل لها : هذا النبي ﷺ ، فأتته . فلم تجد على بابه بَوَّابين . فقالت : يا رسول الله ﷺ ، لم أعرفك ، فقال : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ، أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ .»

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

[ت ٢٢٣/٢٨، ٢٢٤] باب في البكاء على الميت

٢٩٩٦ (عون ٨/ ٢٧٥) - عن أسامة بن زيد «أن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه ، وأنا معه ، وسعدٌ - وأحسبُ أُنْبَيَا - أنَّ ابني ، أو ابنتي قد خُصِرَ ، فاشْهَدْنَا ، فأرسل يقرأ السلام وقال : قُلْ : لله ما أخذ ، وما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل . فأرسلت تُقسم عليه ، فأتاها ، فوَضِعَ الصبيُّ في جِجْرِ رسول الله ﷺ ، وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رَحْمَةٌ ، يضعها الله في قلوب من يشاء ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الله مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ .»

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢٩٩٧ (عون ٨/ ٢٧٦) - وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ ، فسميته باسم أبي إبراهيم - فذكر الحديث - قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، فقال : تَذْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَخْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ .»

وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخاري تعليقاً .

[ت ٢٢٩/٢٤، ٢٢٥] باب في النوح

٢٩٩٨ (عون ٨/ ٢٧٧) - عن أم عطية . قالت : «إن رسول الله ﷺ نهانا عن النَّيَّاحَةِ» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وأم عطية : اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية ، تُعَدُّ في أهل البصرة . وهي بضم النون وفتح السين المهملة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، وباء بواحدة ، وتاء تأنيث .

٢٩٩٩ (عون ٨/ ٢٧٧) - وعن أبي سعيد الخدري ، قال : «لعن رسول الله ﷺ النائحة

والمستمعة» .

في إسناده : محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه عن جده ، وثلاثهم ضعفاء .

٣٠٠٠ (عون ٨/ ٢٧٧) - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ، وَأَهْلُهُ يَكُونُ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾». وفي رواية «على قبر يهودي».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٠٠٠ - قلت: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة، لأنها قد روت «أن ذلك إنما كان في شأن يهودي» والخبر المفسر أولى من المجهول. ثم احتجت له بالآية. وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية. وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم. وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم، كقول القائل، وهو طرفة:

إذا مُتْ فأنعيني بما أنا أهله وشقّي عليّ الجيب، يا أم مغبّد
وكقول لييد:

فقوما، فقولاً بالذي تعلمانه ولا تخمّشا وجهاً، ولا تحلقا الشعر
وقولاً:

هو المرء الذي لا صديقه أضاع، ولا خان الأمين، ولا غدر
إلى الحول، ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر
ومثل هذا كثير في أشعارهم.

٣٠٠٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يتهم فيه. وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر قال: «لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟».

وأخرجنا أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نوح عليه».

وأخرجنا في الصحيحين أيضاً عن أبي موسى قال: «لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟».

وفي لفظ لهما: قال عمر «والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: من يبك عليه يعذب».

وفي الصحيحين عن أنس: «أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب».

وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها».

وقولها: «وهل ابن عمر» معناه: ذهب وهله إلى ذلك. يقال: وهل الرجل ووهم بمعنى واحد. كل ذلك بفتح الهاء.

فإذا قلت: وهل - بكسر الهاء - كان معناه: فزع.

وفيه وجه آخر، ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله: انه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون ققولهم: مطرنا بئوء كذا، أي عند نوء كذا.

كذلك قوله: «إن الميت يعذب ببكاء أهله» أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه. ويكون ذلك حالاً، لا سبباً. أنا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن. وهو قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ والله أعلم.

= وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نبح عليه، فإنه يعذب بما نبح عليه».

فهؤلاء، عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ.

ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ غير لازمة أصلاً. ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً: أن الكافر يزيد الله ببكاء أهله عذاباً، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أم المؤمنين عن قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم.

ثم سلخوا في ذلك طرقاتاً.

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جارياً على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

= وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أن اللفظ عام.

الثاني: أن عمرو والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوص به.

ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب، نهي عليه أم لا. والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنيابة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضى منه بفعلهم. وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في صحيحه، فإنه ترجم عليه وقال: «إذا كان النوح من سنته» وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث أن الباء ليست بباء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقولك: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى: ﴿وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾ [المائدة: ٦١].

وهذا المسلك باطل قطعاً. فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهماً. ولهذا رده عائشة لما فهمت منه السببية، ولأن اللفظ الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن الله تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ «السفر قطعة من العذاب» وليس هذا عقاباً على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب.

ويدل على ذلك: ما روى البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبله، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال، حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟».

وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن ثابت «إذا وجب فلا تبكين باكية».

وهذا أصح ما قيل في الحديث.

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بوجه ما.

٣٠٠١ (عون/٨/٢٧٨) - وعن يزيد بن أوس، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو ثقیل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تَهْمُ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى، قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي موسى لك: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكتت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَلَقَ، وَمَنْ خَرَّقَ». وأخرجه النسائي.

وامرأة أبي موسى: هي أم عبد الله. وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي أيضاً.

٣٠٠٢ (عون/٨/٢٨١) - وعن امرأة من المبايعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف - الذي أخذ علينا: ان لا نعصيه فيه - أن لا نَحْمِشَ وجهاً، ولا ندعو وَيلاً، ولا نَشُقَّ جَنْباً، وأن لا نَنشُرَ شعراً».

[ت/٣٠م/٢٥، ٢٦] باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣٠٠٣ (عون/٨/٢٨٢) - عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ «اضْئَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً. فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي: وأحبُّ لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم.

وقال غيره - بعد ذكر الحديث - : ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران. فكان مستحباً.

[ت/٣١م/٢٦، ٢٧] باب في الشهيد يغتسل

٣٠٠٤ (عون/٨/٢٨٣) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال «رُمي رجلٌ بسهم في صدره، أو في خلفه فمات، فأذْرَجَ في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ». ٣٠٠٥ (عون/٨/٢٨٣) - وعن ابن عباس، قال: «أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ: أَنْ يُنْزَعَ عنهم الحديد والجلود، وأن يُذَفَّنُوا بدمائهم، وثيابهم». وأخرجه ابن ماجة.

وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال.

٣٠٠٦ (عون/٨/٢٨٣) - وعن أنس بن مالك: «أن شهداء أحد لم يُغَسَّلُوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم».

٣٠٠٦ - قال ابن القيم رحمه الله: وهؤلاء رأوا أن الغسل لم يأت فيه شيء يعارض حديث جابر في قتل أحد، وأما الصلاة عليه: فقد أخرجنا في الصحيحين عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت».

٣٠٠٧ (عون ٨/ ٢٨٥) - وعنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُخْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ

٣٠٠٧ - «العافية» السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتُجمع على العوافي.
وفيه من الفقه: أن الشهيد لا يغسل. وهو قول عوام أهل العلم.
وفيه أنه لا يصلَّى عليه. وإليه ذهب أكثر العلماء.

= وحديث أبي مالك الغفاري قال: «كان قتل أحد يؤتى منهم بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلِّي عليهم رسول الله ﷺ، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة فيصلِّي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ» هذا مرسل صحيح. ذكره البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب.
وروى أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس «أنه صلى عليهم» رواه البيهقي، وقال: لا يحفظ إلا من حديثهما، وكانا غير حافظين - يعني: أبا بكر، ويزيد بن أبي زياد.
وقد روى ابن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة».
ولكن هذا الحديث له ثلاث علل.
إحداها: أن ابن إسحاق عننه، ولم يذكر فيه سماعاً.
الثانية: أنه رواه عن من لم يسمه.

الثالثة: أن هذا قد روي من حديث الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، والحسن لا يحتج به، وقد سئل الحكم: أصلى النبي ﷺ على قتل أحد؟ قال: لا. سأله شعبة. وقد روى أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وفيه: «فصلَّى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ، أشهد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد» وقد تقدم.
قالوا: وهذه آثار يقوي بعضها بعضاً، ولم يختلف فيها، وقد اختلف في شهداء أحد. فكيف يؤخذ بما اختلف فيه، وتترك هذه الآثار؟

والصواب في المسألة: انه خير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين.
وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه.
والذي يظهر من أمر شهداء أحد: أنه لم يصل عليهم عند الدفن. وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تحفى الصلاة عليهم.
وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ، فله من الخبرة ما ليس لغيره.

وقد ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب إلى أنهم يغسلون ويصلِّي عليهم.
وهذا ترده السنة المعروفة في ترك تغسيلهم.
فأصح الأقوال: أنهم لا يغسلون، ويخير في الصلاة عليهم.
وبهذا تتفق جميع الأحاديث. وبالله التوفيق.

وَكُثِّرَتِ الْقَتْلَى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يُكفنون في الثوب الواحد - زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد - فكان رسول الله ﷺ يسأل: أيُّهم أكثر قرآنًا؟ فيقدِّمه إلى القبلة.

وأخرجه الترمذي. وقال: غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

وفي حديث الترمذي: «ولم يصلِّ عليهم» قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ. ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس، وزاد فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» يعني حمزة. وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. هذا آخر كلامه.

فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي، مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأما عثمان بن عمر: فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وجعل بعضهم الصلاة عليه - بمعنى الدعاء - زيادة خصوصية له، وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

٣٠٠٨ (عون ٨/ ٢٨٦) - وعنه «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره».

وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولكن يصلى عليه.

ويقال: إن المعنى في ترك غسله: ما جاء «أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يذمى، الريح ريح المسك، واللون لون الدم».

وقد يوجد الغسل في الأحياء مقروناً بالصلاة، وكذلك الوضوء، فلا يجب التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصلِّيها، إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا أن نغسله ليصلِّي عليه: فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة. والله أعلم.

والحديث مستغن بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول.

وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد، وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة. وإذا ضاقت الأكفان، وكانت الضرورة، جاز أن يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد.

٣٠٠٨ - قلت: قد تأول قوم تركه ﷺ الصلاة على قتلى أحد: على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم.

وليس هذا بتأويل صحيح. لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل، ولم يتركهم على وجه الأرض، وأكثر الروايات: أنه لم يصل عليهم.

وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة: فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له، وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

٣٠٠٩ (عون/٨/٢٨٦) - وعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد، ويقول: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم».

٣٠١٠ (عون/٨/٢٨٧) - وفي رواية «يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد في الثوب الواحد».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وفي حديث البخاري والترمذي «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث - يعني ابن أسعد - من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه.

ولم يؤثّر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي، كما ذكرناه.

[ت٢٧م/٢٨، ٢٨] باب في ستر الميت عند غسله

٣٠١١ (عون/٨/٢٨٧) - عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي أن النبي ﷺ قال: «لَا تُبْرِزْ فَيْحَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَيْحِكَ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

وأخرجه ابن ماجة.

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة: هذا آخر كلامه.

وعاصم بن ضَمْرَةَ: قد وثقه يحيى بن معين وغيره: وتكلم فيه غير واحد. وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحمام في الجزء الخامس.

وذكر هناك أيضاً حديث جَزْهَد: أن رسول الله ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟» وتقدم الكلام عليه هناك.

٣٠١٢ (عون/٨/٢٨٧) - وعن عائشة قالت: «لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أَنَجَرَّدُ رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا ودَفَنَهُ في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

وأخرج ابن ماجة منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إِلَّا نِسَاؤُهُ».

وأخرج ابن ماجة في سننه من حديث، بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. هذا آخر كلامه. وعمرو بن يزيد - هذا - هو أبو بردة التميمي، ولا يحتج به. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار - وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٢٣/٢٨م، ٢٩] باب كيف غسل الميت؟

٣٠١٣ (عون ٨/٢٨٩) - عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتم فأذنيني فلما فرغنا أذننا، فأعطانا حقوه. فقال: أشعرنّها إياه».

وفي رواية «يعني إزاره».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

وابنة رسول الله ﷺ - هذه - هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع. وهي أكبر بناته ﷺ.

هذا هو أكثر المروي.

وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم. وقد ذكره أبو داود فيما بعد.

وفي إسناده مقال. والصحيح: الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر.

٣٠١٤ (عون ٨/٢٩٠) - وعن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ

قرون».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٠١٥ (عون ٨/٢٩١) - وعن حفصة أيضاً عنها، قالت: «وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ

أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا».

وأخرجه مسلم، ولفظه «فصفرنا شعرها ثلاثة قرون: قَرْنَيْهَا، وناصيتها».

٣٠١٦ (عون ٨/٢٩٢) - وعن حفصة أيضاً عنها «أن رسول الله ﷺ قال لهن - في غسل

ابنته - ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٣٠١٣ - «الحقو» الإزار.

وقوله: «أشعرنّها إياه» يريد: اجعلنه شعاراً لها. وهو الثوب الذي يلي جسدها.

وفيه: أن عدد الغسلات وتر وأن من السنة: أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور، وأن يغسل

الميت بالسدر، أو بما في معناه من أشنان ونحوه، إذا كان على بدنه شيء من الدرن، أو الوسخ.

٣٠١٥ - تريد ثلاثة قرون: «والصفر» أصله القتل.

وفيه دليل: على أن تسريح لحية الميت مستحب.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٠١٧ (عون ٨/٢٩٢) - وفي رواية: «أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إن رَأَيْتَهُ».

وأخرجها البخاري ومسلم والنسائي.

٣٠١٨ (عون ٨/٢٩٣) - وعن محمد بن سيرين «أنه كان يأخذ الغسلَ عن أم عطية:

يغسل بالسُّدر مرتين والثالثة: بالماء والكافور».

قال بعضهم: ليس في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية، غير أنها سنة ماضية

في الشرع.

[ت ٢٩م/٣٠، باب في الكفن]

٣٠١٩ (عون ٨/٢٩٤) - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه خطب يوماً. فذكر رجلاً

من أصحابه قُبِضَ، فَكُفِّنَ في كفنٍ غيرِ طائلٍ، وقَبِرَ ليلاً، فزَجَرَ النبي ﷺ أن يَقْبِرَ الرجلُ بالليل، حتى يَصَلَّى عليه، إلا أن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كُفِّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولى

أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٣٠٢٠ - وعن عائشة، قالت: «أدرَجَ رسول الله ﷺ في ثوبِ جَبْرَةَ، ثم أَرَّ عنه».

وسأيتُ في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣٠٢١ (عون ٨/٢٩٥) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ، فوجدَ شيئاً، فَلْيُكْفَنَّ في ثوبِ جَبْرَةَ».

٣٠٢٢ (عون ٨/٢٩٥) - وعن عائشة، قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ يمانية

بيض، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٠٢٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقد حمل الشافعي قولها: «ليس فيها قميص

ولا عمامة» على أن ذلك ليس في الكفن بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، بل يحتمل أن يكون الثلاثة الأثواب زيادة على

القميص والعمامة.

وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة عند مالك في الكفن، ونحوه عن أبي القاسم

قال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو، أصحابنا - يعني: عن مالك.

٣٠٢٣ (عون ٨/ ٢٩٦) - وعنهما، مثله، زاد «من كُزُفٍ، قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبُزْدِ جَبَرَةٍ، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم رَدُّوه، ولم يكفونوه فيه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وقال الترمذي: صحيح.

٣٠٢٤ (عون ٨/ ٢٩٧) - وعن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: «كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب نَجْرَانِيَّة: الحُلَّة ثوبان. وقميصه الذي مات فيه».

وفي رواية: «في ثلاثة أثواب: حُلَّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه».

وأخرجه ابن ماجة.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وقد قال غير واحد من الأئمة: إنه لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَةَ: قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نُزِعَ عنه حين كفن. لأنه إنما قيل «لا تنزعوا القميص لسترته، ولا يكشف جسده». فلما ستر بالكفن استغني عن القميص، ولو لم ينزع القميص - حين كفن - لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفَّن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مِقْسَم عن ابن عباس. قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية؟»

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد. ولا يحتج به لضعفه. وحديث عائشة - الذي نفت عنه القميص - أصح. هذا آخر كلامه.

وقولها: «ليس فيها قميص ولا عمامة» حملة الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن بوجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة.

وحكى بعضهم عن ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك. ونحوه عن ابن القاسم. لقول الشافعي، وقال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا، يعني عن مالكا.

٣٠٢٥ (عون ٨/ ٢٩٨) - وعن عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب، قال: «لا تُغَال لي في كفن فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُغَالُوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً».

في إسناده: أبو مالك، عمر بن هاشم الجنبلي، وفيه مقال.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب. وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه. وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣٠٢٦ (عون/٨/٢٩٩) - وعن حَبَّاب - وهو ابن الأَرْت - قال: «مصعب بن عمير قُتل يومَ أحدٍ، ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ. كنا إذا غَطَّينا بها رأسه خرجتا رجلاه، وإذا غَطَّينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٠٢٧ (عون/٨/٣٠٠) - وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الحُلَّةُ، وخير الأُضْحِيَّةِ: الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ». وأخرجه ابن ماجه، مقتصراً منه على ذكر الكفن.

[ت٣٦م/٣١، ٣٢] باب في كفن المرأة

٣٠٢٨ (عون/٨/٣٠٠) - عن ليلَى بنت قانفِ الثقفية قالت: «كنت فيمن غَسَلُ أُمِّ كُلْثُومِ بنتِ رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقَى، ثم الدَّرْع، ثم الخِمار، ثم المَلْحَفَة، ثم أَدْرَجْتُ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالسٌ عند الباب، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً من ليس بمشهور. والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ. وقد تقدم الكلام على ذلك. وهذا وقع في الرواية. الحقى: بكسر الحاء مقصور. ولعلها أن تكون لغة في الحقو.

[ت٣٧م/٣٢، ٣٣] باب المسك للميت

٣٠٢٩ (عون/٨/٣٠١) - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «أُطِيبَ طيبكم المسك». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت٣٨م/٣٣، ٣٤] باب التعجيل بالجنائز

٣٠٣٠ (عون/٨/٣٠٢) - عن الحصين بن وَخَّوح: «أن طلحةً بن البراء مَرَضَ، فاتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: إني لا أرى طلحةً إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ، فأذنوني به، وعَجِّلُوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحْبَسَ بين ظَهْرِي أَهْلِهِ». قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ. وهو غريب. هذا آخر كلامه.

والحصين بن وحوح : أنصاري له صحبة .

ووحوح : بفتح الواو وسكون الحاء المهملة ، وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً .

وطلحة بن البراء : أنصاري له صحبة .

[ت٣٩م/٣٤، ٣٥] باب في الغسل من غسل الميت

٣٠٣١ (عون٨/٣٠٣) - عن عائشة ، أنها حدثت «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من

الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت» .

قال أبو داود : حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه .

وقال الخطابي : وفي إسناد الحديث مقال .

٣٠٣١ - قلت : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ، ولا الوضوء من حمله .

ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب .

وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه : أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضُخٌ من رشاش

العَسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة . فإذا أصابه نَضُخُهُ - وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النَجَس من بدنه .

وقد قيل : معنى قوله : «فليتوضأ» أي ليَكُنْ على وضوء ، ليتهيأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم .

وفي إسناده الحديث مقال .

٣٠٣١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وقال الإمام أحمد ، في رواية أبي داود :

حديث مصعب هذا ضعيف ، يعني حديث عائشة ، وقال الترمذي : قال البخاري : حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك ، وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت ، وقال الإمام أحمد : وحديث أبي هريرة موقوف ، وسيأتي .

وقال الشافعي في رواية البويطي : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

وقال في رواية الربيع : وأولى الغسل عندي أن يجب - بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت ،

ولا أحب تركه بحال - ثم ساق الكلام إلى أن قال - : وإنما معني من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقتضيني ، فإن وجدت من يقتضيني من معرفة تثبت حديثه أوجبته ، وأوجب الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما في حديث واحد .

وقال في غير هذه الرواية : وإنما لم يقو عندي : أنه يروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة ، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة : إسحاق مولى زائدة .

وقيل : إن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتي

بأبي صالح ، ولعله أن يكون ثقة ، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

٣٠٣٢ (عون ٨/ ٣٠٤) - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ المِيتَ فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».

وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.

= وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجوز الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة فيه: إسحاق مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث له عدة طرق.

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

الثاني: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

الثالث: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة.

الرابع: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.

الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة.

السادس: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة.

السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد.

الثامن: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً. قال البيهقي رحمه الله:

والموقوف أصح.

التاسع: زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً.

الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ذكرها البيهقي. وقال: إنما يصح هذا

الحديث عن أبي هريرة موقوفاً.

وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ.

وقد روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه اغتسل من تجهيزه أباه ومواراته.

قال البيهقي: وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس في أصح الروايتين عنه، وعن ابن عمر،

وعائشة، وروينا أيضاً عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب.

أحدها: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت، وهذا قول الأكثرين.

الثاني: أنه يجب. وهذا اختيار الجوزجاني، ويروى عن ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وهو

قول أبي هريرة، ويروى عن علي.

الثالث: وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد لحديث علي: «أن

النبي ﷺ أمره بالغسل» وليس فيه أنه غسل أبا طالب، مع أنه من رواية ناجية ابن كعب عنه، وناجية لا

يعرف أحد روى عنه غير أبي إسحاق، قاله ابن المديني وغيره.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: يجزيه الوضوء. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي «مِنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ». ومن حملة الوضوء يعني الميت. وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روي أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان. وفي إسناده من لا يُحتج به. وقد اختلف في إسناده هذا الحديث اختلافاً كثيراً. وقال أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً. ولو ثبت لزمننا استعماله. وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

[ت٤٠م/٣٥، ٣٦] باب في تقبيل الميت

٣٠٣٣ (عون٨/٣٠٨) - عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وفي حديث ابن ماجة «على خديه» وقال الترمذي حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

[ت٤١م/٣٦، ٣٧] باب الدفن بالليل

٣٠٣٤ (عون٨/٣٠٨) - عن جابر بن عبد الله، قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم. وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر».

٣٠٣٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وابن حبان يصحح لعاصم، ومن طريقه صحح حديث «سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، وجعل بينهما محلاً» وذكره في الضعفاء.

٣٠٣٤ - قال ابن القيم رحمه الله: هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم عليه أبو داود الدفن بالليل.

قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك، وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلى دفن فاطمة ليلاً وحديث عائشة: «سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ».

ومن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود. ورخص فيه عقبة بن عامر، وابن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين وقد روى مسلم في =

[ت٤٢م/٣٧، ٣٨] باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض

٣٠٣٥ (عون٨/٣١٠) - عن جابر بن عبد الله، قال: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أَحَدٍ، لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ: أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة: وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت٤٣م/٣٨، ٣٩] باب في الصفوف على الجنائز

٣٠٣٦ (عون٨/٣١١) - عن مالك بن هُبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ» - قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ، لِلْحَدِيثِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة: وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[ت٤٤م/٣٩، ٤٠] باب اتباع النساء الجنائز

٣٠٣٧ (عون٨/٣١١) - عن أم عطية، قالت: «نُهِيتَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

= صحيحه «ان النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، ودفن ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك».

والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

وفي الترمذي، من حديث الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له بسراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله، إن كنت لأواهاً تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً» قال: وفي الباب عن جابر، ويزيد بن ثابت وهو أخو زيد أكبر منه، قال: وحديث ابن عباس: حديث حسن، قال: ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل، وقد نزل النبي ﷺ في قبر ذي البجادين ليلاً.

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ «سأل عن قبر رجل، فقال: من هذا؟ قالوا: فلان، دفن الباردة فصلى عليه».

وهذه الآثار أكثر وأشهر من حديث مسلم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه. فقال: ما منعكم أن تعلموني؟ فقالوا: كان الليل، وكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك. فأتى قبره، فصلى عليه».

قيل: وحديث النهي محمول على الكراهة والتأديب.

والذي ينبغي أن يقال في ذلك - والله أعلم -: أنه متى كان الدفن ليلاً لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه، وتقام القيام عليه، نهى عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

[ت٤٥/م٤٠، ٤١] باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها

٣٠٣٨ (عون/٨/٣١٢) - عن أبي هريرة - يرويه - قال «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، اللَّهُ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانٌ، أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه .

٣٠٣٩ (عون/٨/٣١٢) - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو، إِذْ طَلَعَ خُبَابٌ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفْيَانَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَمْرِو إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ».

وأخرجه مسلم بمعناه أتم منه .

٣٠٤٠ (عون/٨/٣١٣) - وعن ابن عباس، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي .

وفي لفظ الترمذي «مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا».

وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة، وفيه «فَيَصْلِي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ».

قال بعضهم: وجه اختلاف هذا العدد: أَنَّهَا أَجُوبَةٌ لِسَائِلٍ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ . وَلَعَلَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْ أَقْلٍ لَأَجَابَ بِمِثْلِهِ . وَقَدْ يَكُونُ الثَّلَاثَةُ الصُّفُوفُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ نَبِيِّهِ ﷺ.

[ت٤٦/م٤١، ٤٢] باب في النار يتبع بها الميت

٣٠٤١ (عون/٨/٣١٤) - عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَتَّبِعِ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

٣٠٤٢ (عون/٨/٣١٤) - وفي رواية «وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا».

في إسناده: رجلان مجهولان .

[ت٤٧/٤٢، ٤٣] باب القيام للجنائز

٣٠٤٣ (عون ٨/٣١٥) - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٠٤٤ (عون ٨/٣١٧) - وعن ابن أبي سعيد الخدري - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل قال «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٣٠٤٥ (عون ٨/٣١٨) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال «كنا مع النبي ﷺ، إذ مَرَّتْ بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، إنما هي جنازة يهودي، فقال: إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وليس في حديثهم «فلما ذهبنا لنحمل».

٣٠٤٦ (عون ٨/٣١٨) - وعن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ قام في الجنائز، ثم قعد بعد».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

٣٠٤٧ (عون ٨/٣١٩) - وعن عبادة بن الصامت، قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز، حتى توضع في اللحد، فَمَرَّ خَبَرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: اجلسوا، خَالِفُوهُمْ».

٣٠٤٣ - قال ابن القيم رحمه الله: وحديث أبي معاوية رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنائز لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن» شك أبو معاوية.

ويدل على أن المراد بالوضع: الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ، وجلسنا معه» وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٠٤٧ - قال ابن القيم رحمه الله: وهذا هو الذي نجاه الشافعي. قال: وقد روي حديث عامر بن ربيعة، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو يكون النبي ﷺ قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين: من «أن جنازة يهودي مر بها على النبي ﷺ، فقام لها كراهية أن تطوله».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث غريب . وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث . هذا آخر كلامه .

وقال أبو بكر الهمداني : ولو صح لكان صريحاً في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد .

وذكر غيره أن القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن أبي طالب .

= وأيهما كان ، فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره : إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً فلا بأس في القيام ، والقيود أحب إلي ، لأنه الآخر من فعله .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز وعلى القبر على أربعة أقوال .

أحدها : أن ذلك كله منسوخ : قيام تابعها ، وقيام من مرت عليه ، وقيام المشيع على القبر .

قال هؤلاء : وما جاء من القعود : نسخ هذا كله ، وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه . أحدها :

أن شرط النسخ : المعارضة والتأخر ، وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع ، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنائز على ما فيه .

الثاني : أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها .

فمنها : حديث عامر بن ربيعة ، وهو في الصحيحين ، وفي بعض طرقه : « إذا رأى أحدكم الجنائز

فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » وفي لفظ « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه » .

ومنها : حديث أبي سعيد - وهو متفق عليه - ولفظهما « إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع » وفي

لفظ لهما : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو دليل على القيام في المسألتين .

ومنها : حديث جابر في قيامه لجنازة يهودي ، وهو في الصحيحين ، وتعليله بأن ذلك كراهية أن

تطوله ، تعليل باطل ، فإن النبي ﷺ علل بخلافه .

وعنه في ذلك ثلاث علل :

إحداها : قوله « إن الموت فزع » ذكره مسلم في حديث جابر ، وقال : « إن الموت فزع فإذا رأيتم

الجنائز فقوموا » .

الثانية : أنه قام للملائكة ، كما روى النسائي عن أنس : « أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام ،

فقيل : إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمنا للملائكة » .

الثالثة : التعليل بكونها نفساً ، وهذا في الصحيحين من حديث قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف

قالا : « إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة ، فقام ، فقيل : إنه يهودي ، فقال : أليست نفساً ؟ » فهذه هي

العلل الثابتة عنه .

وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله ، فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة . ولو قدر

ثبوتها فهي ظن من الراوي ، وتعليل النبي ﷺ الذي ذكره بلفظه أولى .

[ت٤٨م/٤٣، ٤٤] باب الركوب في الجنازة

٣٠٤٨ (عون ٨/٣٢١) - عن ثوبان «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، ف قيل له، فقال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير. كما أخرجه أبو داود، وفيه «فلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضت عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة، فلم أكن لأركب، والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد. ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل. وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا. لم يقل عن أبي سلمة، ولا ثوبان ومعمر: أثبت من عامر بن يساف.

٣٠٤٩ (عون ٨/٣٢٢) - وعن جابر بن سمرة قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدخاح، ونحن شهود، ثم أتى بفرس فعقل، حتى ركه، فجعل يتوقص به، ونحن نسعى حوله». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٠٤٩ - «التوقص» أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً. وأصل الوقص: الكسر.

= فهذه الأحاديث مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه؟ وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم، فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتاج به على النسخ، وإنما فيه «أنه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين.

إما أن يكون كل منهما جائزاً، والأمر بالقيام ليس على الوجوب، وهذا أولى من النسخ.

قال الإمام أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

وقال القاضي، وابن أبي موسى: القيام مستحب، ولم يرياه منسوخاً.

وقال بالتخير: إسحاق وعبد الملك بن حبيب وابن الماجشون.

وبه تأتلف الأدلة. أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة، دون استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل، لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بيّنة، والله أعلم.

وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي ﷺ، فقعد علي وأبو هريرة ومروان. وقام أبو سعيد، ولكن هذا في قيام التابع، والله أعلم.

[ت٤٩م/٤٤، ٤٥] باب المشي أمام الجنازة

٣٠٥٠ (عون٨/٣٢٢) - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل - في ذلك أصح وحكى البخاري قال: والحديث الصحيح: هو هذا - يعني المرسل وقال النسائي: هذا خطأ. والصواب: مرسل.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل. أصح من حديث ابن عيينة. وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات. وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله. وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد. وقال البيهقي، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن عيينة - حجة ثقة.

٣٠٥٠ - قلت: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: «أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة». وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل.

٣٠٥٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ومثل هذا - يعني قول المنذري: سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل. فوجب تقديمه - لا يعاب به أئمة الحديث شيئاً، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه.

وقال آخرون: قد تابع ابن عيينة - على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه - يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزيد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم، ورواه عن الزهري مرسلًا: مالك ويونس ومعمر، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه.

فهذا كلام على طريقة أئمة الحديث، وفيه استدراك وفائدة تستفاد.

قال المصححون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان. قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن سفيان.

قالوا: وأما رواية منصور وزيد بن سعد وبكر: فإنها من رواية همام. وقد قال الترمذي في الجامع وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام، يعني أن الحديث لسفيان وحده، وروى عنه همام كذلك، وفي هذا نظر لا يخفى.

وقال أبو سليمان: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة. وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك. وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها. والمشي خلفها أحب إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل.

فأما الراكب: فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة. هذا آخر كلامه.

٣٠٥١ (عون ٨/ ٣٢٤) - وعن زياد بن جبير، عن أبيه. عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُذْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وحديث ابن ماجه مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلي عليه» وليس في حديثهم «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة.

٣٠٥١ - قلت: اختلف الناس في الصلاة على السَّقْط. فروي عن ابن عمر أنه قال: «يصلى عليه، وإن لم يَسْتَهْلْ» وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.

= فإن هماماً قد رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكونوا كلهم دلسوه عن سفيان ولم يسمعه من الزهري، وهذا يحيى بن سعيد مع تثبته وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري. وكذلك موسى بن عقبة، فلا شيء يحكم للمرسلين على الواصلين؟ وقد كان ابن عيينة مصرأ على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدثني مراراً، فسمعت من فيه، يعيده ويبيده، عن سلام عن أبيه.

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة» قال الترمذي: هذا غير محفوظ. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» قال الزهري: وأخبرني سالم «أن أباه كان يمشي أمام الجنازة» قال محمد: والحديث الصحيح هو هذا، هذا آخر كلام البخاري.

وسياتي بعد هذا حديث يحيى ابن مسعود: «الجنازة متبوعة ليس معها من يقدمها» وأنه ضعيف، وذكر أن عبد البر من حديث أبي هريرة يرفعه «امشوا خلف الجنازة» وفيه كنانة مولى صفية: لا يجتج به، وذكر أبو أحمد بن عدي عن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة» وهو من حديث ابن سعيد الحمصي العطار، منكر الحديث.

[ت ٤٥٠/٥٠، ٤٦] باب الإسراع بالجنائز

٣٠٥٢ (عون ٨/ ٣٢٥) - عن أبي هريرة - يَنْبَغُ به النبي ﷺ - قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٥٣ (عون ٨/ ٣٢٦) - وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه «أنه كان في جنازة عثمان ابن أبي العاص، وكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سُوْطَهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا».

٣٠٥٤ (عون ٨/ ٣٢٦) - وفي رواية: «في جنازة عبد الرحمن بن سُمْرَةَ، وَقَالَ: فَحَمَلْ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى بِالسُّوْطِ».

وأخرجه النسائي.

وعيينة: بضم العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأبو بكر: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، اسمه نُفَيْع بن الحارث. ويقال: ابن مسروح.

وأهوى بالسوط: أماله.

والرمل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي: وثب في المشي، ليس بالشديد مع هز المنكبين. وقيل الرمل: أن يهز منكبيه ولا يسرع. والسرع: أن يسرع المشي.

وقال الجوهري: والرمل - بالتحريك: الهرولة هذا آخر كلامه.

والخبب - بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة، وآخره باء ايضاً - ضرب من العدو. وهو أول الإسراع.

وقال الحربي: الخَبَبُ: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبيب وهو أن يراوح بين يديه.

وقال غيره: إذا راوح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كل ما نفخ فيه الروح وَثَمَتْ له أربعة أشهر وعشر: صَلَّى عليه.

وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة: فإنه صَلَّى عليه لأنه نَسَمَةٌ تامة، قد كتب عليه الشقاء أو السعادة. فلأي شيء يترك الصلاة عليه؟

وروي عن ابن عباس أنه قال: «إذا اسْتَهْلَّ ورث، وَصَلَّى عليه».

وعن جابر «إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه».

وبه قال أصحاب الرأي. وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

٣٠٥٥ (عون ٨/ ٣٢٧) - وعن أبي ماجدة، عن ابن مسعود، قال «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة؟ فقال: مَا دُونَ الْحَبِّ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتَبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقْدُمُهَا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجدة. وحديث ابن ماجدة مختصر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجدة - هذا - وقال محمد - يعني البخاري - قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي - عن أبي ماجدة، من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية: عن يحيى الرازي عنه، وهو منكر الحديث.

وأبو ماجدة - هذا - ويقال أبو ماجدة: حنفي، ويقال: عجلي. قال الدارقطني: مجهول. وقال ابن عدي: أبو ماجدة الحنفي: منكر الحديث. روى عنه يحيى الجابر، إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقول عن النسائي. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر: ضعيف. وأبو ماجدة وقيل: أبو ماجدة - مجهول. وفيما مضى كفاية. يريد الحديث الصحيح الذي تقدم.

[ت ٥١م/ ٤٦، ٤٧] باب الإمام يصلي على من قتل نفسه

٣٠٥٦ (عون ٨/ ٣٢٨) - عن جابر بن سمرة، قال: «مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمَشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره أنه قد مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: أَنْتَ رأيته؟ قال: نعم، قال: إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجدة مختصراً بمعناه.

[ت ٥٢م/ ٤٧، ٤٨] باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣٠٥٧ (عون ٨/ ٣٢٨) - عن نفر من أهل البصرة، عن أبي بَزْرَةَ الأسلمي «أن رسول الله ﷺ لم يَصَلْ عَلَى مَا عَزَّ بَنِي مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

٣٠٥٦ - وقد اختلف الناس في هذا. فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي. وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه.

٣٠٥٧ - قلت: كان الزهري يقول: يصلى على الذي يُقَاد منه في حَدٍّ، ولا يصلى على من قتل

في رَجْمٍ.

في إسناده مجاهيل .

وأخرج مسلم في صحيحه حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه قال: «فما استغفر له ولا سَبَّه» وأخرجه من حديث بُريدة بن الحصيبي، وفيه: «فقال استغفروا لماعز بن مالك. قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك» وأخرج البخاري في صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز. وفيه «فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه» وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه» هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث معمر عن الزهري. وفيه «ولم يصل عليه».

وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله: «فصلى عليه» - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها. وهو أضبط من محمود بن غيلان.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أمر أن يصلى على شُراحة. وقد رجمها. وهو قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، برأ كان أو فاجراً.

وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرحوم، ويصلى عليه.

وقال مالك: من قتله الإمام في حَدٍّ من الحدود فلا يصلى عليه الإمام، ويصلى عليه أهله، إن شاؤوا أو غيرهم.

وقال أحمد: لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال.

وقال أبو حنيفة: من قُتل من المحاربين أو صُلِبَ لم يصَلَّ عليه، وكذلك الفئة الباغية. لا يصلى على قتلاهم.

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه. ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص.

قلت: النجاشي رجل مسلم، قد آمن برسول الله ﷺ، وصدَّقه على نبوته، إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظَهْراني أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه. فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك. إذ هو نبيه ووليه، وأحق الناس به. فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب.

فعلى هذا: إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قُضي حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر. كانت السنة أن يصلى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة.

[أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق. وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلواني. وأخرجه الترمذي: عن الحلواني. وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب - أربعتهم عن عبد الرزاق، قال: وتابع محمد بن يحيى: نوح بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل - يريد ولم يذكر الزيادة - قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء هذا آخر كلامه.

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. وحמיד بن زنجويه، وأحمد بن منصور الزيادي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري. فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة. وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهويه، ومحمد ابن يحيى الذهلي، وحמיד بن زنجويه. وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو رواية عقيل. وحديث عقيل - الذي أشار إليه - ليس فيه ذكر الصلاة. وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «فصلى عليه» وهو خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما حديث الجهنية فيه «فأمر بها رسول الله ﷺ فُشِلَتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر رضي الله عنه: تُصَلِّي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله؟».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله عز وجل أعلم.

وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء انفقت الأحاديث كلها والله أعلم.]

فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت، إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار: «أنه قد سويت له أعلام الأرض، حتى كان يبصر مكانه».

وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها، والاتساع به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

ومما يبين ذلك. أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم. فصلوا معه. فعلم أن هذا التأويل فاسد. والله أعلم.

[ت٥٣/٤٨٨، ٤٩] باب الصلاة على الطفل

٣٠٥٨ (عون٨/ ٣٣٠) - عن عائشة، قالت «مات إبراهيم ابنُ النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصلَّ عليه رسول الله ﷺ».

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٥٩ (عون٨/ ٣٣١) - وعن البهي قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد».

هذا مرسل.

والبهي: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي يعد في الكوفيين.

٣٠٦٠ (عون٨/ ٣٣١) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة».

وهذا أيضاً مرسل.

قال البيهقي: - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما -: فهذه الآثار، وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم يصل عليه.

والموصول الذي أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً. وقال: إن في الجنة من يُتَمُّ رضاعه، وهو صديق» وهو حديث لا يثبت، لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه. وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر.

٣٠٥٩ - قلت، كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنة رسول الله ﷺ عن قرية الصلاة، كما استغنى الشهداء بقرية الشهادة عن الصلاة عليهم.

وقد روى عطاء رسلاً «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم».

ورواه أبو داود في هذا الباب. حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء.

قلت: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روي «أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم. فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف» فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

وقال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببنة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. وذكر مرسل عطاء «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم» وقال: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روي أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

وقال غيره: وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة.

منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه لم يصل عليه، لأنه استغنى ببنة النبي ﷺ وفضيلتها عن الصلاة.

وقيل: لأنه لا يصلي على نبي. وقد جاء «أنه لو عاش كان نبياً».

وقيل: المعنى: لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره.

[ت٥٤م/٤٩، ٥٠] باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣٠٦١ (عون٨/٣٣١) - باب عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: «والله

ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وفي حديث ابن ماجة - وحده - ذكر

القسم.

٣٠٦٢ (عون٨/٣٣٢) - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة، قالت:

«والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه».

وأخرجه مسلم، وفيه. ذكر القسم.

٣٠٦١ - قلت: الحديث الأول: أصح. وصالح، مولى الثؤامة: ضعفوه، وكان قد نسي حديثه

في آخر عمره.

وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضلّيا عليهما في المسجد.

ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على

جوازه.

وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت الحديث - متأولاً على نقصان الأجر. وذلك: أن من صلى

عليها في المسجد. فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبان فصلّى

عليها بحضرة المقابر شهد دفنه. فأحرز أجر القيراطين، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من صلى على جنازة فله قيراط. ومن شهد دفنها فله قيراطان. والقيراط مثل أحد» وقد يؤجر أيضاً على

كثرة خطاه. فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برّاً. والله

أعلم.

٣٠٦٣ (عون/٨/٣٣٢) - وعن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قال الخطيب: كذا في الأصل. وأخرجه ابن ماجه. ولفظه «فليس له شيء» وصالح - مولى التوأمة - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وضعف أحمد بن حنبل هذا الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ: ترك ذلك، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وقال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صُلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز. فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلي عليهما في المسجد. ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار: الدليل على جوازه. وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت - بمعنى حديث أبي هريرة متأولاً على نقصان الأجر. وذلك: أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله. ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين - وذكر حديث أبي هريرة في ذلك - وقال: وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه. فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى برٍّ^(١) والله أعلم.

وقال غيره «لا شيء له» أي لا شيء عليه. كما قال تبارك وتعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧].

٣٠٦٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا الحديث فيه أربعة ألفاظ.

أحدها: «فلا شيء» فقط. وهي في بعض نسخ السنن.

اللفظ الثاني: «فلا شيء عليه» وهي رواية الخطيب.

اللفظ الثالث: «فلا شيء له» وهي رواية ابن ماجه.

[ت ٥٥/م ٥٠، ٥١] باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣٠٦٤ (عون ٨/ ٣٣٤) - عن عُقْبَةَ بن عامر، قال «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازغةً، حتى ترتفع، وحين يقوم، قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروب حتى تغرب» أو كما قال.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

تضيف: تميل وتجنح للغروب. يقال: ضاف يضيف، بمعنى مال. ومنه اشتق. اسم الضيف.

[ت ٥٦/م ٠٠، ٥٢] باب إذا حضر جنازُ رجال ونساء: من يقدم؟

٣٠٦٥ (عون ٨/ ٣٣٤) - عن عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا: هذه السُّنة».

٣٠٦٤ - قوله: «تضيف» معناه: تميل، وتجنح للغروب. يقال: ضاف الشيء يضيف: بمعنى مال. ومنه اشتق اسم الضيف، ويقال: ضِفْتُ الرجل: إذا ملَّتْ نحوه. وكنت له ضيفاً وأضفته: إذا أملتَه إلى رَحْلِكَ فقرَّبته.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث.

فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها. وروي ذلك عن ابن عمر. وهو قول عطاء والتخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار. وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار.

= اللفظ الرابع: «فليس له أجر» ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد. وقال: هو خطأ لا إشكال فيه. قال: والصحيح «فلا شيء عليه».

وهذا الذي قاله أبو عمر - في حديث أبي هريرة - هو الصواب، لأن فيه: قال صالح «فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة، إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد، خرج وانصرف ولم يصل عليها» ذكره البيهقي في حديث صالح.

وقد قال بعض أهل الحديث: ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح: فهو لا بأس به، لأنه روى عنه قبل الاختلاط. وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه.

وقال ابن عدي: ومن سمع من صالح قديماً: ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزيد بن سعد وغيرهم. ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط.

وأخرجه النسائي .

وأم كلثوم - هذه - هي بنت علي بن أبي طالب . زوج عمر بن الخطاب ، وابنها : هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . وكان مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد ، لم يدر أيهما مات أولاً . فلم يورث أحدهما من الآخر .

[ت٥٧/٥١م، ٥٣] باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟

٣٠٦٦ (عون٨/٣٣٦) - عن نافع أبي غالب ، قال : «كنت في سبكة الميزبد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها ، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِيَّةٍ ، على رأسه خِرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدُهَقَانُ؟ فقالوا : أنس بن مالك ، قال : فلما وُضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها ، وأنا خلفه ، لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه ، وكبر أربع تكبيرات ، لم يُطَلِّ ولم يُسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقرَّبوها وعليها نغش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غَزَوْتُ مع رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، غزوت معه حُثَيْنًا ، فخرج المشركون ، فحملوا علينا ، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا ، فيدُقُّنا

قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث .

٣٠٦٦ - قلت : «الإيماض» الرمز بالعين . والإيماء بها ، ومنه : وميض البرق ، وهو لمعانه .

وأما قوله : «ليس لنبي أن يؤمض» فإن معناه : أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يُظهر شيئاً ، ويُظهر خلافه . لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين ، وإعلان الحق . فلا يجوز له ستره وكتمانه . لأن ذلك خِداع ، ولا يحل له أن يؤمِّن رجلاً في الظاهر ويخفِّره في الباطن .

وفي الحديث : دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى ، وبين حَقْن دمائهم ، ما لم يسلموا . فإذا أسلموا فلا سبيل له عليهم .

وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة .

فقال أحمد : يقوم من المرأة بحذاء وسَطِها . ومن الرجل بحذاء صدره .

وقال أصحاب الرأي : يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر .

وأما التكبير : فقد روي عن النبي ﷺ «خمس وأربع . فكان آخر ما كان يكبر أربعاً» .

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بَدْرِ سِتِّ تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً .

وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَ يَجَاءُ بِهِمْ فَيَبَايعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا: إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مِنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَبْتُ إِلَى اللَّهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبَايعُهُ لِفِي الْآخِرُ بَنْدَرُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بِبَايعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذْرِي، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِي بِنَذْرِكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُؤْمِضَ - قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنْسَ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا؟ فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ: لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتَرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله «إني قد تبت».

٣٠٦٧ (عون ٨/ ٣٤١) - وعن سمرة بن جندب، قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها. فقام عليها للصلاة وسطها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٠٦٨ (عون ٨/ ٣٤٣) - وعن ابن أبي ليلى وهو عبد الرحمن - قال: «كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنازتنا أربعاً. وإنه كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خُمَسًا، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُهَا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ٥٩/ ٥٣م، ٥٥] باب ما يقرأ على الجنازة

٣٠٦٩ (عون ٨/ ٣٤٣) - عن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - قال: «صليت مع ابن عباس على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ت ٦٠/ ٥٤م، ٥٦] باب الدعاء للميت

٣٠٧٠ (عون ٨/ ٣٤٤) - عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٧١ (عون ٨/ ٣٤٤) - وعن علي بن شَمَاح، قال: «شهدت مروان سأل أبا هريرة:

كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم - بسرها وعلايتها، جئنا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ». وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة.

وشماخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها. وبعد الألف خاء معجمة.

٣٠٧٢ (عون ٨/ ٣٤٥) - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَايِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَخَيَّنْتَهُ مِنَّا أَخِيَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَخْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». وأخرجه الترمذي والنسائي.

وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم: حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي؟ فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم: أن أبا إبراهيم: هو عبد الله بن أبي قتادة. وليس بصحيح. فإن أبا قتادة سلمى. والله عز وجل أعلم.

٣٠٧٣ (عون ٨/ ٣٤٧) - وعن واثلة بن الأسقع، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، ففقه فتنه القبر - قال عبد الرحمن -: في ذمتك وحبل جوارك. ففقه فتنه القبر - وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ». وأخرجه ابن ماجه.

قال بعضهم: الذمة والذمام واحد. وإنما جعلوه في ذمته. لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح. وقد قال ﷺ «من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي» أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «من قال لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - الحديث - فله ذمة الله وذمة رسوله».

وقوله: «وحبل جوارك» قال بعضهم. كان من عادة العرب. أن تخيف بعضها بعضاً. فكان الرجل إذا أراد سفرأ أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى

ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك. فهذا جبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة.

[ت٦١/م٥٥، ٥٧] باب الصلاة على القبر

٣٠٧٤ (عون ٣/٩) - عن أبي هريرة: «ان امرأة سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُ الْمَسْجِدَ، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فدلوه، فصلى عليه».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

اختلف الناس في الصلاة على القبر.

فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمرو عائشة وابن مسعود: يجوز ذلك. وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟

فقيل: إلى شهر. وقيل: ما لم يَبْلُ جَسَدَهُ وَيَذْهَب. وقيل: يجوز أبداً. وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جُبِلَ عليه من التواضع والرافة والرحمة بأمته.

٣٠٧٤ - قوله: «يقم» معناه: يكنس. والقمامة. الكُنَاسَة.

وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن.

٣٠٧٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى البخاري عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قام على قبر منبوذ، فأمرهم، وصلوا خلفه» قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وبريدة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف. قال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر، وهو قول مالك بن أنس، وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر.

وقال الإمام أحمد: ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان.

وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس: «أن النبي ﷺ صلى على قبر».

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود - فذكر الحديث - وفيه: فأتى قبره، فصلى عليه» ولكن هذه الأحاديث إنما تدل على قول ابن المبارك، فإنها وقائع أعيان، والله أعلم.

[ت٦٢م/٥٦م، ٥٨] باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر

٣٠٧٥ (عون ٩/٥) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[قد روي عن زيد بن أرقم «أنه كبر أربعاً» وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائزة كان أربعاً، وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة. ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

وليس مما يحتج به، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة، واتفاقهم على الأربع، دون ما سواها.

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحشا فيه ثلاثاً».

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروى عن النبي ﷺ حديث صحيح: «أنه كبر على جنازة أربعاً» إلا هذا. ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم. وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجه ثابت «أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً» وأما على جنازة هكذا: فلا إلا حديث سلمة بن كلثوم. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف الناس في التكبير على الجنائزة.

فقيل: أربع تكبيرات. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد ابن ثابت، وجابر بن عبد الله، والحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء ابن عازب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح. وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي. وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر التَّمَرِي: هو قول عامة الفقهاء. إلا ابن أبي ليلى وحده. فإنه قال: خمساً. ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر. وفي الإسناد عنهما: من لا يحتج به هذا آخر كلامه.

ورجح بعضهم الأربع بكثرة رواياتها. وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة. وقد صلى أبو بكر الصديق، على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر، فكبر أربعاً. وصلى صهيب على عمرو فكبر أربعاً. وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعاً. وصلى عثمان على جنازة، فكبر أربعاً. وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً ولا يصح. وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً. وروي ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس: أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً رضي الله عنه صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً. وكان بذرياً. وقال البيهقي: هكذا روي، وهو غلط. لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنهما مدة طويلة. هذا آخر كلامه.

ومن الناس: من صحح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين. وهذا يؤيد ما قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي. وهو صلى عليه، وهذا يؤيد الرواية الأولى. والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى تسع.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة. وذلك: أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم. وكان نعى رسول الله ﷺ النجاشي للناس في رجب سنة تسع من الهجرة. كذا قال أهل السير.

وفيه: إباحة الإشعار بالجنائز والإعلام بها، والاجتماع لها.

وفيه: الصلاة على الغائب.

وفيه: أن النجاشي أسلم ومات مسلماً. لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم.

والنجاشي: بفتح النون، ولا يقال بالكسر، والنجاشي: كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم.

وقال أبو عبيدة: النجاشي: من نجش، وهو استشارة الشيء. والنجاشي الناجش. وقال غيره: والياء مشددة. وقيل: الصواب تخفيفها. واسمه: أصحمة. وهو بالعربية: عطية].

٣٠٧٦ (هون/٩/١٦) - وعن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - قال «أمرنا رسول الله ﷺ، أن نطلق إلى أرض النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه».

[ت٦٣/م٥٧، ٥٩] باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم

٣٠٧٧ (عون ٩/١٧) - عن المطلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال: «لما مات عثمان ابن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فُدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر. فلم يستطع حمله. فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ عن ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد. وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت٦٤/م٥٨، ٦٠] باب في الحفَّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟

٣٠٧٨ (عون ٩/١٨) - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسُرَ عَظْمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت٦٥/م٥٩، ٦١] باب في اللحد

٣٠٧٩ (عون ٩/١٨) - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِبَنِيَّانَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ. وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه. وذكر ابن عدي: أنه لا يتابعه عليه أحد.

[ت٦٦/م٦٠، ٦٢] باب كم يدخل القبر؟

٣٠٨٠ (عون ٩/٢١) - عن عامر - وهو الشعبي - قال: «عَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَالْفَضْلُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ - قال: وحدثنني مُرْحَبٌ، أو ابن مرْحَبٍ: أنهم أَدْخَلُوا مَعَهُمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - فلما فرغ عليّ قال: إنما يلي الرجل أهله».

٣٠٧٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث سعد بن أبي وقاص: «أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ».

٣٠٨١ (عون ٢١/٩) - وعن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة».

أبو مرحب: قيل اسمه سويد بن قيس.

[ت٦٧/٦١م، ٦٣] باب في الميت يُدْخَل من قبل رجله القبر

٣٠٨٢ (عون ٢٢/٩) - عن أبي إسحاق، قال: «أوصاني الحارث أن يُصَلِّي عليه عبد الله ابن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجله القبر، وقال: هذا من السنة».

أبو إسحاق: هو السبيعي، وعبد الله بن يزيد: هو الخطمي.

قال البيهقي. هذا إسناد صحيح. وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر - لا اختلاف بينهم في ذلك - «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» قال البيهقي: هذا المشهور فيما بين أهل الحجاز.

[ت٦٨/٦٢م، ٦٣] باب الجلوس عند القبر.

٣٠٨٣ (عون ٢٣/٩) - عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلْحَذْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت٦٩/٦٢م، ٦٥] باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٠٨٤ (عون ٢٣/٩) - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: بِسْمِ اللَّهِ، وعلى سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم».

وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً.

٣٠٨٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وأخرجه الإمام أحمد والحاكم في صحيحه.

وقد أعله أبو حاتم بن حبان بأن قال: زاذان لم يسمعه من البراء، قال: ولذلك لم أخرجه.

وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعت البراء بن عازب يقول - فذكره - ذكره أبو عوانة

الإسفرائيني في صحيحه.

وأعله ابن حزم أيضاً بضعف المنهال بن عمرو.

وهي علة فاسدة، فإن المنهال ثقة صدوق، وقد صححه أبو نعيم وغيره.

[ت٧٠م/٦٤، ٦٥] باب الرجل يموت له القرابة المشرك

٣٠٨٥ (عون٩/٢٤) - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تُخَدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي قال: فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي». وأخرجه النسائي.

[ت٧١م/٦٥، ٦٧] باب في تعميق القبر

٣٠٨٦ (عون٩/٢٥) - عن هشام بن عامر، قال «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد. فقالوا: أصابنا قُرح وجَهد، فكيف تأمرنا؟ قال: اخفروا، وأوسعوا، وأجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قيل: فأيهم يُقدِّم؟ قال: أكثرهم قرأنا، قال: أصيب أبي يومئذ - عامرُ بين اثنين، أو قال: واحد».

٣٠٨٧ (عون٩/٢٥) - وفي رواية «وأعمقوا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت٧٢م/٦٦، ٧٨] باب في تسوية القبر

٣٠٨٨ (عون٩/٢٦) - عن أبي هَيَّاج الأسدي، قال: «بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتُهُ، ولا تمثال إلا طَمَسْتُهُ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٠٨٩ (عون٩/٢٨) - وعن أبي علي الهمداني - وهو ثُمَامَةُ بن شُفْيٍ - من تابعي أهل مصر، قال: «كنا مع فضالة بن عبيد برويس بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبْره فسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها».

وأخرجه مسلم والنسائي. وقال أبو داود: رودس: جزيرة في البحر. هذا آخر كلامه.

٣٠٨٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض، وأن لا ترفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسويمها شيئاً يسيراً عن الأرض. ولو قدر تعارضها فحديث سفيان بن دينار التمار أصح من حديث القاسم. وقال البيهقي: وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح، وأولى أن يكون محفوظاً. وليس الأمر كذلك. فحديث سفيان: رواه البخاري في صحيحه، وحديث القاسم لم يروه أحد من أصحاب الصحيح.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي: حديث سفيان التمار أثبت وأصح، فكان العمل به أولى.

قال البيهقي في حديث سفيان: وصحة رواية سفيان له «مسماً» فكأنه غير - يعني القبر - عما كان عليه في القديم. فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك، ثم أصلح.

والمشهور: إنها بضم الراء المهملة، وسكون الواو، ويعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة. وقد اختلف في تقييدها اختلافاً كثيراً. وقد قيل: إنها أرض قريبة من الأسكندرية.

٣٠٩٠ (عون ٩/٢٨) - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشرفة، ولا لاطئة، مَبْطُوحة بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْراءِ - قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ».

النبي ﷺ

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

[ت ٧٣م/٦٧، ٦٩] باب الاستغفار عند القبر للميت

٣٠٩١ (عون ٩/٣٠) - عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّيْبِت، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَل».

[ت ٧٤م/٦٨، ٧٠] باب كراهية الذبح عند القبر

٣٠٩٢ (عون ٩/٣٠) - عن أنس - وهو ابن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَام» قال عبد الرزاق «كانوا يعقرون عند القبر بقرة، أو شاة».

[ت ٧٥م/٦٩، ٧١] باب الميت يصل على قبره بعد حين

٣٠٩٣ (عون ٩/٣١) - عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت. ثم انصرف».

٣٠٩٢ - قلت: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجاريه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف. فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور. فيكون مُطْعِماً بعد مماته، كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر:

عقرتُ على قبر النجاشي نأقتي بأبيض غضب، أخلصته صياقله
على قبر مَنْ لو أنسي مِتُّ قبله لهانت عليه عند قبري رواحله

٣٠٩٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث: يدل على أن ذلك لا يتقيد عنده بوقت: لا شهر، ولا غيره، وقد روى سعيد بن المسيب «أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر» وهذا مرسل صحيح. و«صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» و«صلى على غير واحد في القبر لدون الشهر» ولم يأت في التحديد نص.

٣٠٩٤ (عون/٩/٣١) - وفي رواية «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[٧٢/٧٠م، ٧٢] باب البناء على القبر

٣٠٩٥ (عون/٩/٣٢) - عن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: سمعت رسول الله ﷺ «نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقصص ويُبنى عليه».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة.

وفي حديث الترمذي: «وأن يكتب عليها» وقال: حسن صحيح. وفي حديث النسائي «أو يزداد عليه».

٣٠٩٦ (عون/٩/٣٣) - وعن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن جابر: بهذا الحديث، وفيه «أو يزداد عليه، أو يكتب عليه».

وأخرجه النسائي. وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله: فهو منقطع.

٣٠٩٧ (عون/٩/٣٤) - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقرت راحلته عند قبره: حُشِر في القيامة راكباً. ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت.

٣٠٩٥ - قلت: نبيه عن القعود على القبر يُتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحدث.

والوجه الآخر: كراهة أن يبطأ القبر بشيء من بدنه.

وقد روي «أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتَّكأ على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب القبر».

والتقصيص: التجصيص. والقصة: شيء شبيه بالجص.

= وصلاته على أم سعد بعد شهر لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له. فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحم.

٣٠٩٧ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح أبي حاتم بن حبان من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذون القبور مساجد».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ٧٧/٧١٣، ٧٣] باب كراهية القعود على القبر

٣٠٩٨ (عون ٣٥/٩) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٠٩٩ (عون ٣٥/٩) - وعن أبي مَرْزُدٍ الْغَنَوِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

= وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل. فإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كانت متخذاً خليلاً لآخذت أبا بكر خليلاً. إون من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

وفي الصحيحين عن عائشة: «أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

وزاد البخاري: «إن هذه الكنيسة ذكرت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه».

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ، في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال - وهو كذلك - لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر مثل ما صنعوا».

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» قال أبو حاتم: أبو صالح هذا اسمه مهران ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذلك اسمه: باذام، وقال عبد الحق الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جداً.

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضاً.

[ت٧٨م/٧٢، ٧٤] باب المشي في الحذاء بين القبور

٣١٠٠ (عون ٣٦/٩) - عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية: زَحْم ابن مَعْبُد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مَرَّ بقبور المشركين، فقال: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كثيراً - ثلاثاً - ثم مَرَّ بقبور المسلمين، فقال: لَقَدْ أَذْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كثيراً. وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان. فقال: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَنَحْكَ، أَلَيْقَ سَبْتَيْنِكَ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما».

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

وبشير - هذا هو ابن الخصاصية، وهي أمه.

٣١٠١ (عون ٣٧/٩) - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت٧٩م/٧٢، ٧٥] باب الميت يحوّل من موضعه للأمر يحدث

٣١٠٢ (عون ٣٩/٩) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «دُفِنَ مع أَبِي رجلٌ، فكان في نفسي من ذاك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتِ كَرَّ في لحيته مما يلي الأرض».

٣١٠٠، ٣١٠١ - قال الأصمعي السَّبْتِيَّة من النعال: ما كان مدبوغاً بالقرظ.

قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزاثر القبور، وللماشي بحضرتها، وبين ظَهْرَانِيهَا. فأما خبر السبتيين: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء. وذلك أن نعال السبب: من لباس أهل الترفه والتنعيم. قال الشاعر يمدح رجلاً:

يُحَدِّدُ نَعَالُ السَّبَبِ، لَيْسَ بِتَوَامٍ

وقال النابغة:

رَقَاقُ النَعَالِ، طَيِّبُ حُجْزَاتِهِمْ يَحْيُونُ بِالرَّيْحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ

يقول: هم أعفَاء الفروج، لا يُحْلُونَ أَرْهَمَ لَرِيَّةٍ، والسباسب: عيد كان لهم في الجاهلية.

فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زِيِّ التواضع ولباس أهل الخشوع.

٣١٠٠، ٣١٠١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف الناس في هذين الحديثين، فضعفت

طائفة حديث بشير.

قال البيهقي: رواه جماعة عن الأسود بن شيبان، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقد ثبت عن أنس عن النبي ﷺ - فذكر هذا الحديث.

= وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : حديث بشير : إسناده جيد ، اذهب إليه ، إلا من علة قال المجوزون :
يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قدراً ، فأمره أن يخلعهما ، ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما ، لما
فيه من الخلاء فإن النعال السبئية من زي أهل التمتع والرفاهية ، كما قال عترة :

يظل كأن ثيابه في سرجه يحذى نعال السببت ليس بتوأم
وهذا ليس بشيء ، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك .

ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والوطء عليه علم أن النهي إنما
كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور ، وأخبر النبي
ﷺ « أن الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر » .

ومعلوم : أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال .
وبالجملة : فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا ، فإن القبر قد
صار داره .

وقد تقدم قوله ﷺ « كسر عظم الميت ككسره حياً » فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره ،
والقبور هي ديار الموتى ومنازلهم ، ومحل تزاورهم ، وعليها تنزل الرحمة من ربهم ، والفضل على محسنهم
فهي منازل المرحومين ، ومهبط الرحمة ، ويلقى بعضهم بعضاً على أفنية قبورهم ، يتجالسون ويتزاورون ،
كما تضافرت به الآثار .

ومن تأمل كتاب القبور لابن أبي الدنيا رأى فيه آثاراً كثيرة في ذلك .

فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها ؟ بل
هذا من تمام محاسنها ، وشاهده ما ذكرناه من وطئها ، والجلوس عليها . والاتكاء عليها .

وأما تضعيف حديث بشير : فمما لم نعلم أحداً طعن فيه بل قد قال الإمام أحمد : إسناده جيد .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : كان عبد الله بن عثمان يقول فيه : حديث جيد ورجل ثقة . هذا
إخبار من النبي ﷺ بالواقع ، وهو سماع الميت قرع نعال الحي ، وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور
والمشي بينها بالنعال ، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه ، ولا حكمه ، فكيف
يعارض النهي الصريح به ؟

قال الخطابي : ثبت أن رسول الله ﷺ : « نهى أن توطأ القبور » وقد روى ابن ماجه في سننه عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن أمشي على جرة أو سيف ، أو أخصف نعلي
برجلي ، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبر كذا قال - فضلت حاجتي ، أو وسط
الطريق » .

وعلى هذا : فلا فرق بين النعل والجمع والمداس والزربول .

وقال القاضي أبو يعلى : ذلك مختص بالنعال السبئية لا يتعداها إلى غيرها ، قال : لأن الحكم تعبدى
غير معلل ، فلا يتعدى مورد النص .

وفيما تقدم كفاية في رد هذا ، وبالله التوفيق .

[ت ٧٤م/٨٠، ٧٦] باب في الثناء على الميت

٣١٠٣ (عون ٩/٤٠) - عن عامر بن سعد - وهو البجلي الكوفي - عن أبي هريرة، قال: «مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ بَغْضَكُمْ عَلَيَّ بَغْضُ شَهِيدٍ». وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ.

وقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البناني عن أنس.

[ت ٧٥م/٨١، ٧٧] باب في زيارة القبور

٣١٠٤ (عون ٩/٤٠) - عن أبي هريرة، قال «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ.

٣١٠٥ (عون ٩/٤١) - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكِيرَةً».

وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ.

[ت ٧٦م/٨٢، ٧٨] باب في زيارة النساء القبور

٣١٠٦ (عون ٩/٤١) - عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالتَّخْذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

وأُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفيما قاله: نظر فإن أبا صالح - هذا - هو باذام، ويقال: باذان، مكى مولى أم هانئ بنت أبي طالب. وهو صاحب الكلبي. وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس. وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضىه.

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضىه حجة، أو

قال: هو ثقة.

٣١٠٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد تقدم أن أبا حاتم خالفه في ذلك. وقال أبو صالح -

هذا - هو مهران ثقة. وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه باذام.

وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ

زَوَارَةَ الْقُبُورِ» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأُخْرِجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ

عائشة، وحسان، وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

[ت٨٣/٧٧، ٧٩] باب ما يقول إذا أتى المقابر، أو مر بها

٣١٠٧ (عون/٩/٤٥) - عن أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة. فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣١٠٧ - قلت: فيه من العلم: أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم. ولا يقدم الاسم على الدعاء، كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخبر. كقوله تعالى: «رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت» [هود: ٧٣] وكقوله عز وجل: «سلام على آل ياسين» [يس: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك: «إن عليك لعتي إلى يوم الدين» [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء.

وفيه: أنه سمي المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الرُّبُع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول، كقول الشاعر:

يا دار مَيَّةَ بالعلياء فالسند

ثم قال:

أَقْوَتْ وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله: «وإننا إن شاء الله بكم لاحقون» فقد قيل: إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب، ولكنه عادة المتكلم يُحَسِّنُ بذلك كلامه ويزينه، كما يقول الرجل لصاحبه: إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله. وإن ائتممتني لم أخُتِك إن شاء الله، في نحو ذلك من الكلام، وهو لا يريد به الشك في كلامه.

وقد قيل: إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان. والآخرون يُظَنُّ بهم النفاق فكان استثناءه منصرفاً إليهم دون المؤمنين. فمعناه: اللحق بهم في الإيمان.

وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت، لا في نفس الموت.

= روى ابن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذينا به، وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكدى^(١)؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أيبك. فسألت ربيعة عن الكدى؟ فقال: القبور؟

قال أبو حاتم: يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله ﷺ. لأن فاطمة علمت =

(١) الكُدَى: الصغراء. (المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٠).

= النهي فيه قبل ذلك، والجنة هي جنان كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرک لا يدخل الجنة أصلاً، لا عالية ولا سافلة، ولا ما بينهما.

وقد طعن غيره في هذا الحديث، وقالوا: هو غير صحيح، لأن ربيعة بن سيف - هذا - ضعيف الحديث. عنده مناكير.

وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال.

أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه.

وحجة هذا القول: حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» وهذا يدل على أن النهي عنه للكره لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لهن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

واحتج لهذا القول بوجوه.

أحدها: ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل من المراد به، فإنه إنما علم نهي عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في النسخ، لأنه قد صرح فيه بتقديم النهي، ولا ريب في أن النهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: «يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها» رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن ابن أبي مليكة، قال: «توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحيسى، فحمل إلى مكة، فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن، فقالت:

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا

فلما تفرقنا، كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: والله لو حضرتك، ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك».

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: «مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأنت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله ﷺ، لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى» وترجم عليه البخاري: «باب زيارة القبور».

قالوا: ولأن تعليقه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأحوج إليه منهن.

قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ: «لعن النساء على الزيارة واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرور، وهذا غير منسوخ، بل لعن في مرض موته من فعله، كما تقدم:

قالوا: وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم» إنما هو صيغة خطاب للذكور، والإنثاء - وإن دخلن فيه تغليبا - فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاء الذكور.

= قالوا: وأما قولكم: إن النهي إنما كان للنساء خاصة - فغير صحيح، لأن قوله: «كنت نهيتكم» خطاب للذكور أصلاً ووضعا، فلا بد وأن يتناولهم وحدهم، ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال: «كنت نهيتكن» ولم يقل «نهيتكم» بل كان في أول الإسلام قد نبى عن زيارة القبور، صيانة لجانب التوحيد، وقطعاً للتعلم بالأموات، وسداً لذريعة الشرك التي اصلها تعظيم القبور وعبادتها، كما قال ابن عباس، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك، واستقر الدين، أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء، فأذن حيثنذ فيها. فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة. وأما النساء: فإن هذه المصلحة، وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفساد التي يعلمها الخاص والعام - من فتنه الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها - أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة. والشريعة مبنها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به، فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد ابن الحنفية عن علي: «أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوساً، فقال: ما يجلسكن؟ فقلن: الجنازة، فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا. قال: فتدلين فيمن يدل؟ قلن: لا. قال فتغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» وفي رواية: «فتحنن فيمن يحنو؟» ولم يذكر الغسل.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه، إذ لا مصلحة لهن، ولا للميت في اتباعهن لها، بل فيه مفسدة للحي والميت.

قالوا: وأما حديث عائشة: فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه، وعائشة إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور.

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته، فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك» وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهن زيادة القبور. وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى. وأما رواية البيهقي، وقولها: «نهي عنها ثم أمر بزيارتها» فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً، حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع.

قالوا: وأما حديث أنس: فهو حجة لنا، فإنه لم يقرها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، ومن جملتها: النهي عن الزيارة، وقال لها: «اصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر، وبكائها مناف للصبر، فلما أبت أن تقبل منه، ولم تعرفه انصرف عنها. فلما علمت أنه ﷺ هو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره. فأبي دليل في هذا على جواز زيارة النساء؟.

وبعد، فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنة ﷺ زائرات القبور، ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز، فلا دالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع، بأمرها بتقوى الله، فلا دالة فيها على الجواز، فعلى التقديرين: لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم. وأما قول أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز» فهو حجة للمنع.

وقولها: «ولم يعزم علينا» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة. وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين، لطواعيتهن لله ولرسوله، فاستغنين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي. وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي =

[ت٨٤م/٧٧، ٧٩] باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟

٣١٠٨ (عون/٩/٤٦) - عن ابن عباس، قال: «أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَّتْ راحلته، فمات وهو محرم. فقال: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١٠٩ (عون/٩/٤٦) - وفي رواية «في ثوبين».

٣١١٠ (عون/٩/٤٦) - وفي رواية «ولا تُحَنِّطُوهُ».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن «كفنه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بماء وسدر» أي: في الغسلات كلها سدرًا، «ولا تحمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا» وكان الكفن من جميع المال (*) .

٣١١١ (عون/٩/٤٧) - وعنه قال «وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُّحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يُهْلُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

«آخر كتاب الجنائز»

٣١١١ - قوله: «وقصت به ناقته» يريد: أنها صرعت، فدفقت عنقه.

وأصل الوقص: الدق أو الكسر.

وفيه من الفقه: أن إحرام الرجل في رأسه، وأن المحرم إذا مات سُنَّ به سنة الأحياء في اجتناب الطيب.

= مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق.

(*) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفتح الإمام أحمد لمن بعده خمس سنن أخرى.

إحداها: أن المحرم لا يمنع من الغسل بالسدر.

الثانية: أن الإحرام لا ينقطع بالموت، خلافاً لمن قال: يبطل إحرامه، فاستغنى الإمام أحمد عن ذكرها بقوله: «ولا تحمروا رأسه، ولا تقربوه طيبًا» فإن هذا يدل على أمرين.

أحدهما: منع المحرم من ذلك.

والثاني: أن المحرم الميت يجب ما يحنبه المحرم الحي.

الثالثة: أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الرابعة: أن الماء المتغير بالطاهرات لا تزول طهوريته، لأنه أمر بغسله بماء وسدر، ولم يخص غسلة من غسلة.

الخامسة: أنه كما يدل على أن الكفن من جميع المال، لا من الثلث لعدم استفصاله، فهو دال على

أنه مقدم على الدين أيضاً، لعدم الاستفصال، وهذا كما يقدم ما يستره في حياته على حق الغرماء، كذلك ما يستره في مماته، والله أعلم.

أول كتاب الإيمان والنذور

[ت/١م] باب التغليظ في اليمين الفاجرة

٣١١٢ (عون/٩/٤٩) - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ يَبَيِّنْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لليهودي: احلف. قلت: يا رسول الله، إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١١٣ (عون/٩/٥١) - وعن كُرْدُوسٍ، عن الأشعث بن قيس «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا [أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْلَفَهُ وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا]»^(١) أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَطِعَ أَحَدٌ مَالًا بَيْنَ يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ. فقال الكندي: هي أرضه.

٣١١٢ - قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجرٍ وتنازعٍ، وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور، واستحلال في نحو ذلك من الأمور، فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والطالح الموهوم منه الكذب: في الحكم سواء، وأنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالبيئة العادلة.

وفي قوله: «فانطلق ليحلف له» وقوله: «فلما أدبر» دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى. ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ «من حلف عند منبري، ولو على سواك أخضر، تبوأ مقعده من النار».

وفي قول الكندي: «هي أرضي وفي يدي أزرعها» دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسكنى، ويعقد الإجارة عليهما، وبما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من سنن أبي داود حديث (رقم ٣٢٤٤).

وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣١١٤ (عون ٩/٥١) - وعن علقمة بن وائل بن خُجر الحضرمي عن أبيه، قال «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله ﷺ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. قال يا رسول الله، إنه فاجر، لا يبالي ما حلف، ليس يتورّع من شيء، قال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ. فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣١١٥ (عون ٩/٤٨) - وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ت ٢م/٢] باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ

٣١١٦ (عون ٩/٥٣) - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ - وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». وأخرجه النسائي وابن ماجة.

[ت ٣م/٤] باب الحلف بالأنداد

٣١١٧ (عون ٩/٥٤) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي

٣١١٥ - قال الشيخ: «اليمين المصبورة» هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس، ومن هذا قولهم: قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل وقهراً عليه.

وقال هدبة بن خَشْرَم - وكان قتل رجلاً، فطلب أولياء القتيل القصاص، وقدموه إلى معاوية رضي الله عنه - فسأله عما ادّعى عليه، فأنشأ يقول:

| | |
|---------------------------------|----------------------------------|
| رُمِينَا فرامينا، فصادف رمينا | مَنْيَّةَ نفس في كتاب وفي قدر |
| وأنت أمير المؤمنين، فما لنا | وراءك من مَعْدَى، ولا عنك من قصر |
| فإن يك في أموالنا لم نَضِئْ بها | ذراعاً، وإن صبراً فنصبر للدهر |

يريد بالصبر: القصاص.

وقيل لليمين: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور. لأنه إنما صبر من أجلها. فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً.

٣١١٧ - قال الشيخ: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين. وإنما يلزمه الإنابة

خلفه: وَاللَّاتُ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. وليس في حديث أحد منهم «بشيء» سوى مسلم وحده.

[ت/٥م] باب في كراهية الحلف بالآباء

٣١١٨ (عون/٩/٥٥) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

٣١١٩ (عون/٩/٥٥) - وعن عمر بن الخطاب «ان رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إِنَّ بِاللَّهِ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

٣١٢٠ (عون/٩/٥٦) - وفي رواية: نحو معناه، إلى آبائكم، زاد: قال عمر: «فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا أنثراً».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣١٢١ (عون/٩/٥٦) - وعن سعد بن عبيدة، قال: «سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣١٢٢ (عون/٩/٥٧) - وعن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله - في حديث قصة الأعرابي - قال: قال النبي ﷺ «أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق»^(١).

والاستغفار، وفي معناها: إذا قال: أنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا وكذا وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد.

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا فحنت كان عليه الكفارة. وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري.

وقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك.

وقوله: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق» معناه: فليصدق بقدر ما جعله خطراً في القمار.

٣١٢٠ - قال الشيخ: قوله: «أثراً» يريد مخبراً به، من قولك: أثرت الحديث أثره: إذا رويته يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيره.

٣١٢٢ - قال الشيخ: : قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك. وليس بين

(١) في عون المعبود ورد: «وليس هذا الحديث في نسخة المنذري». (٥٧/٩).

[ت٥م/٦] باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣١٢٣ (عون٩/٥٧) - عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وروي أيضاً من حديث سليمان بن بريدة.

[ت٩م/١٠] باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام

٣١٢٤ (عون٩/٦٠) - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال. وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

[ت٦م/٧] باب لغو اليمين

٣١٢٥ (عون٩/٥٧) - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله».

وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

[ت٧م/٨] باب المعارض في اليمين

٣١٢٦ (عون٩/٥٨) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣١٢٧ (عون٩/٥٩) - وعن سُويد بن حَنْظَلَةَ، قال: «خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عَدُوٌّ له، فتَحَرَّجَ القَوْمُ أن يحلفوا، وحلفتُ: أنه أخي، فخلّى سبيله،

هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولناه عليه. فأغنى ذلك عن إعادته هنا. والله أعلم.

٣١٢٣ - قال الشيخ: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل: أنه إنما أمر أن يُحلف بالله وبصفاته. وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: وأمانة الله كان يميناً. ولزمته الكفارة فيها.

وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً، ولا يكون فيها كفارة.

٣١٢٤ - قال الشيخ: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام: فإنه يَأْثُم ولا يلزمه الكفارة. وذلك: لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه، ولم يجعل في ماله شيئاً.

٣١٢٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: الصواب في هذا: انه قول عائشة، كذلك رواه الناس.

وهو في صحيح البخاري عن عائشة قولها، ورواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً.

فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرته أَنَّ القوم تَحَرَّجُوا أَنْ يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فقال: صَدَقْتُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وأخرجه ابن ماجة.

سويد بن حنظلة: لم ينسب. ولا يعرف له غير هذا الحديث.

[ت ٨م/١٠] باب من حلف أن لا يتادم

٣١٢٨ (عون ٩/٦٢) - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «رأيت النبي ﷺ وضع تمره على كِسْرَةٍ، فقال: هَذِهِ إِدام هذه». وأخرجه الترمذي.

ويوسف: قال البخاري وغيره: إن له صحبة. وقال غيرهم: ليست له صحبة، له رؤية. ومنهم من عدّه فيمن ولد في زمان رسول الله ﷺ. ولم يسمع منه.

[ت ٩م/١١] باب الاستثناء في اليمين

٣١٢٩ (عون ٩/٦٣) - عن نافع، عن ابن عمر - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال «مَنْ حَلَفَ عَلَى يمين فقال: إن شاء الله، فَقَدْ اسْتَشَى».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حديث حسن. وذكر أنه روي عن نافع موقوفاً، وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحياناً يرفعه، يعني نافعاً، وأحياناً لا يرفعه. وقال: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني.

٣١٢٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ولفظ النسائي «فله ثنيه» وفي لفظ له: «فهو بالخيار إن شاء مضى، وإن شاء ترك» ولفظ الترمذي «فلا حنث عليه» ولفظ ابن ماجة «إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث».

قال الترمذي: وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وهكذا روى مسلم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً كان لا يرفعه.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث» رواه الترمذي.

وهذا الإسناد متفق على الاحتجاج به، إلا أن الحديث معلول.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد

الرزاق، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة - الحديث - وفيه: لو قال: إن شاء الله كان كما قال».

٣١٣٠ (عون/٩/٦٤) - وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ حَلَفَ فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غَيْرَ حَنْثٍ».

[ت١٢/٠م] باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟

٣١٣١ (عون/٩/٦٥) - عن ابن عمر، قال «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومُقَلَّبَ القلوب».

٣١٣٢ (عون/٩/٦٥) - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده».

٣١٣٣ (عون/٩/٦٦) - وعن أبي هريرة قال: «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله».

٣١٣٤ (عون/٩/٦٦) - وعن عاصم بن لقيط «أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: لَعَمْرُ إِلَهِكْ».

[ت١٧/١٤م] باب الحنث إذا كان خيراً

٣١٣٥ (عون/٩/٦٨) - عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني، وأتيت الذي هو خير - أو قال: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني».

٣١٣٦ (عون/٩/٦٩) - وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ «يا عبد الرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأتيت الذي هو خير، وكفر يمينك».

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣١٣٠ - قال الشيخ: معنى قوله: «فاستثنى» هو أن يستثنى بلسانه نطقاً، دون الاستثناء بقلبه. لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود: «من حلف فقال: إن شاء الله» معلقة بالقول. وقد دخل بهذا كل يمين كانت: بطلاق، أو عتاق، أو غيرها. لأنه ﷺ عمم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، واستثنى: أن الحنث عنه ساقط.

فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى، فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئاً، والعتق والطلاق واقعان.

وعلة أصحاب مالك في هذا: أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها. وما لا مدخل للكفارة فيه فلا استثناء فيه باطل.

وقال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله واستثنى، فإن الاستثناء ساقط والحنث له لازم.

٣١٣٧ (عون ٩/ ٧٠) - وعن عبد الرحمن بن سمرة نحوه، قال: «فكفر عن يمينك، ثم اتت الذي هو خير».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث: روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحث.

[ت ١٣/ ١٠م] باب في القسم: هل يكون يمينا

٣١٣٨ (عون ٩/ ٧١) - عن ابن عباس: «أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: لا تقسم». وهو طرف من الذي بعده.

٣١٣٩ (عون ٩/ ٧٢) - وعن ابن عباس، قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة - فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر - فقال النبي ﷺ: أصببتَ بعضاً وأخطأت بعضاً. فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله - بأبي أنت - لتحدثني: ما الذي أخطأت؟ فقال له النبي ﷺ: لا تقسم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة. ومنهم من لا يذكره.

٣١٤٠ (عون ٩/ ٧٢) - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ - بهذا - لم يذكر القسم، زاد فيه «ولم يخبره».

[ت ١٤/ ١١م] باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣١٤١ (عون ٩/ ١١٤) - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «نزل بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، قالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق، قد آتانا به، فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك،

٣١٣٨ - قال الشيخ: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجردة حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم. فلو كان قوله: أقسمت يمينا: لأشبه أن يبره. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقد استدل من يرى القسم يمينا على وجه آخر، فيقول: لولا أنه يمينا ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم».

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال: فوالله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه، قال: ما رأيت في الشرِّ كالليلة قَطُّ، قال: قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، قال: فَقَرَّبَ طَعَامَهُمْ. فقال: بِسْمِ اللَّهِ، فَطَعِمَ وَطَعَمُوا، فَأُخْبِرَتْ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ». وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ أَتَمَّ مِنْهُ.

٣١٤٢ (عون/٩/١١٥) - وفي رواية قال: «ولم تبلغني كفارة».

[ت/١٥م/١٢] باب اليمين في قطيعة الرحم

٣١٤٣ (عون/٩/١١٦) - عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القِسْمَةَ، فقال: إِنْ عُدْتُ تَسَأَلْنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ، فقال له عمر: إِنْ الْكَعْبَةُ غَنِيَةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلَّمَ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ».

٣١٤٣ - قال الشيخ: قوله: «رِثَاجِ الْكَعْبَةِ» أصل الرِثَاج: الباب. وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى: أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها. وفيه من الفقه: أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزي عنه. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاوس: أنهم قالوا: فيما هذا معناه كفارة يمين..

وقال الشعبي والحكم وحامد، فيمن حلف بصدقة ماله: لا شيء عليه.

وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال، دون مالا زكاة فيه من العقار والحُرُثِيِّ والدواب.

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم.

٣١٤٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة. قال أحمد: إذا لم نقبل سعيداً عن عمر، فمن نقبل؟ قد رآه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد. ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة. فإن سعيداً أعلم الخلق بأقضية عمر، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيداً عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول الله ﷺ قبل مرسله، فكيف إذا روى عن عمر؟

٣١٤٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وأخرج ابن ماجه منه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها» وترجم عليه: من قال: تركها كفارتها.

سعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر. فهو منقطع.

وعمر بن شعيب: قد تقدم الكلام عليه.

٣١٤٤ (عون/٩/١١٧) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَذَرُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

٣١٤٥ (عون/٩/١١٨) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَذَرُ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا».

وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت.

وحديث أبي هريرة: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ» إلا ما لا يُعْبَأُ بِهِ.

[ت١٦م/١٣] باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣١٤٦ (عون/٩/٧٣) - عن ابن عباس «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيئة، فلم تكن له بيئة، فاستحلف المطلوب. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: عطاء بن السائب. وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

[ت١٧م/١٤] باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.

٣١٤٧ (عون/٩/٦٨) - عن أبي بردة عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي خَيْرٌ - أَوْ قَالَ - إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ يَمِينِي».

٣١٤٤ - قال الشيخ: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه. وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة، وقال أبو داود: وكذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يُعْبَأُ بِهِ.

وقد روي عن بعضهم: أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية.

وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة . ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك .

٣١٤٨ (عون/٩/٦٩) - وعن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال : قال لي النبي ﷺ «يا عَبْدَ الرحمن ابن سمرة، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتت الذي هو خير، وكفر يمينك» . قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

٣١٤٩ (عون/٩/٧٠) - وفي رواية: «فَكَفَّرَ عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير» . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة .

وفي لفظ للبخاري «فأتت الذي هو خير وكفر» وكذلك لفظ الترمذي . وذكر النسائي الروائيتين .

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث .

هذا آخر كلامه، وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين .

[ت١٨/١٥م] باب كم الصاع في الكفارة؟

٣١٥٠ (عون/٩/٧٤) - عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المَزْنِيَّة - وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخٍ لصفية زوج النبي ﷺ - قال

٣١٥٠ - قال الشيخ: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث . وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين .

والله ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: إن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه، وإن كفر بالطعام أجزأه .

واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام . فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيميم، لما كان مرتباً على الماء، لم يجز إلا مع عدم الماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه، لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث .

وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، لم يجوز مالك تقديمها قبل الحول، كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث . وأجازهما الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك .

ابن حرملة «فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية: أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس - وهو ابن عياض - فجزّيته، فوجدته مُدَّينٍ وَنُضْفاً بمدّ هشام».

[ت١٩/١٦] باب في الرقبة المؤمنة

٣١٥١ (عون ٧٦/٩) - عن معاوية بن الحكم السلمي، قال «قلت: يا رسول الله ﷺ، جارية لي صككتها صكّة، فعظم ذلك عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: اثني بها. قال: فجئتُ بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها. فإنها مؤمنة».

وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه.

٣١٥٢ (عون ٧٧/٩) - وعن الشريد - وهو ابن سويد الثقفي - «أن أمّه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأثنى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبيّة - فذكر نحوه».

وأخرجه النسائي.

قال أبو داود: خالد بن عبد الله: أرسله، لم يذكر الشريد.

[ت٢٠/١٧] باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣١٥٣ (عون ١١٩/٩) - عن عكرمة، - أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله».

وذكر أبو داود: أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس.

٣١٥٤ (عون ١٢٠/٩) - وعن عكرمة - يرفعه - قال: «والله لأغزون قريشاً. ثم قال: إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله. ثم قال: والله لأغزون قريشاً. ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله».

٣١٥٢ - قال الشيخ: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان. لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة. فكذاك في كل كفارة.

وقد اختلف في هذا.

فقال مالك والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزيه غير المؤمنة، إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك عن عطاء أيضاً.

٣١٥٤ - قال الشيخ: في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة

إلى جميع ما تقدم منها.

٣١٥٥ (عون ٩/ ١٢٠) - وفي رواية: قال «ثم لم يغزهم».

[ت ٢١/ ١٨٨] باب النهي عن النذر

٣١٥٦ (عون ٩/ ٧٨) - عن عبد الله بن عمر، قال: «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر، ويقول: لَا يَرُدُّ شَيْئًا. إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلف بالله وبالحج والعمرة، ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، وعبدي الآخر حر إن كلمت فلاناً، إن شاء الله، ثم كلمه: فإن عبده في اليمين الأولى حر في القضاء، ولا يُدَيَّن في ذلك، إلا فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، إن كلمت فلاناً فأنت طالق، إن شاء الله، ثم كلمت فلاناً: كانت التطليقة الأولى واقعة عليها في القضاء، إذا كلمت فلاناً. فأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها.

٣١٥٥ - قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة.

وقال بعضهم: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. روي ذلك عن طاوس والحسن البصري.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياء.

وقال أحمد بن حنبل: يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر.

وعن ابن عباس أنه قال: له استثناءه بعد حين.

وعن مجاهد: له أن يستثنى بعد سنين.

وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

قلت: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

٣١٥٦ - قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه، حتى لا يفعل، لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط الوفاء به. إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية. فلا يلزم الوفاء به.

وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله.

يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم. إذا فعلتم ذلك: فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣١٥٧ (عون/٩/٧٩) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء، لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر، القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى من قبل».

[ت٢٣/١٩م] باب ما جاء في النذر في المعصية

٣١٥٨ (عون/٩/٨١) - عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣١٥٩ (عون/٩/٨٢) - وعن الزهري، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عنها، أن ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وقال غيره: لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم. وسليمان بن أرقم متروك.

وقد أجمع المسلمون على لزوم النذر إذا لم يكن معصية، ويؤكد قوله: «إنه يستخرج به من البخيل» فثبت بذلك وجوب استخراجه منه، ولو كان غير لازم لم يميز أن يكره عليه. والله أعلم.

وفي قوله: «إنه لا يرد شيئاً» دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء، كما تقول: إن شفى الله مريضى فلله علي أن أتصدق بألف درهم، أو إن يقدم غائبى، أو يسلم مالى، أو نحو ذلك من الأمور.

فأما إذا قال: لله علي أن أتصدق بألف درهم، فليس هذا بنذر.

وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه. وهو غالب مذهبه.

وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: النذر وعد بشرط.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم، وإن لم يعلق بشرط.

٣١٥٨ - قال الشيخ: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم، وأن صاحبه منهى عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة، لو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث، وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين.

واحتجوا في ذلك بحديث الزهري. وقد رواه أبو داود في هذا الباب. وهو:

٣١٥٩ - قال الشيخ: فلو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب. وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحملة عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير.

٣١٦٠ (عون ٩/ ٨٨) - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ يَمِينٌ». وأخرجه الترمذي.

وفي إسناده، سليمان بن أرقم. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي قلساً.

وقال البخاري: تركوه. وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي وأبو داود، وأبو زرعة والنسائي وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، ورواه عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير. وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران ابن حصين في هذا، وقال: فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط والله أعلم.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا: «لَا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وقال: ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وبيان ذلك: ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ مثله. قال أبو داود: قال أحمد: وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، فوهم فيه سليمان بن أرقم:

قلت: وقالوا: إن محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه مجهول لا يعرف. والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق: فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط. والله أعلم.

٣١٦٠ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا حديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة. وإنما سمعه من سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، كذلك رواه محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة عن الزهري، وسليمان بن أرقم متروك، والحديث عند غيره: عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير، وبمعناه رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، إلا أن في حديث الأوزاعي: «لَا نَذْرُ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير، ورواه ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير، وقال: «لَا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

= ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلاً حدثه «أنه سأل عمران ابن حصين عن رجل حلف: أنه لا يصلي في مسجد قومه. فقال عمران: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

وفي هذا دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران.

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران. ورواه الثوري عن محمد ابن الزبير عن الحسن عن عمران، إلا أنه قال: «لا نذر في معصية أو في غضب».

قال: فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه، كما ذكرنا. ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الخنظلي منكر الحديث. وفيه نظر.

قال البيهقي: إنما الحديث فيه عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمي: «أن غلاماً لابنه أبق، فجعل الله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يحدث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. فقل لابنك: فليكفر عن يمينه، وليتجاوز عن غلامه. قال: وبعثني إلى سمرة، فقال مثل ذلك» وهذا أصح ما روي فيه عن عمران.

واختلف في اسم الذي رواه عن الحسن، فقليل: هكذا. وقيل: حبان بن عمران البرجمي.

والأمر بالتكفير فيه موقوف على عمران وسمرة.

والذي روي عن ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لم يقطعه، فكفارته كفارة يمين» لم يثبت رفعه - والله أعلم.

قال الموجبون للكفارة في نذر المعصية - وهم أحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة وأصحابه -: هذه الآثار قد تعددت طرقها. ورواها ثقات. وحديث عائشة احتج به الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وإن كان الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، فإن له شواهد تقويه رواه عن النبي ﷺ سوى عائشة: جابر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، قاله الترمذي. وفيه حديث ابن عباس رفعه «من نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين» رواه أبو داود، ورواه ابن الجارود في مسنده، ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ «انذر نذران فما كان الله فكفارته الوفاء به، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه. وعليه كفارة يمين».

وروى أبو إسحاق الجوزجاني حديث عمران بن حصين في كتابه المترجم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران. فما كان من نذر في طاعة الله فذلك الله» وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين».

وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن عائشة عن النبي ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ويكفر عن يمينه» وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة.

قال الإشبيلي: وهذا أصح إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود - يعني حديث الزهري عن أبي سلمة المتقدم.

وفي مصنف عبد الرزاق: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ مرسلاً: «لا نذر في غضب، ولا في معصية الله، وكفارته كفارة يمين».

= قالوا: وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

وهذا يتناول نذر المعصية من وجهين.

أحدهما: أنه عام لم يخص منه نذر دون نذر.

الثاني: أنه شبهه باليمين، ومعلوم: أنه لو حلف على المعصية وحنث، لزمه كفارة يمين، بل وجوب الكفارة في نذر المعصية أولى منها في يمين المعصية، لما سنذكره.

قالوا: وجوب الكفارة قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب، ولا يحفظ عن صحابي خلافتهم.

قالوا: وهب أن هذه الآثار لم تثبت، فالقياس يقتضي وجوب الكفارة فيه، لأن النذر يمين، ولو حلف ليشرب الخمر، أو ليقتلن فلاناً، وجبت عليه كفارة اليمين، وإن كانت يمين معصية، فهكذا إذا نذر المعصية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ تسمية النذر يميناً - لما قال لأخت عقبة لما نذرت المشي إلى بيت الله فعجزت تكفر يمينها. وهو حديث صحيح. وسيأتي.

وعن عقبة مرفوعاً وموقوفاً: «النذر حلفة».

وقال ابن عباس في امرأة نذرت ذبح ابنها «كفري يمينك».

فدل على أن النذر داخل في مسمى اليمين في لغة من نزل القرآن بلغتهم.

وذلك أن حقيقته هي حقيقة اليمين، فإنه عقدة لله ملتزماً له، كما أن الحالف عقد يمينه بالله ملتزماً لما حلف عليه بل ما عقد الله أبلغ وألزم مما عقده، فإن ما عقده من الإيمان لا يصير باليمين واجباً، فإذا حلف على قرينة مستحبة ليفعلنها لم تصر واجبة عليه، وتجزئه الكفارة، ولو نذرها وجبت عليه، ولم تجزئه الكفارة.

فدل على أن الالتزام بالنذر أكد من الالتزام باليمين، فكيف يقال: إذا التزم معصية بيمينه وجبت عليه الكفارة، وإذا التزمها بنذره الذي هو أقوى من اليمين فلا كفارة فيها؟ فلو لم يكن في المسألة إلا هذا وحده لكان كافياً.

وما يدل على أن النذر أكد من اليمين: أن الناذر إذا قال: لله علي أن أفعل كذا، فقد عقد نذره بجزمه أيمانه بالله، والتزامه تعظيمه، كما عقدها الحالف بالله كذلك، فهما من هذه الوجوه سواء، والمعنى الذي يقصده الحالف، ويقوم بقلبه: هو بعينه مقصود للناذر قائم بقلبه ويزيد النذر عليه: أنه التزمه لله، فهو ملتزم من وجهين: له، وبه. والحالف إنما التزم ما حلف عليه به خاصة، فالمعنى الذي في اليمين داخل في حقيقة النذر فقد تضمن النذر اليمين وزيادة، فإذا وجبت الكفارة في يمين المعصية فهي أولى بأن تجب في نذرها.

ولأجل هذه القوة والتأكيد: قال بعض الموجبين للكفارة فيه: إنه إذا نذر المعصية لم يبرأ بفعلها، بل تجب عليه الكفارة عيناً، ولو فعلها لقوة النذر، بخلاف ما إذا حلف عليها، فإنه إنما تلزمه الكفارة إذا حنث، لأن اليمين أخف من النذر.

وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وتوجيهه ظاهر جداً، فإن النبي ﷺ نهاه عن الوفاء بالمعصية، وعين عليه الكفارة عيناً، فلا يخرج من عهده الأمر إلا بأدائها. وبالله التوفيق.

٣١٦١ (عون ٩/ ٨٩) - وعن عقبة بن عامر «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية، غير مختمرة، فقال: مُرُوهَا فَلْتَحْتَمِرَ وَلْتَرْكَبَ، وَلْتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عبيد الله بن زُخر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣١٦٢ (عون ٩/ ٩٢) - وعن كُريب، عن ابن عباس، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فَلْتَحْجِ رَاكِبَةً، وَتُكْفَرْ بِمِيزَانِهَا».

٣١٦٣ (عون ٩/ ٩١) - وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أن أختَ عُقْبَةَ بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هدياً».

٣١٦٤ (عون ٩/ ٩٢) - وعنه: «أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عُقْبَةَ بن عامر نذرت أن تحج ماشية، قال: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبَ».

وذكر أنه روي عن عكرمة عن النبي ﷺ.

٣١٦٥ (عون ٩/ ٩٠) - وعن أبي الخير - وهو مَرْثَد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر الجهني، قال «نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال: لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣١٦١ - قال الشيخ: أما أمره إياها بالاختمار: فلأن النذر لم ينعقد فيه، لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

وأما نذرها المشي حافية: فالمشي قد يصح فيه النذر، وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه. فإذا عجز ركب وأهدى هدياً.

وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. وقد ذكره أبو داود. وهو:

٣١٦٤ - قال الشيخ: فأما قوله: «فلتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل من الهدى، خُيرت فيه كما خير قاتل الصيد: أن يفديه بمثله، إذا كان له مثل، وإن شاء قَوْمُهُ وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مُدٍّ من الطعام يوماً. وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] والله أعلم.

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله.

فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي، فإن عجز أراق دماً وركب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يركب، ويريق دماً، سواء أطاق أو لم يطق.

وأخت عقبة: هي أم حبان - بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة، وبعد الألف نون - أسلمت وبايعت. أغفلها النمرى في الاستيعاب واستدركت عليه.

٣١٦٦ (عون/٩/٨١) - وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». وأخرجه البخاري وابن ماجة.

وذكر البخاري: أنه روي عن عكرمة عن النبي ﷺ - يعني مرسلاً. وذكر بعضهم: ان اسم أبي إسرائيل - هذا - قنصر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث. وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشيراً.

وأخرجه هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ مرَّ برجل بمكة. وهو قائم في الشمس - الحديث» غير أن إسناده ليس بالقوي.

٣١٦٧ (عون/٩/٩٣) - وعن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَهَادِي بين ابنيه، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَغْذِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ، وأمره أن يركب». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣١٦٨ - قال الشيخ: قد تضمن نذره نوعين: من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منهما طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الاستغلال بالظل.

وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قرينة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الأصار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم، لأن ذلك من المقدور عليه، ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً، وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا^(١)، وما أشبه ذلك: فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان، وربما أتلفتها، فتخرج حيثئذ عن أن تكون قرينة، وتنقلب النذور فيها معصية فلا يلزم الوفاء. ولا يجب الكفارة فيها. والله أعلم.

(١) الحفا والوجا: رقة الحافر أو القدم أو الخف من كثرة المشي (المعجم الوسيط ١/١٨٦، ٢/ ١٠١٦).

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث حميد الطويل عن أنس، لم يذكر ثابتاً.

٣١٦٨ (عون ٩/ ٩٤) وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ مر - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بخزامة في أنفه، فقطعها ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده».

[ت ٢٤م/ ٢٠] باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣١٦٩ (عون ٩/ ٩٤) - عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صَلْ هُهْنًا. ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا. ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن».

٣١٧٠ (عون ٩/ ٩٥) - وعن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ - بهذا الخبر - زاد: فقال النبي ﷺ «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنا لأجزأك عنك صلاة في بيت المقدس».

وذكر أنه روي عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

[ت ٢٨م/ ٢١] باب في النذر فيما لا يملك

٣١٧١ (عون ٩/ ١٠٣) - عن عمران بن حصين، قال «كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عَقِيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فَأَسِرَ، فَأَتَى النبي ﷺ وهو في وَثَاقٍ، والنبي ﷺ على حمار له، عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلَامَ تَأْخُذْنِي، وتأخذُ سابقة الحاج؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ. قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى، قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه: يا محمد، يا محمد. قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً. فرجع إليه،

٣١٧١ - قال الشيخ: قوله: «أخذت بجريرة حلفائك ثقيف» اختلفوا في تأويله.

فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم كانوا عاقدوا بني عَقِيل: ان لا يعرضوا للمسلمين، ولا أحد من حلفائهم. فنقض حلفاؤهم العهد، ولم ينكره بنو عَقِيل، فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه، وهي كافرة، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره.

ويحكي معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف، فيفدي بك الأسرى الذين أسرههم ثقيف، ألا تراه يقول «ففودي الرجل بعد بالرجلين».

وقوله: «إني مسلم ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك لكنه رده إلى دار الكفر».

فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى حديث سليمان - قال: يا محمد، إني جائع، فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ: هذه حاجتك - أو قال: هذه حاجته - قال: فَقُدِّي الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحبس رسول الله ﷺ العُضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فأغار المشركون على سَرْح المدينة، فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها، وأسروا امرأةً من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليلُ يُريحون إبلهم في أفنيتهم، قال: فَنُؤِمُوا لَيْلَةً، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بغير إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء، قال: فأتت على ناقة دَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركبتها. ثم جعلت لله عليها: إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لتنحرَّتها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجيء بها، وأخبر بنذرها، فقال: بثسما جزيتها - أو جَزَّئَهَا - إِنْ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا، لتنحرَّتها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

قال أبو داود: هذه المرأة امرأة أبي ذر.

وأخرجه مسلم والنسائي بطوله.

وأخرج الترمذي منه طرفاً. وأخرج النسائي وابن ماجه منه طرفاً.

[ت٢٧م/٢٢٣] ما يؤمر من الوفاء به من النذور

٣١٧٢ (عون ٩/ ١٠٠) - عن ثابت بن الضحاك، قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَيَّوَانَةً^(١)، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إِبِلًا بَيَّوَانَةً، فقال النبي ﷺ: هل

فإنه يتأول على أنه قد كان أطلعه الله سبحانه على كذبه، وأعلمه أنه تكلم به على التَّقْيَةِ دون الإخلاص، ألا تراه يقول «هذه حاجتك» حين قال «إني جائع، فأطعمني، وظمآن، فاسقني» وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فإذا قال الكافر: إني مسلم، قبل منه إسلامه، ووَكَلت سريره إلى ربه، وقد انقطع الوحي، وانسد علم باب الغيب.

وقوله: «لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً رغباً فيه قبل الإِسَارِ أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

وفيه دليل: على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله، ثم ظفر به المسلمون، فإنه يرد إلى صاحبه المسلم، ولا يغمته آخذه. ولذلك قال النبي ﷺ «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم».

(١) بُوَانَةٌ: هَضْبَةٌ وراءِ يَثِيعٍ قَرِيبَةٍ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ وَقَرِيبَ مِائَةٍ تَسْمَى الْفُصْيَةِ، وَمَاءٌ آخِرُ يَقَالُ لَهُ الْمَجَازُ. (معجم البلدان ١/ ٥٩٩).

كان فيها وثَن من أوثان الجاهلية يُعْبَد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ، أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

٣١٧٣ (عون/٩/٩٩) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك. قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك».

قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب^(١).

٣١٧٤ (عون/٩/١٠١) - وعن سارة بنت مِقْسَمِ الثَّقَفِي، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم، قالت: «خرجت مع أبي في حَجَّة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبذه بصري، فدنا إليه أبي، وهو على ناقه له، معه دِرَّة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطُّبْطُبِيَّة الطُّبْطُبِيَّة، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف، فاستمع منه فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولدتُ لي ولدًا ذكرًا: أن أنحر على رأس بُوانة في عَقَبَة من الثنايا عِدَّة من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله ﷺ: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا. قال: فأوف بما نذرت به لله: قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها».

قوله: «مجرسة» معناها: الوطنية المذللة، يقال: فلان جرسه الأمور: أي راضته وذللته.

وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة، دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين.

٣١٧٣ - قال الشيخ: ضربُ الدَّف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله: أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين - صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات. ولهذا أبيح ضرب الدف، واستحب في النكاح، لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسار به واستتار عن الناس فيه. والله أعلم.

ومما يشبه هذا المعنى: قول النبي ﷺ لحسان حين استنشدته وقال له «كأنما ينضح به وجوه القوم النبل».

وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما.

٣١٧٤ - قال الشيخ: قولها: «أبذه بصري» معناه: أتبعه بصري، وألزمه إياه، لا أقطعه عنه يقال: أبد فلان بصره، وأباده بصره: بمعنى واحد.

٣١٧٥ (عون/٩/١٠٢) - وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء. قال: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أُمِّي هذه عليها نذر، ومشي، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم»^(١).

[ت٢٩م/٢٣] باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣١٧٦ (عون/٩/١٠٦) - عن كعب بن مالك، قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قال: فقلت: إني أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ».

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً. وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

٣١٧٧ (عون/٩/١٠٧) - وعنه - في قصته - قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا. قلت: فنصفه؟ قال: لا. قلت: فثلثه. قال: نعم. قلت: فإني سأمسك سهمي من خير». في إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

و«الطبطبية» حكاية وقع الأقدام.

وفيه دليل: على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان، لم يجز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان، وهذا على مذهب الشافعي. وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان.

٣١٧٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من قوله: «أمسك عليك بعض مالك» وأما ذكر الثلث فيه، فإنما أتى به ابن إسحاق، ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر «لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أهجر دار قومي وأسأكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: يجزئ عنك الثلث».

ولعل بعض الرواة وهم في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، ولكن ليس في هذا: «أنه نذر الصدقة بماله» ولا تعلق في قوله: «ويجزئك الثلث» على أنه كان نذراً، فإن «يجزئ» رباعي بمعنى «يكفي» والمعنى: يكفيك مما عزمته عليه، وأردته: الثلث.

وليس في هذا ما يدل على أن الناذر للصدقة بماله يجزئه ثلثه.

والقياس: أنه إن كان حالفاً بالصدقة أجزاء ككفارة يمين، وإن كان نادراً متقرباً، تصدق به وأبقى ما يكفيه ويكفي عياله، على الوجه الذي قلنا به في الحج.

وقال ربيعة: يتصدق منه بقدر الزكاة، لأنها هي الواجب شرعاً، فينصرف النذر إليها.

[ت٢٥/٢١م] باب في قضاء النذر عن الميت

٣١٧٨ (عون/٩/٩٦) - عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣١٧٩ (عون/٩/٩٧) - وعنه: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها، إلى رسول الله ﷺ. فأمرها أن تصوم عنها».

وأخرجه النسائي.

٣١٨٠ (عون/٩/٩٨) - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بريدة «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت، وتركت تلك الوليدة قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث. قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر». فذكر نحو حديث عمرو - يعني الحديث الذي قبله.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة.

وفي بعض طرق النسائي. عن ابن بريدة، ولم يُسمَّه. وقال النسائي: والصواب: حديث عبد الله بن بريدة.

٣١٧٨ - قال الشيخ: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الإيمان التي لزمته قبل الموت: مقضية من ماله، كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصى بها.

= وقال الشافعي: إن حلف به فكفارة يمين، وإن نذره قرية تصدق به كله.

وقال مالك: يخرج ثلثه في الوجهين.

وقال أبو حنيفة: إن كان ماله زكوايا تصدق به كله. وعنه في غير الزكوى روايتان: إحداها: يخرج كله. والثانية: لا تجب الصدقة بشيء منه.

وأصح هذه الأقوال: ما دل عليه حديث كعب المتفق عليه: أنه يتصدق به، ويمسك عليه بعضه. وهو ما يكفيه ويكفي عياله. والله أعلم.

[ت٣١/م٠] النذر لا يسمى^(١)

٣١٨١ (عون/٩/١٢٢) - عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه: فكفارته كفارة يمين».

وذكر أنه روي موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده حديث ابن ماجه: من لا يعتمد عليه. وليس فيه «ومن نذر نذراً في معصية».

٣١٨٢ (عون/٩/١١١) - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة النذر كفارة اليمين».

وأخرجه مسلم والترمذي. وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن شماسه عن عقبة.

٣١٨٣ (عون/٩/١١٠) - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقد وقع في الصحيح أيضاً «أن أعتكف يوماً».

«آخر كتاب الأيمان والنذور»

٣١٨٣ - قال الشيخ: إذا كان النبي ﷺ قد أمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به.

وفيه دليل: على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر. فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة، وهذا على أصل الشافعي ومذهبه.

وعند أبي حنيفة: لا تلزمه الكفارة بالحنث.

وفيه دلالة: على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات.

وفيه دليل: على أن الاعتكاف جائز بغير صوم. لأنه إذا كان نذر اعتكاف ليلة فالليل ليس بمحل للصوم.

(١) في عون المعبود بعنوان: باب من نذر نذراً لا يطيقه. (٩/١٢٢).

كتاب البيوع

[ت ١ / م ١] باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

٣١٨٤ (عون ٩/١٢٤) - عن قيس بن أبي غرزة، قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسيرة، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ، فسمانا باسمِ هو أحسنُ منه، فقال: يا مَعْشَرَ التجار، إن البيعَ يُخْضِرُه اللغو والحلف، فُشُوبُوه بالصدقة».

٣١٨٥ (عون ٩/١٢٥) - وفي رواية: «يحضره الحلف والكذب».

٣١٨٦ (عون ٩/١٢٥) - وفي رواية «اللغو والكذب».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال: ولا

٣١٨٤ - قال الشيخ أبو سليمان: «السمسار» أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عَجَمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيَّره رسول الله ﷺ إلى التجارة، التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله «فسمانا باسم هو أحسن منه».

وقد تدعو العرب التاجر أيضاً «الرَّقَاحِي» و «الترقيح» في كلامهم: إصلاح المعيشة^(١).

وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر، ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة. وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة، كما تجب في سائر الأموال الظاهرة، لأمرهم النبي ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله «فشوبوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة».

قال الشيخ: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه، لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام، ومَرَّ الأوقات، ليكون كفارة عن اللغو والحلف.

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول: فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة.

وقد روى سمرة بن جندب «أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع».

وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم. فلا يُعَدُّ قول هؤلاء معهم خلافاً.

(١) الرقاحي: التاجر القائم على ماله المصلح له. (المعجم الوسيط ١/٣٦٤).

نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

وأخرج أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي ﷺ غيره. هذا آخر كلامه.

وقد روي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار، إلا من برَّ وصدق» فمنهم من جعلهما حديثين.

[ت ٢ / م ٢] باب في استخراج المعادن

٣١٨٧ (عون ٩/ ١٢٥) - عن ابن عباس «أن رجلاً لزم غَريماً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تَقْضِيَنِي، أو تأتيني بِحَمِيلٍ. قال: فَتَحَمَّلَ بها النبي ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ ما وعدهُ،

٣١٨٧ - قال الشيخ: في هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان.

وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف، حتى يخرج من الحق الذي عليه.

وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير» فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبلية. وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين. وعليه أمر الناس إلى اليوم.

ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه. فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة، وهو غرر، لا يدري: هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟

وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء. منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها. ليس فيها خير» أي ليس لها رواج، ولا حاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تَحْمَلُهُ عنه دنانير مضروبة، والذي جاء به يَبْرُ غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانير. وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام، وضرب الدنانير: عبد الملك بن مروان.

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر: وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة، ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن. وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعرش، أو الخمس، أو الثلث مما يصيبونه، وهو غرر، لا يُدْرَى: هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على ردِّ الأبق والبعير الشارد. لأنه لا يدري: هل يظفر بهما أم لا؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغريض بالأنفس. لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه. فكره - من أجل - معالجته واستخراجه ما فيه.

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم. وكان أول من ضربها في الإسلام

فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ فقال: من معدن. قال: لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن ماجه.

[ت ٣ / م ٣] باب في اجتناب الشبهات

٣١٨٨ (عون ١٢٧/٩) - عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير - ولا أسمع أحداً بعده - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بَيِّنٌ، وإنَّ الحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَات - أحياناً يقول: مُشْتَبِهَةٌ - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حَمَى حِمَى، وإن حِمَى اللَّهِ ما حَرَّمَ، وإنه مَنْ يَزَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ، وإنه مَنْ يُخَالَطُ الرَّبِيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣١٨٩ (عون ١٢٨/٩) - وفي رواية، قال: «وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشبهاتِ اسْتَبْرَأَ عَرْضَهُ وَدِينَهُ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

عبد الملك بن مروان، فهي تُدْعَى المروانية إلى هذا الزمان.

٣١٨٨ - قال الشيخ: أحياناً يقول «مُشْتَبِهَةٌ»، وسأضرب في ذلك مثلاً: إن الله تعالى حَمَى حِمَى، وإن حِمَى اللَّهِ ما حَرَّمَ، وإنه مَنْ يَزَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ، وإنه مَنْ يُخَالَطُ الرَّبِيَّةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

٣١٨٩ - قال الشيخ: هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب.

ومعنى قوله «وبينهما أمور مُشْتَبِهَات» أي إنها تشبه على بعض الناس دون بعض. وليس إنها في ذوات أنفسها مُشْتَبِهَةٌ لا بيان لها في جملة أصول الشريعة. فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً. ولكن البيان ضربان، بيان جلي: يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي: لا يعرفه إلا الخاص من العلماء، الذين عُتِنُوا بعلم الأصول، فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مُشْتَبِهَةٌ: قوله «لا يعرفها كثير من الناس» وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد. فإذا صار معلوماً عند بعضهم، فليس بمُشْتَبِهَةٍ في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يقدم إلا على بصيرة. فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه. وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به.

وقوله «الحلال بين، والحرام بين» أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام. إذا وقعت فيها الشبهة، أو عرض فيها الشك. ومهما كان ذلك فإن الواجب: أن ينظر. فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل، فإنه يتمسك به، ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فالمثال في الحلال: الزوجة تكون للرجل، والجارية تكون عنده، يتسرى بها ويوطؤها فيشك: هل طلق تلك، أو أعتق هذه؟ فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق. وكذلك الماء يكون عنده، وأصله الطهارة. فيشك: هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسة.

وكالرجل يتطهر للصلاة، ثم يشك في الحدث. فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً. وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر، وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومات كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحریم. وعلى هذا المثال: فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات، أو اختلطت مذكاة بميتات، ولم يميزها بعينها، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها.

وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزم.

وها هنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم، ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه جلاً وحرمة. فإن الورع فيما هذا سبيله: الترك والاجتناب. وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول.

وهذا كما روي عن النبي ﷺ: «أنه مر بتمر ملقاة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» وقدم له الضب فلم يأكله، وقال «إن أمة مسخت، فلا أدري: لعله منها» أو كما قال. ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره.

ويدخل في هذا الباب: معاملة من كان في ماله شبهة، أو خالطه رِباً. فإن الاختيار تركها إلى غيرها. وليس بمحرم عليك ذلك، ما لم تتيقن أن عينه حرام، أو أخرجه من حرام وقد «رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أضوع من شعير أخذها لقوت أهله».

ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم، ويستحلون أثمان الخمر، ووصفهم الله تعالى بأنهم «سماعون للكذب أكالون للسُّخْتِ» [المائدة: ٤٢].

فعلى هذه الوجوه الثلاثة: يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في باب الجرح والتعديل.

وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وأهدفهما للقول.

وقوله «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» يريد: أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام، بأن يتجاسر عليه فيواقعه.

٣١٩٠ (عون ١٢٨/٩) - وعن الحسن - وهو البصري - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ».

٣١٩١ (عون ١٢٨/٩) - وفي رواية «أصابه من غُبَارِهِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

الحسن لم يسمع من أبي هريرة. فهو منقطع.

٣١٩٢ (عون ١٢٩/٩) - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحَقَّارَ [أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ^(١)]، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء، وحيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبَاؤُنَا رسول الله ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثم قال: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا. فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فلم أجِدْ، فأرسلت إلى جَارِ لِي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إليّ بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

[ت ٤ / م ٤] باب في أكل الربا وموكله

٣١٩٣ (عون ١٣٠/٩) - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وشاهده وكتابه».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود، في آكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله ولعن المصور».

[ت ٥ / م ٥] باب في وضع الربا

٣١٩٤ (عون ١٣١/٩) - عن سليمان بن عمرو، عن أبيه - وهو عمرو بن الأحوص الجُشَمِي - قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ

يقول: فليقت الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.

٣١٩٤ - قال الشيخ: في هذا من الفقه: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والتكثير، وأن الكافر إذا أَرَبَى في كفره، ولم يقبض المال حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا.

مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعَ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح .
وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الرسول ﷺ وقد أخرجه مسلم وأبو داود في الحج .

[ت ٦ / م ٦] باب في كراهية اليمين في البيع

٣١٩٥ (عون ١٣٢/٩) - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الْحَلِفُ مَنَقَّةٌ لِلسَّلَةِ، مَنَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ» .

٣١٩٦ (عون ١٣٢/٩) - وفي رواية «للمكسب» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

[ت ٧ / م ٧] باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر

٣١٩٧ (عون ١٣٢/٩) - عن سويد بن قيس، قال : «جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ

فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك . ولا يتبع أفعالهم في شيء منه . فلو قتل في حال كفره، وهو في دار الحرب، ثم أسلم، فإنه لا يُتبع بما كان فيه في حال الكفر .

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خر أو خنزير، أو ما أشبههما من المحرم، فإنه ينظر . فإن كانت لم تقبضه منه كله، فإننا نوجب لها عليه مهر المثل . ولو قبضت نصفه وبقي النصف، فإننا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر، ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن .

وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده، فإننا لا نجيز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام، فإن كان أمراً ماضياً فإننا لا نفسخه، ولا نعرض له . وعلى هذا القياس جميع هذا الباب .

وقوله «دم الحارث بن عبد المطلب» فإن أبا داود هكذا روى، وإنما هو في سائر الروايات «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» .

وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال : حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة قال : أخبرني ابن الكلبي : أن ربيعة بن الحارث لم يقتل . وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه، لأنه هو ولي الدم .

٣١٩٧ - قوله «زن وأرجح» فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك : أن مقدار الرجحان هبة منه للبايع، وهو غير متميز من جملة الثمن .

هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثُمَّ رَجَلَ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَنْ، وَأَزْجَحْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. ومخرقة - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث. ٣١٩٨ (عون ٩/١٣٣) - وعن أبي صفوان بن عميرة، قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يهاجر - بهذا الحديث - ولم يذكر: يزن بأجر». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

ووقع في حديث النسائي وابن ماجه: سمعت مالكا أبا صفوان. وقال النسائي: حديث سفيان: أشبه بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس. وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس «باع من النبي ﷺ وأرجح له».

وقال أبو عمر الثمري: أبو صفوان - مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس - وذكر له هذا الحديث.

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان. واختلف في اسمه. والله عز وجل أعلم.

[ت ٨ / م ٨] باب قول النبي ﷺ «المكيال مكيال أهل المدينة»

٣١٩٩ (عون ٩/١٣٥) - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». وأخرجه النسائي.

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل. وفي معناها: أجرة القسّام والحاسب.

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل.

قال الشيخ: وفي مخاطبة النبي ﷺ، وأمره إياه به، كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، فإذا كان الوزن عليه - لأن الإيفاء يلزمه - فقد دل على أن أجرة الوزان عليه. فإذا كان ذلك على المشتري. فقياسه في السلعة المباعة: أن تكون على البائع.

٣١٩٩ - قال الشيخ: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتخطط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول: تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، لتكون عند التنازع حكماً بين الناس يُحمّلون عليها إذا تداعوا، فادعى بعضهم وزناً أوفى، أو مكيالاً أكبر، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر.

وهذا تأويل فاسد، خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء.

وذلك: أن من أقر لرجل بمكيلة بُرٍّ، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل؛ فإنهما يحملان على عرف البلد، وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة، ولا بمكيال المدينة.

وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكايل قمح أو شعير، وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة، فإنهما يُحملان عليها، فإن كان هناك مكايل مختلفة، فأسلفه في عشرة مكايل. ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسُّلم فاسد، وعليه رد الثمن.

وإنما جاء الحديث في نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه، دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم.

فقوله «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً، دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود: وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعادلة منها: العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن، فمنها البَغلي، ومنها الطبري؛ ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، والبغلي: ثمانية دوانيق، والطبري: أربعة دوانيق والدراهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان: ستة دوانيق. وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم.

وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مَقْدَم رسول الله ﷺ إياها.

والدليل على صحة ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قالت - فيما روي عنها من قصة بريرة «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت» تريد الدراهم التي هي ثمنها. فأرشدهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان.

وقد تكلم الناس في هذا الباب، وهل كانت هذه الدراهم لم تنزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن؟

فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار، وإنما غَيَّرُوا الشكل منها. ونقشوا فيها اسم الله عز وجل، وقام الإسلام والأوقية وزنها أربعون درهماً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وهي مائتا درهم.

وهذا المعنى بلغني عن أبي العباس بن سُرَيْج: أنه كان يقوله، ويذهب إليه، وحكوا عن أبي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا.

قال أبو عبيد: حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس، ممن يُعْنَى بهذا الشأن: أن الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين: البغلية السوداء، التي في كل واحد منها أربعة دوانيق، وكانوا يستعملونها على النصف، والنصف مائة بغلية، ومائة طبرية، فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم؛ فلما كان زمان بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظنَّ الناس أن هذه التي تحب فيها الزكاة المشروعة، فيُضَرُّ ذلك بالفقراء، وإن ضربنا الطَّبرية أضرَّ ذلك بأرباب الأموال، فجمع بين الدراهم

البغلية والطبرية، فكان في أحدهما ثمانية دوانيق، وفي الآخر أربعة دوانيق، وجلتها اثنا عشر دانقاً، فقسموها نصفين، وضربوا الدراهم على ستة دوانيق.

وأما الدنانير: فمشهور من أمرها: أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية. وقد ذكره كثير في شعره، فقال:

يروق العيون الناظرات، كأنه هرقلي وزن أحمر الثبر راجح
ثم ضرب في الإسلام عبدُ الملك بن مروان.

فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن سابور قال: حدثنا علي بن العزيز قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عمر بن عثمان عن إسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال «لما أراد عبد الملك بن مروان ضربَ الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك».

فأما أوزان الأبطال والامناء: فهو بمعزل عن هذا؛ وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد أقرؤا عليها، مع تباينها واختلافها، كالشامي، والحجازي، والعراقي. وأبطال أهل آذربيجان مضاعفة، وأبطال أهل الرِّي وأصبهان، دون الأردبيلي، وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة.

وكل من أهل هذه البلدان: محمول على عرف بلده وعادة قومه. لا ينقل عنها، ولا يُحمل على ما سواها، وليست كالدراهم والدنانير التي حُمِلَ الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء.

إلا أن الدراهم قد يختلف حكمها في شيء واحد، وهو أن رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية، أو الخوارزمية لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة، وإنما يلزمه نقد البلد، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة، لأنه ليس في الإقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد.

ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أقر عند حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إن ادعاها المقر له بها؟.

فباب الإقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه، والله أعلم.

وأما قوله «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره. والله أعلم.

وللناس صيغان مختلفة، فصاع أهل الحجاز: خمسة أبطال وثلاث بالعراقي، وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة -: تسعة أبطال وثلاث، وينسبون إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق: ثمانية أبطال، وهو صاع الحجاج الذي سَعَّر به على أهل الأسواق.

ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع، فبلغ به ستة عشر رطلاً.

فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله.

وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة. فهو معنى الحديث ووجهه عندي. والله أعلم.

٣٢٠٠ (عون ٩/ ١٣٥) - وفي رواية لأبي داود: عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

٣٢٠١ (عون ٩/ ١٣٥) - وفي رواية «وزن المدينة ومكيال مكة».

[ت ٩/ م ٩] باب التشديد في الدين

٣٢٠٢ (عون ٩/ ١٣٧) - عن الشعبي، عن سمعان - وهو ابن مُشْنَج - عن سمرة - وهو ابن جندب - قال «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فلم يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هاهنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إني لم أُنَوِّه بكم إلا خيراً، إِنَّ صاحبكم مَأْسُورٌ بِدِينِهِ. فلقد رأيته أَدَى عنه، حتى ما أَحَدٌ يطلبه بشيء».

وأخرجه النسائي، وذكر أنه رُوي عن الشعبي مرسلًا.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: ولا يُعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان.

٣٢٠٣ (عون ٩/ ١٣٧) - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ أَغْظَمَ الذَّنُوبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءٌ».

٣٢٠٤ (عون ٩/ ١٣٨) - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتني بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا

٣٢٠٤ - قال الشيخ: فيه من الفقه: جواز الضمان عن الميت: ترك وفاء بقدر الدين، أو لم يترك، وهذا قول الشافعي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن، لأن الميت منه بريء. وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه، وقد رُوي في هذه القصة من غير هذا الطريق: أنه لم يترك لهما وفاء.

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال «أتني النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: فهل ترك لهما وفاء؟ قالوا: لا، قال: فصلوا على صاحبكم» وذكر حديث الضمان. حدثناه الحسن بن يحيى قال: حدثنا ابن المنذر. قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو.

رسول الله، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٣٢٠٥ (عون ١٣٩/٩) - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله قال: «اشترى من غير تبيعاً، وليس عنده ثمنه، فأزيع فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أراميل بني عبد المطلب وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه».

وذكره أيضاً مرسلًا.

[ت ١٠ / م ١٠] باب في المظّل

٣٢٠٦ (عون ١٣٩/٩) - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٠٦ - قال الشيخ: قوله «مظل الغني ظلم» دلالة: أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يميز حسبه، لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم.

وقوله «أتيع» يريد: إذا أحيل. وأصحاب الحديث يقولون «إذا أتيع» بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه «أتيع» ساكنة التاء، على وزن أفعّل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مَلِيٍّ فليحتل، يقال: تبع الرجل بحقي، أتبعه تباعة: إذا طالبت، وأنا تبيعه. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

وفيه من الفقه: إثبات الحوالة.

وفيه دليل: على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه. ويتأوله على غير وجهه الأول، بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مَلِيًّا، والمفلس غير مَلِيٍّ، فليكن غير مُتَّبِعٍ به.

قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول: هي الصحيحة، لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة، لا فيما بعدها، لأن «إذا» كلمة شرط موقت، فالحكم يتعلق بتلك الحال، لا بما بعدها. والله أعلم.

وقوله «فليتبع» معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه، إن اختار ذلك وشاءه.

[ت ١١ / م ١١] باب في حسن القضاء

٣٢٠٧ (عون ٩ / ١٤٠) - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكَراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، فأمرني أَنْ أَقْضِيَ الرجلَ بَكَرُهُ، فقلت: لم أَجِدْ في الإبلِ إلا جَمَلاً خِياراً رَباعياً، فقال النبي ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢٠٨ (عون ٩ / ١٤٠) - وعن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني». وأخرجه النسائي.

وزعم داود: أن المحال عليه إن كان مَلِيّاً كان واجباً على الطالب أن يحوّل ماله عليه، ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس. فقال أصحاب الرأي: إذا مات، ولم يترك وفاء، أو أفلس حيّاً، فإن المحتال يرجع به على الغريم.

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث. وفيه قول ثالث، ذكره ابن المنذر عن بعضهم، فلا أحفظه: أنه لا يرجع عليه، ما دام حيّاً، فإن الرجل يُوسر ويُعسر، ما دام حيّاً، فإذا مات ولم يترك وفاءً رجع به عليه. ٣٢٠٧ - قال الشيخ «البكر» في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقُلوص: بمنزلة الجارية من الإناث.

«والرّباعي» من الإبل: هو الذي أتت عليه ستة سنين، ودخل في السنة السابعة. فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر: رباع، والأنثى: رباعية، خفيفة الباء.

وفيه من الفقه: جواز تقديم الصدقة قبل محلّها؛ وذلك: أن النبي ﷺ لا يحل له الصدقة، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها.

فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة.

وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول، وكرهه سفيان الثوري.

[ت ١٢ / ١٢م] باب في الصّرف

٣٢٠٩ (عون ١٤١/٩) - عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذهب رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رباً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٢١٠ (عون ١٤١/٩) - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهَا وَعَيْنَهَا، وَالْفُضَّةُ بِالْفُضَّةِ تَبْرَهَا وَعَيْنَهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِيٌّ بِمُدِيٍّ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفُضَّةِ، وَالْفُضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدَا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا [وَلَا بِأَسْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدَا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا]»^(١).

٣٢٠٩ - قال الشيخ «هاء» معناه: التقابض، وأصحاب الحديث يقولون «ها، وها» مقصورين، والصواب مدهما، ونصب الألف منهما.

وقوله «هاء» إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء «هاك» أي خذ، فأسقطوا الكاف منه، وعوّضوه المدّ بدلاً من الكاف، يقال للواحد «هاء» وللأثنين «هاؤما» بزيادة الميم وللجماعة «هاؤم» قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ﴾ [٦٩: ١٩] وهذا قول الليث بن المظفر.

٣٢١٠ - قال الشيخ: قوله «تبرها وعينها» التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضْرَبَ وتُطْبَعَ دراهم ودنانير، واحداثها: تبيرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المرسلات: ١٣] والله أعلم.

و«العين» المضروب من الدراهم والدنانير.

و«المدى» مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مَكوكاً. والمكوك صاع ونصف. و«حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب» وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب، وذلك معنى قوله «تبرها وعينها» أي كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الفُخْوَى.

ثم زاده بياناً بما نَسَقَ عليه من قوله «ولا بأس ببيع الذهب والفضة، والفضة أكثرهما، يدأ بيد» وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه. وكلا الوجهين بيان. وأهل اللغة يتفاهمون بهما.

ثم هو قول عامة المسلمين، إلا ما روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عنه.

قال الشيخ: وقد روي غير أبي داود هذا الحديث. فقال «إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل».

(١) ما بين معكوفتين زيادة من السنن (حديث رقم ٣٣٤٩).

حدثنا محمد بن المكّي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ، قال: حدثنا سَلَمَة بن علقمة عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار عن عُبادة بن الصامت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل».

وفيه دليل: على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه، فلم يكونا معاً ذهباً محضاً، أو فضة محضة، حتى يتعادلا في الوزن، أو كان في أحدهما شَوْبٌ، أو حملان: أن البيع فاسد، والصرف منتقض. وذلك لوجود التفاوت، وعدم التساوي.

وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعوم، وإن اختلف الجنسان.

ألا تراه يقول «فلا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد» وأما النسيئة فلا قبض عليه كما ترى؟.

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف، دون ما سواه. وقد جمعت بينهما السنة. فلا معنى للتفريق بينهما.

وجملته: أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً، ولا نقداً.

وفيه دليل: على أن خيار الثلث لا يدخل في بيع الصرف، كما يدخل في سائر البيوع.

وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض، لثلا تبقى بينهما علاقة. فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض، كما جاز في سائر العقود.

وفيه: أن البر جنس، والشعير جنس غيره. ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيد، كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد. وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير. فلولاً أنهما جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير. لأنه لا بد من تفاوتهما.

قال الشيخ: وهذا خلاف النص، والحديث حجة عليه. وقد أباحه النبي ﷺ مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير، وجعله كالبيع له. ولم يعتد به، ثم فرق بين جنس البر والشعير، وأبى التفاضل فيهما يداً بيد. فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما.

وفيه دليل: على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وذلك لأنه قال «والبر بالبر مُدِّي بمدي» وفي غير هذه الرواية «كيلاً بكيل» فعلق المماثلة بالمكيال، دون غيره من أنواع العيار، وباب الربي غير معقول المعنى، فيجري فيه القياس، كما يجري في سائر الأحكام. فلا يجوز مفارقة أمثله إلى غيره. والله أعلم.

وفي الخبر: دليل على أن القوت ليس بعلقة الربا لأنه ذكر الملح مع البر. ومعلوم أنه لا يقتات، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك، وقد يصلح القوت أيضاً بالحطب والوقود، ثم لا ربا فيه بالإجماع.

٣٢١١ (عون ٩/ ١٤٢) - وفي رواية «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعه كيف شئت، إذا كان يدأ بيد».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. وفي ألفاظه: زيادة ونقص.

[ت ١٣ / م ١٣] باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٢١٢ (عون ٩/ ١٤٣) - عن فضالة بن عبيد، قال: «أُتِيَ النبي ﷺ عَامَ خَيْبَرِ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ، أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا أُرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا».

وقد استدل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا: الطعم. لأنه لما ضَمَّ جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل: دلَّ على أن ما بين النوعين لاحق بهما، ودخل في حكمهما.

٣٢١٢ - قال الشيخ: في هذا الحديث: أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب.

وممن قال هذا البيع فاسد: شريح، ومحمد بن سيرين، والنخعي.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وسواء عندهم كان الذهب - الذي هو الثمن - أكثر من الذهب - الذي مع السلعة - أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله، أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القِلَّة والكثرة، إلا أنه حَدَّ الكثرة بالثلثين. والقِلَّة بالثلث.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن يشتريه بالذهب، كان الثمن أقل أو أكثر.

قال الشيخ: قول حماد: قول منكر، لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل، لما فيه من صريح الربا.

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة: فإنه يخرج على القياس، لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء، ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري، ألا تراه يقول «إنما أردت الحجارة أو التجارة»، فقال: لا، حتى تميز بينهما» فنفي صحة هذا البيع، مع قصده إلى أن يكون الذهب الذي هو الثمن الخرز بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة، وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز يبعاً وتجارة، حتى يميز بينهما، فتكون حصّة المصارفة متميزة عن حصّة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد.

وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه.

أحدها: أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً. ومتى جُهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف، ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل، فتكون التسوية حيثئذٍ بينهما بالوزن.

٣٢١٣ (عون ٩/ ١٤٣) - وفي رواية: «أردت التجارة».

٣٢١٤ (عون ٩/ ١٤٤) - وعنه قال: «اشتريتُ من خبير قلادةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وأجاب بعضهم عن الاختلاف في الثمن، فقال: يحتمل أن تكون قصتين.

٣٢١٥ (عون ٩/ ١٤٤) - وعنه قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خبير تُبَاعُ الْيَهُودُ: «الْأَوْقِيَّةُ مِنَ الذَّهَبِ بِالدينارِ - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - قال رسول الله ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

وأخرجه مسلم.

[ت ١٤ / م ١٤] باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٢١٦ (عون ٩/ ١٤٥) - عن ابن عمر، قال: «كنتُ أبيع الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدينارين

فروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: إذا باع صُبْرَةٌ من الطعام بصبرة من جنسه جُزَافاً لم يَجِزْ، وإن خرجا عند الكيل متساويين، وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد. وهو نظير مسألة الصرف.

والوجه الثاني: أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضاً عليهما بالقيمة، وإذا كان كذلك، وأردنا أن نقسط الثمن عليهما بالقيمة، وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن - لم ندر: كم مقدار ما يبقى منه؟ وهل يكون مثل الذهب المشتري مع الخرز، أو أقل منه، أو أكثر؟ فبطل العقد للجهالة.

والوجه الثالث: أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود، لأن من شرطه التقابض قبل التفرق، وانقطاع شرط الخيار وسائر العقود يصح من غير تقابض، ويدخلها شرط الخيار، فلم يَجِزْ الجمع بينهما في صفقة واحدة، لتنافي معانيهما. ولأن حكم أحدهما لا يَتَنَبَّيْ على حكم الآخر.

قال الشيخ: وهذا معنى قوله «لا، حتى تميز» وتأويله: تميز العقدان، لا تميز المبيع، وعلى هذا القول: لا يجوز بيع فضة وسلعة معها دينار. وقد ذهب إليه بعض الفقهاء.

وأما الشافعي: فقد أجاز ذلك. وهو قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكاً قال: لا يجوز دراهم وسلعة بدينار، إلا أن تكون الدراهم يسيرة. فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يَجِزْ.

قال الشيخ: وهذا قول لا وجه له، ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا. لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين. لأنهما يسيران. كما لم يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين.

٣٢١٦ - قال الشيخ: اقتضاء الذهب من الفضة، والفضة من الذهب عن أثمان السلعة: هو في الحقيقة بيع ما لم يُقْبَضْ.

وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذُ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ، أَخَذَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطَى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاك بن حرب، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر - قوله - وعن سعيد بن جبير - قوله .

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سَمَاك بن حرب .

وقال شعبة: رفعه سَمَاك بن حرب، وأنا أفرقه .

[ت ١٥ / م ١٥] باب في الحيوان بالحيوان

٣٢١٧ (عون ١٤٦/٩) - عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - «أن النبي ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً».

فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يتغي ببيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه ﷺ: «نهى عن ربح ما لم يضمن» . واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى . لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح .

وبين لك صحة هذا المعنى: قوله «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط «أن لا يتفرقا وبينهما شيء» لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير .

فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه . ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة . وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر . ولم يتأولوا كان ذلك بأعلى أو بأرخص من سعر اليوم .

والصواب: ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث . ومعناه: ما بينته لك . فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك . والله أعلم .

٣٢١٧ - قال الشيخ: وجهه عندي: أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين . فيكون من باب الكالء بالكالء، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه .

٣٢١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة . تم كلامه .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وسماع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال علي بن المديني وغيره . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة .

وقال الشافعي : وأما قولهم : «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ .

وقال الخطابي : والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث . وحكي عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة : صحيفة .

وقال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث «النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» من طريق عكرمة عن ابن عباس : رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً . وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل . قال : وحديث زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل . وطرق هذا الحديث واهية ، ليست بالقوية .

[ت ١٦ / ١٦م] باب في الرخصة

٣٢١٨ (عون ١٤٧/٩) - عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفُتِدَ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» .

٣٢١٨ - قال الشيخ : هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة : إنما هو أن يكون نَسْنًا في الطرفين ، جمعاً بين الحديتين ، وتوفيقاً بينهما .

وحديث سمرة يقال : إنه صحيفة ، والحسن عن سمرة : مختلف في اتصاله عند أهل الحديث أخبرنا ابن الأعرابي ، قال حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال : حديث الحسن عن سمرة

= وقد روي هذا من حديث ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ . ذكره البيهقي والبخاري وغيرهما ، وقال البزار : ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه علي بن عبد العزيز من حديث محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ . قال الترمذي : سألت محمداً : - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرسلأ .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

٣٢١٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، وأمره أن يتناع ظهراً إلى خروج =

في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث. ذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي: أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً. وجمع بعضهم بين الحديثين: بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما نسيئة.

[ت ١٧ / م ١٧] باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٢١٩ (عون ١٤٩/٩) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بَعْدَين».

صحيفة، وقال محمد بن إسماعيل: حديث «النهي عن بيع الحيوان نسيئة» من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر: إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله - إذا ثبت - على ما قلنا، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان، لأنه إذا باع بغيراً ببيعين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته.

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

فكره ذلك عطاء بن أبي رباح، ومنع منه سفيان الثوري.

وهو مذهب أصحاب الرأي.

ومنع منه أحمد، واحتج بحديث سمرة.

وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يجز.

وجوز الشافعي بيعها نسيئة، كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة، إذا كان أحد الحيوانين نقداً.

قال الشيخ: وفي إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال. وقد أثبت أحمد حديث سمرة.

= المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو: البعير بالبعيرين، إلى خروج المصدق» بأمر رسول الله ﷺ. وهذا غير حديث محمد بن إسحاق، فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو.

٣٢١٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس: «أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» وقال الشافعي: أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: «أنه سئل عن بعير ببيعين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين».

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي: «أنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل».

= وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنه باع بغيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة».

ثم كتب الشيخ بخطه:

باب في ذلك يدأ بيد

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يدأ بيد» قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي مسند أحمد عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والبختية بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدأ بيد».

قال الإمام أحمد والبخاري: حديث ابن عمر هذا: المعروف مرسل.

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال، وهي أربع روايات عن أحمد.

إحداها: أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتساوياً، وحالاً ونساء، وأنه لا يجري فيه الربا بحال، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته، واختارها القاضي وأصحابه، وصاحب المغني.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز التفاضل فيه يدأ بيد، ولا يجوز نسيئة، وهي مذهب أبي حنيفة، كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر.

والرواية الثالثة عنه: أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلاً، ويحرم مع التفاضل.

وعلى هاتين الروايتين: فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وهو قول مالك. فيجوز عبد بعبدتين حالاً، وعبد بعبد نساء، إلا أن لمالك فيه تفصيلاً.

والذي عقد عليه أصل قوله: إنه لا يجوز التفاضل والنساء معاً في جنس من الأجناس، والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع، فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل، لاختلاف المنافع، وإن أشبه بعضها بعضاً، اختلفت أجناسها أو لم تختلف، فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل.

فسر مذهبه: أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده، والجنس ما اتفقت منافعه، وأشبه بعضه بعضاً، وإن اختلفت حقيقته.

فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة، ومآخذهم.

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء، وهو حديث حسن.

قال عثمان بن سعيد: قلت ليعلى بن معين: أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق - يعني هذا الحديث - ما حاله؟ قال: مشهور ثقة. قلت: عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدي؟ قال: هو حديث مشهور، ولكن مالك يحمله على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد؛ والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة، قد يكون مع بني المخاض، ومن حواشي الإبل ونحوها.

وأما الإمام أحمد: فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها. قال: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني =

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه .

[ت ١٨ / م ١٨] باب في التمر بالتمر

٣٢٢٠ (عون ٩ / ١٥٠) - عن زيد أبي عَيَّاش «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء

٣٢٢٠ - قال الشيخ «البيضاء» نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة؛ يكون ببلاد مصر.

= أن يتوقاه، وذكر له حديثا ابن عباس وابن عمر، فقال: هما مرسلان. وحديث سمرة عن الحسن، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه، فقال الإمام أحمد: هذا حجاج زاد فيه «نساء» والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، لا يذكر فيه «نساء».

وهذه ليست بعلّة في الحقيقة، فإن قوله: «ولا بأس به يداً بيد» يدل على أن قوله: «لا يصلح» يعني نساء، فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح، لو سكت عنها لكانت مفهومة من الحديث، ولكنه معلل بالحجاج، فقد أكثر الناس الكلام فيه، وبالحق الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوحيته.

وقد قال أبو داود: إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلاً ونسيئة، وهذا كله مع اتحاد الجنس.

وأما إذا اختلف الجنس، كالعبيد بالثياب، والشاء بالإبل: فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء، إلا ما حكى رواية عن أحمد: أنه يجوز بيعه متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نساء؛ وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في المسألة.

واحتجوا لها بظاهر حديث جابر: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يداً بيد» ولم يخص به الجنس المتحد، وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس دون النساء فكذلك الحيوان وغيره، إذا قيل: إنه ربوي.

وهذه الرواية في غاية الضعف، لمخالفتها النصوص، وقياس الحيوان على المكيل فاسد، إذ في محل الحكم في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع، وهي مؤثرة في التحريم.

وحديث جابر - لو صح - فإنما المراد به: مع اتحاد الجنس، دون اختلافه، كما هو مذكور في حديث ابن عمر.

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة، لا تكاد توجد مجموعة في كتاب، وبالله التوفيق.

٣٢٢٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن عمر: «أن مولى لبني مخزوم حدثه: أنه سأل سعداً عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل؟ فقال سعد: نهانا رسول الله ﷺ عن هذا».

«والسلت» نوع غير البر، وهو أدق منه حباً.

بالسُّلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاء عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرُّطْبِ؟ فقال رسول الله ﷺ: أَيْتَقَصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قال: نعم، فنهاء عن ذلك».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي عياش، راويه: ضعيف. ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي: لا يجوز أن يحتج به. وليس الأمر على ما توهمه.

وأبو عياش - هذا - مولى لبني زهرة معروف. وقد ذكره مالك في الموطأ. وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه. وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حكى عن بعضهم: أنه قال: زيد أبو عياش: مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبي أنس. وهما

وقال بعضهم «البيضاء» هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه.

وقوله «أيتقص الرطب إذا يبس؟» لفظه لفظ استفهام، ومعناه: التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأحواتها، وذلك: أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه، فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام. وإنما هو على الوجه الذي ذكرته، وهذا كقول جرير:

ألستم خيرَ مَنْ ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح؟
ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح، وإنما معناه: أنتم خير من ركب المطايا.

= قال البيهقي: وهذا يخالف رواية الجماعة، وإن كان محفوظاً فهو حديث آخر.

والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في البعض، وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من أن يكون النهي لأجل النسبة، فلذلك لم تقبل هذه الزيادة عن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث.

وقد روي في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا التمر بالتمر».

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا ثمر النخل بتمر النخل» وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر» هكذا روي مقيداً. آخر كلامه.

ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريره في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم. والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، كما ذكرناه. وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى. وما علمت أحداً ضعفه. والله عز وجل أعلم.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا.

وذلك: أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة، ولجفافه نهاية: فإنه لا يجوز رطبه بيباسه، كالعنب والزبيب واللحم النىء بالقديد ونحوهما؛ وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب، كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب، لأن اعتبار المائلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين، لأن أحدهما قد يكون أرْق رَقَّةً وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر، وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المائلة.

وفي معنى ما ذكرنا: المطبوخ بالنىء، كالعصير الذي أغلي بما لم يطبخ منه، وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما.

ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق، ولا حنطة بسويق، ولا بيع خبز بخبز. وهذا كله على مذهب الشافعي.

فأما العصير النىء بالعصير النىء، والشيرج بالشيرج، واللبن الحليب باللبن الحليب: فجائز عند الشافعي، وكذلك خل العنب بخل العنب، فإن كان في أحد النوعين ماء لم يجز.

ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه، كبيع الزبد باللبن، وبيع الزيت بالزيتون، والشيرج بالسمس. وعلى هذا المعنى عنده: بيع اللحم بالحيوان.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وعن أبي حنيفة: جواز بيع الرطب بالتمر نقداً.

= حديث أبي هريرة - الذي أشار إليه - رواه مسلم في صحيحه.

وحديث ابن عمر متفق على صحته.

ولفظ الصحيحين فيه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب

بالتمر».

٣٢٢١ (عون ٩/ ١٥٢) - وعن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله - يعني ابن يزيد، مولى الأسود بن سفيان - أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة».

قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد: روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث.

ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده: على النسيئة دون النقد.

قال ابن المنذر: وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك.

قال الشيخ: ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسيئة من نقد. والمعنى الذي نبه عليه في قوله «أينقص الرطب إذا بيس» يمنع من تخصيصه. وذلك: كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعه. وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً.

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب، واللحم النىء بالقديد، والعصير المطبوخ بالنىء منه نقداً. وقال مالك بن أنس: لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل. لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاءها، وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساوين.

وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق والسويق بالدقيق.

وقال في الخبز بالخبز: لا بأس به، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، وإن لم يوزن.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن.

وقال الأوزاعي: الخبز بالخبز جائز. وهو قول أبي ثور.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به قرصاً بقرصين.

وروى حرملة عن الشافعي: أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل.

وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك، فلا يعدونه قولاً صحيحاً له. وهو خلاف قياس أصله، والخبز يدخله الماء والملح، وفيهما عنده الرّبا، ومبلغهما يتفاوت في الخبز. وليس هذا كاللحوم، يجوز بعضها ببعض يابس. لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره.

قال الشيخ: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد - أبو عياش - رواه ضعيف.

ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال الشيخ: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش - هذا - مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ. وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر. [وهو رقم ٣٢٢٢].

وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

٣٢٢٢ (عون ٩/ ١٥٤) - وعن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[ت ٢٠ / ١٩م] باب في بيع العرايا

٣٢٢٣ (عون ٩/ ١٥٥) - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب». وأخرجه النسائي.

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريّة بخزصها تمرًا».

٣٢٢٣ - قال الشيخ «العريّة» فسرّها محمد بن إسحاق بن يسار، فقال: هي النخلات يهبها الرجل للرجل، فيشق عليه أن يقوم عليها، فيبيعها قبل خزصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه. وروى الشافعي خبراً فيه «قلت لمحمود بن لبيد، أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ: إما زيد بن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم؟ فقال، أو سمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ: - أن الرطب يأتي ولا تُقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خزصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً».

فأما أصلها في اللغة: فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين:

أحدهما: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة. أي أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء، أي يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيت تطلب معروفه. كما يقال: طلب إليّ: فأطلبته، وسألني: فأسألته.

والقول الآخر: إنما سميت عريّة لأن الرجل يُعريها من جملة نخله، أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها، وربما وهبها لغيره، أو فعل بها ما شاء.

قال الشيخ «العرايا» ما كانت من هذه الوجوه، فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة. والمزابنة: بيع الرطب بالتمر.

ألا تراه يقول «رخص في بيع العرايا»؟ والرخصة إنما تقع بعد الخطر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين. وسبيل الحديثين، إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر: أن لا يحملا على المناقاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه. وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث.

وأخرجه البخاري . ولفظه «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره .

وأخرجه النسائي ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك» .

ألا ترى أنه لما «نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده» ثم أباح السلم: كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله؟

وذلك: أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات . والآخر من بيوع الأعيان .

وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به .

وإنما جاء تحريم المزانة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض . وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر، في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها . وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة . فليس أحدهما مناقضاً للآخر، أو مبطلاً له .

وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد .

وامتنع من القول به أصحاب الرأي . وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزانة . وفسروا «العريّة» تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث .

وصورتها عندهم: أن يُعزى الرجل من حائضه نخلات، ثم يبدو له فيبطلها، ويعطيه مكانها تمرًا . فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم .

قال الشيخ: والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع، كما ذكرناه عن زيد بن ثابت .

ويزيده بياناً: حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب [٣٢٢٤] .

فهذا يبين لك أنه قد استثنى العريّة من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر .

والظاهر: أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه . والرخصة إنما تلقى المحظور، والمحظور ها هنا: البيع المنهي عنه .

ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهبة: ما كان للخرص معنى، ولا لقوله «رخص» معنى، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه . لأن الهبة يتعلق صحتها بالإقباض، والإقباض لم يقع . فلم يزل الملك، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يميز حمله على المجاز .

وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود، مقروناً ذكرها بتحريم المزانة باسمها الخاص، وإن كان معناه معنى أبي داود، لا فرق بينهما .

حدثناه محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانة: ورخص في العرايا» .

٣٢٢٤ (عون ١٥٦/٩) - وعن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وَرَخَّصَ في العرايا: أن تباع بِخَرْصِهَا: يأكلها أهلها رُطْبًا». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ت ٢١ / ٢٠م] باب في مقدار العَرِيَّة

٣٢٢٥ (عون ١٥٦/٩) - عن أَبِي هريرة «أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» شك داود بن الحصين. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٢٢ / ٢١م] باب في تفسير العرايا

٣٢٢٦ (عون ١٥٧/٩) - عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: «الْعَرِيَّةُ: الرجل يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أو الرجلُ يَسْتَنْي من ماله النخلة، أو الاثنتين، يأكلها: فيبيعها بتمر». ٣٢٢٧ (عون ١٥٨/٩) - وعن ابن إسحاق، قال: «العرايا: أن يَهَبَ الرجلُ للرجل النَّخْلَات، فيشَقُّ عليه أن يقوم عليها، فيبيعها بمثل خَرْصِهَا».

[ت ٢٣ / ٢٢م] باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٢٢٨ (عون ١٥٨/٩) - عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَى البائعَ والمشتري».

• فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة، وإلا لم يكن لذكرها معنى. والله أعلم.

٣٢٢٥ - قال الشيخ: هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية: هو البيع المعروف، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدتها بأربعة أوسق أو خمسة لا يجاوزها: معنى. إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها. فيحتاج إلى الرخصة في رفعه.

وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها: فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر.

وقال الشافعي: لا أفسخ البيع في مقدار خمسة أوسق، وأفسخه فيما وراء ذلك.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته، وقد شك الراوي، وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر، فانتهى به إلى أربعة أوساق. فهو مباح، وما زاد عليه محظور.

قال الشيخ: هذا القول صحيح. وقد ألزمه المزني الشافعي، وهو لازم على أصله ومعناه.

٣٢٢٨ - قال الشيخ: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاعة غالباً، وما دامت وهي رِخْوَةٌ رَخْصَةٌ أي رطبة، قبل أن يَشْتَدَّ حُبُّهَا، أو يبدو صلاحها، فلأنها بعرض الآفات، وكان نهي البائع عن ذلك لأحد وجهين:

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٢٢٩ (عون ٩/ ١٥٩) - وعنه «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن السنبُل حتى يبيضَ ويأمنَ العاهة، نهى البائع والمشتري». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها، فيزداد قيمتها، ويكثر نفعها منها. وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته. فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال. والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحةً لأخيه المسلم، واحتياطاً لمال المشتري لثلاثينها الآفة، فيبور ماله، أو يطالبه برد الثمن من أجل الحاجة، فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف. وقد لا يطيب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال، إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه المشتري: فمن أجل المخاطرة والتغريب بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهى عن هذا البيع: تحصيئاً للأموال، وكرهاً للتغريب. ولم يختلف العلماء: أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها، وإن لم يبد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح.

فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق. وعليه القطع. فيكون في معنى من شرط القطع. وقال الشافعي: البيع جائز، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إنائها^(١)، وجعل العرف فيها كالشرط، واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وقال: رأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية، ولو كان حكمها القطع، لم يكن يقع معه منع الثمرة.

٣٢٢٩ - قال الشيخ: قوله «حتى يزهُو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى «تزهى» والإزهاء في الثمر: أن يحمرَّ أو يصفّر. وذلك أمانة الصلاح فيها. ودليل خلاصها من الآفة. وقوله «عن السنبُل حتى يبيض» فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض. لأنه حرّمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها.

وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس، وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما. وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبُل، لأنه غرر. وقد نهى عن بيع الغرر، والمقصود من السنبُل: حبه، وهو مجهول بينك وبينه، لا يدري: هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر، كييع لحم المسلوخة في جلدها.

٣٢٣٠ (عون ٩/ ١٦٠) - وعن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل حتى يُخَرَّزَ من كل عَاة، وأن يُصَلِّي الرجل بغير حزام».

فيه رجل مجهول.

٣٢٣١ (عون ٩/ ١٦٠) - وعن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى تُشَفَّح. قيل: وما تُشَفَّح؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤْكَلُ منها». وأخرجه البخاري. وأخرجه مسلم أتم منه.

واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين.

أما قبل أن يبيض ويشند: فلأجل الآفات والجوائح، وأما بعد ذلك: فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به، وقد يتوالى على الشيء علتان، وموجبهما واحد. فترتفع إحداهما، وهو بحاله غير منك عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكان معلوماً أن تحليها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها، حتى يدخل بها ويصيها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان ظاهره: أن انقطاع الدم رافع للحظر، ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثان، وذلك قوله ﴿فَإِذَا طَهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يريد - والله أعلم - طهارة الاغتسال بالماء.

وأما بيع الجوز في قشره: فإنه غرر معفو عنه، لما فيه من الضرورة. وذلك: أنه لو نزع لبُّه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما. لأن هذه الحبوب تبقى بعد التدرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين.

فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى: فإن المبيع غير جائز معه حتى ينزع، فكذلك قياس الحب في السنبل. والله أعلم.

٣٢٣١ - قال الشيخ «التشقيح» تغير لونها إلى الصفرة والحمرة. والشُّقْحَة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة. وإنما هي تغير لونه في كمودة. ومنه قيل: قبيح شَّقِيح، أي تغير اللون إلى السماجة والقبيح.

وإنما قال «بِحِمَارٍ وَبِصْفَارٍ» لأنه لم يُرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحماراً وجهه، ويصفار: إذا كان يضربُ مَرَّةً إلى الصفرة، ومرةً إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد غمَّكُن واستقر، قالوا: تحمَّرَ وتصفَّرَ.

وفي قوله «حتى تشقح» دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح: إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة، دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث «أنه قيل: متى يبدو صلاحها؟ قال: إذا طلع النجم» يعني الثريا، والذي في حديث جابر أولى، لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره.

٣٢٣٢ (عون ١٦١/٩) - وعن أنس «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحب حتى يشتدَّ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد.

٣٢٣٣ (عون ١٦١/٩) - وعن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس، وحضر تقاضيههم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان^(١)، وأصابه قشام^(٢) وأصابه مراض^(٣) - عاهات يحتجون بها - فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ - كالمشورة لهم يشير بها -: فأما لا. فلا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، لكثرة خصومتهم واختلافهم». وأخرجه البخاري تعليقاً.

٣٢٣٤ (عون ١٦٢/٩) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العرايا». وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

[ت ٢٤ / ٢٣] باب في بيع السنين

٣٢٣٥ (عون ١٦٣/٩) - عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع السنين، ووضَعَ الجوائح».

وفي هذا الباب: حرف غريب من جهة اللغة، في حديث زيد بن ثابت قال «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس، قال المبتاع: أصاب الثمر الدمار، وأصابه قشام» هكذا في رواية ابن داسة.

وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود «الدمان» بالنون.

قال الأصمعي «القشام»: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، قال و «الدمان» مفتوحة الدال: أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عَفَن وسواد. فأما الدمار: فليس بشيء.

٣٢٣٥ - قال الشيخ «بيع السنين» هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً، أو أكثر منها، وهذا غدر. لأنه يبيع شيئاً غير موجود، ولا مخلوق حال العقد، ولا

(١) الدمان: عفن النخلة وسوادها. (المعجم الوسيط ٢٩٨/١).

(٢) القشام: أن ينتقص البلح قبل أن يصير بساً. وقال الأصمعي: إذا انتفض البسر قبل أن يصير بلحاً قيل قد أصابه القشام. (لسان العرب، مادة: قشم).

(٣) مراض: داء يقع في الثمرة فتهلك (المعجم الوسيط ٨٦٣/٢).

وأخرج النسائي الفصلين مفترقين .

وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين . وفي لفظ لمسلم «ثمر السنين» .

٣٢٣٦ (عون ٩/ ١٦٤) - وعن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عنه «أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة وقال أحدهما: بيع السنين» .

وأخرجه مسلم أتم منه . وأخرجه ابن ماجه .

[ت ٢٥ / ٢٤م] باب في بيع الغرر

٣٢٣٧ (عون ٩/ ١٦٥) - عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحَصَاة» .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٢٣٨ (عون ٩/ ١٦٥) - وعن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ: نهى عن بيعتين، وعن لَيْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالْمُلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ، وأما اللبستان: فاشتغال الصَّماء، وأن يَخْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء» .

يُدرى: هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا في بيع الأعيان .

فأما في بيع الصفات: فهو جائز، مثل أن يُسلف في الشيء إلى ثلاث سنين، أو أربع أو أكثر، ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

وأما قوله «وضع الجوائح» هكذا رواه أبو داود . ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال «وأمر بوضع الجوائح» والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يحوهم، واجتاحهم الزمان: إذا أصابهم بمكره عظيم .

قال الشيخ: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء: أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد، في جماعة من أصحاب الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث .

قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام: أن الجائحة إذا كانت دون الثلث: كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث: فهو من مال البائع .

واستدل من تأويل الحديث على معنى الندب والاستحباب، دون الإيجاب: بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها، أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن» فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه . وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بدو صلاحها» فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة .

٣٢٣٩ (عون ١٦٦/٩) - وفي رواية «واشتمال الصماء: يشتمل في ثوب واحد، يَضَعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، وَيَبْرُزُ شِقَّهُ الأيمن، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع. والملامسة: أن يمسه بيده، ولا يَنْشُرُهُ، ولا يُقْلِبُهُ، إذا مسه وجب البيع».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مختصراً ومطولاً.

٣٢٤٠ (عون ١٦٧/٩) - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبَلَةِ».

٣٢٤١ (عون ١٦٧/٩) - وفي رواية قال: «وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أن تُنْتِجَ الناقَةُ بطنها، ثم تحمل التي نَتِجَتْ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ٢٦ / ٢٥م] باب في بيع المضطر

٣٢٤٢ (عون ١٦٨/٩) - عن شيخ من بني تميم، قال: «خطبنا علي بن أبي طالب - أو

٣٢٣٩ - قال الشيخ: «الملامسة» أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله، ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع. ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً. وفي نهيه عن بيع الملامسة: مُسْتَدَلٌّ لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه، لأنه إنما يُسْتَدَلُّ ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يُسْتَدْرَكَ بالعيان، وجسَّ البصر.

و«المنابذة» أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في الحديث. وقال أبو عبد الله: المنابذة: أن يَنْبِذَ الحجر، ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك، وهذا نظير بيع الحصاة. وأما «اشتغال الصماء» فهو أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، وَيَسْدِلُ شِقَّهُ الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث.

وأما «الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء» فهو أن يقعد على أليتيه، وقد نصب ساقيه، وهو غير مُتَزَرٍّ، ثم يُحْتَبِي بِثُوبٍ، ثم يجمع بين طرفيه، وَيَشْدُوهُمَا على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته.

٣٢٤٠ - قال الشيخ «حبل الحبلَة» هو نتاج النجاج، وقد جاء تفسيره في الحديث «هو أن تنتج الناقَة بطنها، ثم تحمل التي نتجت» وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر، فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها.

٣٢٤٢ - قال الشيخ - «بيع المضطر» يكون من وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة تُرهقه، فيبيع ما في يده بالوُكُوس من أجل الضرورة. فهذا سبيله في حق الدين والمروءة: أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يُفْتَاتَ عليه

قال: قال علي - سيأتي على الناس زمانٌ غُضُوضٌ، يَعْضُ المَوسِرُ على ما في يديه، ولم يُؤْمَرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ الْمَضْطَرُونَ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تُدرِكَ. في إسناده: رجل مجهول.

[ت ٢٧ / ٢٦] باب في الشركة

٣٢٤٣ (عون ٩/ ١٦٩) - عن أبي هريرة - رفعه - قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

[ت ٢٨ / ٢٧] باب في المضارب يخالف

٣٢٤٤ (عون ٩/ ١٧١) - عن عروة - يعني البارقي - قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري

بماله. ولكن يُعان ويُقرض، ويُستعمل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ. فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناده الحديث رجل مجهول، لا ندرى من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه.

قال الشيخ: أصل الغرر: هو ما طوى عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسِرُّه. وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غَرِّه. أي على كَسْرِهِ الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، وذلك: مثل أن يبيعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً أبقاً، أو جملأً شاردأً أو ثوباً في جراب، لم يره ولم يَنْشُرْه، أو طعاماً في بيت لم يفتحه، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمر شجرة لم تثمر، في نحوها من الأمور التي لا تعلم، ولا يدري هل تكون أم لا؟ فإن البيع مفسوخ فيها.

وإنما نهى النبي ﷺ، عن هذه البيوع تحصيئاً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع: أن يقعا بين الناس فيها. وأبواب الغرر كثيرة. وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل. وأما بيع الحصاة: فإنه يفسر على وجهين.

أحدهما: أن يرمي بالحصاة، ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم، فيرمي فيها بحصاة، فأية شاةٍ منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

٣٢٤٤، ٣٢٤٥ - قال الشيخ: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي. لأنهم يميزون بيع مال

٣٢٤٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: والحديث مخرج في صحيح البخاري، أخرجه في ذكر =

به أضحية، أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازته صح، إلا أنهم لم يميزوا الشراء بغير إذنه.

وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً.

وكان الشافعي لا يميز شيئاً من ذلك. لأنه غرر لا يُدرى: هل يميزه أم لا؟ وكذلك لا يميز النكاح الموقوف على رضى المنكوحه، أو إجازة الولي.

غير أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً لا يُدرى من هو، وفي خبر عروة «أن الحي حدثوه» وما كان هذا سبيله من الرواية: لم تقم به الحجة.

وقد ذهب بعض من لم يميز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث: إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق، وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن.

قال الشيخ: وهذا لا يستقيم، لأن في خبر حكيم «أنه تصدق بالدينار» فلو كانت الوكالة مطلقة لطابت له الزياة. والله أعلم.

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة، وهو لا يعرف له مستحقاً، فإنه يتصدق به.

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال.

فروي عن ابن عمر أنه قال «الربح لرب المال».

وعن أبي قلابه ونافع «أنه ضامن، والربح لرب المال» وبه قال أحمد وإسحاق.

وكذلك الحكم عند أحمد، فيمن استودع مالا فاتجر فيه بغير إذن صاحبه: أن الربح لرب المال.

= الأنبياء والمناقب، في الأبواب التي فيها صفة النبي ﷺ، في باب ترجمته: «باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية» فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» قال سفيان: «يشتري له شاة، كأنها أضحية».

انفرد بإخراجه البخاري.

وقد استدرك عليه روايته له عن الحي، وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه. والصحيح: أنه لم يسمعه منه.

٣٢٤٥ (عون ١٧٣/٩) - وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام «أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بدينار، يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشتري أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له: أن يبارك له في تجارته».

في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضُعِفَ حديث البارقي لأن شبيب بن غَرْقَدَةَ رواه عن «الحَيِّ» وهم غير معروفين. وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى.

وقال في موضع آخر: الحَيُّ الذي أخبرنا شبيب بن غَرْقَدَةَ عن عروة البارقي: لا نعرفهم. والشيخ الذي أخبرنا حَصِين^(١) عن حكيم بن حزام: لا نعرفه. وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي: أن الخبرين معاً غير متصلين. لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن

وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب، ويتصدق به، والوضيعة عليه، وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وربح، فالربح له في القضاء، ويتصدق به في الورع والفتيا، ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب، نُظِرَ، فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل، وإن اشتراها بغير العين، فالسلعة ملك للمشتري. وهو ضامن للمال.

= قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا شبيب بن غرقدة: قال: «سمعت الحَيَّ يتحدثون عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى له به شاة فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه، قال: «الحَيَّ يخبرونه عنه» ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» قال: «وقد رأيت في داره سبعين فرساً» قال سفيان: «يشترى له شاة، كأنها أضحية».

(١) ذكر في عون المعبود بلفظ: «أبا حصين» (١٧٤/٩).

حزام - رجلاً مجهولاً. لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة «أن الحي حدثوه» وما كان هذا سبيله من الرواية: لم تَقَمْ به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري له في صدر حديث «الخبر معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة. وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخبر معقود بنواصي الخيل».

ويشبه أن الحديث في الشراء: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام: أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث «الخيل» من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة. فدل ذلك على أن مراده حديث «الخيل» فقط، إذ هو على شرطه.

وقد أخرجه مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي ليبيد - لَمَازة بن رباب - عن عروة. وهو من هذه الطريق حسن. والله عز وجل أعلم.

[ت ٢٩ / م ٢٨] باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٢٤٦ (عون ٩/ ١٧٥) - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأَرَزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الْأَرَزِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - فذكر حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل - فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أنني استأجرتُ أجيراً بفرقِ أرز، فلما أُمِيتُ عَرَضْتُ عليه حَقَّهُ، فأبى أن يأخذه، وذهب: فثَمَرْتُه له حتى جمعتُ له بقرًا ورعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حَقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها».

٣٢٤٦ - قال الشيخ: قد احتج به أحمد بن حنبل، لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الأول. ويشبه على مذهبه: أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فرقِ أرز معلوم بعينه، حتى تكون التجارة وقعت بمال الأجير.

فأما إذا كانت الأجرة في الذمة غير معينة، فإنما وقعت التجارة في مال المستأجر، لأنها من ضمانه. فالربح له، لأنه المالك والعامل المتصرف فيه، إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين: أيما كان، لأن هذا قول ثناء ومدح، استحققه هذا الرجل في أمر تبرع به، لم يكن يلزمه من جهة الحكم، فحُمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه .

[ت ٣٠ / م ٢٩] باب في الشركة على غير رأس المال

٣٢٤٧ (عون ١٧٦/٩) - عن أبي عبيدة، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «اشتركت أنا وعمّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصيب يوم بُذِر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء». وأخرجه النسائي وابن ماجة، وهو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

[ت ٣١ / م ٣٠] باب في المزارعة

٣٢٤٨ (عون ١٧٧/٩) - عن عبد الله بن عمر قال: «ما كنّا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يثب عليها، ولكن قال: لِيَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجاً معلوماً».

٣٢٤٧ - قال الشيخ: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وهذا الحديث حجة لهم.

وقد احتج به أحمد بن حنبل، وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكونا خياطين أو قصارين، فيعملان، أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خَزَازاً، أو حداداً، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجره عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما، إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحكي عن أحمد رحمه الله: أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما، وقاسوها على المضاربة.

قالوا: إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين [في الشركة] مثل ذلك. وأبطلها الشافعي وأبو ثور.

فأما شركة المفوضة: فهي عند الشافعي فاسدة، ووافق في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وجوزها الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا يكون شركة مفوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء.

٢٣٤٨ - قال الشيخ: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل، تفسره الأخبار التي

رويت عن رافع بن خديج، وعن غيره من طرق أخر، وقد عَقَلَ ابن عباس معنى الخبر، وأن ليس المراد به: تحريم المزارعة بِشَطَر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك: أن يتمانحوا أرضهم، وأن يُرفق بعضهم بعضاً.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٢٤٩ (عون ١٧٨/٩) - وعن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلاً - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ - زاد مسدد - فسمع قوله: ولا تَكْرُوا الْمَزَارِعَ» .

وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب .

٣٢٤٩ - وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع . وقال: هو كثير الألوان، يريد اضطراب هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه . فمرة يقول «سمعت رسول الله ﷺ» ومرة يقول «حدثني عمومي عنه» .

وجوز أحمد المزارعة . واحتج بأن النبي ﷺ: «أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة، ونخلها مساقاة» وأجازها ابن أبي ليل ويعقوب ومحمد . وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي .

قال الشيخ: فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج، ولم يقفوا على علته، كما وقف عليها أحمد .

وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوده، وصنف في المزارعة مسئلة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها .

فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان: جائزة، إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة . وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . لا أعلم أي رأيت أو سمعت أهل بلد أو صفح من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلون العمل بها .

ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة . كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب .

وسبيلها كلها: أن يرد المجمع منها إلى المفسر من الأحاديث التي مر ذكرها . وقد بينا عللها .

وفي هذا الباب ألفاظ تحتاج إلى تفسير وشرح .

منها: قوله «أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم» ومعنى أفقر أخاك: أي أعزّه إياها، وأصل الإفقار: في إعارة الظهر، يقال: أفقرت الرجل بعيري: إذا أعرته ظهره للركوب .

ومنها «الحقل» وهو الزرع الأخضر . والحقل أيضاً: القراح الذي يُعَدّ للمزارعة . وفي بعض الأمثال «لا تنبت البقلة إلا الحقلة» ومنه: أخذت المحاقلة .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٣٢٥٠ (عون ١٧٨/٩) - وعن سعيد بن المسيب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «كنا نُكْرِي الأرض بما على السَّوْاقِي من الزرع، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكْرِيها بذهب أو فضة».

وأخرجه النسائي .

٣٢٥١ (عون ١٧٩/٩) - وعن حَنْظَلَةَ بن قيس الأنصاري، قال: «سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض بالذهب والوَرَق؟ فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الْمَازِيَانَتِ وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما بشيء مضمون معلوم: فلا بأس به».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٢٥٢ (عون ١٨٠/٩) - وعنه «أنه سأل رافع بن خديج عن كِراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض. فقلت: بالذهب والوَرَق؟ فقال: أمّا بالذهب والورق فلا بأس به».

وهو طرف من الحديث الذي قبله .

ومنها «المخابرة» وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما، والخبير: النصيب، والخبير: الأكار.

٣٢٥١ - فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم: أن يشترطوا شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة شركة، وحصّة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا غرر وخطر.

وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصّة الربح المعلومه فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة: المزارعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل؟

«والمأذيانات» الأنهار. وهي من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم.

قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة، والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك، وبين الصفة التي وقع عليها النهي. ورواه أبو داود في هذا الباب.

[ت ٣٢ / م ٣١] باب التشديد في ذلك

٣٢٥٣ (عون ٩ / ١٨٠) - عن سالم بن عبد الله «أن ابن عمر كان يُكرّي أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تُحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عَمِّي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنتُ أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن عِلْمُهُ، فترك كراء الأرض».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

وعماه: هما ظهير، ومُظْهَر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع - يعني مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ. وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ، وعن أبي النجاشي عن رافع قال: سمعت النبي ﷺ. وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ. وهذه الطرق التي ذكرها: كلها أسانيداً جيدة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان.

[قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب].

٣٢٥٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه».

وعنه قال: «كان لرجال من أصحاب النبي ﷺ فضول أرضين، فقال رسول الله ﷺ: من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليمنعها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنعها أخاه المسلم، ولا يؤجرها إياه».

وفي لفظ آخر: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها».

وعنه عن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تبيعوها» قال

سليم بن حبان: فقلت لسعيد بن ميناء: «ما لا تبيعوها؟ يعني الكراء؟ قال: نعم».

وعن جابر قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى^(١) ومن كذا. فقال

رسول الله ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحرثها أخاه وإلا فليدعها».

(١) القصرى (القصار): ما يبقى من المنخل بعد الانتخال، وما بقي في السنبل من الحب مما لا يتخلص بالدوس. (المعجم الوسيط ٧٣٨/٢).

= وعنه قال: «كنا في زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالماذيانات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه. فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها».

وهذه الأحاديث متفق عليها، وذهب إليها من أبطل المزارعة.

وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث، كالإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والليث بن سعد وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري. وهو قول الحسن، وعبد الرحمن بن يزيد، قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزدعون على الثلث والربع» قال البخاري: وزارع علي، وسعيد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وعامل عمر الناس على: «أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر. وإن جاؤوا هم بالبذر فلهم كذا» وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فيتفقان جميعاً، فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

وحجتهم: «معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع» وهذا متفق عليه بين الأمة.

قال أبو جعفر: «عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع».

وهذا أمر صحيح مشهور، قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده.

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخاً، لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله، وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به، فنسخ هذا من محل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج: فجوابه من وجوه.

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون.

قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج: ألوان. وقال أيضاً: حديث رافع: ضروب.

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع، قال زيد بن ثابت - وقد حكى له حديث رافع -: «أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكرؤا المزارع» وقد تقدم.

وفي البخاري: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: «لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: أن يمنح أحدهم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً».

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه، فقد أقره ابن عمر، ورجع إليه؟

= فالجواب: أولاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحرم المزارعة، ولم يذهب إلى حديث رافع. وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في المزارعة شيئاً لم يكن علمه، فتركها لذلك.

الثاني: وقد جاء هذا مصرحاً به في الصحيحين: «أن ابن عمر إنما تركها لذلك، ولم يحرمها على الناس».

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق.

ومعلوم: أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقاً، فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن رافع بن ظهير، مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول: «نهى عن الجعل» ومرة يقول: «عن كراء الأرض» ومرة يقول: «لا يكرها بثلث، ولا ربيع، ولا طعام مسمى» كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، الذي لم يضطرب، ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها: علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه» وفي لفظ له: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذنات وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع» كما تقدم. وقوله: «ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه؛ وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس» وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصححه، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكماً.

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: أمر، إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام، علم أنه لا يجوز.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلة تدل على أن النهي كان لتلك العلة.

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها: لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين؛ ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها. وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل، كما تقدم ذكره، فيتعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلبيهم، وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذي في حديث رافع: إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربيع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة، فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء، فالمزارعة من جنس الشركة، يستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة، بخلاف الإجارة؛ فإن المؤجر على يقين من المغنم، وهو =

= الأجرة، والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة: أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز، لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل، فإذا استأجرها بثلاث أو ربع، كانت هذه إجارة لازمة؛ وذلك لا يجوز، ولكن المنصوص عن الإمام أحمد: جواز ذلك. واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصه.

فقال طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة، ويكون مزارعة، فيصح بلفظ الإجارة، كما يصح بلفظ المزارعة.

قالوا: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، لا بصيغها وألفاظها.

قالوا: فتصح مزارعة، ولا تصح إجارة، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي.

الثاني: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة.

أما الإجارة: فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوماً متميزاً، معروف الجنس والقدر، وهذا منتف في الثلث والربع.

وأما المزارعة: فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة، إنما عقدا عقد إجارة، وهذه طريقة أبي الخطاب.

الثالث: أنها تصح مؤاجرة ومزارعة، وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه.

فحديث رافع: إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

وأما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده: فلم يتناولها النهي بحال.

التاسع: أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها: يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها، ولا يقدرون عليه، والعمال والأكره يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع. فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة، وشفقته عليها، ونظره لهم: أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع، هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يجرمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته، وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة، لشدة الحاجة إلى الزرع، إذ هو القوت، والأرض لا يتنفع بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.

فإن قيل: فالشارع نهى عنها، مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً»؟

فالجواب: أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما ينهى عن المفسد والمضار، وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك النهي عنه منفعة، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تحيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض، لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول، فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة، وإن كان مضرة على الآخر. والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه، فجواب رافع: أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم، فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض: فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على =

٣٢٥٤ (عون ٩/ ١٨٤) - وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: «كنا نُخَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكَارِيهَا بثلث ولا بربيع، وَلَا ببطعام مسمى».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٥٥ (عون ٩/ ١٨٨) - وعن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: «جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يَزْفُقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، نهانا: أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ».

٣٢٥٦ (عون ٩/ ١٨٨) - وعن أسيد بن ظهير قال: «جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الْحَقْلِ، وقال: مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٢٥٧ (عون ٩/ ١٨٩) - وعن أبي جعفر الحَظْمِي - واسمه عُمَيْر بن يزيد - قال: «بعثني عمي أنا وغلماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظَهِيرٍ، فقال: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ!! قالوا: ليس لظهير، قال: أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ؟ قالوا: بلى، ولكنه زَرْعُ فُلَانٍ، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة. قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أَفْقِرَ أخاك، أَوْ أَكْرِهَ بالدرهم».

= أحد، فلم ينع عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة، في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة، لا مضرة فيها على واحد منهما، فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله، ولا عند الناس.

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء. وقد تقدم في بعض طرقه: «أنهم كانوا يختصمون بأشياء من الزرع من القصرى، ومن كذا ومن كذا. فقال ﷺ: من كان له أرض فليزرعها، أو ليحرثها أخاه» فهذا مفسر مبين، ذكر فيه سبب النهي، وأطلق في غيره من الألفاظ، فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين. ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي.

فاتفقت السنن عن رسول الله ﷺ وتألفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وبان أن لكل فيها وجهاً، وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله، وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

وأخرجه النسائي.

٣٢٥٨ (عون ١٨٩/٩) - وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمَزَابَنَةِ، وقال: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه.

٣٢٥٩ (عون ١٨٩/٩) - وعن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: «إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه، فجاءه أخي عمرانُ بنُ سهل، فقال: أَكْرَيْتَنَا أَرْضًا فَلَانةً بمائتي درهم، فقال: دَعَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ». وأخرجه النسائي، وقال: عيسى بن سهل بن رافع. وهو الصواب.

٣٢٦٠ (عون ١٩٠/٩) - وعن ابن أبي نُعم - وهو عبد الرحمن - قال: حدثني رافع بن خديج «أنه زرع أرضاً. فمرَّ به النبي ﷺ، وهو يَسْقِيهَا، فسأله: لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟ فقال: زَرْعِي بِيَدَيَّ وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ، وَلِبْنِي فَلَانِ الشَّطْرُ، فقال: أَزَيَّيْتُمَا، فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَخَذَ نَفَقَتَكَ».

في إسناده: بكير بن عامر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت ٢٣ / م ٣٢] باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٢٦١ (عون ١٩٠/٩) - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

٣٢٦١ - قال الشيخ: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث.

وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق. وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً. وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيراً، أو أحياناً.

٣٢٦١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وليس مع من ضعف الحديث حجة، فإن رواه محتج بهم في الصحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود، ولم يضعفه، فهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد، وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة: «الذي زرع في أرض ظهير بن رافع - فأمر النبي ﷺ أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته» وقال فيه لأصحاب الأرض: «خذوا زرعكم» فجعله زرعاً لهم، لأنه تولد من منفعة أرضهم، فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه. ولو =

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله . وقال : سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي : أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً . وضعفه البخاري أيضاً . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق . وشريك يهْم كثيراً ، أو أحياناً .

وقال الخطابي أيضاً : وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خديج ؟ فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه «زرع بغير إذن» وليس غيره يذكر هذا الحرف .

[ت ٣٤ / م ٢٣] باب في المخابرة

٣٢٦٢ (عون ٩/ ١٩٣) - عن أبي الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

ويشبه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة ، والحرمان للغاصب . والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لأنه تولد من غير ماله ، وتكوّن معه . وعلى الزارع كراء الأرض ، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض . فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث رافع ؟ فقال : «عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه : زرع بغير إذن» . وليس غيره ينكر هذا الحرف» .

٣٢٦٢ - قال الشيخ «المحاكمة» قد مرّ تفسيرها فيما مضى ، وأنها بيع الزرع بالحب . و«المخابرة» هي المزارعة . والخبير : الأكار .

= غصب رجل فحلاً فأنزاه على ناقته أو رمكته^(١) لكان الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل ، لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها ، ومنى الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع ، لأن عصب الفحل لا يقابل بالعوض ، ولما كان البذر مالاً متقوقماً رد على صاحبه قيمته ، ولم يذهب عليه باطلاً ، وجعل الزرع لمن يكون في أرضه ، كما يكون الولد لمن يكون في بطن أمه ورمكته ، وناقته ؛ فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث ، فمثل هذا الحديث الحسن ، الذي له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة ، وبالله التوفيق .

٣٢٦٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ هي التي كانوا =

(١) الرمكة : الفرس البرذونة تتخذ للنسل (المعجم الوسيط ١/ ٣٧٢).

«نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - ثم اتفقوا: وعن الثُّنَيَّا، ورخص في العرايا».

وأخرجه مسلم وابن ماجة.

٣٢٦٣ (عون ٩/ ١٩٤) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنَيَّا، إلا أن تُعْلَمَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

ولم يذكر الثنينا فيه إلا الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٢٦٤ (عون ٩/ ١٩٥) - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٢٦٥ (عون ٩/ ١٩٥) - وعن زيد بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع».

[ت ٣٥ / م ٣٤] باب في المساقاة

٣٢٦٦ (عون ٩/ ١٩٥) - عن ابن عمر «أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

«والمزابنة» بيع الرطب بالتمر.

وأما «المعاومة» فهي بيع السنين. ومعناه: أن يبيعه سنة أو سنتين، أو أكثر: ثمرة نخلة بعينها أو نخلات. وهو بيع فاسد. لأنه بيع ما لم يوجد ولم يُخْلَقْ، ولا يُدْرَى: هل يثمر أو لا يثمر؟

وبيع «الثنيا» المنهي عنه: أن يبيعه ثمر حائطه، ويستثنى منه جزءاً غير معلوم. فيبطل، لأن المبيع حيثئذ يكون مجهولاً. فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً، كالثلث والربع ونحوه، كان جائزاً. وكذلك إذا باعه صبرة طعام جُزْأً، واستثنى منها قفيزاً أو قفيزين. كان جائزاً. لأنه استثنى معلوماً من معلوم.

وقد تقدم ذكر تفسير العرايا.

٣٢٦٦ - قال الشيخ: في هذا إثبات المزارعة - على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض.

= يفعلونها: من المخابرة الظالمة الجائرة، وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم. ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده، كما بيناه.

٣٢٦٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل». قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة، ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

٣٢٦٧ (عون ١٩٦/٩) - وعنه : « أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَغْمِلُوها من أموالهم ، وأن لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثمرتها .
وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٢٦٨ (عون ١٩٦/٩) - وعن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، قال : « افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط : أن له الأرض ، وكلّ صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم . فأَعْطَنَاهَا ، على أن لكم نصفَ الثمرة ، ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُضْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رَواحة ، فحزر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة : الحَرْصُ ، فقال : في ذة كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فأنا ألي حَزْرُ النَّخْلِ ، وأعطيتكم نصفَ الذي قلتُ ، قالوا : هذا الحقُّ ، به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلتُ » .

وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً . وهو راوي خبر أهل خيبر ، وقد رأى النبي ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ، ثم أبا بكر ، ثم عمر ، إلى أن أجلاهم عنها .

وفيه : إثبات المساقاة . وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة .

وهي : أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها . ويكون له الشَّطْر من ثمرها وللعامل الشطر . فيكون من أحد الشقين : رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر : العمل ، كالزراعة ، يكون فيها من قبل رب المال : الدراهم والدنانير ، ومن العامل : التصرف فيها . وهذه كلها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء . ولا أعلم أحداً منهم أبطلها ، إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه ، فقالوا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والثمر .

فكان الشافعي يقول : إنما تصح المساقاة في النخل والكَزْم . لأنهما يُحْرَصَان ، وثمرهما بادٍ بارز ، يدركه البصر . وعلّق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ، ويغيب عن البصر تحت الورق ، كالتين والزيتون والتفاح ونحوهما من الفواكه .

وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : يميزونها في كل شجر له أصل قائم .

وقال مالك : لا بأس بالمساقاة في القِثَاء والبطيخ . وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها .

وقال أبو ثور : تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والباذنجان ، وما يكون له ثمرة قائمة ، إذا كان دفعه إليه أرضاً ، ومنها النخل والرطاب .

٣٢٦٩ (عون ٩/ ١٩٧) - وفي رواية: قال: «فحزر» وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»: «يعني الذهب والفضة».

٣٢٧٠ (عون ٩/ ١٩٧) - وفي رواية مرسله: قال: «فحزر النخل، وقال: فأنا ألي جذاذ النخل، وأعطيتكم نصف الذي قلت». وأخرجه ابن ماجة.

[ت ٣٦ / م ٣٥] باب في الخرص

٣٢٧١ (عون ٩/ ١٩٨) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيُخْرِصُ^(١) النَّخْلَ حين يطيب، قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخِيرُ يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكن تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار. وتفرق».

في إسناده رجل مجهول.

٣٢٧٢ (عون ٩/ ٢٠١) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أنه قال: «أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم».

٣٢٧٣ (عون ٩/ ٢٠١) - وعنه قال: «خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق».

[ت ٣٧ / م ٣٦] باب في كسب المعلم

٣٢٧٤ (عون ٩/ ٢٠٣) - عن عبادة بن الصامت، قال: «علّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله

واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر «أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه».

٣٢٧٤ - قال الشيخ: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وتأويله.

فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره، فأروا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح. وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا بأس به، ما لم يشترط. وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي.

وأباح ذلك آخرون. وهو مذهب عطاء ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

واحتجوا بحديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: زوجتكها على ما معك من القرآن» وقد ذكره أبو داود في موضعه من هذا الكتاب.

(١) خِرس النخل: حزره وقدره بالظن. (المعجم الوسيط ١/ ٢٢٦).

عز وجل؟ لَأَيِّنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تُحِبُّ أَنْ تُطَوِّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا». وأخرجه ابن ماجه.

وفي إسناده: المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين. وتكلم فيه جماعة. وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. حدث بأحاديث مناكير. وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زوعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٢٧٥ (عون ٢٠٥/٩) - وعنه، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: «ما ترى فيها يا رسول الله؟ قال: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدُتْهَا، أَوْ تَعْلَقَتْهَا».

وفي هذه الطريق: بقية بن الوليد. وقد تكلم فيه غير واحد.

[ت ٢٨ / م ٣٧] باب في كسب الأطباء

٣٢٧٦ (عون ٢٠٥/٩) - عن أبي المتوكل - وهو الناجي - عن أبي سعيد الخدري «أن رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ،

وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ عِبَادَةٍ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ كَانَ تَبَرَّعَ بِهِ، وَنَوَى الْإِحْتِسَابَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ وَقْتُ التَّعْلِيمِ إِلَى طَلَبِ عَوْضٍ وَنَفْعٍ، فَحَذَرَهُ النَّبِيُّ إِبْطَالَ أَجْرِهِ، وَتَوَعَّدَهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ سَبِيلَ عِبَادَةٍ فِي هَذَا سَبِيلٍ مَنْ رَدَّ ضَالَّةَ الرَّجُلِ، أَوْ اسْتَخْرَجَ لَهُ مَتَاعًا قَدْ غَرِقَ فِي بَحْرٍ تَبَرَّعًا وَحِسْبَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عَوْضًا، وَلَوْ أَنَّهُ طَلَبَ لَذَلِكَ أَجْرَةً قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ حِسْبَةً: كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

وأهل الصُّفَّة: قوم فقراء، كانوا يعيشون بصدقة الناس، فأخذ الرجل المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

وقال بعض العلماء: أخذوا الأجرة على تعليم القرآن له حالات.

فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حلُّ له أخذ الأجرة عليه، لأن فرض ذلك لا يتعين عليه.

وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره: لم يحل له أخذ الأجرة.

وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

٣٢٧٦ - قال الشيخ: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع، فلما صَوَّبَ فعلهم، وقال لهم «أحسستم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه، فقال «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طُلِقَ مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه مَنْ جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفى جوازه على ما يتعين فيه التعليم: مذهب سديد، وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

فاستضافوهم، فأبوا أن يُضَيِّقُوهُمْ، قال: فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَقَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ [فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم] فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رُقِيَّةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استصفناكم فأبيتُم أن تُضَيِّقُونَا. ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لي جُغَلًا، فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه بأَمِّ الكتاب، وَيَثْفَلْ، حتى برأ، كما أنشط من عَقَالٍ. قال: فأوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنستأمره فَعَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أحسستم، واضربوا لي معكم بِسْهُمْ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٢٧٧ (عون ٢٠٧/٩) - وعن مَغْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المتوكل.

وفي الحديث دليل: على جواز بيع المصاحف، وأخذ الأجرة على كتبتها.

وفيه: إباحة الرقية بذكر الله في أسمائه.

وفيه: إباحة أجر الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والثُثُت: فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف علاج: فعلٌ لا فرق بينهما.

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف.

فكرهت طائفة بيعها، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول «وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف».

وكره بيعها شريح وابن سيرين.

ورخصت طائفة في شرائها. روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع رخصة.

ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها. وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي والنخعي. وكرهته طائفة، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وقوله «فشفوا له بكل شيء» معناه: عاجلوه بكل شيء مما يُسْتَشْفَى به. والعرب تضع الشفاء موضع العلاج، قال الشاعر:

جَعَلَتْ لِعَرَّافِ الْيَمَامَةِ حُكْمَهُ وَعَرَّافِ حُجْرٍ، إِنْ هُمَا شَفِيَانِي

وقوله «أنشط من عقال» أي حُلٌّ مِنْ وَثَاقٍ، يقال: نشطتُ الشيء: إذا شدته وأنشطته: إذا فككته. والأنشطة: الحبل الذي يُشَدُّ به الشيء.

٣٢٧٨ (عون ٢٠٧/٩) - وعن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه «أنه مرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فآزق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل مَعْتَوْه في القيود، فرقاه بأَم القرآن ثلاثة أيام: غُدْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ، كلما ختمها جمع بُزَاقُهُ ثم تَقَلَّ. فكأنما أنشط من عِقَال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ، فذكره له: فقال النبي ﷺ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ باطلٍ، لقد أكلت برقية حقاً». وأخرجه النسائي.

وَعَمُّ خارجة: هو عُلَاثة بن صُحَار التميمي السِّلَيطي. ويقال: البُرْجُمي، له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ. وقيل: اسمه العلاء. وقيل: عبد الله. وقيل: عُلَاثة بن شُجَّار. ويقال: شُجَّار بالتخفيف. والأول: أكثر.

[ت ٣٩ / م ٣٨] باب في كسب الْحَجَّام

٣٢٧٩ (عون ٢٠٩/٩) - عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خِيْثٌ، وَتَمَنُّ الكلب خِيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خِيْثٌ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٢٨٠ (عون ٢٠٩/٩) - وعن ابن مُحَيِّصَة، عن أبيه: «أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الْحَجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى أمره: أن أَغْلِفَهُ نَاضِحَكَ ورقيقك». وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٢٧٩ - قال الشيخ: حديث محيصة: يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة تخرجها.

وقال ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علمه محرماً لم يعطه».

٣٢٨٠ - قال الشيخ: وقوله «اعلفه ناضحك، أو رقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح.

وإنما وجهه: التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل. وبعضه أدنى وأوكد.

وقد ذهب أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان خُرّاً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله «إنه خيْث» وإن كان عبداً: فإنه يعلفه ناضحه، وينفقه على دوابه.

قال الشيخ: وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح. وكل شيء حلّ من المال للعبيد حلّ للأحرار. والعبد لا ملك له، ويده يد سيده، وكسبه كسبه.

وإنما وجه الحديث: ما ذكرته لك، وأن الخبيث معناه: الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي الدون.

وقال ابن ماجه: عن حَرَام بن محيصة عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو: أبو سعد. ويقال: أبو سعيد، حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حرام بن محيصة، ينسب إلى الجد. ويقال: حَرَام بن ساعدة. وهو بالحاء والراء المهملتين.

٣٢٨١ (عون ٩/ ٢١٠) - وعن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه».

وأخرجه البخاري.

٣٢٨٢ (عون ٩/ ٢١٠) - وعن أنس بن مالك، أنه قال: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّقُوا عنه من خراجه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

[ت ٤٠ / م ٣٩] باب في كسب الإمام

٣٢٨٣ (عون ٩/ ٢١١) - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام».

وأخرجه البخاري.

فأما قوله «ثمن الكلب خبيث». ومهر البغي خبيث» فإِنهما على التحريم.

وذلك: أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله، لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان.

وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني. وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيهما، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز. وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول، وباعتبار معانيها.

والبغي: الزانية، وفعلها البغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا بَغْيَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ [النور: ٣٣].

٣٢٨٣ - قال الشيخ: كانت لأهل مكة ولأهل المدينة إماء، عليهن ضرائب، تَحْمِلْنَ الناس، تَحْمِلْنَ وَتَسْقِيْنَ الماء، وتصنعن غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن.

والإماء إذا دخلن تلك المداخل، وتبدّلن ذلك التبدّل، وهن مخارجات، وعليهن ضرائب: لم يؤمن أن يكون منهن، أو من بعضهن الفجور، وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن. ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به، فهو أبلغ في النهي، وأشد في الكراهة.

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة، إذا كان في يدها عمل، ورواه أبو داود في هذا الباب.

[وهو]...

٣٢٨٤ (عون ٢١١/٩) - وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: «جاء رافع بن رفاعا إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم - فذكر أشياء - ونهانا عن كسب الأمة، إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخبز والعزل والنفش».

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير معروف.

وقال غيره: هو مجهول.

٣٢٨٥ (عون ٢١٢/٩) - وعن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يعلم من أين هو؟».

[ت ٤٢ / م ٤٠] باب في عَسْبِ الفحل

٣٢٨٦ (عون ٢١٣/٩) - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت ٤٣ / م ٤١] باب في الصاغ

٣٢٨٧ - (عون ٢١٣/٩) عن ابن ماجدة السهمي قال «قطعت من أذن غلام - أو قطع من

٣٢٨٤ - «النفش» تنف الصوف، أو نذفه.

وفيه حديث رافع بن خديج (٣٢٨٥).

٣٢٨٦ - قال الشيخ «عَسْبِ الفحل» الذكر: الذي يؤخذ على ضرابه، وهو لا يحل، وفيه غرر، لأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود.

وقد اختلف في ذلك أهل العلم، فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال مالك: لا بأس به، إذا استأجروه يُنزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرُمكة.

وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل. وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الشيخ: وهذا كله فاسد، لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس أن لا يمتنعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم. وفيه قبح، وترك مروءة.

وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطره.

٣٢٨٧ - قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ: لما يدخله من الربا، ولما يجري على استئجاره من المواعيد في رد المتاع، ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصاغة. حتى صار ذلك كالسمة لهم، وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك.

أذني - فقدم أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجماً ليقترض منه فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلاماً، إني أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجماً، ولا صائغاً، ولا قصّاباً.

في طريقه: محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

وابن ماجدة السهمي: لم أجد من زاد فيه على هذا.

[ت ٤٤ / م ٤٢] باب في العبد يباع وله مال

٣٢٨٨ (عون ٩/ ٢١٥) - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجدة.

وقد روي في حديث «أكذب الناس: الصباغون والصواغون» وإن لم يكن إسناده بذلك.

وأما القصاب: فعمله غير نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب، والحجامة: أمر مشهور، وقد تقدم ذكرها فيما مضى.

٣٢٨٨ - قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه: أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه: مملوكاً عليه ماله، ومتزاعاً من يده، فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً.

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي.

وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر.

وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي يتبين أثره فيه: مسألتان:

إحدهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبيع له الوطاء بملك اليمين.

والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية، فيمر عليه الحول، ثم يبيعه سيده، ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد: هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟.

فمن لم يثبت له ملكاً: أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً: أسقط الزكاة عنه. لأن ملكه ناقص، كملك المكاتب، ويستأنف السيد به الحول.

وعن ذهب إلى ظاهر الحديث - في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع -: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن الحسن والنخعي: أنهما قالوا فيمن باع وليدة، وقد زينت: أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

٣٢٨٩ (عون ٢١٦/٩) - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد.

وأخرجه النسائي موقوفاً.

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً. فإن كان مجهولاً لم يجز. لأنه غرر، وللثمن منه حصة، فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه، فبطل البيع. وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلا بما يجوز فيه بيع الأشياء التي يدخلها الربا، ولا يتم إلا بالتقابض. وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشتري بدين. وعلى هذا: قياس هذا الباب في مذهبه، وقوله الجديد.

فأما مالك: فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة، وسواء عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً، أو كان مال العبد أكثر من الثمن، أو أقل. ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها. وأما قوله «من باع نخلاً مؤثراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع» ففيه: بيان أن التأخير حد في كون الثمرة تبعاً للأصل، فإذا أبرت تفرد حكمها بنفسها، وصارت كالولد بآين الأم، فلم يكن تبعاً لها في البيع، إلا أن يقصد بنفسه، وما دام غير مؤثر فهو كبعض أغصان الشجرة، وجريدة النخلة، في كونها تبعاً للأصل.

والتأخير: هو التلقيح، وهو أن يؤخذ طلع النخل تحال النخل، فيؤخذ شعب منه فيودع الثمر أول ما ينشف الطلع، فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: الثمر تبع للنخل ما لم يؤبر. فإذا أبر لم يدخل في البيع، إلا أن يشترط، قولاً بظاهر الحديث.

وقال أصحاب الرأي: الثمر للبائع، أبراً ولم يؤبر، إلا أن يشترط المبتاع كالزروع.

وقال ابن أبي ليلى: الثمر للمشتري، أبراً ولم يؤبر، شرط أو لم يشترط، لأن الثمر من النخل.

٣٢٨٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث. فسالم رواه عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

وقد روى جماعة أيضاً عن نافع عن النبي ﷺ قصة العبد، كما رواه سالم، منهم: يحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى، ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه، وزاد فيه: «ومن أعتق عبداً وله مال فماله له، إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له».

قال البيهقي: وهذا بخلاف رواية الجماعة.

٣٢٩٠ (عون ٢١٦/٩) - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٣٢٩١ (عون ٢١٧/٩) - وعن سلمة بن كهيل، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله

يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». في إسناده: مجهول.

[ت ٤٥ / م ٤٣] باب في التلقي

٣٢٩٢ (عون ٢١٧/٩) - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعُ

بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، مطولاً ومختصراً.

٣٢٩٣، ٣٢٩٢ - قال الشيخ: قوله «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد

تواجبا الصفقة، وهما في المجلس لم يتفرقا بعد، وخيارهما باق. فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته، أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري، فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع، ولم يتواجبا بعد. فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ المجلس والقَدَحَ فيمن يزيد.

وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق: فالعنى في ذلك كراهة الغبن. ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أنَّ السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم، ويتناووه منهم بالكس من الثمن. فنهاهم ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق، فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.

وقد كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع.

= وليس هذا بخلاف روايتهم، وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده، واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا اعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده، كقول مالك. ولكن علة الحديث أنه ضعيف. قال الإمام أحمد: يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه. فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ. وكان ابن عمر إذا اعتق عبداً لم يعرض لماله.

قل للإمام أحمد: هذا عندك على التفصيل؟ قال: إي، لعمري، على التفصيل.

قل له: فكأنه عندك للسيد؟ فقال: نعم، للسيد، مثل البيع سواء.

٣٢٩٣ (عون ٢١٨/٩) - وعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن تَلْقِي الْجَلْبِ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقِّ فاشتره، فصاحب السلعة بالخيار، إذا وردت السوق». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٤٦ / م ٤٤] باب في النهي عن النجش

٣٢٩٤ (عون ٢١٩/٩) - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصراً.

[ت ٤٧ / م ٤٥] باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٢٩٥ (عون ٢١٩/٩) - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع، قولاً بظاهر الحديث. وأحسبه مذهب أحمد أيضاً. ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق. وكان أبو سعيد الاصطخري يقول: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن. فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له. قال الشيخ: وهذا قول قد خرج على معاني الفقه.

٣٢٩٤ - قال الشيخ «النجش» أن يرى الرجل السلعة تباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السَّوَامِ فيها، ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير بالراغب فيها وترك لنصيحتة التي هي مأمور بها.

ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار.

٣٢٩٥ - قال الشيخ قوله «لا يبيع حاضر لباد» كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال: بعث الشيء بمعنى اشتريت، قال طرفة:

ويأتيك بالأخبار من لم تبغ له بتاتاً، ولم تضرب له وقت موعده
أي لم تشتتر له متاعاً، يقال: شريت الشيء، بمعنى بعته، والكلمتان من الأضداد.
قال ابن مفرغ الحميري:

وشريت بُرداً، ليتني من بعد بُردٍ كنت هامة
يريد: بعث برداً، وبُرد: غلامه، باعه فندم عليه.

وفسر ابن سيرين قوله «لا يبيع حاضر لباد» على المعنيين جميعاً، وقال: هي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً، ولا يشتري له شيئاً، ولذلك قال «لا يكون له سمساراً» لأن السمسار يبيع ويشترى للناس.

٣٢٩٦ (عون ٩/ ٢٢٠) - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ.

وأخرجه النسائي، ورجال إسناده ثقات.

٣٢٩٧ (عون ٩/ ٢٢٠) - وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا، وَلَا يَتَنَاعُ لَهُ شَيْئًا».

في إسناده: أبو هلال. واسمه محمد بن سليم الراسبي. ولم يكن راسبياً. وإنما نزل فيهم. وهو مولى لقرش. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢٩٨ (عون ٩/ ٢٢٢) - وعن سالم المكي: أن أعرابياً حدثه «أنه قدم بَحْلُوبَةً لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ، فَانْظُرْ مِنْ يَبَاعِكَ، فَشَاوِرْنِي، حَتَّى أَمُرَّكَ وَأَنْهَاكَ».

في إسناده محمد بن إسحاق. وفيه أيضاً رجل مجهول.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة: إلا مؤمّل - يعني ابن إسماعيل - وغير مؤمّل: يرويه عن رجل.

٣٢٩٩ (عون ٩/ ٢٢٢) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُّوا النَّاسَ يَزُرُّوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

ومعنى هذا النهي: أن يتربّص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم.

وذلك: أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق، وهو غريب غير مقيم، باعها بسعر يومه. فينال الناس فيها رفق ومنفعة، فإذا جاءه الحضري، فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، حرم الناس ذلك النفع، وفوتهم ذلك الرفق.

وقد قيل: إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة، إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به، فإذا لم يبيعه تبين به أثر الضيق عليهم، وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعاً لا يتضرر به الناس، ولا يتبين بذلك عليهم أثره، فلا بأس به. والله أعلم.

٣٢٩٩ - قال الشيخ: في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس، ويرتزق بعضهم من بعض.

وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم.

وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.

وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي، ولا تشتتر له.

وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد، دون الإيجاب. والله أعلم.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

[ت ٤٨ / م ٤٦] باب من اشترى مُصْرَاةً، وكرهها

٣٣٠٠ (عون ٩/ ٢٢٣) - عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلِبَهَا. فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم .

٣٣٠١ (عون ٩/ ٢٢٤) - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَاءَ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٣٠٠، ٣٣٠١ - قال الشيخ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المِصْرَاة، ومن أين أخذت واشتقت؟

فقال الشافعي: التصرية: أن تُرَبِّطَ أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشترها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها. وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد «المِصْرَاة» الناقة، أو البقرة، أو الشاة، التي قد صُرِّي اللبن في ضرعها يعني حقن فيه، وجُعَ أياماً، فلم يحلب، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه. يقال منه: صَرَيْتَ الماء، ويقال: إنما سميت المِصْرَاة، كأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة، أو مصررة.

قال الشيخ: كأنه يريد به رداً على الشافعي.

قال الشيخ: قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح. والعرب تُصَرُّ ضُرُوعَ الحُلُوبَاتِ إِذَا أُرْسَلَتْهَا تَسْرَحَ، ويسمون ذلك الرِّبَاطَ: صِرَاراً. فإذا راحت حُلَّتْ تلك الأَصِيرَةُ وحُلِبَتْ.

ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُحِلَّ صِرَارَ ناقةٍ بغير إذن صاحبها. فإنه خاتم أهلها عليها» ومن هذا قول عترة:

العبد لا يحسن الكَرَّ، إنما يحسن الحلب والصَّر.

وقال مالك بن نويرة - وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك، وردَّ على كل رجل منهم صدقته - وقال: أنا جُنَّةٌ لكم مما تَكْرَهُونَ. وقال:

وقلت: خذوها، هذه صدقاتكم مُصْرَاةٌ أَخْلَافُهَا، لَمْ تُجَدِّدْ سَاجِعِلْ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ وَأَرَاهَنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قَلْتَهُ يَدِي

قال الشيخ: وقد يحتمل أن تكون المصرة، أصله: المصرة، أبدل إحدى الرءاءين ياء، كقولهم: تقضى البازي. وأصله تَقْضُض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر، ليس من جنسها.

قال العجاج:

تَقْضِي البازي، إذا البازي كَسَر

ومن هذا الباب: قول الله تعالى: ﴿وقد خاب من دسأها﴾ [٩١: ١٠] أي أخلها بمنع الخير. وأصله: من دسستها، ومثل هذا في الكلام كثير.

وقد اختلف الناس في حكم المصرة.

فذهب جماعة من الفقهاء: إلى أنه يردّها، ويرد معها صاعاً من تمر، قولاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن.

وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردّها. ولكن يرجع على البائع. بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول: بأنه خبر مخالف للأصول. لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة، وبمقدار واحد.

واحتجوا بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الشيخ: والأصل: أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه. وعلينا قبول الشريعة المهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخير المصرة قد جاء به الشرع من طرق جياذ. أشهرها هذا الطريق، فالقول به واجب. وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له.

على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول. منها: الدية في النفس: مائة من الإبل، ومنها: الغرة في الجنين.

وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة، كأرش الموصحة. فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس، فيكون فيها خمس من الإبل. وربما كانت قدر الأنملة، فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء، على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها.

وجاءت الستة بالتسوية بين دية اللسان، والعينين، واليدين، والرجلين.

وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية: الدية الكاملة. وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين؟

وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في إبله ابنة نحاس، وليس عنده إلا ابنة لبون «أن يعطى المصدق شاتين، أو عشرين درهماً» جبراً لنقصان ما بين السنين.

ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت، ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان.

وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم، على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي ردّ الآبق أربعين درهماً، ولم يفرقوا بين من ردّه من مسافة ثلاثة أيام، وبين من رده من مسافة شهر، وليس في شيء من هذا سنة، ولا خبر عن النبي ﷺ.

فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها؟

وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ، وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة، مع مخالفتها الأصول. وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين.

أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل.

والآخر: أن تقوم قيمة توقيف.

فقيمة التعديل: ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه.

وقيمة التوقيف: هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد ينضبط بمقدار معلوم. واللبن غير معلوم المقدار، وقد يقل مرة ويكثر أخرى، ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري، ولا يتميز منه، وإذا صار مجهولاً لا ينضبط، وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم، يفصل فيه بين المتبايعين، ويكفيهما مؤنة الاجتهاد، ويقطع به مادة النزاع. كما وردت في الجنين، إذ كانت بمنزلة المصرة في معنى الجهالة.

وأما خبر «الخراج بالضمان» فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصرة: إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام. ولو جاء الخبران معاً لمقتربين في الذكر لصح الترتيب فيهما، ولاستقام الكلام، ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذا ذلك إذا جاءا منفصلين غير مقتربين. لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته، ولا تجوز مخالفته.

قال الشيخ: وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث، وترك الطرف الآخر.

فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع.

وقال مالك: برد الصاع، ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث. وصار إلى أن يرده متى وقف على العيب، كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها.

فكان أصح المذاهب: قول من استعمل الحديث على وجهه، وقال بجملة ما فيه.

وفي الحديث: دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن، ولا بشاة لبون، وذلك لأنه قد جعل للبن المصرة قسماً من الثمن، إذ كان كالشيء المودع في الشاة، المقدور على استخراجها. فإذا باع لبوناً بلبن فقد باع لبناً بلبن غير متساوين.

فأما بيع سمس بسمسم فجائز، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما ذهنًا، إلا أنه غير مقدور على استخراجها، كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته. فصار تبعاً للمبيع.

٣٣٠٢ (عون ٩/ ٢٢٤) - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غَنَمًا مُصْرَاءَ اخْتَلَبَهَا: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ففي حَلْبَتها صَاعٌ من تمر».

وأخرجه مسلم.

٣٣٠٣ (عون ٩/ ٢٢٥) - وعن جُمَيْع بن عمير التَّيْمِي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُحَقَّلَةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا رَدَّ معها مثْل، أو مثلي، لَبْنِهَا قَمْحًا».

وأخرجه ابن ماجه.

وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

والأمر كما قال. فإن جُمَيْع بن عمير، قال ابن تُمَيْر: هو من أكذب الناس.

وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

قال الشيخ: ويدخل في هذا: كل مصراة، من الإبل والغنم والبقر والأدميات. فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده، فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء، لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى.

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع.

فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث. وهو قول الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز. وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه. فخير الثوب: يوم ويومان. وفي الحيوان: أسبوع ونحوه. وفي الدور: شهر وشهران. وفي الضيعة: سنة ونحوها.

وفي قوله «لا سمراء» دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر.

وزهد بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته. فمن كان قوته التمر أعطي صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطي صاعاً من شعير، ومن كان قوته السمراء، وهي الخنطة، أعطي صاعاً منها. وهذا خلاف ظاهر الحديث، إلا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث من طريق جُمَيْع بن عمير عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع مُحَقَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا رَدَّ معها مثل، أو مثلي، لبْنها قَمْحًا» وليس إسناده بذاك.

و«المُحَقَّلَة» هي المصراة، وسميت مُحَقَّلَة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها.

[ت ٤٩ / م ٤٧] باب في النهي عن الحُكْرَةِ

٣٣٠٤ (عون ٢٢٥/٩) - عن مَعْمَر بن أَبِي معمر، أحد بني عَدِيٍّ بن كَعْب، قال: قال رسول الله ﷺ «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومَعْمَرُ كان يحتكر.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر التَّوَى والخَبَطَ والبرز.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كَبْسِ الْقَيْتِ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرَةَ، وسألت أبا بكر بن عَيَّاش؟ فقال: اكبسه.

وعن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة. قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر: من يعترض السوق.

٣٣٠٤ - قال الشيخ: قوله «ومعمر كان يحتكر» يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع. ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار.

فكره مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع.

وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة. لأنه قوت الناس.

وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة.

وقال: إن السفن تحترقها. وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة.

وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر. وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

قال الشيخ: واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام، والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت.

[ت ٥٠ / م ٤٩] باب ما جاء في كسر الدراهم

٣٣٠٥ (عون ٢٢٨/٩) - عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه - وأبوه: هو عبد الله بن عمرو بن هلال المزني، له صحبة - قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سِكَّةُ المسلمين الجائزَةُ بينهم، إلا من بأس». وأخرجه ابن ماجة.

وفي إسناده: محمد بن قُضاء الأزدي الجهضمي البصري، المعبر للرؤيا. كنيته: أبو بحر، ولا يحتج بحديثه.

[ت ٥١ / م ٤٩] باب في التسعير

٣٣٠٦ (عون ٢٢٩/٩) - عن أبي هريرة: «أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سَعَرُ، فقال: بل أدعو، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعَرُ، فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلَمَةٌ».

٣٣٠٧ (عون ٢٣٠/٩) - وعن أنس، قال: «قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السَّعَرُ، فَسَعَرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة من دَمٍ ولا مال». وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت ٥٢ / م ٥٠] باب في النهي عن الغش

٣٣٠٨ (عون ٢٣٠/٩) - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً،

٣٣٠٥ - قال الشيخ: أصل «السكة» الحديدية التي تطيع عليها الدراهم. والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه.

فذهب بعضهم إلى أن كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى.

وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضعية، وفيه تضييع للمال.

وبلغني عن أبي العباس بن شريح أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم، ويأخذون أطرافها فنهوا عنه.

وحديثي إسماعيل بن أسيد قال سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: سمعت أبا داود يقول:

سألت أحمد بن حنبل - أو سئل حضري سائل - ومعي درهم صحيح، فقلت: اكسره له؟ قال: لا.

وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق.

وقال الحسن: لعن الله الدائق وأول من أحدث الدائق.

٣٣٠٨ - قال الشيخ قوله: «ليس منا من غَشَّ» معناه، ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد: أن من

غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك أتباعي والتمسك بستتي.

فسأله: كيف تبع؟ فأخبره، فأوجي إليه: أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه.

وحكي عن سفيان: أنه كان يكره هذا التفسير «ليس منا»: ليس مثلنا.

[ت ٥٣ / م ٥١] باب خيار المتبايعين

٣٣٠٩ (عون ٢٣١/٩) - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان: كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار».

٣٣١٠ (عون ٢٣٢/٩) - وفي رواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك: نفيه عن دين الإسلام.

وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه: ما ذكرت لك.

وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك: المتابعة والموافقة. ويشهد لذلك قوله تعالى: «فمن تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم» [إبراهيم: ٣٦].

٣٣٠٩، ٣٣١٠ - قال الشيخ: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع.

فقال طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بزة الأسلمي رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهرى. وهو قول الأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدوا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

قال الشيخ: وظاهر الحديث: يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق: هو تفرق البدن. وعلى هذا فسر ابن عمر، وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن يستحق الصفقة، مشى خطوات حتى يفارقه» وكذلك تأوله أبو بزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل.

وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود. وهو حديث (٣٣١٢).

قال الشيخ: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام: إذا قيل: تفرق الناس: كان المفهوم منه التميز بالأبدان. وإنما يعقل ما عدها من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصله.

وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى: هل بين «يتفرقان» و«يفترقان» فرق؟ قال نعم. أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال «يفترقان» بالكلام و«يتفرقان» بالأبدان.

قال الشيخ: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة، وسقط معناه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وذلك : أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع .

وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه ، من باب أن الناس مَحْلُونٌ وأَمْلَاكُهُمْ ، لا يَكْرَهُونَ على إخراجها من أيديهم ، ولا تملك عليهم إلا بطيب أنفسهم ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص . وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان . والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين . وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم ، كقولك : زان ، وسارق .

وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان ، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان .

ويشهد لصحة هذا الباب : قوله «إلا بيع الخيار» ومعناه : أن يخيره قبل التفرق وهما بعد في المجلس ، فيقول له : اختر .

وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع . وهو قوله «إلا أن يقول لصاحبه اختر» .

وقد تأول بعضهم «إلا بيع الخيار» على معنى خيار الشرط .

وهذا تأويل فاسد . وذلك : أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والأول إثبات الخيار . فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله .

على أن قوله «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر» يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن : بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول ، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين ، فلا يجوز أن يحصل مفرقتين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما إليه .

وأما مالك : فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث : هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ، وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ : وليس هذا بحجة .

أما قوله «ليس العمل عليه عندنا» فإنما هو كأنه قال : أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به .

فيقال له : الحديث حجة . فلم رددته ؟ ولم لم تعمل به ؟ .

وقد قال الشافعي : رحم الله مالكا . لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ؟ اتهم نفسه أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر .

فأما قوله «ليس للتفرق حد يعلم» فليس الأمر على ما توهمه .

والأصل في هذا ونظائره : أن يُرْجَعَ إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا في بيت ، فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه . ولو كانا في دار واسعة فانتقل

٣٣١١ (عون ٢٣٣/٩) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايَعَانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صَفَقَةً خِيَارًا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن.

٣٣١٢ (عون ٢٣٣/٩) - وعن أبي الوضئي - واسمه عباد بن نسيب - قال: «غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقيّة يومهما وليتهما. فلما أصبحا من الغدِ حضَرَ الرحيلُ، قام إلى فرسه يُسْرِجُهُ فنَدِمَ، فأتى الرجلَ، وأخذه بالبيع، فأبى الرجلُ أن يدفعه إليه، فقال: بني وبينك أبو بَرْزَةَ، صاحبُ النبي ﷺ، فأتيا أبا بَرْزَةَ في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال

أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صُفَّة أو نحو ذلك، فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت، فهو بأن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها، وهذا كالعرف الجاري، والعادة المعلومة في التقابض. وهو يختلف في الأشياء.

فمنها: ما يكون التقابض فيه: بأن يجعل الشيء في يده.

ومنها: ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع.

وكذلك الأمر في الحِرْز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد.

فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال.

ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً.

ومنه: ما يكون بالشرائح ونحوها، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة، والعرف أمر لا ينكره مالك، بل يقول به، وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره وذلك من مذهبه معروف. فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به، حتى يترك له الحديث الصحيح؟ والله يغفر لنا وله.

وكان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك. وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه، والقصة في ذلك عنه مشهورة.

٣٣١١ - قال الشيخ: وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقبله.

قال الشيخ: هذا الكلام، وإن خرج بلفظ الاستقالة، فمعناه الفسخ، وذلك: أنه قد علقه بمفارقتها. والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء. لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها. والمعنى: أنه لا يحل له أن يفارقه خَشْيَةَ أَنْ يَخْتَارَ فسخ البيع. فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة. والدليل على ذلك: ما تقدم من الأخبار. والله أعلم.

رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قال هشام بن حسان: حدث جميل - يعني ابن مرة - أنه قال: «ما أراكما افترقتما».

وأخرجه ابن ماجه. ورجال إسناده ثقات.

٣٣١٣ (عون ٢٣٥/٩) - وعن يحيى بن أيوب، قال: «كان أبو زُرعة - يعني ابن عمرو بن جرير - إذا بايع رجلاً خَيْرَهُ، قال: ثم يقول: خَيْرَنِي، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لَا يَفْتَرَقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

وأخرجه الترمذي، ولم يذكر قصة أبي زُرعة، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣١٤ (عون ٢٣٦/٩) - وعن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لِهَما فِي بَيْعِهِما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِما».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا، ثلاث مرار».

[ت ٥٤ / م ٥٢] باب في فضل الإقالة

٣٣١٥ (عون ٢٣٧/٩) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت ٥٥ / م ٥٢] باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٣١٦ (عون ٢٣٨/٩) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا».

في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٣١٦ - قال الشيخ رحمه الله: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكي عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد. وذلك: لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل.

وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة».

حدثنا الأصم، قال: حدثنا الربيع، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو.

والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري
«أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة».

وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو.

فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو، على الوجه الذي ذكره أبو داود: فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه. كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر، فلما حُلَّ الأجل وطالبه بالبُرِّ، قال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ بقفيزين إلى شهر. فهذا بيع ثانٍ قد دخل على البيع الأول. فصار بيعتين في بيعة، فإردان إلى أوكسهما. وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا مريين.

قال الشيخ: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين.

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر. فهذا لا يجوز، لأنه لا يدرى أيهما الثمن الذي يختاره منهما، فيقع به العقد. وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعه جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد. لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن. وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

ومن هذا الباب: أن يقول: بعتك هذا الثوب بدینارين على أن تعطيني بهما دراهم صَرَفَ عشرين أو ثلاثين دينار.

فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب، فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم.

وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكي عن طاوس أنه قال: لا بأس أن يقول له: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر، فيذهب به إلى أحدهما.

وقال الحَكَمُ وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبَايَئَهُ بأحد المعنيين.

ف قيل له: فإنه ذهب بالسلة على ذينك الشرطين؟

فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا يُشْكُ في فساده. فأما إذا بائته على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح، لا خُلِفَ فيه، وذكر ما سواه لغو، لا اعتبار به.

[ت ٥٦ / م ٥٤] باب النهي عن العينة

٣٣١٧ (عون ٩ / ٢٤٠) - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

في إسناده: إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه. وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال.

٣٣١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت، وبئسما شريت، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلى أن يتوب».

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق. وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها ببيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم.

ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً.

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع: «أنها دخلت على عائشة مع أم محمد».

وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك؛

ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما؛ فالحديث محفوظ.

وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا، لأنه يبعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال. وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل - أخذ بالربا. فالعيتان لا ينفكان من أحد الأمرين: إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا ينتزل إلا على العينة.

فصل

قال المحرمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه.

أحدها: أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله. والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان.

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

= والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فيما ثبت عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة. ثم اشتراها بخمسين؟ فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة».

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، عن ابن عباس: أنه قال: «اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة».

وفي كتاب أبي محمد النجاشي الحافظ عن ابن عباس: «انه سئل عن العينة، يعني بيع الحريرة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله».

وفي كتاب الحافظ مطين عن أنس: «أنه سئل عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: إن الله لا يخدع. هذا مما حرم الله ورسوله».

وقول الصحابي: «حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقاً عند أهل العلم، إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولا يؤبه له.

وشبهة المخالف: أنه لعله رواه بالمعنى، فظن ما ليس بأمر، ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جداً.

فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يقدم على قوله: «أمر رسول الله ﷺ، أو حرم أو فرض» إلا بعد سماع ذلك، ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية. بل دونه، فإن رد قوله: «أمر» ونحوه بهذا الاحتمال، وجب رد روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته: وجب قبول الآخر.

وأما شهادة العرف بذلك: فأظهر من أن تحتاج إلى تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك: قصدهما أنهما لم يعقدا على السلعة عقداً يقصدان به تملكها، ولا غرض لهما فيها بحال. وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول: مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه، بل جيء به لمعنى في غيره، حتى لو كانت السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن، أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها مورداً للعقد، لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا.

وأما النية والقصد: فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلاً عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم على ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللاً لما حرم الله ورسوله.

وأما المقام الثاني - وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام - : فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول.

فإن الله سبحانه مسخ اليهود قرودة وخنازير لما توسلوا إلى الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

= وقال أيوب السخيتاني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل».

والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية، والخداع حرام.

وأيضاً: فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلاً، وإنما قصده حقيقة الربا.

وأيضاً: فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام، فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين التقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفرض إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعاً، فيتعين الأول.

وأيضاً: فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور - مع هذا - أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل؟

فيا الله العجب، أترى هذه الحيلة أزال تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة؟

وأيضاً: فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة^(١) الذين أقسموا ليصرمنها مصبحين. وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة جملة. ولا يقال: فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده، لوجهين.

أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته: أن يعوق وينسى، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب.

الثاني: أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا: «أن لا يدخلها اليوم عليكم مسكين» [٦٩: ٢٤].

وذنب العقوبة على ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة التامة كان جزءاً من العلة.

وعلى التقديرين: يحصل المقصود.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنيات» والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولى به من ظاهر عمله.

وأيضاً: فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وإسناده مما يصححه الترمذي.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها وباعوها، وأكلوا =

(١) الجنة: الحديقة ذات النخل والشجر (البستان). (المعجم الوسيط ١/ ١٤١).

= أثمانها» و«جلوها» يعني أذابوها وخلطوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم، ويحدث لها اسم آخر، وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة وهي لم تبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزوال بتبدل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضاً: فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ، دون مقاصدها وحقائقها: أن لا يحرم ذلك، لأن الله تعالى لم ينص على تحريم الثمن، وإنما حرم عليهم نفس الشحم، ولما لعنهم على استحلالهم الثمن، وإن لم ينص على تحريمه: دل على أن الواجب النظر إلى المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين، ولا يبدلها.

ونظير هذا: أن يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه وتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر، فتغير اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة، فتعقد عليها عقد إجارة، وتقول: إنما استوفى منافعها. وأمثال ذلك.

قالوا: ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة بإباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ: «لعن المحلل والمحلل له» مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح؛ لما كان مقصوده التحليل، لا حقيقة النكاح.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانياً، ولم ينظروا إلى صورة العقد.

الدليل الثاني على تحريم العينة: ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة. واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكره وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر.

فأما رجال الأول فائمة مشاهير، وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة كذلك. وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين، مثل حيوة والليث، ويحيى بن أيوب وغيرهم.

وله طريق ثالث: رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: «لقد أتى علينا زمان، وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة: وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر: أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم» وهذا يبين أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ.

= الدليل الثالث: ما تقدم من حديث أنس: «أنه سئل عن العينة؟ فقال: إن الله لا يخذع، هذا مما حرم الله ورسوله» وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

الدليل الخامس: ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية، ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنها امرأة أبي إسحاق قالت: «دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتك؟ فكان أول من سألها أم حبة، فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بشمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقداً. فأقبلت عليها وهي غضبي، فقالت: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا، فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها، فقالت: يا أم المؤمنين، أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقلت عليها: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾ [٢: ٢٧٥].

فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيداً معذور، لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: «أبلغيه».

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكانها لم يعمل شيئاً.

وعلى التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيد من الصحابة، وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: هذا حلال، بل فعله. وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا نبه له انتبه، ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة.

قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت على عائشة، وروى عنها أبو إسحاق، وهو أعلم بها. وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تحتلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها، وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون، ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره تعديل له، والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتج به.

= فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم العينة:

حديث ابن عمر، الذي فيه تغليظ العينة.

وحديث أنس وابن عباس: أنها مما حرم الله ورسوله.

وحديث عائشة هذا، والمرسل منها له ما يوافقه. وقد عمل به بعض الصحابة والسلف. وهذا حجة باتفاق الفقهاء.

الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».

وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً، أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة». قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو على نساء بكذا، وينقد بكذا».

هذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة؛ وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ، وانطباقه عليها.

وعما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة» و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا.

وعما يدل على تحريم العينة: حديث ابن مسعود يرفعه: «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه والمحلل والمحلل له».

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه. ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له، حيث أظهرها صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والآكل والموكل؟ فلعن المعقود له. والمعين له على ذلك العقد، ولعن المحلل والمحلل له، فالمحلل له: هو الذي يعقد التحليل لأجله والمحلل: هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي: هو المعان على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به.

فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم.

= الدليل السابع: ما صح عن ابن عباس أنه قال: «إذا استقمت^(١) بنقد، فبعت بنقد، فلا بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه، تلك وروق بورق» رواه سعيد وغيره.

ومعنى كلامه: أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعته بنسيئة، كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وإذا قومتها بنقد ثم بعته به، فلا بأس. فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» يعني العينة.

وهذا - وإن كان مرسلًا - فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده.

ويشهد له أيضاً: قوله ﷺ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

وقوله أيضاً، فيما رواه إبراهيم الحري من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض^(٢) يستحل فيه الحر والحرير» والحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء - هو الفرج.

فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمى كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة «بئسما شريت، وبئسما اشتريت» دليل على بطلان العقدين معاً، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

وفيه قول آخر في المذهب: أن العقد الأول صحيح، لأنه تم بأركانه وشروطه، فطريان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف، فإنه لم يكن مقصوداً لذاته، وإنما جعله وسيلة إلى الربا. فهو طريق إلى المحرم، فكيف يحكم بصحته؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب.

فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؟

قلنا: قد نص أحد، في رواية حرب، على أنه لا يجوز، إلا أن تتغير السلعة، لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا، فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين: قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية، إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة، بل وقع اتفاقاً.

وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين.

أحدهما: أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

والثاني: أن التوصل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوصل بهذه.

والفرقان ضعيفان. أما الأول: فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى

تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة.

(١) قوم السلعة: سقرها وثمنها. (المعجم الوسيط ٧٦٨/٢).

(٢) ملك عضوض: ملك فيه عسف وظلم. (المعجم الوسيط ٦٠٧/١).

= والعينة فعلة من العين، النقد، قال الشاعر:

أندان، أم نعتان، أم يبرى لنا فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه؟
قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق،
فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها، وليست به إلى السلعة حاجة.
وأما الفرق الثاني: فكذلك، لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة، ولو اعتبر فيه الفرق من
الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟
قيل: هذه مسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من
العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: «التورق آخية
الربا». ورخص فيها إياس بن معاوية.

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان. وعلل الكراهة في إحداها بأنه بيع مضطر. وقد روى أبو
داود عن علي: «أن النبي ﷺ نهى عن المضطر» وفي المسند عن علي قال: «سيأتي على الناس زمان يعرض
المؤمن على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَيْسَ بَيْنَكُمْ﴾ [٢٣٧: ٢] ويباع
المضطرون؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر» وذكر الحديث.

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد، لأن الموسر يضمن عليه
بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة، ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره
فهو التورق. ومقصوده في الموضوعين: الثمن. فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه،
ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا سهولة.

وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، ونص
أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.
وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالباً.

وعله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما
يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا
باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار.

وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها، وأشدّها تحريماً - وهي: أن المترايين يتواطآن على
الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع، فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمان حال، ويقبضه منه،
ثم يبيعه إياه للمربي بثمان مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئاً؛ وهذه تسمى
الثلاثية، لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية. وفي الثلاثية: قد أدخل بينهما
محللاً يزعمان أنه محلل لهما ما حرم الله من الربا. وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا؛ وذلك محلل
الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية. بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

[ت ٥٧ / م ٥٥] باب في السلف

٣٣١٨ (عون ٢٥١/٩) - عن ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣١٩ (عون ٢٥٢/٩) - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إِنْ كُنَّا لَنُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عَنْدهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا -: وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِيزَى؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٣٣١٨ - قال الشيخ: في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي لا يضبط، ولا يختلف، وأنه مهما كان مجهولاً بطل.

وفيه دليل: على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة، إذا كان موجوداً في الغالب وقت مجل الأجل.

وذلك: أن التمر اسم للرطب واليابس، في قول أكثر أهل العلم. وعند بعض أهل اللغة: اسم للرطب، لا غير.

وعلى هذا: ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر، وعلى الوجهين معاً، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث، إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك، فلم ينكره عليهم، فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه، وإجازة له.

ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة، وهو معدوم في أكثر أيام السنة.

وفيه: أن السلم جائز وزناً في الشيء الذي أصله الكيل، لأنه عَمَّ ولم يخص، فقال «في كيل معلوم، أو وزن معلوم» فخيَّره بين الأمرين، فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم.

وفيه: أن الآجال المجهولة، كالخصاد، وإلى العطاء، وإلى قدوم الحاج: تبطل السلم، وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف، كالسنتين والشهور والأيام المعلومة.

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يميز السلم حالاً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

قالوا: وذلك لقوله «إلى أجل معلوم» فشرط الأجل، كما شرط الكيل والوزن.

وقال الشافعي: إذا جاز آجالاً فهو حالاً أجود، وهو من الغرر أبعد، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط، وإنما هو: أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول، إذا كان مؤجلاً، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن. إذا كان مكيلاً أو موزوناً.

٣٣٢٠ (عون ٢٥٣/٩) - وعنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباطاً من أنباط الشام، فثسلفهم في البرّ والزيت، سغراً معلوماً وأجلاً معلوماً، ف قيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

[ت ٥٨ / م ٥٦] باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٣٢١ (عون ٢٥٣/٩) - عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر «أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ازدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ. ثم قال: لَا تُسْلِفُوا فِي النخل حتى يبدو صلاحه». في إسناده رجل مجهول.

[ت ٥٩ / م ٥٧] باب السلف يُخَوَّل

٣٣٢٢ (عون ٢٥٤/٩) - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ». وأخرجه ابن ماجه. وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

ألسّت ترى أن السلم في المزروع جائز بالزرع، وليس بمكيل ولا موزون؟ فعلمت أنه إنما أراد الحضر له بما يضبط بمثله، حتى يخرج من حدّ الجهالة ويسلم من الغرر. ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلا في مكيل أو موزون، فكذلك الأجل. والله أعلم.

٣٣٢٣ - قال الشيخ: إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحلّ الأجل، فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه، قولاً بعموم الخبر وظاهره.

وعند الشافعي: يجوز له أن يشتري عرضاً بالدينار، إذا تقايلا السلم، وقبضه قبل التفرق، لثلا يكون دينارين.

فأما الإقالة فلا تجوز. وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده.

٣٣٢٤ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث، وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه، وللمسألة صورتان:

إحدهما: أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم، فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه. والصورة الثانية: أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها. فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه؟

= فأما المسألة الأولى: فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد - في المشهور عنه -: أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، لا لمن هو في ذمته ولا لغيره، وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً. وليس بإجماع، فمذهب مالك جوازه، وقد نص عليه أحمد في غير موضع، وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين السلم وقت الاعتياض، ولا يربح فيه.

وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط، كما قال في المستوعب: ومن أسلم في شيء لم يميز أن يأخذ من غير جنسه بحال، في إحدى الروايتين. والأخرى: يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب، كالشعير ونحوه، بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها، ولا بقيمتها؛ نص عليه في رواية أبي طالب، إذا أسلفت في كره^(١) حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقه، ولا يأخذ مكان الشعير حنطة.

وطائفة ثالثة من أصحابنا: جعلت المسألة رواية واحدة، وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير: أنهما جنس واحد، وهي طريقة صاحب المغني.

وطائفة رابعة من أصحابنا: حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره. ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة، وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره.

قال القاضي: نقلت من خط أبي حفص في مجموعه: فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله، مما هو دونه في الجودة جاز، وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء.

ونقل أبو القاسم عن أحمد، قلت لأبي عبد الله: إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه يأخذه؟ قال: نعم، إذا كان دون الشيء الذي له، كما لو أسلم في قفيز حنطة موصلي، فقال: آخذ مكانه شليبا، أو قفيز شعير، فكيلته واحدة لا يزداد، وإن كان فوقه فلا يأخذ، وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه: «إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين».

ونقل أحمد بن أصرم: سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يشتري منه عقاراً أو داراً؟ فقال: نعم، يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن.

وقال حرب: سألت أحمد، فقلت: رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر؛ فلما حل الأجل لم يكن عنده بر؟ فقال: قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير، فقال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص. قلت: إذا كان البر عشرة أجرة^(٢) يأخذ الشعير عشرة أجرة؟ قال: نعم.

إذا عرف هذا. فاحتج المانعون بوجوه.

أحدها: الحديث.

والثاني: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه.

والثالث: نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن؛ وهذا غير مضمون عليه. لأنه في ذمة المسلم إليه. =

(١) الكر: مكيال لأهل العراق، ستون قفيزاً، أو أربعون إردباً. (المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢).

(٢) الجريب: مكيال قدر أربعة أقدرة. (المعجم الوسيط ٢/ ١١٤).

= الرابع: أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه، فلو جوزنا بيعه صار مضموناً عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان.

الخامس: أن هذا إجماع كما تقدم.

هذا جملة ما احتجوا به.

قال المجوزون: الصواب: جواز هذا العقد؛ والكلام معكم في مقامين.

أحدهما: في الاستدلال على جوازه. والثاني: في الجواب عما استدللتم به على المنع.

فأما الأول؛ فنقول: قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تبيع مرتين» رواه شعبة.

فهذا قول صحابي، وهو حجة، ما لم يخالف.

قالوا: وأيضاً فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعاً لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه.

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره؟

قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته، فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمه الله عنه.

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على السلم، وقالوا: لأنه دين. فلا يجوز بيعه كدين السلم، وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه.

والثاني: أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه، فقد ذكرنا عن ابن عباس جوازه، ومالك يجوز بيعه من غير المستسلف.

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر، والقياس: التسوية بينهما.

وأما المقام الثاني: فقالوا: أما الحديث: فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما: ضعفه، كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل، لأنه حيثئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه، كما أذن فيه النبي ﷺ في حديث ابن عمر.

فالذي نهى عنه من ذلك: هو من جنس ما نهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ، والذي يجوز منه: هو من جنس ما أذن فيه من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح.

وأما نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: فهذا إنما هو في المعين، أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن؛ فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه: وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته: سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له. فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة. فإنه =

= إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته . فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً ، بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم ، بل يقال : وفاه حقه ، بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها . فإنه بيع . ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها ، أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً . وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً . فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً ، بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضيه حقه ، غداً فأعطاه عنه عرضاً بر في أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد به بيعه من غير بائعه . وأما بيعه من البائع : ففيه قولان معروفان .

وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطردها المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء ، وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع ، بحيث ينقطع طمعه في الفسخ ، ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه . لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه ، لانتهاء هذه العلة في حقه . وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة . ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر ، فهي مضمونة له وعليه باعتبارين . وأي محذور في هذا؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره ، فتكون المنفعة مضمونة له وعليه ، وكالثمار بعد بدو صلاحها : له أن يبيعها على الشجر ، وإن أصابها جائحة رجع على البائع . فهي مضمونة له وعليه . ونظائره كثيرة .

وأيضاً : فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة ، وهي جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً : فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع . وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين .

فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان . فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز ، كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقاً ، بخلاف الإقالة في الأعيان .

ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . واحتج عليه بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وقال : « أحسب كل شيء بمنزلة الطعام » ومع هذا فقد ثبت عنه : أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره ، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه ، بل في الحقيقة ليس هنا قبض ، بل يسقط عنه ما في ذمته . فتبرأ ذمته ، وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع ، لما في شغلها من المفسدة . فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي لم يتحصل بعد ، ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟

وأيضاً : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأى فائدة في أخذه منه ، ثم إعادته إليه؟ وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة؟

ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول بموجبه ، وأنه لا يربح فيه ، كما قال ابن عباس : « أخذ عرضاً بأقص منه ، ولا تربح مرتين » فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه =

= بسعر يومه، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها» فالنبي ﷺ إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه، لثلا يربح فيما لم يضمن. وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه، لثلا يربح فيما لم يضمن.

وكذلك قال مالك: يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه، كما قال ابن عباس، لكن مالك يستثني الطعام خاصة. لأن من أصله: أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، بخلاف غيره.

وأما أحمد: فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان أو نحوه، دون أن يعتاض بمكيل أو موزون. فإن كان بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه، كما قال ابن عباس ومالك، وإن اعتاض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون، فإنه منعه لثلا يشبه بيع المكيل بالمكيل من غير تقابض، إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين. ولكن جوزة إذا أخذ بقدره مما هو دونه، كالشعير عن الحنطة، نظراً منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة، كما يستوفي الجيد عن الرديء. ففي العرض جوز المعاوضة، إذ لا يشترط هناك تقابض. وفي المكيل والموزون: منع المعاوضة لأجل التقابض، وجوز أخذ قدر حقه أو دونه. لأنه استيفاء. وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه.

قالوا: وأما قولكم: إن هذا الدين مضمون له، فلو جوزنا بيعه لزم توالي الضمانين. فهو دليل باطل من وجهين.

أحدهما: أنه لا توالي ضمانين هنا أصلاً. فإن الدين كان مضموناً له في ذمة المسلم إليه. فإذا باعه إياه لم يصير مضموناً عليه بحال. لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه، فمن أي وجه يكون مضموناً على البائع؟ بل لو باعه لغيره لكان مضموناً له على المسلم إليه ومضموناً عليه للمشتري. وحيثئذ فيتوالى ضمانان.

الجواب الثاني: أنه لا محذور في توالي الضمانين. وليس بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها. وأين الشاهد من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف؟ وأي حكم علق الشارع فساداً على توالي الضمانين؟ وما كان من الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له.

وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جوز المعاوضة عن ثمن المبيع في الذمة. ولا فرق بينه وبين دين السلم.

قالوا: وأيضاً فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري. فإذا كان هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر. فلا محذور في ذلك.

وشاهده: المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع. فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها: وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة. ومع هذا يجوز التصرف فيها. ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه.

قالوا: وأما قولكم: إن المنع منه إجماع، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس؟

= ثبت أنه لا نص في التحريم، ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم. والواجب عند التنازع: الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضاً من غير جنسه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر. وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون، من القرض وغيره.

وأيضاً: فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد، فجاز أخذ العوض عنه، كالثمن في المبيع.

وأيضاً فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز.

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

قالوا: ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه.

قال المجوزون: أما استدلالكم بالحديث: فقد تقدم ضعفه. ولو صح لم يتناول محل النزاع. لأنه لم يصرف المسلم فيه في غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم؟ وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه: فالكلام فيه أيضاً، وقد تقدم: أنه لا نص يقتضي المنع منه، ولا إجماع، ولا قياس.

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحاً، فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد، والثمن إنما يضمن بعد فسخ العقد، فكيف يلحق أحدهما بالآخر؟ ثبت أنه لا نص في المنع، ولا إجماع ولا قياس.

فإذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون، لا يجوز أن يجعل مسلماً في شيء آخر، لوجهين.

أحدهما: أنه بيع دين بدين.

والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه، فإذا جعله مسلماً في شيء آخر ربح فيه، وذلك ربح ما لم يضمن، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت، فإذا أخذ فيه أحد التقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس، لأنه صرف بسعر يومه، لأنه غير مضمون عليه، وإن عاوض عن المكيل بمكيل، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه، كقطن بحرير أو كتان، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض، وإن بيع بغير مكيل أو موزون، كالعقار والحيوان، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا يشترط، وهو منصوب أحد.

والثاني: يشترط.

[ت ٦٠ / م ٥٨] باب في وضع الجائحة

٣٣٢٣ (عون ٩ / ٢٦٢) - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ ذَيْنَهُ [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ]»^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٢٣ - قال الشيخ: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح.

= وماخذ القولين: إن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين، فيمنع منه، وماخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساءين مالا يجمعهما علة الربا، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم التقدين في ذلك، والله أعلم.

ونظير هذه المسألة: إذا باعه ما يجري فيه الربا، كالحنطة مثلاً بثمن مؤجل، فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلاً آخر من غير الجنس، مما يمتنع ربا النساء بينهما، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: المنع، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو مذهب مالك وإسحاق.

والثاني: الجواز. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وابن المنذر، وبه قال جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا. والأول: اختيار عامة الأصحاب.

والصحيح: الجواز، لما تقدم.

قال عبد الله بن زيد: قدمت على علي بن حسين فقلت له: «إني أجد نخلي، وأبيع من حضرتي التمر إلى أجل. فيقدمون بالحنطة، وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق، فأبتاع منهم وأقاصهم؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يكن منك على رأي» يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة.

فهذا شراء للطعام بالدرهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول، فصح، لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل.

والذين يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدرهم، ويسلمها إليه، ثم يأخذها منه وفاءً أو نسيئة منه بدرهم في ذمته، ثم يقاصه بها، ومعلوم أن شراء الطعام منه بالدرهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة، والله أعلم.

٣٣٢٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا صحيح.

والشافعي علل حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن =

(١) ما بين معكوفتين زيادة من السنن (حديث رقم ٣٤٦٩).

وأما هذا الحديث: فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعد ما جُدّها وآواها الجرين، فطَرَقها لص، أو جرفها سَيْل، أو باعها فافتات الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها. وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار: ثلثاً أو أقل منه، أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم، فلما أبدع بهم^(١) أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين، وليس له مال.

= رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح» بأن قال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له؛ لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه: «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح» قال سفيان: وكان حميد بن قيس يذكر بعد «بيع السنين» كلاماً قبل: «وضع الجوائح» إلا أني لا أدري كيف كان الكلام؟ وفي الحديث: «أمر بوضع الجوائح».

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه؛ وقام عليه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع عنه، فحلف أن لا يفعل؛ فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال رسول الله ﷺ: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب المال، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله هو له».

وعله الشافعي بالإرسال. وقد أسنده يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وأسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه.

وليس بصريح في وضع الجائحة، وقد تأوله من لا يرى وضع الجائحة بتأويلات باطلة.

أحدها: أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين، فيوضع ذلك الخراج عنهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا.

وهذا كلام في غاية البطلان، ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه.

قال البيهقي: ولا يصح حمل الحديث عليه، لأنه لم يكن يومئذ على أراضي المسلمين خراج.

ومنها: أنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض، وهو تأويل باطل، لأنه خص بهذا الحكم الثمار، وعم به الأحوال، ولم يقده بقبض ولا عدمه.

ومنها: أنهم حملوه على معنى حديث أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة: فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وهذا في بيعها قبل بدو صلاحها. وهذا أيضاً تأويل باطل، وسياق الحديث يبطله. فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك.

(١) أبدع به: لم يكن عند ظنه به في أمر وثق به في كفايته وإصلاحه. (المعجم الوسيط ١/٤٣).

٣٣٢٤ (عون ٩/ ٢٦٤) - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَغَتْ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالُ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ٦١ / م ٥٩] باب تفسير الجائحة

٣٣٢٥ (عون ٩/ ٢٦٥) - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال «الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق».

٣٣٢٦ (عون ٩/ ٢٦٥) - وعن يحيى - وهو ابن سعيد - أنه قال: «لا جائحة فيما أصيب، دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّةِ المسلمين».

[ت ٦٢ / م ٦٠] باب في منع الماء

٣٣٢٧ (عون ٩/ ٢٦٦) - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٣٢٤ - قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول: التخفيف عنه، والتسوية له دون الإيجاب والإلزام.

ذلك: أنه لا خلاف أن مشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وقبل أن تأمن العاهة» فلو كانت إذا بيعت - وقد بدا صلاحها - مضمونة على البائع، لم يكن لهذا النهي فائدة.

وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح، فتصيبها الجائحة. والله أعلم.

٣٣٢٧ - قال الشيخ: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات، فيملكها بالإحياء وحول البئر، أو بقرها موات فيه كلاً، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماء، ولا يمنعونهم أن يسقوا ماشيتهم منه. فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم، لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم، فقد منعهم الكلاً، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء.

وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد. وهو معنى قول الشافعي، والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم، لكنه من باب المعروف، فإن شَحَّ رجل على مائه لم يتزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال: لا يحل إلا بطيبة نفسه.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء، ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي. وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل، فإن له أكله، وعليه أداء قيمته، ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزومه بذل الكلاً إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزومه كذلك، أن لا يمنع الماء زرع غيره، إذا كان بقره زرع لرجل لا يحى إلا به.

٣٣٢٨ (عون ٢٦٦/٩) - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ».

٣٣٢٩ (عون ٢٦٧/٩) - وفي رواية: «وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ» وقال في السلعة «بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ، فَأَخَذَهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٣٠ (عون ٢٦٧/٩) - وعن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: «اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: [يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي

قال الشيخ: أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب: فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر.

وأصل النهي: على التحريم. فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر.

وأما من أوجب فيه القيمة: فقد صار إلى المنع أيضاً، وهو خلاف الخبر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

وقد ذكره داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء».

وأما تشبيهه ذلك بالطعام: فإنهما لا يتشابهان، لأن أصل الماء الإباحة، وهو مستخلف ما دام في منبعه، والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف، وقد جرت العادة بتمول الطعام سَلَمًا، كما يتمول سائر أنواع المال، والماء لا يتمول في غالب العرف.

وأما الزرع: فليس له حرمة، وللحيوان حرمة، والحديث إنما جاء في منع الماء الذي يُمنع به الكلاء، والزرع بمعزل عن ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صِهْرِيح أو بَرْكَة أو خَزْنَة في حَبٍّ أو قَرَاه^(١) في حوض ونحوه. فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البثر. لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار، ولا يكون له فضل في الغالب، كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه: ما فضل عن حاجته. وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم.

٣٣٣٠ - قال الشيخ: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حَيْزٍ مالكة فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه، كسائر أملاكه.

(١) قَرَى الشيء: جمعه. (المعجم الوسيط ٧٣٢/٢).

لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ. قَالَ: ^(١) يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَلْحُ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ.

٣٣٣١ (عون ٩/ ٢٦٧) - وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعته يقول: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ».

[ت ٦٣ / م ٦١] بَابُ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

٣٣٣٢ (عون ٩/ ٢٦٩) - عن إياس بن عبد: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[ت ٦٤ / م ٦٢] بَابُ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ

٣٣٣٣ (عون ٩/ ٢٦٩) - عن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر بن عبد الله:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ».

٣٣٣١ - قال الشيخ: هذا معناه: الكَلَاءُ يَنْبِتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ يَرْعَاهُ النَّاسُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ، وَيُحْجِزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَزَا الرَّجُلُ مِنْهُمْ حَمَى بِقَعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ لِمَا شِئَتْهُ تَرْعَاهَا، يَذُودُ النَّاسَ عَنْهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَجَعَلَ النَّاسَ فِيهَا شِرْعاً وَاحِداً، يَتَعَاوَرُونَهُ بَيْنَهُمْ، فَأَمَّا الْكَلَاءُ إِذَا نَبَتَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِلْمَالِكِ بَعِينَهُ: فَهُوَ مَالٌ لَهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَكَهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «وَالنَّارُ» فَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحِجَارَةَ الَّتِي تُورِي النَّارَ.

يَقُولُ: لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَجْراً يَقْتَدِحُ بِهِ النَّارَ. فَأَمَّا الَّتِي يَوْقِدُهَا الْإِنْسَانُ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ مِنْ أَخْذِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَذْوةً مِنَ الْحَطَبِ الَّذِي قَدْ احْتَرَقَ فَصَارَ جُبراً. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَصْبِحَ مِنْهَا مُصْبَاحاً، أَوْ أَنْ يُدْنِيَ مِنْهَا ضِغْثاً يَشْتَعِلُ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ عَيْنِهَا شَيْئاً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٣٣٣ - قال الشيخ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّنُورِ مُتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كُرِهَ مِنْ أَجْلِ أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ:

إِمَّا لِأَنَّهُ كَالْوَحْشِيِّ الَّذِي لَا يُمْلِكُ قِيَادَهُ، وَلَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ فِيهِ، وَذَلِكَ: لِأَنَّهُ يَنْتَابُ النَّاسَ فِي دَوْرِهِمْ، وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ يَكَادُ يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ كَالدُّوَابِّ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى الْأَوَادِي ^(١)، وَلَا كَالطَّيْرِ الَّذِي يَجْبِسُ فِي الْأَفْقَاصِ، وَقَدْ يَتَوَخَّشُ بَعْدَ الْأَنْوَسَةِ، وَيَتَأَبَّدُ حَتَّى لَا يَقْرُبَ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَارَ الْمُشْتَرِي لَهُ إِلَى أَنْ يَجْبِسَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ يَشْدُوهُ فِي خِيَطٍ أَوْ سُلْسَلَةٍ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ.

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِهِ لثَلَاثِ أَيْتِمَانِ النَّاسِ فِيهِ، وَلِيَتَعَاوَرُوا مَا يَكُونُ مِنْهُ فِي

(١) ما بين معكوفتين زيادة من السنن (حديث رقم ٣٣٣٠).

(٢) الأَوَادِي: أي المذاود التي ترجع إليها وتؤود.

وأخرجه الترمذي . وقال : في إسناده اضطراب .

٣٣٣٤ (عون ٩ / ٢٧٠) - وعن عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر : «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر» .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : غريب .

وقال النسائي : هذا منكر . هذا آخر كلامه .

وفي إسناده : عمر بن زيد الصنعاني ، قال ابن حبان : تفرد بالمناكير عن المشاهير ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ .

وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث «بيع السنور» لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجذري ، وهو عن أبي الزبير قال : «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك» .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحشي منه ، دون الإنسي .

وقيل : لعله على جهة النذب لإعارته . فيرتفقوا به ، ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم .

وكره بيع السنور أبو هريرة ، وجابر ، وطاوس ، ومجاهد ، أخذاً بظاهر الحديث .

وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه .

دورهم ، فيرتفقوا به ما أقام عندهم ، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأعلام .

وقيل : إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي .

وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ .

ومن أجاز بيع السنور ابن عباس .

وإليه ذهب الحسن البصري . وابن سيرين والحكم وحماد .

وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد .

[ت ٦٥ / م ٦٣] باب في أثمان الكلاب

٣٣٣٥ (عون ٩ / ٢٧١) - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وخلوان الكاهن».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٣٦ (عون ٩ / ٢٧١) - وعن عبد الله بن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً».

٣٣٣٧ (عون ٩ / ٢٧٢) - وعن عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب».

وأخرجه البخاري أتم من هذا.

٣٣٣٨ (عون ٩ / ٢٧٢) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب ولا خلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

٣٣٣٥ - قال الشيخ: نفيه عن ثمن الكلب: يدل على فساد بيعه. لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به؛ لا منهيّاً عنه. فدل نفيه عنه على سقوط وجوبه. وإذا بطل الثمن بطل البيع. لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثل، وهذا كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجمّلوها وباعوها، وأكلوا أثمانها» فجعل حكم الثمن والمثل في التحريم سواء.

٣٣٣٦ - قال الشيخ: وهذا الحديث يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الأول.

ومعنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» يريد الخيبة. إذ لا حظ له في الولد.

وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره. ويرى أن يوضع التراب في كفه.

وروي «أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً. فقام يثني التراب بكفه في وجهه، وقال: بهذا أمرنا» يعني قوله ﷺ: «إذا رأيتم المدّاحين فاخثوا في وجوههم التراب».

وفي قوله «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف، ولا يجب فيه عوض.

وقال مالك بن أنس: فيه القيمة. ولا ثمن له.

قال الشيخ: الثمن ثمان: ثمن التراضي عن البيوع، وثمان التعديل عند الإنلاف. وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله «فاملاً كفه تراباً» فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه.

٣٣٣٨ - قال الشيخ: إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه. لأن البيع إنما هو على ثمن ومثل. فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر. وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

وأخرجه النسائي .

[ت ٦٦ / م ٦٤] باب في ثمن الخمر والميتة

٣٣٣٩ (عون ٢٧٣/٩) - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته».

٣٣٤٠ (عون ٢٧٣/٩) - وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب. فروي عن أبي هريرة أنه قال «هو من السحت» وروي مثله عن الحسن والحكم وحماة.

وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز.

قال قوم: ما أبيح اقتناؤه من الكلاب: فبيعه جائز. وما حرم اقتناؤه منها: فبيعه محرم. يحكى ذلك عن عطاء والنخعي.

وقد حكينا عن مالك: أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه.

قالوا: وذلك لأنه أبطل عليه منفعته. وشبهوه بأمر الولد، لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.

قال الشيخ: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر، ولا يجوز بيعها.

٣٣٣٩ - قال الشيخ: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني، أو قتل خنزيراً له، فإنه لا غرامة عليه. لأنه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه دليل على فساد بيع السرقين، وبيع كل شيء نجس العين.

وفيه دليل على أن بيع الخنزير لا يجوز.

واختلفوا في جواز الانتفاع به.

فكرهت طائفة ذلك.

ومن منع منه: ابن سيرين والحكم وحماة، والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا.

وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي.

٣٣٤٠ - قال الشيخ: قوله «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً. فيزول عنها الشحم.

يقال: جَمَلَتِ الشَّحْمَ، واجتملته: إذا أدبته. قال ليبد:

فاشتوى ليلة ربح واجتمَلَ

أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٣٤١ (عون ٢٧٤/٩) - وعن ابن عباس، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

٣٣٤٢ (عون ٢٧٤/٩) - وفي رواية: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ».

٣٣٤٣ (عون ٢٧٥/٩) - وعن المغيرة بن شعبه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ الْخَزَائِرَ».

٣٣٤٤ (عون ٢٧٥/٩) - وعن عائشة، قالت: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

٣٣٤٥ (عون ٢٧٥/٩) - وفي رواية: «الْآيَاتُ الْآخِرُ فِي الرِّبَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحْتَالُ بِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِ هَيْئَتِهِ، وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ.

وفيه دليل: على جواز الاستصباح بالزيت النجس. فإن بيعه لا يجوز.

وفي تحريمه ثمن الأصنام: دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة، وما أشبه ذلك من اللُّعْبِ وَنَحْوِهَا.

وفي الحديث دليل: على وجوب العبرة، واستعمال القياس، وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها.

ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة، حتى لعن من كان عدوله عنها تذرُّعاً إلى الوصول به إلى محظور؟

٣٣٤١ - قال الشيخ: هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة.

وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة.

٣٣٤٣ - قال الشيخ: قوله «فليشقص» معناه: فليستحلَّ أكلها. والتشقيص: يكون من وجهين:

أحدهما: أن يذبحها بالمشقص، وهو نضل عريض.

[ت ٦٧ / م ٦٥] باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى

٣٣٤٦ (عون ٢٧٦/٩) - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها؛ كما تُعَصَّى^(١) أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل.

ومعنى الكلام: إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه.

يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير. فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

٣٣٤٦ - قال الشيخ: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

واختلفوا فيما عداه من الأشياء.

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضون، فإن بيعها قبل قبضها جائز.

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض، وهو قول ابن عباس.

وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها، ما خلا المكمل والموزون وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحامد.

٣٣٤٦ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى البيهقي في سننه من حديث سفيان وهمام وأبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال: قلت: «يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع؛ فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي، لا تبع شيئاً حتى تقبضه» ولفظ حديث أبان: «إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي. وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: «ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فريحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: لا تبعه حتى تقبضه».

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه».

(١) عضا الشيء: جزأه وفرق أجزاءه. (المعجم الوسيط ٦٠٧/٢).

= وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله». قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له يبيعه حتى يقبضه، وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً.

وأما ما حكى عن عثمان البتي من جوازه، فإن صح فلا يعتد به. فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة. أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مشهور مذهب مالك. واختاره أبو ثور وابن المنذر.

والثاني: أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها، وما سوى العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

والثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً فلا يصح بيعه قبل القبض، سواء أكان مطعوماً أم لم يكن، وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه. وهو مذهب ابن المسيب والحسن وحاد والأوزاعي وإسحاق؛ وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.

والرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد. وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره.

وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق. أحدها: أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن، كرطل من زبرة، أو قفيز من صبرة، وهذه طريقة القاضي، وصاحب المحرر وغيرهما، وعلى هذا: فمنعوا بيع ما يتعلق به حق توفية، وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، كمن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع، أو قطعاً كل شاة بدرهم. والطريقة الثانية: أن المراد به ما كان مكيل الجنس وموزونه، وإن اشتراه جزافاً. كالصبرة، وزبرة الحديد ونحوهما.

والطريقة الثالثة: أن المراد به المكيل والموزون من المطعوم والمشروب، نص عليه في رواية مهنا، فقال: كل شيء يباع قبل قبضه، إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب. فصار في مذهبه أربع روايات.

إحداها: أن المنع يخص بما يتعلق به حق التوفية.

الثانية: أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم.

الثالثة: أنه عام في كل مكيل أو موزون، مطعوماً كان أو غيره.

الرابعة: أنه عام في كل مبيع. والصحيح: هو هذه الرواية. لوجوه:

أحدها: حديث حكيم بن حزام: «قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه» وقد ذكرنا الكلام عليه.

الثاني: ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حيث تباع» وإن كان فيه محمد بن إسحاق، فهو الثقة الصدوق. وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب.

= فإن قيل: الأحاديث كلها مقيدة بالطعام، سوى هذين الحديثين، فإنهما مطلقان أو عامان. وعلى التقديرين: فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصصهما بمفهومهما، جمعاً بين الأدلة. وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم. قيل: عن هذا جوابان.

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام» أو بقياس الأولى، لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى. وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه. الجواب الثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف، وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور، حتى لو لم ترد النصوص العامة، لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع؟ والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين. أحدهما: قياس بإبداء الجامع، ثم للمتكلمين فيه طريقان.

أحدهما: أنه قياس تسوية.

والثاني: أنه قياس أولوية.

والثاني من الطريقين الأولين: قياس بإلغاء الفارق، فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك، إلا ما لا يقتضي الحكم وجوداً ولا عدماً، فافتراق المجلس فيها عديم التأثير. يوضحه: أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره. كما سيأتي بيانه.

قال المخصصون للمنع: تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة، لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير؛ فكيف يكون المنع عاماً، فيعلقه الشارع بالخاص؟

قال المعممون: لا تنافي بين الأمرين، فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتل أن يكون لاختصاص الحكم به، فثبت التعارض، ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حيثئذ كانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملاً، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة، لا معارض لها، فتعين القول بموجها.

قال المخصصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع، فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه؛ والمصارفة عليه.

قال المعممون: الجواب من وجهين:

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة.

أحدهما: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن هاهنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره؛ فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

= الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها.
فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد.
وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

وإما أن علق البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً منتفية هاهنا.

وإما أنه عرضه للربح؛ وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ، لثلا يربح فيما لم يضمن. ولا يمكن أن يقال: مثل هذا في السلع، لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة.

قال المخصصون: قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض؛ وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك؟

قال المعمون: الفرق بينهما: أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهراً، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه، فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به.

قال المخصصون: قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور.

إحداها: بيع الميراث قبل قبض الوارث له.

الثانية: إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه.

الثالثة: إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه.

الرابعة: ما ملكه بالوصية، فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض.

الخامسة: غلة ما وقف عليه، له أن يبيعه قبل أن يقبضها.

السادسة: الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد، فله أن يبيعه قبل قبضه.

السابعة: إذا أثبت صيداً ثم باعه قبل القبض جاز.

الثامنة: الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض.

نص الشافعي على الميراث والرزق يخرج به السلطان، وخرج الباقي على نصه.

التاسعة: بيع المهر قبل قبضه جائز، وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه.

العاشرة: إذا خالعتها على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه. حكاه صاحب المستوعب وغيره.

وقال أبو البركات في المحرر: هو كالبيع، يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض.

الحادية عشرة: إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه، حكاه صاحب المستوعب.

الثانية عشرة: إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه، وكذلك إذا أتلف له

مالاً، وأخرج عوضه. ومنع صاحب المحرر من ذلك كله، وألحقه بالمبيع.

= قال المعممون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر، فلم يسلط على التصرف في ملك مزلزل، بخلاف هذه الصور، فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال، على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل تختلف فيها، كما ذكرناه. وفيها طريقتان لأصحاب أحمد.

إحداهما: طريقة صاحب المستوعب، وهي أن كل عقد ملك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع، وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر وعوض الخلع والعق والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه.

قال المخصصون: قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر، ويرده، ثم يتقدم فيزجره، ويقول لي: أمسكه، لا يتقدم بين يدي النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: بعنيه يا عمر. فقال: هولك يا رسول الله. قال: بعنيه. فباعه منه. فقال رسول الله ﷺ: هولك يا عبد الله فاصنع به ما شئت» فهذا تصرف في المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه.

قال المعممون: لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة. ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف، فمن أصحابنا من يجوزه، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة. ونلحق الهبة بالعق، ونقول: هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات، ولا يكون التصرف بها عرضة لربح ما لم يضمن، بخلاف البيع، ومن أصحابنا من منعها، وقال: العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف، فإن صح الفرق بطل القبض، وإن بطل القبض سويتا بين التصرفات، وعلى هذا فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه، مع تميزه وتعيينه، وهذا كاف في القبض.

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان.

إحداهما: ضعف الملك. لأنه لو تلف انفسخ البيع.

والثانية: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإنما لو صححناه كان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، والمشتري الثاني على البائع الثاني، فكيف يكون الشيء الواحد مضموناً لشخص مضموناً عليه؟ وهذان التعليان غير مرضيين.

أما الأول، فيقال: ما تعنون بضعف الملك؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه ينفسخ به، أو أمراً آخر؟ فإن عنيتم الأول فلم قلت: إنه مانع من صحة البيع، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ، وبين عدم الصحة شرعاً أو عقلاً؟

وإن عنيتم بضعف الملك أمراً آخر، فعليكم بيانه لتنظر فيه.

وأما التعلي الثاني: فكذلك أيضاً، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم؛ فإن كون الشيء مضموناً =

= على الشخص بجهة، ومضموناً له بجهة أخرى: غير ممتنع شرعاً ولا عقلاً، ويكفي في رده: أنه لا دليل على امتناعه، كيف؟ وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره، والمنفعة مضمونة له على المؤجر، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني، وكذلك الشمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقاً. وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله، ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليين قال: لا حاجة إلى ذلك، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ويجعله من ضمان البائع مطلقاً، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك، إلا في العقار.

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه: فيقولان: ما يمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد، فهو من ضمان المشتري، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه، ويقولان: الممكن من القبض جار مجرى القبض، على تفصيل في ذلك.

فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري: هو التمكن من القبض، لا نفسه. وكذلك ظاهر مذهبه: أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبتنياً عليه، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع، كما ذكرنا في الثمن ومنافع الإجارة، وبالعكس أيضاً، كما في الصبرة المعينة.

وقد نص الخرقي على هذا، وهذا فقال في المختصر: وإذا وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه، فهو من مال البائع.

ثم قال: ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى يقبضه.

ثم قال: ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها.

فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفاقاً، ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها، وهذا متصوص أحمد.

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطعم في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وبغيره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعادة، والواقع شاهد بهذا.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة: منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه، فلا يطعم في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسد باب المفسدة.

وهذه العلة أقوى من تينك علتين.

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح، لانتفاء هذه العلة.

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود العلة، فبيعه من بائعه يشبه الإقالة.

والصحيح من القولين: جواز الإقالة قبل القبض، وإن قلنا: هي بيع.

وعلى هذا خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع، والمصارفة عليه قبل قبضه، فإنه

استبدال ومصارفة مع العاقد، لا مع غيره، والله أعلم.

٣٣٤٧ (عون ٢٨٣/٩) - وعنه أنه قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعُثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جُزْأً». وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣٤٨ (عون ٢٨٣/٩) - وعنه قال: «كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ». وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ.

٣٣٤٩ (عون ٢٨٤/٩) - وعنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَائِلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣٣٥٠ (عون ٢٨٥/٩) - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَ».

٣٣٥١ (عون ٢٨٥/٩) - وفي رواية: «قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجًى؟».

٣٣٤٧ - قال الشيخ: القَبُوضُ يَخْتَلِفُ فِي الْأَشْيَاءِ حَسَبَ اخْتِلَافِهَا فِي أَنْفُسِهَا، وَحَسَبَ اخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا.

فَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بَأَنْ يَوْضَعَ الْمُبِيعُ فِي يَدِ صَاحِبِهِ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بِالتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بِالنَّقْلِ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ بَأَنْ يَكْتَالَ.

وَذَلِكَ فِيمَا يَبِيعُ مِنَ الْمَكِيلِ كَيْلًا، فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنْهُ جُزْأً ضُبْرَةً مَضْمُومَةً عَلَى الْأَرْضِ، فَالْقَبْضُ فِيهِ: أَنْ يَنْقُلَ وَيَحْوِلَ مِنْ مَكَانِهِ. فَإِنْ ابْتَنَعَ طَعَاماً كَيْلًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِزْ حَتَّى يَكِيلَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَانِيًا، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكَالَ ثَانِيًا: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَاعَهُ نَسِئَةً فَهُوَ الْمَكْرُوهُ. فَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ نَقْدًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ جَازَ بَيْعُهُ نَسَاءً كَانَ أَوْ نَقْدًا.

٣٣٥١ - قال الشيخ: قوله «وَالطَّعَامُ مُرْجًى» أَيُّ مُؤَجَّلٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَخَّرْتَهُ فَقَدْ أَرْجَيْتَهُ. يُقَالُ:

أَرْجَيْتُ الشَّيْءَ، وَرَجَيْتُهُ، أَيُّ أَخَّرْتَهُ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

٣٣٥٢ (عون ٩/ ٢٨٥) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبْغِه حتى يقبضه».

٣٣٥٣ (عون ٩/ ٢٨٥) - وفي رواية «يستوفيه».

٣٣٥٤ (عون ٩/ ٢٨٥) - وفي رواية: وقال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثل الطعام».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

وليس هذا من باب الطعام الحاضر، ولكنه من باب السلف، وذلك: مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل، فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين، وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب، والطعام مؤجل غائب غير حاضر. وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه. لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً، فإن البيع لا يصح فيه، إذ كان الطعام الذي باعه منه مرجئاً مضموناً على غيره، وإنما تقابل الذهبان في التقدير، فكأنه إنما باعه ديناره الذي كان قد أسلفه في الطعام بدينارين، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: لأنه دينار بدينارين.

والآخر: لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفة.

٣٣٥٢ - قال الشيخ: يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعله أنه عين مبيعه لم يقبض، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والشئ المبيع ضمانه قبل القبض على البائع. فلم يجز للمشتري ربحه.

واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر «أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبيع بالدنانير، فيأخذون الدراهم، وبالدراهم يأخذون الدنانير. فأجازه رسول الله ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق».

قالوا: وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه. فدل أن النهي مقصور على الطعام وحده. وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد، بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف، ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره.

قال الشيخ: وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير، إذا كانت أثماناً، وبين غيرها: إن معنى النهي: أن تقصد بالتصرف في السلعة الربح، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ومقتضي الدراهم من الدنانير: لا يقصد به الربح، إنما يريد به الاقضاء والاقتضاء. والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء. لأنها أثمان. وبعضها ينوب عن بعض، وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيهما شاء. فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى.

وأما العتق: فإنه إتلاف، وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.

٣٣٥٥ (عون ٢٨٦/٩) - وعن ابن عمر، قال: «رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ إذا اشْتَرَوْا الطعام جُزَافاً: أن يبيعوه حتى يُبْلَغَهُ إلى رَحْلِهِ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٣٥٦ (عون ٢٨٦/٩) - وعنه قال: «ابتعث زَيْناً في السوق، فلما استوجبت له لقيني رجل، فأعطاني به رُبْحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رَحْلِكَ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلْعُ حيثُ تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

[ت ٦٨ / م ٦٦] باب في الرجل يقول عند البيع «لا خلابة»

٣٣٥٧ (عون ٢٨٧/٩) - عن ابن عمر: «أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ: أنه يُخْدَعُ في

٣٣٥٧ - قال الشيخ «الخلابة» مصدر خَلَبْتُ الرجل: إذا خدعته. وأخْلَبَهُ خَلْباً وِخْلَابَةً قال الشاعر:

شَرُّ الرجال الخالِب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه، إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه، ولأمر أن لا يبايع، ولم يقتصر على قوله «لا خلابة».

قال الشيخ: والحجر على الكبير - إذا كان سفيهاً مفسداً ماله - واجب، كهو على الصغير.

وهذا الحديث إنما جاء في قصة حَبَّان بن مُنْقِذ. ولم يذكر صفة سفيه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء «أنه كان يُخدَع في البيع» وليس كل من غُبن في شيء يجب أن يحجر عليه. وللحجر حَدٌّ. فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث.

فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حَبَّان بن مُنْقِذ، وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيعه، ليكون له الرد به إذا تبين الغُبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار.

وقال غيره: الخبر على عمومته في حَبَّان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المغالبة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار.

وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له.

وقد حكى عنه أنه قال: إذا بايعه وقال «لا خلابة» فله الرد.

وقال أبو ثور: البيع إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله فهو فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما.

البيع، فقال رسول الله ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ. فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلَابَةَ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٣٥٨ (عون ٢٨٧/٩) - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتناع، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احْجُزْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَتَنَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَا، وَهَا، وَلَا خِلَابَةَ.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح غريب.

[ت ٦٩ / م ٦٧] باب في الغُرْبَانِ

٣٣٥٩ (عون ٢٨٩/٩) - عن مالك: أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغُرْبَانِ».

قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبدَ، أو يتكازى الدَّابَّةَ، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك. وأخرجه ابن ماجه.

وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً. وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتج بهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضا، وكانا عاقلين غير محجورين فغبين أحدهما، فلا يرجع فيه.

٣٣٥٩ - قال الشيخ: هكذا تفسير بيع الغربان.

وفيه لغتان: غُربان، وأُربان، ويقال أيضاً: عربون وأربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع.

فأبطله مالك والشافعي، للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر. ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل.

وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر: أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضاً عن عمر.

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته. وقال: أي شيء أقدر أن أقول؟ وهذا عمر رضي الله عنه - يعني أنه أجازته - وضعف الحديث فيه، لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

[ت ٧٠ / م ٦٨] باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٣٦٠ (عون ٩/ ٢٩١) - عن حكيم بن حزام: قال: «يا رسول الله، يأتييني الرجل، فيريد مني البيع، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

[ت ٧٠ / م ٦٨] باب شرط في بيع

٣٣٦١ (عون ٩/ ٢٩١) - عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. ويشبه أن يكون صحيحه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو. ويكون مذهبه في الامتناع

٣٣٦٠ - قوله «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر. وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جملة الشارد. ويدخل في ذلك: كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها. ويدخل في ذلك: بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك. لأنه يبيع ما ليس عنده. ولا في ملكه. وهو غرر. لأنه لا يدري: هل يجوز صاحبه أم لا؟ والله أعلم.

٣٣٦١، ٣٣٦٢ - قال الشيخ: أما الحديث الأول وقوله «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نفيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعك منك إلى أجل. أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد. لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة. ولأن كل قرض جَرٌّ منفعة فهو ربا.

٣٣٦١ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات، وهو نص في تحريم الخيل الربوية، وقد اشتمل على أربعة أحكام.

الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه، من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام، فأى فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يجرما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد وإسحاق: فيمن اشترى ثوباً واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاماً واشترط طحنه وحمله - إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل.

وهذا فسر القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعها من أحد ولا يطاها، ففسره بالشرطين الفاسدين.

من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. والله عز وجل أعلم.

وأما «ربح ما لم يضمن» فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها، ولم يكن قبضها. فهي من ضمان البائع الأول، ليس من ضمانه. فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه. فيكون من ضمانه.

وأما قوله «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسرناه قبل.

وأما قوله «ولا شرطان في بيع» فإنه بمنزلة بيعتين. وهو أن يقول: بعثك هذا الثوب حالاً بدينار، ونسيئة بدينارين. فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة.

ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد، وبين شرطين، أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع. فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع.

قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين. لأن العلة في ذلك كله واحدة. وذلك لأنه إذا قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة. فلا يدري حينئذٍ: كم حصة الثوب من حصة الإجارة؟ وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع. وكذلك هذا في الشرطين والأكثر.

وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسيبيله في الفساد هذا السبيل.

وفي معناه: أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه. أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة.

والمشروط على ضروب.

= وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه: هو أن يقول: إذا بعثتاً فأنا أحق بها بالثمن، وأن تخدمني سنة، ومضمون هذه الرواية: أن الشرطين يتعلقان بالبائع، فيبقى له فيها علقتان: علقه قبل التسليم، وهي الخدمة، وعلقه بعد البيع، وهي كونه أحق بها.

فأما اشتراط الخدمة: فيصح، وهو استثناء منفعة المبيع مدة، كاستثناء ركوب الدابة ونحوه.

وأما شرط كونه أحق بها بالثمن: فقال في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع.

وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد

الشرط.

فمنها: ما يناقض البيوع ويفسدها.

ومنها: ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد روي «المسلمون عند شروطهم» وثبت عن النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل، وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع، ولم ير العقد يفسد بها. فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع.

وجامع هذا الباب: أن ينظر. فكل شرط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه، فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلاً بالثمن، فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز. وأما مقتضاه: فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه، وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها.

= وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونص أحمد يأباه. قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: «ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية، وشرطت لها أني إن بعتهما فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا تقر بها ولا أحد فيها شرط» فقال أحمد: البيع جائز ولا تقر بها، لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: «لا تقر بها» ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها.

الثاني: أنه علل ذلك بالشرط، فدل على أن المانع من القربان هو الشرط؛ وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط، لأنها قد تحمل، فيمتنع عودها إليها.

الثالث: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة» فذكره وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده، لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة: أن البيع جائز، والشرط صحيح، ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة، لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط.

وحمله ابن عقيل على الشبهة، للاختلاف في صحة هذا العقد.

وقال القاضي في المجرد: ظاهر كلام أحمد: أنه متى شرط في العقد شرطين بطل، سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته، أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه.

وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد، لنهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، وأما الشروط الصحيحة: فلا تؤثر في العقد وإن كثرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه.

فأما القول الأول، وهو أن يشترط حل الخطب وتكسيره، وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك: =

وكذلك لو قال له: بعثك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكرهها، وتتصرف فيها بيعاً وهبة، وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه. فهذا شرط لا يقدر في العقد، لأن وجوده ذكراً له، وعدمه سكوتاً عنه: في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط: فهو كل شرط يُدخل الثمن في حد الجهالة، أو يوقع في العقد، أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع.

فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة: فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه خياطته، في نحو ذلك من الأمور.

وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه.

وأما ما يجلب الغرر: فمثل أن يبيعه داره بألف درهم، ويشترط فيه رضى الجيران، أو رضى زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالري أو بأصبهان، فهذا غرر، لا يدري: هل يسلّم الحيوان إلى وقت التسليم؟ وهل يرضى الجيران أم لا؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أو لا؟

وأما منع المشتري من مقتضى العقد: فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها، أو لا يستخدمها، أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور.

فهذه شروط تفسد البيع. لأن العقد يقتضي التمليك، وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة. وهذه الشروط تقتضي الحجر، الذي هو مناقض لموجب الملك. فصار كأنه لم يبيعه منه أو لم يملكه إياه.

وأما حديث جابر، وقوله «واشترطت حملانه إلى أهلي» فنستعمل في تحريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله.

وذلك: أنه قد اختلفت الرواية فيه. فروى شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن جابر «أن النبي ﷺ أعاره ظهر الجمل إلى المدينة».

وحديثه إبراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال حدثنا يحيى بن كثير، أبو غسان العنبري، قال حدثنا شعبة عن مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن جابر قال «بعث النبي ﷺ جملأ فأفقرني ظهره إلى المدينة».

= فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسداً فسد الشرط والشرطان. وإن كان صحيحاً، فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً وإجارة، وهما معلومان لم يتضمنا غرراً. فكانا صحيحين. وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله، أو حمله ونقله، أو حمله وتكسيه؟

وأما التفسير الثاني، وهو الشرطان الفاسدان: فأضعف وأضعف، لأن الشرط الواحد الفاسد منهى عنه. فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد. وهذا ممتنع على الشارع مثله. لأنه زيادة مخلّة بالمعنى.

قال الشيخ «الإفقاء» إنما هو في كلام العرب: إعاره الظهر للركوب، فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطاً في نفس البيع، وقد يحتمل أن يكون ذلك عِدَّةً منه، أي وعداً له بالركوب، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور.

ويشبه أن يكون إنما رواه مَنْ رواه بلفظ الشرط. لأنه إذا وعده الإفقاء والإعارة كان ذلك منه أمراً لا يُشكُّ الوفاء فيه، فحلَّ محل الشروط المذكورة، والأمور الواجبة التي لا خُلْفَ فيها. فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى.

على أن قصة جابر - إذا تأملت - علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع: من القبض، والتسليم، وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه، وَيَهَبَ له، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة.

ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه، ورد إليه الجمل؟
يدل على صحة ذلك: قوله «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟».

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملاناً للبائع.
فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي.

وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: البيع جائز، والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله.

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد، فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه.

وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكنها مدة، فقال: إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز، وإن كان لمدة طويلة لم يجوز.

قال الشيخ: وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط: وهو بيع الرقبة بشرط العتق، وقد اختلف العلماء في ذلك.

= وأما التفسير الثالث، وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، وأن ذلك يتضمن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها، وأن تبعه إياها بالثمن: فكذلك أيضاً. فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحاً لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضمين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداها: صحة البيع والشرط. والثانية: فسادهما. والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط.

وهو - رضي الله عنه - إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك. ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحمد، على قاعدة مذهبه. فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره.

فقال إبراهيم النخعي: كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه، إلا أن يكون عتاقة.

وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قولي، وهو مذهبه الجديد، فقال: إذا باع الرجل النسيئة واشترط على المشتري عتقها: إن البيع جائز، والشرط ثابت.

وقال في القديم: البيع جائز، والشرط باطل، وهو مذهب ابن أبي ليل وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البيع فاسد، غير أنهم قالوا: إن أعتقه جاز، ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة، دون القيمة، وقال أصحابه: يلزمه القيمة، وهذا أقيس.

قال الشيخ: وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق: من الغلبة في الأصول، والسرارية في ملك الغير.

ألا ترى أن ملك المالك يمنع غيره من التصرف فيه، ثم لا يمنع من التصرف في العتق، وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد، فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه.

وأيضاً: فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه، ثم جازت الكتابة لما تضمنت من العتق، فإذا كانت أحكام العتق تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك.

وحديث النهي عن بيع وشرط: عام، وخبر العتق: خاص، والعام ينبني على الخاص. ويخرج عليه، والله أعلم.

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال: حدثنا محمد بن سليم الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال «قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليل، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة: عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليل فسألت، فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألت، فقال: البيع جائز، والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من الفقهاء فقهاء العراق اختلفوا عليّ في مسألة واحدة؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط» البيع باطل، والشرط باطل، وأتيت ابن أبي ليل فأخبرته،

= وقوله في رواية المروزي: هو في معنى حديث النبي ﷺ: «لا شرطان في بيع» ليس تفسيراً منه صريحاً، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدم.

وأما تفسير القاضي في المجرد: فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده. فإن شرط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا: جائز، بلا خلاف، تعددت الشروط أو اتحدت.

فلذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعرضه ببعض. فنفسر كلامه بكلامه.

فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة» =

فقال: ما أدري ما قالوا؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ: أن أشتري بريرة فأعتقها، وقال - يعني - اشترطي الولاء لأهلها» البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالوا؟ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال «بعث النبي ﷺ ناقة أو جملًا، وشرط لي حملانه إلى المدينة» البيع جائز، والشرط جائز.

قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط وما لخصناه من وجوهها في مواضعها.

فأما حديث بريرة: فستكلم عليه في موضعه من كتاب العتق، فإن ذلك المكان أملك به، وروايته من طريق ابن أبي ليلى ههنا مختلفة، وألفاظه منتجة، وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق؛ وسنبين معناه هناك، ونوضحه إن شاء الله تعالى.

= وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا». وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: «أبيعك بعشرة نقدًا، أو بعشرين ونسيئة» هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين. وقد رده بين الأولين أو الربا. ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا. فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: «خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا، وأخذها منك بعشرين نسيئة» وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالأجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين. فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا. فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه. لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيرًا، كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء. فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسر ذلك: أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه.

أما البيعتان في بيعة: فظاهر، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة. ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة.

وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة؛ ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشتري ذلك.

فظهر سر قوله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» وقول ابن عمر: «نهى عن بيعتين =

في بيعة وعن سلف وبيع» واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلماً إلى الربا. ومن نظر في الواقع وأحاط به علماً فهم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزله عليه. وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة، وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جرى نبياً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة رباً.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك رباً. وقد روي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم «نہوا عن قرض جر منفعة» وكذلك إن شرط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً: لم يجر لأنه سلم إلى الربا. ولهذا نهى عنه النبي ﷺ، ولهذا منع السلف رضي الله عنهم من قبول هدية المقرض، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين.

فروى الأثرم «أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم».

وروي عن ابن سيرين «أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه، فردها عليه ولم يقبلها، فأتابه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة، وأنه لا حاجة لنا. فبم منع هديتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل».

فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض. فلما يتيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها. وهذا فصل النزاع في مسئلة هدية المقرض.

وقال زر بن حبیش: قلت لأبي بن كعب «إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاش بها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية، فأقبض قرضك، واردد عليه هديته» ذكرهن الأثرم.

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام - فذكر الحديث - وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل قت، أو حمل شعير، فلا تأخذه، فإنه رباً».

قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضاً ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جر منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله.

واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على دابته، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة حملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي وروي عنه الجواز، نقله ابن المنذر، لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة، وحكاها عن علي وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق، واختاره القاضي.

= ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز. لأن المقرض لم يتفرد بالمنفعة.

ونظيره: ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها.
ونظير ذلك أيضاً: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرأ يعمل بها في أرضه، أو بذراً يبذره فيها.
ومنع ابن أبي موسى.

والصحيح جوازه. وهو اختيار صاحب المغني. وذلك لأن المقرض إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السفينة به وإيفاء إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.
والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقرض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته. فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما نبيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن. فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: «إني أبيع الإبل بالبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم. فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء». فجاز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف، لئلا يربح فيها، وليستقر ضمانه.
والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسبة.
والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته، وهو من محاسن الشريعة. فإنه لم يتم عليه استيلاء، ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح ففسه متعلقة به لم ينقطع طمعها منه.

وهذا معلوم بالمشاهدة. فمن كمال الشريعة ومحاسنها: النهي عن الربح فيه، حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه، فيأس البائع من الفسخ، وتنقطع علقه عنه.
وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض وغيره: أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

أحدهما: بيع الثمار بعد بدو صلاحها، فإنكم تجوزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها، ول تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعي وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟

المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر، فهذا ربح ما لم يضمن؟

قيل: النقض الوارد إما أن يكون بمسئلة منصوص عليها، أو مجمع على حكمها وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما. فلا يردان نقضاً. فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد. فإن منعنا البيع بطل النقض وإن جوزنا البيع - =

= وهو الصحيح - فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك ، فلو منعناه من بيعها أضربنا به ، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضربنا به أيضاً . فجوزنا له بيعها ، لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها ، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة ، لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه ، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه . فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما . وهذا من ألطف الفقه .

وأما مسألة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات :

إحداهن : المنع مطلقاً ، لثلا يربح فيما لم يضمن . وعلى هذا فالتنقض مندفع .

والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة ، وإلا فلا . لأن الزيادة لا تكون ربحاً بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة ، وعلى هذه الرواية أيضاً فالتنقض مندفع .

والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً ، وهذا مذهب الشافعي ، وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافع بعد قبضه لتلف من ضمانه ، لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو انهدمت الدار لتلف من مال المؤجر ، لزوال محل المنفعة . فالمنافع مقبوضة . ولهذا له استئناؤها بنفسه وبنظيره ، وإيجارها والتبرع بها ، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء ، فكانت من ضمان المؤجر .

وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة .

وأما قوله ﷺ : « ولا تبع ما ليس عندك » فمطابق لنهيهِ ﷺ عن بيع الغرر . لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً ، كبيع الآبق والشارد والطيور في الهواء ، وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم بن حزام « يا رسول الله الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم أمضي إلى السوق ، فأشتريه وأسلمه إياه فقال : لا تبع ما ليس عندك » .

وقد ظنت طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان ، وأما السلم فعقد على ما في الذمة ، بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسداً وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ، ولا ثابت في ذمته ، ولا في يده . فالبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة المشتري أو في يده ، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق على عمومه .

فإن قيل : فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده؟

قيل : لما كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع ، والمشتري قادراً على تسلمه من الغاصب ، فكأنه قد باعه ما هو عنده ، وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده ، وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة ، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته وإنما هي عندية الحكم والتمكين . وهذا واضح والله الحمد .

[ت ٧١ / م ٦٩] باب في شرط في بيع

٣٣٦٢ (عون ٣٠٠/٩) - عن جابر بن عبد الله، قال: «بُعْتُهُ - يعني بعيرَه - من النبي ﷺ واشترطت حُمْلَانَهُ إلى أهلي - قال في آخره -: تراني إنما مأكسنتك لأذهب بجملك!؟ خُذْ جملك وثمنه، فهما لك».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصراً مطولاً.

[ت ٧٢ / م ٧٠] باب في عهدة الرقيق

٣٣٦٣ (عون ٣٠٠/٩) - عن الحسن - وهو البصري - عن عُقْبَةَ بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٣٣٦٤ (عون ٣٠١/٩) - وفي رواية: «إِنْ وَجَدَ ذَاءٌ فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ ذَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلَّفَ الْبَيِّنَةُ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ هَذَا الذَّاءُ».

قال أبو داود: هذا كلام قتادة. هذا آخر كلامه.

والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر. ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي. فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب.

٣٣٦٣ - قال الشيخ: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يرد إلا ببينة، وهكذا فسرته قتادة، فيما ذكره أبو داود عنه.

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب.

قال: وعهدة السنة: من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها.

قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهري أعني عهدة السنة في كل ذاء عُضَالٍ، أي صعب.

وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع.

وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث.

وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة.

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «عهدة الرقيق: أربع ليال».

وأخرجه ابن ماجة في سننه، وفيه: «لا عهدة بعد أربع».

وقيل فيه أيضاً عن سمرة، أو عقبة، على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة؟ قلت: إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد، يعني ابن أبي عروبة أيضاً، يشك فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة.

[ت ٧٣ / م ٧١] باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً

٣٣٦٥ (عون ٣٠٢/٩) - عن مُخلد بن خُفاف عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٣٦٥ - قال الشيخ: معنى «الخراج» الدُّخْلُ والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا؟

فَخَرَجَ رِبْكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد إذا كان لسيده عليه ضريبة: خُراج.

ومعنى قوله «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان له دخل وعَلَّة، فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن

٣٣٦٥ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود: هذا الحديث في كتابي

بخطي عن جرير عن هشام بن عروة، ذكره البيهقي.

فهؤلاء ثلاثة: عمر بن علي، ومسلم بن خالد، وجرير.

وقال الشافعي. أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال. «ابتعت غلاماً، فاستغلته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده، وقضى على برد غلته، فأتيت عروة بن الزبير، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشية، فأخبره أن عائشة أخبرتني: أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ. فقال عمر بن عبد العزيز: فما أيسر على من قضاء قضيته، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ. فراح إليه عروة، فقضى لي: أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب.

الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها ، أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها ، أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً ، فله أن يرد الرقبة ، ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري ، فوجب أن يكون الخراج من حقه .
واختلف أهل العلم في هذا .

فقال الشافعي : ما حدث في ملك المشتري : من غلة ونتاج ماشية وولد أمة ، فكل ذلك سواء ، لا يرد منه شيئاً ، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان ماشية فجلبها ، أو نخلاً أو شجراً ، فأكل ثمرها ، لم يكن له أن يرد بالعيب ، ويرجع بالأرض .

وقالوا في الدار والدابة والعبد : الغلة له ، ويرد بالعيب .

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها : إنها للمشتري ، ويرد الماشية إلى البائع ، فأما أولادها فإنه يردّها مع الأمهات .

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ، ثم وجد بها عيباً .

فقال أصحاب الرأي : تلزمه ، ويرجع على البائع بأرض العيب ، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه .

وقال ابن أبي ليلى : يردّها ويرد معها مهر مثلها .

وقال مالك : إن كانت ثيباً ردّها ، ولا يرد معها شيئاً ، وإن كانت بكرأ فعليه ما نقص من ثمنها .

وقال الشافعي : إن كانت ثيباً ردّها ، ولا شيء عليه ، وإن كانت بكرأ لم يكن له ردّها ويرجع بما نقصها العيب من أصل الثمن .

وقال أصحاب الرأي : الغصب على البيوع ، من أجل ضمانها على الغاصب ، فلم يجعلوا عليه رد الغلة ، واحتجوا بالحديث وعمومه .

قال الشيخ : والحديث إنما جاء في البيع ، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي . وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين ، وإنما هو عدوان ، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد ، ولفظ الحديث مبهم ، لأن قوله «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى : أن ضمان الخراج بضمان الأصل . واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز .

والحديث في نفسه ليس بالقوي ، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع . فالأحوط : أن يتوقف عنه فيما سواه .

٣٣٦٦ (عون ٣٠٣/٩) - وعن مخلد قال: «كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فَأَقْتَوَيْتُهُ، وبعضنا غائب، فَأَعْلَى عَلَيَّ غَلَّةٌ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني: أن أُرَدَّ الغلة، فَأَتَيْتُ عروة بن الزبير، فحدثته، فَأَتَاهُ عروة، فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث. قال الترمذي: فقلت له: فقد روي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب. وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أن الخراج بالضمان».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٣٣٦٧ (عون ٣٠٤/٩) - وعن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

يشير إلى ما أشار إليه البخاري، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه، من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً: «أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضاً: استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وحكى البيهقي عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

٣٣٦٦ - قال الشيخ قوله «أقوتيه» معناه: استخدمته.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة - يحيى بن خلف - الجوباري، وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه. وهذا إسناد جيد. ولهذا صححه الترمذي وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله عز وجل أعلم.

[ت ٧٤ / م ٧٣] باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٣٦٨ (عون ٣٠٤/٩) - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختَر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنتَ بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا اختلفَ البيعانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أو يتاركان». وأخرجه النسائي.

٣٣٦٨ - قال الشيخ: قوله «أو يتاركان» معناه: أو يتفاسخان العقد.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعْتَ سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت. فإن حلف برىء منها وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن.

ومعنى «يترادان» أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

٣٣٦٨، ٣٣٦٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود، يشد بعضها بعضاً. وليس فيهم مجروح ولا متهم. وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن، ولم ينفرد به. فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، ثم قال: هذا حديث منقطع. لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود. وقد جاء من غير وجه. وقد رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا، وقال الآخر: بعثت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال: حضرت رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر البائع أن يحلف، ثم خير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» ورواه الإمام أحمد عن الشافعي: حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج - فذكره.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك.

وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه.

واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويتدان»

قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استملاكها بخلاف ذلك.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى. وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق، لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [النساء: ٢٣].

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم، ولكنه غالب الحال، وكقوله ﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٣] ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن لأنه الغالب، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة، والقيمة إن كانت تالفة. وهذا البيع مصيره إلى الفساد. لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع. ولسنا نثبتته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين. ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه، مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله «اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدع من وجه، ومدعى عليه من وجه آخر، وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر.

= قال عبد الله بن أحمد، قال أبي: أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد: وقال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة. قال البيهقي: وهذا هو الصواب.

ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح.

وقال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل.

وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال: هو الكوفي، أبو عمر القرشي، مات سنة ست وثلاثين ومائة. وكان أفصح الناس، سمع جندباً، ورأى المغيرة، روى عنه الثوري وشعبة.

٣٣٦٩ (عون ٣٠٥/٩) - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه «أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه» والكلام يزيد وينقص.

وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله: لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت. وقد وقع في بعضها «إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «السلعة قائمة» ولا يصح. وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى. وقد تقدم أنه لا يحتج به. وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده.

يريد الحديث المذكور في أول الباب.

وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه، إذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة.

وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة.

ويقال: إن هذا خلاف الإجماع، مع مخالفته الحديث. والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم: بأن في إسناد هذا الحديث مقالاً. فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اُصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً، كما اُصطلحوا على قبول قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن، أو في الأجل، أو في خيار الشرط، أو في الرهن، أو في الضمين، فإنهما يتحالفان، قولاً بعموم الخبر، وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

= قال البيهقي: ورواه أبو العميس، ومعن بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن السعدي، وأبان بن تغلب، كلهم عن القاسم عن عبد الله بن مسعود. وليس فيه «والمبيع قائم بعينه» وابن أبي ليلى كان كثير الوهم في الإسناد والمتن، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما يتفرد به، لكثرة أوهامه. وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

فذكر الحديث الذي في أول الباب.

[ت ٧٥ / م ٧٣] باب في الشفعة

٣٣٧٠ (عون ٣٠٧/٩) - عن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: رَبْعَةٌ»^(١)، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه». وأخرجه مسلم والنسائي.

وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن.

٣٣٧٠ - قال الشيخ «الربع، والرابعة» المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربيعة بالهاء، كما قالوا: دار، ودارة.

وفي هذا الحديث: إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم. وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالاته من طريق المفهوم: أن لا شفعة في المقسوم، كقوله «الولاء لمن أعتق» دلالاته: أنه لا ولاء إلا للمعتق.

وفيه دليل: على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار، دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها.

٣٣٧٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر بن عبد الله. وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً: أن رسول الله ﷺ قال: «الشفعة فيما لم يقسم. فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» وأبو سلمة من الحفاظ. وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان. وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا. والله أعلم. لأنه أثبتتها إسناداً، وأبينها لفظاً عن النبي ﷺ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم. هذا آخر كلامه.

قال الترمذي: وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث. تم كلامه.

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال: قلت لشعبة: ما لك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه. قال قلت: تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك، وقد كان حسن الحديث؟ قال: من حسنها فرت.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: سمعت مسدداً وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لو أن عبد الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لترك حديثه، يعني حديث الشفعة.

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان: قوله: لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثاً مثل حديث الشفعة لترك حديثه.

(١) الربيعة: الدار، وما حول الدار وهو الموضع الذي ينزل فيه زمن الربيع. (المعجم الوسيط ١/٣٢٤).

= وقال بعض الناس : هذا رأي لعطاء ، أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجاً .

فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه .

وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان ، لإتقانه وضبطه وحفظه ، ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة . وتكلم فيه من أجل هذا الحديث . وهو كلام باطل .

فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دوراً باطلاً فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك ، فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ، ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث . وهذا محال من الكلام . فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ ، الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرج له عدة أحاديث ، ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم . واستشهد به البخاري . ولم يرو ما يخالف الثقات ، بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري ، ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي . فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث : أبي رافع ، وسمرة ، وجابر ، فأبي مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة ؟

والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه «الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» .

وفي الحقيقة : لا تعارض بينهما . فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود ، وتصريف الطرق ، واختصاص كل ذي ملك بطريق ، ومنطوق حديث عبد الملك : إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق ، ومفهومه : انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق . فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير . ومنطوقه غير معارض له . وهذا بين . وهو أعدل الأقوال في المسألة .

فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط .

فأهل المدينة ، وأهل الحجاز ، وكثير من الفقهاء : ينفونها مطلقاً .

وأهل الكوفة : يثبتونها مطلقاً .

وأهل البصرة : يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه ، حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .

وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها . ويزول عنها التضاد والاختلاف ، ويعلم أن عبد الملك لم يرو ما يخالف رواية غيره .

والأقوال الثلاثة في مذهب أحد ، وأعدلها وأحسنها : هذا القول الثالث . والله الموفق للصواب .

٣٣٧١ (عون ٣٠٩/٩) - وعن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه.

٣٣٧٢ (عون ٣١٠/٩) - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». وأخرجه النسائي وابن ماجه، مسنداً ومرسلاً.

٣٣٧٣ (عون ٣١١/٩) - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - سمع النبي ﷺ يقول: «الْعَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».

٣٣٧١ - قال الشيخ: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول. وكلمة «إِنَّمَا» تعمل بركنيها، فهي مثبتة للشيء، نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم. وأما قوله «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ» فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم. وأما اللفظة الأولى: ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم. وأما اللفظة الأخرى: فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق، وإن كان المبيع مقسوماً. قال الشيخ: ولا حجة لهم عندي في ذلك. وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم. وذلك: أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه، وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له. فمعنى صرف الطرق: هو هذا. والله أعلم. ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين.

أحدهما: وقوع الحدود وصرف الطرق معاً. فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما. وهو نفي وقوع الحدود.

٣٣٧٢ - قال الشيخ: وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود. ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة: دفع الضرر بسوء المشاركة، والدخول في ملك الشريك. وهذا المعنى يرتفع بالقسمة. وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.

٣٣٧٣ - قال الشيخ «السقب» القرب. يقال ذلك بالسین والصاد جميعاً. قال الشاعر:

لَا صَقَبَ دَارَهَا وَلَا أَمَمٌ^(١)

وقد يحتاج بهذا من يرى الشفعة بالجوار، وإن كان مقاسماً، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان.

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٣٣٧٤ (عون ٣١٢/٩) - وعن الحسن، عن سَمُرَة، عن النبي ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بدار الجار، أو الأرض» .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي: حسن صحيح . هذا آخر كلامه .

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة . والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا حديث العقيقة .

٣٣٧٥ (عون ٣١٢/٩) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله، قال:

وليس في الحديث ذكر الشفعة . فيحتمل أن يكون أراد الشفعة .

وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبرِّ والمعونة، وما في معناهما .

وقد روي عن النبي ﷺ: «أن رجلاً قال: إن لي جارين، إلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك داراً، أو باباً» .

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين . فيقال: إن الجار أحق بسبقه إذا كان شريكاً . فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف .

واسم «الجار» قد يقع على الشريك . لأنه قد يجاور شريكه، ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى «جارة» لهذا المعنى . ويدل على ذلك قول الأعشى، يريد زوجته:

أجارتنا، بيني، فإنك طالق

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث، واضطراب الرواة فيه .

فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع .

وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم .

وقال فيه قتادة: عن عمرو بن شعيب عن الشريد .

والأحاديث التي جاءت في أن «لا شفعة إلا للشريك» أسانيداً جياداً، ليس في شيء منها اضطراب .

٣٣٧٤ - قال الشيخ: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك، دون المقاسم، كما قلناه في الحديث الأول .

وقد تكلموا في إسناده، قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة . وإنما هو صحيفة وقعت إليه، أو كما قال .

وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب .

٣٣٧٥ - قال الشيخ: عبد الملك بن أبي سليمان ثبَّن الحديث . وقد تكلم الناس في هذا الحديث .

قال رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب. ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يُخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْفُوظًا. وأبو سلمة حافظ. وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر.

وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً. وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير. ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وحكي عن شعبة: أنه أنكر هذا الحديث، وقال: إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركته حديثه.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء، أدرجه عبد الملك في الحديث.

وقال أبو عيسى الترمذي: قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا؟ فقال: تفرد به عبد الملك، وروى عن جابر خلاف هذا.

وحكى أمية بن خالد عن شعبة، قال قلت له: ما لك لا تحدث عن عبد الملك، وأنت تحدث عن محمد بن عبيد الله العززمي، وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وإنه كان حسن الحديث؟ قال: من حسنهما فررت.

قال الشيخ: قد يحتمل أيضاً: أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة. فيتأول على المشاع. لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع، دون المقسوم.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة.

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم. وهو قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما.

وإليه ذهب أهل المدينة: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري. وربيع بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس. وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

[ت ٧٦ / م ٧٤] باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه

٣٣٧٦ (عون ٣١٣/٩) - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَادْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار، وإن كان مقاسماً، على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدّم على الجار المقاسم.

وقالوا: إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار.

قال الشيخ: وفي هذا ترك للقول بالشفعة، لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق.

واستدل مالك والشافعي بقوله «والشفعة فيما لم يقسم» على أن ما لا يحتل القسم كالبئر ونحوها: لا شفعة فيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: الشفعة فيها قائمة.

قال الشيخ: وهذا أولى، لأن القصد بقوله «الشفعة فيما لم يقسم» ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم؛ إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشفعة: إزالة الضرر، فإن هذا المعنى قائم في البئر، وفيما أشبهها.

وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال: إذا كانت إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة، ففيما لا يمكن إزالته أولى.

٣٣٧٦ - قال الشيخ: وهذه سنة النبي ﷺ، قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة. وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٣٧٧ (عون ٣١٤/٩) - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن

وصارت من ضمانه. فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

قال الشيخ: والحديث - إذا صحَّ وثبت عن رسول الله ﷺ - فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه. فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يُتَدَرَّع إلى إبطاله بعدم النظر له، وقلة الأشباه في نوعه.

وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً، كحديث الجنين، وحديث القسامة، والمصرأة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ، وحديث الفقهة في الصلاة، وهما - مع ضعف سندهما - مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة.

وأما نقض ملك المالك: فقد جاء في غير موضع من الأصول، كالمشتري الشقص يملكه بالعقد، ثم ينقض حق الشفيع ملكه، فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد، بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه، أو باعه، كان العتق نافذاً. والبيع جائزاً. ثم إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه.

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتخالفان، ويعود الملك إلى البائع.

وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة، فتتهدم الدار، فيرد المؤجر الأجرة. ويكاتب عبده، ثم يعجز، فيبطل العقد، ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان.

وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء. فيكون أحق به.

ولم يستنكر شيء من هذه الأمور، ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس. وقد قال الكوفيون: لو وهب عبداً له عوض فأفلس المرتهن، فإن رب الهبة أحق بعين ماله، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس، على معنى ما ورد به الخبر.

وكذلك قالوا في المحال عليه، إذا أفلس: رجع المحتال على المحيل.

وأما تأويل من تأول الحديث وخرَّجه على الودائع ونحوها. فإنه غير مستقيم. لأن ذلك يعطل فائدة الخبر، إذا كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح، لما جاءه خصمان، فقال «هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك» فدل على صحة ما ذهبنا إليه. والله أعلم.

٣٣٧٧ - قال الشيخ: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من

ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء.

رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ».

٣٣٧٨ (عون ٣١٦/٩) - وفي رواية: «وإن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوأ الغرماء».

وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه، في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به.

وقال مالك: إذا مات المبتاع، فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها.

وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة، فلصاحبها الرجوع فيها.

وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق: أن رسول الله ﷺ قال: «من أفلس أو مات،

فوجد رجل مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب.

وحديث مالك الذي احتج به: مرسل، غير متصل.

٣٣٧٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة،

يعني قوله «فإن كان قضى من ثمنها شيئاً - إلى آخره».

قال الشافعي في جواب من سأل: لم لا تأخذ بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن هذا؟ يعني المرسل - فقال: الذي أخذت به أولى، من قبل أن ما أخذت به موصول، يجمع فيه النبي ﷺ بين الموت والإفلاس، وحديث ابن شهاب منقطع، ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل الحديث، ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه مرسلأ، إن كان رواه كله، ولا أدري عن رواه، ولعله روى أول الحديث، وقال برأيه آخره. وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه انتهى فيه إلى قوله، فهو أحق به وأشبه أن يكون ما زاد على هذا قولاً من أبي بكر، لا رواية تم كلامه.

وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ عِنْدَهُ بَعِينَهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ» قال الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوأ الغرماء» يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن.

قال البيهقي: هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي ﷺ في آخره. وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قال الشافعي.

وقال غيره: هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله ابن عبد البر.

وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. =

٣٣٧٩ (عون ٣١٥/٩) - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه، قال: «إِنْ كَانَ قِضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِئٍ بَعِينَهُ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَقْتَضَ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ».

قال أبو داود: وحديث مالك أصح. يريد: المرسل الذي تقدم.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد. وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل.

٣٣٨٠ (عون ٣١٧/٩) - وعن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وأخرجه ابن ماجة.

وحكي عن أبي داود، أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف. هذا آخر كلامه.

٣٣٧٩ - قال الشيخ: وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من رواه. ورواه مالك مرسلًا، فدل أنه لا يثبت مسنداً. ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً، بدليل الخبر المتقدم، الذي رواه عمر بن خلدة.

وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن: فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء. وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصحَّ عنده متصلاً صار إلى القياس، فجمع بين الأمرين، ولم يفرق. لأن الذي له الاجتماع في كل الشيء كان له ذلك في بعضه، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله، كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض.

= ومن هذه الطريق: خرجه أبو داود. والزيدي هو محمد بن الوليد شامي حمصي.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح.

فهذا الحديث - على هذا - صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ذكره ابن عبد البر.

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري: مالك في رواية عبد الرزاق، وموسى بن عقبة، ومحمد بن الوليد، وكونه مدرجاً لا يثبت إلا بحجة. فإن الراوي لم يقل: قال فلان بعد ذكره المرفوع، وإنما هو ظن.

وأما قول الليث: بلغنا أن ابن شهاب قال: «أما من مات» إلى آخره: فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج. فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر، لا رأي منه ولم يقل: إن أبا بكر قاله من عنده. وإنما قال: يحدث بذلك عن أبي بكر، والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر.

بالجملة: فالإدراج بمثل هذا لا يثبت، ولا يعلل به الحديث، والله أعلم.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: روى عن ابن خلد، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع. روى عنه ابن أبي ذئب. سمعت أبي يقول ذلك أيضاً. وذكر أيضاً: أنه روى عنه الصلت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلد الزرقى، الأنصاري. قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث. وذكر البيهقي: أنه يقال فيه: عمرو بن رافع، وعمرو بن نافع - بالنون - أصح.

[ت ٧٧ / م ٧٥] باب فيمن أحيا خسيراً^(١)

٣٣٨١ (عون ٣١٨/٩) - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي - وفي رواية: أن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ ذَابَةَ قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِقُوهَا، فَسَيِّبُوهَا، فَأَخْذَهَا، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ - قَالَ عبيد الله - فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

٣٣٨٢ (عون ٣١٩/٩) - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ تَرَكَ ذَابَةً بِمَهْلِكٍ، فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

الأول: فيه عبيد الله بن حميد.

والثاني: مرسل. وفيه: عبيد الله بن حميد. وقد سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره. حكاه ابن أبي حاتم.

[ت ٧٨ / م ٧٦] باب في الرهن

٣٣٨٣ (عون ٣١٩/٩) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُخْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظُّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيُخْلَبُ النِّفَقَةُ».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه. وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٣٨١ - قال الشيخ: وهذا الحديث مرسل. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسبيلها سبيل اللقطة. فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: هي لمن أحياها، إذا كان صاحبها تركها في مهلكة. واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا.

وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر. إن قال صاحبها: لم أبحها للناس، فالقول قوله، ويُستحلف: أن لم يكن أباحها للناس.

٣٣٨٣ - قال الشيخ: قوله «وعلى الذي يخلب ويركب النفقة» كلام مبهم. ليس في نفس اللفظ

(١) حسر الدابة: أنعبها حتى هزلت. (المعجم الوسيط ١/١٧٢).

منه بيان من يركب ويحلب: من الراهن، أو المرتهن، أو العدل الموضوع على يده الرهن. وقد اختلف أهل العلم في تأويله.

فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرها.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه. فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك لقوله «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن، خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأول قوله «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة.

وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين.

وفي قوله «الرهن مركوب ومحلوب» دليل على أن من أعار الرهن، أو اكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا أولى وأصح. لأن الفروع تابعة لأصولها. والأصل ملك الراهن.

ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوي مائة، ثم زاد حتى صار يسوي مائتين، ثم رجعت قيمته إلى عشرة: أن ذلك كله في ملك الراهن؟

ولم يختلفوا أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ولأنه لا يجوز للمرتهن أن يحدد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفته.

فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه، وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن. ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة بمجهول بمجهول. وذلك غير جائز. فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن.

وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله: حديث الأصم.

قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غُرْمه» قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة.

ففي هذا: ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن ذرّه وركوبه للراهن دون المرتهن.

فأما قوله «لا يغلق الرهن» فمعناه: أنه لا يستغلق، ولا ينعقد حتى لا يفك. و«الغلق» الفكاك. وحقيقته: أن الرهن وثيقة في يد المرتهن، يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن. وليس كالبيع يستغلق فيملك، حتى لا يفك.

وقوله «الرهن من صاحبه» معناه: الرهن لصاحبه، والعرب تضع «من» موضع اللام. قال الشاعر:

أَمِنْ آل لَيْلَى عَرَفْتَ الدِّيارَا أَمْ بِجَنْبِ الشَّقِيقِ خِلا قَفَارَا؟
وكقول زهير:

أَمِنْ أَمْ أَوْ قِي دِمْنَةٌ لَمْ تَكْلَمْ

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه، دون ملك المرتهن.

وفي قوله «له غنمه» دليل على أنه يملك من غنمه: دُرُّه وولده وسائر منافعه، وهو ما لا يملك من الأصل في الحال، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى، ولا كان فيه فائدة، إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة في الملك لأصولها، ولاحقة في الحكم بها.

وفيه دليل: على أن المنافع غير داخله في الرهن.

وفيه دليل: على أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، وذلك: أن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن، غير أنه لا يركبها إلا نهاراً، ويردها بالليل إلى المرتهن، ولا يسافر بها.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمره: هل يدخل في الرهن أم لا؟

فقال أصحاب الرأي: الولد والنتاج والثمرة رهن مع الأصل، إلا أنهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان. فقالوا: الرهن مضمون، والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون.

وقال الشافعي: النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن.

وفي قوله «وعليه غرمه» دليل على أن الرهن غير مضمون.

وفيه دليل: على أن مؤنته على الراهن.

ومعنى «الغرم» النقص ههنا.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال الشافعي وأحمد بن حنبل: هو غير مضمون.

وقال مالك: هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه، من عقار وحيوان ونحوهما، وما كان مما لا

يظهر فهو مضمون.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه، والمرتهن أمين في

الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان.

وكذلك قال سفيان الثوري، وهو قول النخعي.

واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرهن «يتراذان الفضل. فإن

أصابته جائحة برىء».

وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث، وقد روى شريح والحسن والشعبي «ذهبت

الرهان بما فيها».

٣٣٨٤ (عون ٩/ ٣٢٢) - وعن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى. قالوا: يا رسول الله، تخبرنا من هم؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فوالله إن وجوههم لثور، وإنهم لعلى نور: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون﴾ [يونس: ٦٢].

[ت ٧٩ / م ٧٦] باب في الرجل يأكل من مال ولده

٣٣٨٥ (عون ٩/ ٣٢٢) - عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها «في جبري يتيم، أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة. وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

٣٣٨٦ (عون ٩/ ٣٢٣) - وعن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن.

قال الشيخ: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن وهو^(١)...

٣٣٨٤ - قال الشيخ: قوله «تحابوا بروح الله» فسروه بالقرآن، وعلى هذا يتأول قوله «وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا» [الشورى: ٥٢] سماه روحاً - والله أعلم - لأن القلوب تحيى به، كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح.

٣٣٨٥ - قال الشيخ: فيه من الفقه: أن نفقة الوالدين واجبة على الولد، إذا كان واجداً لها.

واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات.

فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن. فإن كان له مال، أو كان صحيح البدن غير زمن، فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد.

(١) الحديث التالي: «تحابوا بروح الله» ليس له مناسبة بباب الرهن كما ذكر الخطابي. ولعل أبا داود ذكره هنا من باب الترغيب في المعاونة ويزر المعوزين والمحتاجين للرهن ليقترفوا ما يسد حاجتهم. والله أعلم.

٣٣٨٧ (عون ٩/ ٣٢٤) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يَجْتَاحُ مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

وأخرجه ابن ماجه.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتأح مالي. فقال: أنت ومالك لأبيك». ورجال إسناده: ثقات.

[ت ٨٠ / م ٧٨] باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٣٨٨ (عون ٩/ ٣٢٥) - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل، فهو أَحَقُّ به، وَيَتَّعِ الْبَيْعَ من باعه». وأخرجه النسائي. وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

[ت ٨١ / م ٧٩] باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٣٨٩ (عون ٩/ ٣٢٥) - عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: «أن هنداً أُمّ معاوية، جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني

ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة، كما اشترطها الشافعي.

٣٣٨٧ - قال الشيخ: قوله «يجتاح مالي» معناه: يستأصله، ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم: إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله: إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يحتاج أصله، ويأتي عليه. فلم يعذره النبي ﷺ، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له «أنت ومالك لوالدك» على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال، وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلّاه واعتراضه حتى يجتاحه، ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء. والله أعلم.

٣٣٨٨ - قال الشيخ: هذا في الغصب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه، ويأخذ عين ماله منه، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه.

٣٣٨٩ - قال الشيخ: فيه من الفقه: وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء.

وَيَنْبِي، فهل من جُنَاحٍ أَنْ آخِذٌ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: خِذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَيْنَكَ بِالْمَعْرُوفِ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ.

٣٣٩٠ (عون ٩/٣٢٦) - وعن الزهري، عن عروة عنها، رحمها الله، قالت: «جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ مُمَسِكٌ، فهل عليّ من حَرَجٍ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فقال النبي ﷺ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ».
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٣٩١ (عون ٩/٣٢٧) - وعن يوسف بن ماهك المكي، قال: «كنت أكتب لفلان نفقةً أيتام كان وَلِيَهُمْ. فغالطوه بِالْفِ درهم، فأذاها إليهم، فأدركتُ لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».
فيه رواية مجهول.

وفيه: أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية.

وفيه: جواز أن يحكم الحاكم بعلمه. وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادّعته من ذلك، إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان، وما كان نسب إليه من الشح.

وفيه: جواز الحكم على الغائب.

وفيه: جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه.

وفيه: جواز أن يقضي الرجل حقه من مالٍ عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه.

وذلك: لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم.

ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله.

ويدل على صحة ذلك: قولها في غير هذه الرواية «إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يُدخل على بيتي ما يكفيني وولدي».

قال الشيخ: وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج.

قال: وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه، ويبعد أن يُتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها. ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها. فوقعَت الإضافة في ذلك إليها، إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها، ومعدودة في جملتها. والله أعلم.

٣٣٩٢ (عون ٩/ ٣٢٧) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَذْ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب حسن.

[ت ٨٢ / م ٨٠] باب في قبول الهدايا

٣٣٩٣ (عون ٩/ ٣٢٨) - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

وأخرجه البخاري والترمذي.

وذكر البخاري: أَنَّ وَكِيعًا وَمَحَاضِرًا أَرْسَلَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

٣٣٩٢ - قال الشيخ: وهذا الحديث يعدُّ في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف. وذلك لأنَّ الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً. فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن. وإنما معناه: لَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ، بَأَن تَقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ. وهذا لم يخنه، لأنَّه يقبض حقاً لنفسه، والأول يغتصب حقاً لغيره.

وكان مالك بن أنس يقول: إِذَا أُوْدِعَ رَجُلٌ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجَحَدَهَا الْمُوْدِعُ، ثُمَّ أُوْدِعَهُ الْجَاهِدُ أَلْفًا، لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ.

قال ابن القاسم صاحبه: أَظْنَهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وقال أصحاب الرأي: يَسْعَى أَنْ يَأْخُذَ أَلْفَ قِصَاصًا عَنْ حَقِّهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَهُ حَنْطَةً، أَوْ شَعِيرَةً، لَمْ يَسْعَى ذَلِكَ. لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ فَهُوَ قِصَاصٌ.

وقال الشافعي: يَسْعَى أَنْ يَأْخُذَهُ عَنْ حَقِّهِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَاحْتِجَ بِخَبَرِ هِنْدَ.

٣٣٩٣ - قال الشيخ: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق، يتألف به القلوب. وقد روي عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» وَكَانَ أَكَلُ الْهَدِيَّةِ شِعَارًا لَهُ وَأَمَارَةً مِنْ أَمَارَاتِهِ. وَوَصَفَ فِي الْكُتُبِ الْمَقْدَمَةِ بِأَنَّهُ «يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرماها عليه لأنها أوساخ الناس.

وَكَانَ ﷺ إِذَا قَبِلَ الْهَدِيَّةَ أَثَابَ عَلَيْهَا، لِثَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ يَدٌ، وَلَا يُلْزَمُهُ لَهُ مِثَّةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا» فَلَوْ كَانَ يَقْبَلُهَا وَلَا يَثِيبُ عَلَيْهَا لَكَانَتْ فِي مَعْنَى الْأَجْرِ، وَهَدِيَّةُ الْوَلَاةِ وَالْحُكَّامِ رِشْوَةً، وَهُوَ ﷺ رِئِيسُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ. فَلَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يُعْطَى، وَأَنْ يَقْبَلَ وَلَا يَثِيبَ.

وقال بعض العلماء في قول الله تعالى: «وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ» هَذَا خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَهْدِيَ الشَّيْءَ لِيَعْتَاضَ أَكْثَرُ مِنْهُ، قَالَ: وَهَذَا لَا يَحْرَمُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ ﷺ.

٣٣٩٤ (عون ٣٢٨/٩) - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا». وأخرجه الترمذي والنسائي.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة. وذكر الترمذي: أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: حديث حسن؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة.

[ت ٨٣ / م ٨١] باب الرجوع في الهبة

٣٣٩٥ (عون ٣٢٩/٩) - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

قال همام: وقال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وليس في حديثهم كلام قتادة.

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب، وإن لم يشترط. واستدل في ذلك بالحديث الذي يروى عن النبي ﷺ: «أنه أهدى له أعرابي فأثابه، فلم يرض، فقال ﷺ: لقد هممت أن لا أتَّهَبَ إلا من قرشي، أو أنصاري، أو دوسي» وقد ذكره أبو داود بمعناه في هذا الباب.

ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على وجوه، وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات. فقال: هبة الرجل من هو دونه، كالخادم ونحوه: إكرام له وإلطاف، وذلك غير مقتض ثواباً.

وهبة الصغير للكبير: طلب رَفْدٍ ومنفعة. والثواب فيها واجب.

وهبة النظر لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب.

وقد قيل: إن فيها ثواباً. فأما إذا وُهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات، وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً.

وأثبت فيها شرائط المبيعات: من خيار الثلاث، والرد بالعيب ونحوه.

٣٣٩٥ - قال الشيخ: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص. وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقب أبو داود بذكره.

٣٣٩٦ (عون ٩/ ٣٣٠) - وعن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمرو بن شعيب عن طاوس. وهذا يدل على أن الترمذي: يرى أن عمرو بن شعيب ثقة.

٣٣٩٧ (عون ٩/ ٣٣٠) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَثْلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَبْقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيُعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ. ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة بنحوه.

٣٣٩٦ - قال الشيخ: وإنما استثنى الوالد، لأنه ليس كغيره من الأجانب والأبعاد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده. قال «أنت ومالك لأبيك» وهو إذا سرق ماله، مع الغنى عنه، لم يقطع. ولو وطئ جاريته لم يحد، وجعلت يده في ولاية مال الولد كيده.

ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء، ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذ كانت يده كيده، وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه. فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة، وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي، ومن ليس بأب من ذوي الأرحام. فقد يظن به التهمة والعداوة، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عتب أو موجدة، في نحوها من الأمور.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال الشافعي بظاهر هذا الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له، إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله. فإن تغير لم يكن له أن يرجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده، ولكل ذي رحم من ذوي رحامه. وله الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وتأولوا خبر ابن عمر على أن له الرجوع عند الحاجة إليه.

والمعنى في ذلك عند الشافعي: أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله.

[ت ٨٤ / م ٨٢] باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٣٩٨ (عون ٩ / ٣٣١) - عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا قَبْلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

القاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولاهم الشامي. وفيه مقال.

[ت ٨٥ / م ٨٣] باب في الرجل يفضل بعض ولده في النخل^(١)

٣٣٩٩ (عون ٩ / ٣٣٢) - عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: «أَتَحْلَنِي أَبِي نُحْلًا - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةً، غُلَامًا لَهُ - قال: فقالت له أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ. قال: فقال: أَلَاكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قال: قلت: نعم، قال: فَكُلُّهُمْ أَغْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَغْطَيْتَ النَّعْمَانَ؟ قال: لا، قال - فقال بعض هؤلاء المحدثين: هَذَا جَوْرٌ، وقال بعضهم: هَذَا تَلَجُّتَ - فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي - قال مغيرة في حديثه: أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاهُ؟ قال: نعم، قال: فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي - وذكر مجالد في حديثه: إِنْ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَغْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ: أَنْ يَبْرُوكَ».

قال أبو داود، في حديث الزهري: قال بعضهم: «أَكُلُّ بَنِيكَ» وقال بعضهم: «وَلَدِكَ» وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه «أَلَاكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير «أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف. ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

٣٣٩٩ - قال الشيخ: واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النخل والبر.

فقال مالك والشافعي: التفصيل مكروه. فإن فعل ذلك نفذ.

وكذلك قال أصحاب الرأي.

وعن طاوس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ. وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وهو قول داود.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكي ذلك أيضاً عن سفيان الثوري.

واستدل بعض من منع ذلك بقوله «هذا جور» ويقول «هذا تلجئة» والجور مردود والتلجئة غير

جائزة.

(١) النخل: العطاء. والشيء المعطى تبرعاً. (المعجم الوسيط ٩٠٧/٢).

٣٤٠٠ (عون ٩/ ٣٣٤) - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال حدثني النعمان بن بشير، قال: «أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قال: غلامي، أعطانيه أبي، قال: فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قال: لا، قال: فَارْزُدْهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

ويدل على ذلك حديثه الآخر.

٣٤٠٠ - واستدل من أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمان «أن أباه بشيراً أتى به ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً، فقال النبي ﷺ: أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مثله؟ قال: لا، قال: فَأَرْجِعْهُ».

حدثناه الأصم حدثنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي عن مالك.

قالوا: فقلوه «أرجعه» يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض.

ويدل على ذلك أيضاً قوله «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» فدل أن ذلك من قبيل البر والعطف، لا من قبيل الوجوب واللزوم.

قالوا: ويدل على ذلك أيضاً قوله «أشهد على هذا غيري» ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم.

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير. وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له. وجواز بيع ماله من نفسه.

وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات. لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ ليشهدوه على ذلك.

٣٤٠٠ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفي لفظ في الصحيح: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: فَأَرْجِعْهُ».

وفي لفظ قال: «فرده».

وفي لفظ آخر قال فيه: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فرجع أبي في تلك الصدقة» وفي لفظ لهما: «فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور».

وفي آخر: «فلا تشهدني على جور».

وفي آخر: «فأشهد على هذا غيري».

وفي آخر: «أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن».

وفي لفظ آخر: «أنكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟ قال: لا. قال: فليس يصلح هذا. وإني لا أشهد

إلا على حق».

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه . لأن ذلك هو فائدة إشهاده .

فأما قوله «هذا جور» فمعناه : هذا ميل عن بعضهم إلى بعض ، وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن .

ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماض . فكيف يرد فعله في إثارة بعض أولاده على بعض ؟

وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاد عشرين وسقاً ، وتخلها إياها دون أولاده ، وهم عدد . فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه .

وقد قال بعض أهل العلم : إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء ، فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته ، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث . وروي ذلك عن شريح . وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟ قال : نعم» أي فسو كذلك في العطية بينهم .

وقالوا : ولم يستثن ذكراً من أنثى .

قال الشيخ : ونقل محمد بن إسحاق في سيرته «أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ» .

وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الأول .

= وكل هذه الألفاظ في الصحيح ، وغالبها في صحيح مسلم . وعند البخاري منها : «لا تشهدني على جور» وقوله : «لا أشهد على جور» والأمر برده ، وفي لفظ «سو بينهم» وفي لفظ : «هذا جور ، أشهد على هذا غيري» .

وهذا صريح في أن قوله : «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً ، بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً .

وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه ، تؤخذ من الحديث .

ومنها قوله : «أشهد على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور ، وفيما لا يصلح ، وفي الباطل . فإنه قال : «إني لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً . فهو باطل قطعاً . فقله إذن : «أشهد على هذا غيري» حجة على التحريم كقله تعالى : «اعملوا ما شئتم» وقوله ﷺ : «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» أي الشهادة على هذا ليست من شأني ، ولا تنبغي لي . وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل ، وما لا يصلح ، وهذا في غاية الوضوح .

وقد كتبت في هذه المسألة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها ، وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم . وبالله التوفيق .

٣٤٠١ (عون ٩/ ٣٣٤) - وعن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اغْدُلُوا بَيْنَ أبنائكم، اغْدُلُوا بَيْنَ أبنائكم». وأخرجه النسائي.

٣٤٠٢ (عون ٩/ ٣٣٥) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قالت امرأة بشير «انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أتحل ابنها غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، فليس يضلح هذا. وإني لا أشهد إلا على حق». وأخرجه مسلم.

[ت ٨٦ / م ٨٤] باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٤٠٣ (عون ٩/ ٣٣٥) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

٣٤٠٤ (عون ٩/ ٣٣٦) - وعنه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت ٨٧ / م ٨٥] باب ما جاء في الغمري

٣٤٠٥ (عون ٩/ ٣٣٦) - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْغُمَرَى جَائِزَةٌ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٤٠٦ (عون ٩/ ٣٣٧) - وعن الحسن، عن سمره عن النبي ﷺ، مثله. وأخرجه الترمذي.

٣٤٠٧ (عون ٩/ ٣٣٧) - وعن أبي سلمة عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْغُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٤٠٤ - قال الشيخ: هذا عند أكثر العلماء على معنى حُسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك.

إلا أن مالك بن أنس قال: يرد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء «تصدقن، فجعلت المرأة تلقى القُرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه» وهذه عطية بغير إذن أزواجهن.

٣٤٠٨ (عون ٩/ ٣٣٧) - وعن عروة عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمرَى فِهيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». وأخرجه النسائي.

٣٤٠٩ (عون ٩/ ٣٣٨) - وعن أبي سلمة وعروة عنه، عن النبي ﷺ، بمعناه. وأخرجه النسائي.

[ت ٨٨ / م ٨٦] باب من قال فيه «ولعقبه»

٣٤١٠ (عون ٩/ ٣٣٨) - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا. لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه.

٣٤١١ (عون ٩/ ٣٤٠) - وعن جابر بن عبد الله، قال: «إِنَّمَا الْعُمرَى -التي أجاز رسول الله ﷺ- أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لِكُلِّ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وأخرجه مسلم.

٣٤١٢ (عون ٩/ ٣٤٠) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُرَقِّبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لورثته».

٣٤٠٨ - قال الشيخ «العمري» أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك. فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار، وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها سلكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه.

وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.

ويحكي عن مالك أنه قال: العمري تمليك المنفعة دون الرقبة. فإن جعلها عمري له فهي له مدة عمره، لا تورث. فإن جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثاً لأهله.

قال الشيخ: وفي قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً.

ويؤكد ذلك: حديثه الآخر من طريق مالك نفسه. وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

٣٤١٠ - قال الشيخ: لا عذر للمالك بعد هذا. والله أعلم.

٣٤١٢ - قال الشيخ: و«الرقبي» أن يرثب كل واحد منهما موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما.

وقال أبو حنيفة: العمري موروثه، والرقبي عارية.

وعند الشافعي: الرقبى موروثه كالعمري. وهو حكم ظاهر الحديث.

وأخرجه النسائي .

٣٤١٣ (عون ٩/ ٣٤١) - وعن طارق المكي - وهو قاضي مكة - عن جابر بن عبد الله، قال: «قَضَى رسولُ الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطَها ابنُها حَديقَةً من نَخل، فماتت، فقال ابنُها: إنما أعطيتها حَيَاتِهَا، وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا. قال: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قال: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

[ت ٨٩ / م ٨٧] باب في الرُقْبَى

٣٤١٤ (عون ٩/ ٣٤٢) - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٤١٥ (عون ٩/ ٣٤٣) - وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٤١٦ (عون ٩/ ٣٤٣) - وعن مجاهد، قال: «الْعُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُقْبَى أن يقول الإنسان: هو للأخر مني ومنك».

[ت ٩٠ / م ٨٨] باب في تضمين العارية

٣٤١٧ (عون ٩/ ٣٤٤) - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي، ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

٣٤١٧ - قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة. وذلك أن «علي» كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها. والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة. ولعله أملك بالقيمة منه بالعين.

٣٤١٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال:

أحدها: صحة سماعه منه مطلقاً، وهذا قول يحيى بن سعيد، وعلي بن المديني وغيرهما.

والثاني: أنه لا يصح سماعه منه: وإنما روايته عنه من كتاب.

والثالث: صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده، قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن .

وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة . وفيه خلاف تقدم .

وليس في حديث ابن ماجة قصة الحسن .

٣٤١٨ (عون ٣٤٤/٩) - وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ

استعار منه أذراعاً يوم حُنين . فقال : أَعْضَبَ يا محمد؟ فقال : لا ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» .

وأخرجه النسائي .

٣٤١٩ (عون ٣٤٦/٩) - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن أناس من آل عبد الله بن

صفوان، أن رسول الله ﷺ قال : «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال : عَارِيَةٌ أَمْ غَصْبًا؟

قال : لا ، بَلْ عَارِيَةٌ . فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرْعاً ، وَغَزَا رسول الله ﷺ حُنيناً ،

فلما هُزِمَ المشركون جُمِعَت دروع صفوان ، ففَقِدَ منها أذراعاً ، فقال النبي ﷺ لصفوان : إِنَّا

٣٤١٨ - قال الشيخ : وهذا يؤكد ضمان العارية .

وفي قوله «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت . لأن الأعيان لا تضمن .

ومن تأوله على أنها تؤدي ما دامت باقية : فقد ذهب عن فائدة الحديث .

وقال قوم : إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة . فإن لم يشترط لم يضمن .

وهذا القول غير مطابق للمذاهب الأصول . والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن

الشرط لا يغيره عن حكم أصله .

ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها؟ وإنما

كان ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام ، جاهلاً بأحكام الدين . فأعلمه

رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام : أن العواري مضمونة ، ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه ، غير

ممنوعة منه في حال .

= وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن . قال : حدثنا سمرة بن جندب قال : «ما

خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة» .

وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرجه الحاكم في صحيحه ؛ وقال : هو علي شرط

البخاري ، وفيما قاله نظر . فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة ،

وإنما أخرجه من حديث أيوب السخيتياني عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : «مع الغلام عقيقة - الحديث» ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد : أمرني ابن سيرين أن

أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته . فقال : من سمرة .

وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ، ولا أنه احتج به .

فَقَدْ نَزَلْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ.

هذا مرسل. و«أناس» مجهولون.

٣٤٢٠ (عون ٣٤٦/٩) - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: «استعار النبي ﷺ - فذكر معناه». وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٤٢١ (عون ٣٤٦/٩) - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ. وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ. وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح. وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٤٢٢ (عون ٣٤٧/٩) - وعن صفوان بن يَغْلَى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مضمونة، أو عَارِيَةٌ مؤداة؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَاةٌ».

٣٤٢١ - قال الشيخ: قوله «مؤداة» قضية إلزام في أدائها عينا حال القيام، وقيمة عند التلف.

وقوله «المنحة مردودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب دَرَّها، ثم يردها على صاحبها، أو شجرة يأكل ثمرتها.

وجملتها: أنها تمليك المنفعة دون الرقبة. وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية.

وفيه دليل: على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة، فإن جميع ذلك على الممنوح له. لأنه قد اشترط عليه ردها. وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها.

و«الزعيم» الكفيل. والزعامة: الكفالة. ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم. لأنه هو المتكفل بأمورهم.

وقد اختلف الناس في تضمين العارية.

فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها.

وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها. وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالَا «هي مضمونة».

وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل.

وأخرجه النسائي .

[ت ٩١ / م ٨٩] باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله

٣٤٢٣ (عون ٩/ ٣٤٨) - عن أنس - وهو ابن مالك - «أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فَضَرَبَتْ بيدها، فكسرت القَصْعَةَ - قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غَارَتْ أُمُكُمْ - زاد ابن المثنى: كُلُّوا. فأكلوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ مسدد - وقال: كُلُّوا. وحبس الرسول والقصة، حتى فرغوا، فدفعت القصة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة .

والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .
والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحن: هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة . وقيل: صفية بنت حُيَيٍّ، رضوان الله عليهن .

٣٤٢٤ (عون ٩/ ٣٤٨) - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «ما رأيت صانعاً طَعَاماً مثْلَ صَفِيَّةَ، صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أَفْكَلٌ، فكسرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسول الله، ما كَفَارَةٌ ما صنعتُ؟ قال: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحَيوان ونحوه، فهو غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون .

٣٤٢٤ - قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح، دون بَتِّ الحكم بوجوب المثل . فإن القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم .

ثم إن هذا طعام وإناء حلا من صَفِيَّة، وما كان في بيوت أزواجه ﷺ من طعام ونحوه، فإن الظاهر منه والغالب عليه: أنه ملك رسول الله ﷺ . وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك بما يراه أرفق إلى الإصلاح، وأقرب . وليس ذلك في باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال .

وفي إسناد الحديث مقال .

ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكي عنه: أنه أوجب في الحيوان المثل، أوجب في العبد: العبد، وفي العصفور: العصفور . وشبهه بحمار الصيد .

قال الشيخ: والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء . والحكم في جزاء الصيد: حكم خاص في التقييد . وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة، ولا تحمل على الاستقصاء، وكمال

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: أَفْلَتْ بن حليفة أبو حسان. ويقال: فُلَيْت العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

[ت ٩٢ / م ٩٠] باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٤٢٥ (عون ٩ / ٣٥٠) - عن حرام بن مُحَيَّصَة، عن أبيه: «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ف قضى رسول الله ﷺ: على أهل الأموال حِفْظُهَا بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».

وأخرجه النسائي.

٣٤٢٦ (عون ٩ / ٣٥٠) - وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت مَاشِيَتَهُمْ بالليل».

وأخرجه النسائي.

«آخر كتاب البيوع»

الاستيفاء، كحقوق الآدميين، وقد أوجب النبي ﷺ في المعتق شِزْكَاً له في عبد: القيمة، لا المثل. فدل هذا على فساد ما ذهب إليه. و«الأفْكَلُ» الرّعدة.

٣٤٢٥ - قال الشيخ: وهذه سنة رسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب.

ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا. لأن في العرف: أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي: أن يسرحوها بالنهار، ويردوها مع الليل إلى المراح. فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفاظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع جَزْزٍ، فلا يكون على أخذه قطع.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار: قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين. ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غُرْماً.

واحتجوا بقوله ﷺ: «العجماء جبار».

قال الشيخ: وحديث «العجماء جبار» عام، وهذا حكم خاص، والعام ينبني على الخاص، ويُرد إليه. فالمصير في هذا إلى حديث البراء. والله أعلم.

أول كتاب الأقضية

[ت ١ / م ١] باب في طلب القضاء

٣٤٢٧ (عون ٩ / ٣٥١) - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٤٢٨ (عون ٩ / ٣٥٢) - وعن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث المقبري وحده. وأشار النسائي إلى حديثهما. وفي إسناده: عثمان بن محمد الأحنسي، قال النسائي: عثمان بن محمد الأحنسي: ليس بذلك القوي. وإنما ذكرناه لثلاث نخرج عثمان من الوسط. ونجعل ابن أبي ذئب عن سعيد.

٣٤٢٧ - قال الشيخ: معناه التحذير من طلب القضاء، والحرص عليه. يقول: من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح، فليحذره، وليتوقه.

وقوله «بغير سكين» يمتثل وجهين.

أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به ﷺ عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول: إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه، دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح هو الوجأ الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدة: إنما يكون بالسكين، لأنه يُجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً. فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه.

٣٤٢٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: هذا رواه النسائي من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» ثم ساقه من حديث المخرمي عن الأحنسي عن المقبري عن أبي هريرة يرفعه، وقال: «فقد ذبح بغير سكين» ثم اعتذر عن إخراجه حديث عثمان الأحنسي فقال: وعثمان ليس بذلك القوي، وإنما ذكرناه لثلاث نخرج عثمان من الوسط، ويجعل ابن أبي ذئب عن سعيد، يعني لثلاث يدللس، فيسقط عثمان. فإذا أسقطه أحد فليعلم أنه بالطريق. ورواه النسائي أيضاً من حديث داود بن خالد عن المقبري عن أبي هريرة.

وليس في هذا الطريق ذكر الأحنسي، ولكن قال النسائي: داود بن خالد ليس بالمشهور.

[ت ٢ / م ٢] باب في القاضي يخطيء

٣٤٢٩ (عون ٩/ ٣٥٣) - عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجل عرف الحقَّ فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وابن بريدة - هذا - هو عبد الله.

٣٤٣٠ (عون ٩/ ٣٥٣) - وعن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ. فَلَهُ أَجْرٌ». فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

٣٤٣١ (عون ٩/ ٣٥٥) - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جُورَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جُورُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ».

٣٤٣٢ (عون ٩/ ٣٥٥) - وعن ابن عباس، قال: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - إلى قوله - الفاسقون» [المائدة: ٤٤ - ٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة: في قُرَيْظَةَ والنضير».

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد استشهد به البخاري، ووثقه الإمام مالك، وفيه مقال.

[ت ٣ / م ٣] باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٤٣٣ (عون ٩/ ٣٥٧) - عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق، قال: «دخل رجلان من أبواب كِنْدَةَ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: أَلَا رَجُلٌ يُتَّقَدُ بَيْنَنَا، فقال رجل

٣٤٣٠ - قال الشيخ: قوله «إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» إنما يؤجر المخطيء على اجتهداه في طلب الحق، لأن اجتهداه عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لألّة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس.

فأما من لم يكن محل للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم. بل يخاف عليه أعظم الوزر. بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ» الحديث.

وفيه من العلم: أن ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا: أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة، دون الأصول التي هي أركان الشريعة، وأمّهات الأحكام التي لا تحتل الوجوه، ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ. وكان حكمه في ذلك مردوداً.

من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كَفًّا من حَصَى، فرمى به، وقال: مَهْ، كان يكره التَّسْرُعَ إلى الحكم.

٣٤٣٤ (عون ٣٥٨/٩) - وعن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية: عن بلال بن مِزْدَاسِ الْفَزَارِيِّ عن خيشمة - وهو البصري - عن أنس، وقال: إن الرواية الثانية: أصح.

٣٤٣٥ (عون ٣٥٨/٩) - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: قال النبي ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

[ت ٤ / م ٤] باب في كراهية الرشوة

٣٤٣٦ (عون ٣٥٩/٩) - عن عبد الله بن عمرو، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت ٥ / م ٥] باب في هدايا العمال

٣٤٣٧ (عون ٣٦٠/٩) - عن عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْوَدَ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

٣٤٣٦ - قال الشيخ «الراشي» المعطي، و«المرتشي» الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً. ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسه ظلماً. فإنه غير داخل في هذا الوعيد.

وروي أن ابن مسعود «أخذ في سني، وهو بأرض الحبشة، فأعطى دينارين حتى خُلي سبيله».

وروي عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وكذلك الآخذ: إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه على حق يلزمه أداؤه، فلا يفعل ذلك حتى يُرْشَى، أو عمل باطل يجب عليه تركه، فلا يتركه حتى يصانَع ويرشَى.

[ت ٦ / م ٦] باب كيف القضاء

٣٤٣٨ (عون ٩ / ٣٦١) - عن عليّ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمين قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنن، ولا أعلم لي بالقضاء؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَتُبْتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ آخَرُ أَنْ يَتَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ. قال: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاءٍ بَعْدُ». وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال: حديث حسن.

[ت ٧ / م ٧] باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٤٣٩ (عون ٩ / ٣٦٢) - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال

٣٤٣٨ - قال الشيخ: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران، حتى يسمع كلام الآخر. فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر. ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب، إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار من الحق، ومعاندة للخصم. واحتج لهذه الطائفة بعضهم بخبر هند، وقوله عليه الصلاة والسلام لها «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقال: إذا كان الخصم حاضراً زمانه لا يحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه، لجواز أن يكون مع خصمه حجة يدفع بها بينته، فإذا كان الخصم غائباً لم يجوز أن يترك استماع قول خصمه الحاضر، إلا أنه يكتب في القضية: أن الغائب على حقه إذا حضر وأقام بينته، أو جاء بحجته. وهو إذا فعل ذلك فقد استعمل معنى الخير في استماع قول الخصم الآخر، كاستماعه قول الأول، ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذلك ذريعة إلى إبطال الحقوق.

وقد حكم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع.

منها: الحكم على الميت، وعلى الطفل.

وقالوا: في الرجل يودع الرجل ودیعة ثم يغيب، فإذا ادّعت امرأته النفقة، وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها.

وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم، واستوفى الثمن، فإنه يقضى له بالشفعة. وكل هذا حكم على الغائب.

٣٤٣٩ - قال الشيخ: قوله «ألحن بحجته» أي أظنُّ لها، واللحن - مفتوحة الحاء - الفطنة، يقال:

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٣٤٤٠ (عون ٩/٣٦٣) - وعن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما، لم تكن لهما بيّنة إلا دعواهما، فقال

لحنت الشيء، ألحن به لحناً، ولحن الرجل في كلامه لحناً، بسكون الحاء.

وفيه من الفقه: وجوب الحكم بالظاهر، وأن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً. وأنه متى أخطأ في حكمه فمضى، كان ذلك في الظاهر. فأما في الباطن، وفي حكم الآخرة: فإنه غير ماض.

وفيه: أنه لا يجوز للمقضي له بالشئ أخذه إذا علم أنه لا يحل له فيما بينه وبين الله.

ألا تراه يقول «فلا يأخذ منه شيئاً». فإنما أقطع له قطعة من النار» وقد يدخل في هذا الأموال والدماء والفروج، كان ذلك كله حق أخيه، وقد حرم عليه أخذه.

وقد أجمع العلماء في هذا في الدماء والأموال. وإنما الخلاف في أحكام الفروج.

فقال أبو حنيفة: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، وشهد لها شاهدان، فقاضى الحاكم بالفرقة بينهما، وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله. وإن كانا شاهدي زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها.

وخالفه أصحابه في ذلك.

قال: وقد تعرض في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها، كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازم، فيتزوج المرأة، فيحكم له الحاكم بجواز النكاح، فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه، ويلزمه نصف المهر بالعقد إذا حكم به الحاكم عليه.

ولو أن رجلاً مات ابن أبيه، وخلف أخاه لأبيه وأمه، وخلف مالا، فقدم إلى قاض يقول يقول أبي بكر في توريث الجد، والجد يرى رأي زيد: لم يسعه أن يستبد بالمال دون الإخوة، ولا يبيح له القاضي شيئاً هو في علمه: أنه حرام عليه.

وكذلك قال فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام في نحو هذا من الأمور.

٣٤٤٠ - قال الشيخ: قوله «استهما» معناه: اقترعا، والاستهام: الاقتراع. ومنه قوله تعالى:

﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذْخَبِينَ﴾ [الصافات: ١٤١].

وفيه دليل: على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم. ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي، حتى ضم إليه القرعة.

النبي ﷺ - فذكر مثله - فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَافْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَا».

٣٤٤١ (عون ٣٦٤/٩) - وفي رواية: «يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأيي فيما لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٤٤٢ (عون ٣٦٥/٩) - وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - وهو على المنبر -: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيباً؛ لأن الله كان يُريه، وإنما هو مِنَّا الظنُّ والتكَلُّفُ».

هذا منقطع. الزهري: لم يدرك عمر رضي الله عنهما.

[ت ٨ / م ٨] باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٤٤٣ (عون ٣٦٦/٩) - عن عبد الله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ».

في إسناده: مُضَعَّب بن ثابت، أبو عبد الله المدني، ولا يحتج بحديثه.

[ت ٩ / م ٩] باب القاضي يقضي وهو غضبان

٣٤٤٤ (عون ٣٦٦/٩) - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٠ / م ١٠] باب الحكم بين أهل الذمة

٣٤٤٥ (عون ٣٦٧/٩) - عن ابن عباس، قال: «فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] فَتُسَخِّتُ قَالَ: «فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٢].

وذلك: أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة، فهي أقوى من التوخي. ثم أمرها بعد ذلك بالتحليل، ليكون تصادرها عن تعين براءة، واقتراحهما عن طيب نفس ورضى.

وفيه دليل: على أن التحليل إنما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية.

٣٤٤٤ - قال الشيخ: الغضب يغير العقل، ويُحِيل الطباع عن الاعتدال. فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب.

فقياس ما كان في معناه: من جوع مفرط، وفزع مدهش، ومرض موجد: قياس الغضب في المنع من الحكم.

في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٤٤٦ (عون ٣٦٧/٩) - وعنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ الآية) قال: «كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة، فسوّى رسول الله ﷺ بينهم».

وأخرجه النسائي. وفي إسناده: محمد بن إسحق بن يسار.

[ت ١١ / م ١١] باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٤٤٧ (عون ٣٦٨/٩) - عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل جَمُصَ من أصحاب معاذ: «أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءُ؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: [أجتهد رأيي]^(١)، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ».

٣٤٤٧ - قال الشيخ: قوله «أجتهد برأيي» يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة.

ولم يرد الرأي الذي يَسْتَحِلُّ له من قبل نفسه، أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة. وفي هذا: إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

وفيه دليل: على أنه ليس للحاكم أن يقلد غيره فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المقلد أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعه منه. فإن وافق رأيه واجتهاده أمضاه، وإلا توقف عنه. لأن التقليد خارج من هذه الأقسام المذكورة في الحديث.

وقوله «لا آلو» معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

٣٤٤٧ - قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم حدثنا معاذ بن جبل قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تقضين، ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه، أو تكتب إلى فيه».

وهذا أجود إسناداً من الأول، ولا ذكر فيه للرأي.

(١) في عون المعبود «أجتهد برأيي» (٣٦٨/٩).

٣٤٤٨ (عون ٣٦٩/٩) - وفي رواية عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه». وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

[ت ١٢ / م ١٢] باب في الصلح

٣٤٤٩ (عون ٣٧٢/٩) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً - وزاد سليمان بن داود، وهو المهري - وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

٣٤٤٩ - قال الشيخ: الصلح يجري مجرى المعاوضات. ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال. ولا يجوز في دعوى القذف، ولا على دعوى الزوجية، ولا على مجهول، ولا أن يصلحه من دين له على مال نسيه. لأنه من باب: الكالء بالكالء.

ولا يجوز الصلح في قول مالك على الإقرار.

ولا يجوز في قول الشافعي على الإنكار.

وجوزه أصحاب الرأي على الإقرار والإنكار معاً.

ونوع آخر من الصلح، وهو: أن يصلحه في مال على بعضه نقداً. وهذا من باب الخط والإبراء، وإن كان يدعى صلحاً.

وقوله «المسلمون على شروطهم» فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين، دون الشروط الفاسدة. وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود.

٣٤٤٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله: وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف الزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي كثير من النسخ: حسن فقط.

وقد استدرك على الترمذي تصحيح حديث كثير هذا. فإنه ضعيف، قال عبد الله بن أحمد: أمرني أبي أن أضرب على حديثه، وقال مرة: ضرب أبي على حديثه، فلم يحدثننا به، وقال: هو ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولا هم المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بذلك القوي. وتكلم فيه غيره.

٣٤٥٠ (عون ٣٧٣/٩) - وعن كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حذرد ذيناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده: أن ضَع الشَّطْر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي ﷺ: قُمْ فافْضِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[ت ١٣ / م ١٣] باب في الشهادات

٣٤٥١ (عون ٣/١٠) - عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَأْذَنَ» شك عبد الله بن أبي بكر: أيتهما قال.

٣٤٥٠ - قال الشيخ: فيه من الفقه: أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح إذا كان على وجه الخطِّ والوَضْع من الحق يجب نقداً.

وفيه: جواز ملازمة الغريم، واقتضاء الحق منه في المسجد.

٣٤٥١ - قال الشيخ: أما الشهادة في الحق يدعيه الرجل قبل صاحبه، فيخبر بها الشاهد قبل أن يسألها: فإنه لا قرار لها، ولا يجب تنجيز الحكم بها، حتى يستشده صاحب الحق، فيقيمها عند الحاكم، وإنما هذا في الشهادة تكون عند الرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها، ولا يكتمه إياها.

وقيل: هذا في الأمانة والودعة، تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخبره بما يعلمه من ذلك.

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعه ولا يؤخرها.

= وقد روى الدارقطني في سننه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين» من طريق عفان: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة وقال: هذا صحيح الإسناد، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه، وقال: صحيح على شرطهما.

قلت: وعلمته: أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصي عن عفان، وقد قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويسرقها، لا يحتج بما انفرد به، وقال الحاكم: المصيصي ثقة، تفرد به.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له .

قال الهمداني - وهو أحمد بن سعيد -: ويرفعها إلى السلطان .

قال ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو - أن يأتي بها الإمام .

وقال غيره: هذا في الأمانة والودعة تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخير بما يعلمه من ذلك .

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، لا يمنعها، ولا يؤخرها، كما يقال: الجواد يعطى قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله .

وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي في شهادة الحسبة، أو إذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين . وقاعدة من قواعد الشرع . فأما في شهادات الخصوم: فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يستشهد . لأن وقت الشهادة على الأحكام: إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين، وأيس من الإقرار، واحتيج إلى البينة . فحينئذ يدخل وقت الشهادة . فهذا الوجه في هذا الحديث .

[ت ١٤ / م ١٤] باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٤٥٢ (عون ٤/١٠) - عن يحيى بن راشد، قال: «جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَالَثَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسَكَّنَهُ اللَّهُ رَذَّةَ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ» .

٣٤٥٣ (عون ٥/١٠) - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

في إسناده: مطر بن طهمان الوراق، وقد ضعفه غير واحد .

وفيه أيضاً: المثني بن يزيد الثقفي، وهو مجهول .

وأما قوله ﷺ: «يأتي أقوام فيحلفون ولا يستحلفون، ويشهدون ولا يستشهدون» فإنما هو إذا كان على المعنى الأول .

وقيل: أراد بها الشهادات التي يقطع بها على الغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار .

وفيه معنى التألي على الله تعالى . ولذلك دُمَّ وزجر عنه .

٣٤٥٢ - قال الشيخ: «الردغة» الوحل الشديد، ويقال: ارتدغ الرجل إذا ارتطم في الوحل .

وجاء في تفسير «ردغة الخبال»: أنها عصاة أهل النار .

[ت ١٥ / م ١٥] باب في شهادة الزور

٣٤٥٤ (عون ٦/١٠) - عن خريم بن فاتك، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً، فقال: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ - ثلاث مرات. ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ، واجتنبوا قول الزور، حُفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]. وأخرجه الترمذي وابن ماجة.

وقال الترمذي: وهذا عندي أصح.

وخريم بن فاتك: له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. وهو مشهور.

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني حديث خريم بن فاتك - ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره: أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين، اختلف في أحدهما، ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك، كما ذكره الترمذي.

وخريم: بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

[ت ١٦ / م ١٦] باب من ترد شهادته

٣٤٥٥ (عون ٧/١٠) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ ردَّ شهادة الخائن والخائنة، وذِي الْغَمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَردَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم».

٣٤٥٥ - قال الشيخ: قال أبو عبيد: لا تُرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ، دُونَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَاتَّمَنَّهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَمَانَةً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧] فَمَنْ ضَيَعَ شَيْئاً عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ، أَوْ رَكِبَ شَيْئاً مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَلَيْسَ بِعَدْلٍ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْخِيَانَةِ.

وأما «ذو الغم» فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فرد شهادته للتهمة.

وقال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً.

و«القانع» السائل والمستطعم، وأصل القنوع: السؤال، ويقال: إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم، ويكون في حوائجهم، كالأجير والوكيل ونحوه.

ومعنى رد هذه الشهادة: التهمة في جر النفع إلى نفسه. لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع، وكل من جَرَّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فهي مردودة، كمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها، وكمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس. فشهد للمفلس على رجل بدين ونحوه.

قال أبو داود: الغمر الجئة والشحناء.

٣٤٥٦ (عون ٨/١٠) - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمَرٍ عَلَى أَخِيهِ». وأخرجه ابن ماجه.

والغمر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

[ت ١٧ / م ١٧] باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٤٥٧ (عون ٨/١٠) - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

وأخرجه ابن ماجه. ورجال إسناده: احتج بهم مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث: مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون: إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جتها. والله أعلم.

[ت ١٨ / م ١٨] الشهادة في الرضاع

٣٤٥٨ (عون ٩/١٠) - عن عتبة بن الحارث، قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،

ومن رد شهادة القانع لأهل البيت بسبب جر المنفعة، فقياس قوله: أن يرد شهادة الزوج لزوجته، لأن ما بينهما من التهمة في جر النفع أكثر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث أيضاً: حجة على من أجاز شهادة الأب لابنه. لأنه يجر به النفع، لما جبل عليه من حبه والميل إليه. ولأنه يملك عليه ماله، وقد قال عليه الصلاة والسلام لرجل «أنت ومالك لأبيك».

وذهب شريح إلى جواز شهادة الأب للابن. وهو قول المزني وأبي ثور، وأحسبه قول داود.

٣٤٥٧ - قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو، لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة. ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جتها.

وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، لأن في الحضر من يغنيه عن البدوي، إلا أن يكون في بادية أو قرية. والذي يُشهد بدوياً وَيَدْعُ جِيرَتَهُ من أهل الحضر: عندي مربب.

وقال عامة العلماء: شهادة البدوي، إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة.

٣٤٥٨ - قال الشيخ: قوله «وما يدريك؟» تعليق منه القول في أمرها.

فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتَنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: وَمَا يُذَرِّبُكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَاهَا عَنْكَ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ت ١٩ / م ١٩] باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

٣٤٥٩ (عون ١٠ / ١٠) - عن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بِدُقُوعٍ^(١) هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقديماً بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وإنها لو وصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما».

وقوله «دعها عنك» إشارة منه بالكف عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا، وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد من كان: من رجل أو امرأة: أن يكون عدلاً، وسبيل الشهادات: أن تقام عند الأئمة والحكام، وإنما هذه امرأة جاءت فأكبرته بأمر هو من فعلها. وهو بين مكذب لها ومصدق، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ، فتكون سبباً للحكم.

والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما أشبهه من الباب: ساقط.

واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع.

فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال. وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وقد روى عن الشعبي والنخعي.

وقال عطاء وقتادة: لا يجوز في ذلك أقل من أربع نسوة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال مالك: لا تجوز شهادة امرأتين، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

٣٤٥٩ - قال الشيخ: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة.

ومن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة: شريح وإبراهيم النخعي. وهو قول الأوزاعي.

وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضع للضرورة.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الذمي بوجه، لا على مسلم، ولا على كافر، وهو قول مالك.

(١) الدقوعاء: مدينة بين إربل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتوح (معجم البلدان ٥٢٣/٢).

٣٤٦٠ (عون ١٠/١٢) - وعن ابن عباس، قال: «خرج رجل من بني سَهْم مع تميم الداريّ وعديّ بن بَدَاء، فمات السَّهْمِي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بالذهب، فأخلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وَعَدِيّ، فقام رجلان من أولياء السَّهْمِي، فحلفا: لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وأخرجه البخاري، فقال: وقال لي علي بن عبد الله -يعني ابن المديني- ذكره- وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وابن أبي القاسم - هذا - هو محمد بن أبي القاسم الطويل. قال يحيى بن معين: ثقة، قد كتبت عنه.

وقال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

وقال أصحاب الرأي: شهادة بعضهم على بعض جائزة. والكفر كله ملة واحدة.

وقال آخرون: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة. ولا تجوز على النصراني والمجوسي، لأنها ملل مختلفة، ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

وهذا قول الشعبي وابن أبي ليلي وإسحاق بن راهويه، وحكي ذلك عن الزهري، قال: وذلك للعداوة التي ذكرها الله بين هذه الفرق.

٣٤٦٠- قال الشيخ: فيه حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي، والآية محكمة لم تنسخ في قول عائشة، والحسن البصري، وعمرو بن شرحبيل، وقالوا: المائدة آخر ما نزل من القرآن، لم ينسخ منها شيء.

وتأول من ذهب إلى خلاف هذا القول الآية على الوصية، دون الشهادة، لأن نزول الآية إنما كان في الوصية، وتميم الداري، وصاحبه عدي بن بَدَاء: إنما كانا وصيين لا شاهدين، والشهود لا

٣٤٦٠- ذكر المنذري حديث تميم الداري وعدي بن بَدَاء، ثم قال المنذري: وأخرجه البخاري، فقال: وقال لي علي بن عبد الله -يعني ابن المديني- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس - فذكره.

قيل: وهذا يدل على أنه ليس من شرط البخاري. وهذه عادته فيما ليس من شرطه: أن لا يصرح بالتحديث، بل يقول: «قال لي» ونحوه.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وهذا تعليل فاسد، فإن البخاري رواه في صحيحه مسنداً متصلاً.

وقوله: «قال لي» طريق من طرق الرواية، ليس بموجب لتعليل الإسناد. فالتعليل به تعنت.

وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن، ولا أعرف ابن أبي القاسم.

[ت ٢٠م/٢٠] باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٤٦١ (عون ١٠/١٩) - عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع

يخلفون، وقد حلفهما رسول الله ﷺ، وإنما عبّر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولا تكتم شهادة الله﴾ [المائدة: ١٠٦] أي أمانة الله.

وقالوا: معنى قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير قبيلتكم، وذلك: أن الغالب في الوصية: أن الموصي يشهد أقرباءه وعشيرته، دون الأجانب والأبعد.

ومنهم من زعم أن الآية منسوخة.

والقول الأول: أصح. والله أعلم.

٣٤٦١ - قال الشيخ: هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه، وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه.

وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه، إذ كان النبي ﷺ

= وقال غيره: هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، كتبت عنه.

وقد تأول قوم الآية تأويلات باطلة.

فمنهم من قال: كلها في المسلمين، وقوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ يعني من غير قبيلتكم. وهذا باطل. فإن الله افتتح الخطاب بـ «يا أيها الذين آمنوا» ثم قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾ ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين.

وحديث ابن عباس صريح في المراد بها، وأن اليهود من أهل الكتاب.

وقال بعضهم: «الشهادة» هنا بمعنى الحضور، لا الاخبار. وهذا إخراج الكلام عن الفائدة، وحمل له على خلاف مراده، والسياق يطل هذا التأويل المستنكر.

وقال بعضهم: «الشهادة» هنا بمعنى اليمين، وظاهر السياق، بل صريحه: يشهد بأنها شهادة صريحة، مؤكدة باليمين، فلا يجوز تعطيل وصف الشهادة.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، وهذه دعوى باطلة، فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً، ولم يجرى بعدها ما ينسخها، فلو قدر نص يعارض هذا من كل وجه لكان منسوخاً بآية المائدة.

وقال بعضهم: هذه الآية ترك العمل بها إجماعاً، وهذه مجازفة، وقول بلا علم، فالخلاف فيها أشهر من أن يخفى، وهي مذهب كثير من السلف، وحكم بها أبو موسى الأشعري. وذهب إليها الإمام أحمد.

٣٤٦١ - قال ابن القيم رحمه الله: وقد احتج بحديث خزيمة من يرى أن للحاكم أن يحكم بعلمه

قال: وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد والاستظهار؛ ولهذا لم يكن معها يمين.

النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي، رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ، حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعته، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعته منك؟ فطفق الأعرابي يقول: هلّم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة. فقال: بيم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

وأخرجه النسائي.

وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث. وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة.

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيل: إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

[ت ٢١ / م ٢١] باب القضاء باليمين والشاهد

٣٤٦٢ (عون ٢١/١٠) - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى يمين وشاهد».

صادقاً باراً في قوله، وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله، والاستظهار بها على خصمه. فصارت في التقدير: شهادته له وتصديقه إياه على قوله، كشهادة رجلين في سائر القضايا.

٣٤٦٢ - قال الشيخ: يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين.

= وهذا القول باطل، والنبي ﷺ إنما أمضى البيع بشهادة خزيمة، وجعلها بمنزلة شاهدين، وهذا لأن شهادة خزيمة على البيع، ولم يره: استندت إلى أمر هو أقوى من الرؤية، وهو تصديق رسول الله ﷺ بالبراهين الدالة على صدقه، وأن كل ما يخبر به حق وصدق قطعاً، فلما كان من المستقر عنده أنه الصادق في خبره، البار في كلامه، وأنه يستحيل عليه غير ذلك ألبتة، كان هذا من أقوى التحملات، فجزم بأنه بايعه، كما يجزم لو رآه وسمعه، بل هذه الشهادة مستندة إلى محض الأيمان، وهي من لوازمه ومقتضاه، ويجب على كل مسلم أن يشهد بما شهد به خزيمة، فلما تميزت عن شهادة الرؤية والحس، التي يشترك فيها العدل وغيره، أقامها النبي ﷺ مقام شهادة رجلين.

٣٤٦٢ - قال ابن القيم رحمه الله: قال ابن أبي حاتم، في كتاب العلل: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟» فقالا: هو صحيح، قلت: قال بعضهم: يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت؟ فقالا: وهذا صحيح أيضاً، هما جميعاً صحيحان.

= وقد روى ابن ماجه عن جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

وفي المسند أيضاً: عن عمارة بن حزم «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وفي المسند أيضاً: عن سعد بن عباد «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

وفي المسند أيضاً: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي «أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق» وقضى علي بن أبي طالب به بالعراق.

وروى ابن ماجه عن سرق «أن النبي ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب».

وأعل حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس، وهما أجود ما في الباب.

أما حديث أبي هريرة: فقالوا: يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة أي حدثته إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا لو ثبت، لكان تعليلاً لبعض طرق حديث أبي هريرة، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث، فقد رواه أبو الزناد عن الأعرج عنه، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي.

الثاني: أن هذا يدل على صدق الحديث، فإن سهيلاً صدق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنه نسيه، وليس نسيان الراوي حجة على من حفظ.

الثالث: أن ربيعة من أوثق الناس، وقد أخبر أنه سمعه من سهيل، فلا وجه لرد حديثه، ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره؟ وإنما نسيه للعلة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة.

وأما حديث ابن عباس: فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النبي ﷺ، وقد روي عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي «أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين».

وهذا أيضاً تعليل باطل، لا يعترض بمثله على السنن الصحيحة، وقد رواه الناس عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وصححه مسلم، وقال النسائي: إسناده جيد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وقال الشافعي: هو حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، لا يرد أحد من أهل العلم مثله؛ لو لم يكن معه غيره، مع أن معه غيره مما يشده.

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد - يعني حديث ابن عباس - لأفسدته عند الناس، قلت: يا أبا عبد الله، إذا أفسدته فسد؟

وسيف هذا ثقة، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندي ثبناً ممن يصدق ويحفظ، وقال النسائي: وسيف بن سليمان ثقة.

= وأعله الطحاوي، وقال: إنه منكر، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء.

وهذه علة باطلة، لأن قيساً ثقة ثبت، غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيان في زمان واحد، وإن كان عمرو أسن وأقدم وفاة منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد، وهما أكبر سناً وأقدم موتاً من عمرو بن دينار.

وقد روي عن عمرو من هو في قرن قيس، وهو أيوب السخثياني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو؟ وقد روى جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن جبير عن ابن عباس: قصة المحرم الذي وقصته ناقته، وهو من أصح الأحاديث.

فقد تبين أن قيساً روى عن عمرو غير حديث، ولم يعللها أحد من أئمة الحديث بانقطاع أصلاً، وقد تابع قيساً محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، ذكره النسائي، وأبو داود، والحديث مروى من وجوه عن ابن عباس، فهو ثابت، لا مطمع في رده بحمد الله.

وقد أعله طائفة بالإرسال بأن عمرو بن دينار رواه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ مرسلًا. وهذا أيضاً تحليل فاسد، لا يؤثر في الحديث، لأن راويه عن عمرو مرسلًا: إنسان ضعيف، لا يعترض بروايته على الثقات. قال النسائي: ورواه إنسان ضعيف، فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل، قال: وهو متروك الحديث، ولا يحكم بالضعفاء على الثقات، تم كلامه. وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين، وأكثر الفقهاء: أنهم لا يلتفتون إلى علة للحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة، أو رفعه، لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا. والصواب في ذلك: طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به ويعلمه، وهو النظر والتهمر في العلل والنظر في الواقفين، والرافعين، والمرسلين، والواصلين: أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع، وبانتفاؤها في موضع آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء، ولا طريق هؤلاء.

والمقصود: أن هذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن عباد، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وسرق، وعمارة بن حزم، وجماعة من الصحابة، وعمرو بن شعيب مرسلًا ومتصلًا، والمنقطع أصح، وأبو سعيد الخدري. وسهل بن سعد.

فحديث ابن عباس: رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة: حسن؛ صححه أبو حاتم الرازي.

وحديث جابر: حسن، وله علة، وهي الإرسال، قاله أبو حاتم الرازي.

وحديث زيد بن ثابت: صححه أبو زرعة وأبو حاتم، رواه سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

وحديث سعد بن عباد: رواه الترمذي والشافعي وأحمد.

٣٤٦٣ (عون ١٠/٢٢) - وفي رواية: قال عمرو - يعني ابن دينار - «في الحقوق».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

٣٤٦٤ (عون ١٠/٢٣) - وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ: قضى باليمين مع الشاهد».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٤٦٥ (عون ١٠/٢٦) - وعن الزبيد - وهو ابن ثعلبة - قال: «بعث نبي الله ﷺ جيشاً

إلى بني العنبر، فأخذوهم برُكبة، من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، ورحمة الله وبركاته، أانا جُنْدُكَ فأخذونا، وقد كُنَّا أسلمنا، وخَضَرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ فلما قدم بَلْعَنبر، قال لي نبي الله ﷺ: هَلْ لَكُمْ

وهذا خاص في الأموال، دون غيرها، لأن الراوي وقفه عليها، والخاص لا يُتعدى به محله، ولا يقاس عليه غيره. واقتضاء العموم منه غير جائز. لأنه حكاية فعل. والفعل لا عموم له، فوجب صرفه إلى أمر خاص. فلما قال الراوي «هو في الأموال» كان مقصوداً عليه.

وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد: جَلَّةُ الصحابة، وأكثر التابعين، وفقهاء الأمصار.

وأباه أصحاب الرأي وابن أبي ليلى.

وقد حكي ذلك أيضاً عن النخعي والشعبي.

واحتج بعضهم في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وهذا ليس بمخالف لحديث اليمين مع الشاهد، وإنما هو في اليمين إذا كان مجرداً، وهذه يمين مقرونة ببينة. فكل واحد منهما غير الأخرى، فإذا تباين محلاهما جاز أن يختلف حكمهما.

٣٤٦٥ - قال الشيخ: قوله «خضرمنا آذان النعم» أي قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال

علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

والمخضرمون: قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا.

= وحديث سرق: رواه ابن ماجة، وتفرد به، وله علة: هي رواية ابن البيلماني عنه.

وحديث الزبيد: حسن، رواه عنه شعيب بن عبد الله بن الزبيد العنبري، حدثني أبي قال:

سمعت جدي الزبيد، وشعيب: ذكره ابن حبان في الثقات.

وحديث عمرو بن شعيب: رواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريح عن عمرو «أن

رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» منقطعاً، وهو الصحيح.

وحديث أبي سعيد: رواه الطبراني في «معجمه الصغير» بإسناد ضعيف.

وحديث سهل بن سعد: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف، عن أبي حازم عن سهل.

فالعمدة على الأحاديث الثابتة، وبقيتها شواهد لا تضر.

بَيَّنَتْ عَلَى أَنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ بَيَّنَّتْكَ؟ قُلْتُ: سَمُرَةٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ - وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَاءَ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَخَلَّفَ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاسْنَحَلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْنَا أَذَانَ النِّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا دَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ^(١) عِقَالًا. قَالَ الزَّبِيبُ: فَدَعَنْتِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّتِي^(٢)، فَانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي احبسها. فأخذت بتبليبي، وقمْتُ معه مكاننا، ثم نظر إلينا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قائمين، فقال: مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فَأَرْسَلْتَهُ مِنْ يَدَيَّ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فقال للرجل: رُدَّ عَلَى هَذَا زُرِّيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدَيَّ، قَالَ: فَاخْتَلَعْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ، فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ، فَزِدْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ: فَزَادَنِي أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وقال الخطابي: إسناده: ليس بذاك.

وقال أبو عمر التَّمَرِي: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى «القضاء بالشاهد واليمين» عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وزبيب: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة أيضاً.

وذكر بعضهم: أنه من الأسماء المفردة.

وفيما قاله نظر. ففي الرواة من اسمه زبيب غيره، على خلاف فيه.

ويقال: إن أصل الخضرمة: خلط الشيء بالشيء.

و«ضلالة العمل» بطلانه، وذهاب نفعه. ويقال: ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف.

وقوله «ما رزيناكم عقالاً» اللغة الفصيحة: ما رزأناكم، بالهمز، يريد ما أصبنا من أموالكم عقالاً، ويقال: ما رزأته زبالاً، أي ما أصبت منه ما تحمله نملة.

والزربية: الطنفسة.

(١) ما رزيناكم: ما نقصناكم.

(٢) الزربية: الوسادة تبسط للجلوس عليها. (المعجم الوسيط ١/٣٩١).

وقد قيل في زيب بن ثعلبة أيضاً: زيب. بالنون.

[ت ٢٢ / م ٢٢] باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بيته

٣٤٦٦ (عون ٢٩/١٠) - عن أبي موسى الأشعري «أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بيته، فجعله النبي ﷺ بينهما». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وفي الحديث: استعمال اليمين مع الشاهد في غير الأموال، إلا أن إسناده ليس بذلك. وقد يحتمل أيضاً أن تكون اليمين قد قصد بها ههنا الأموال، لأن الإسلام يعصم المال، كما يحقن الدم. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البيته العادلة. كان شريح والشعبي والنخعي يرون أن يُستحلف الرجل مع بيته، واستحلف شريح رجلاً، فكانه تأبى اليمين. فقال: بشس ما تتنى على شهودي، وهو قول سوار بن عبد الله القاضي. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. ٣٤٦٦ - قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما، لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما.

٣٤٦٦ - ذكر المنذري: أنه أخرجه النسائي، وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله: خالفه سعيد بن أبي عروبة في إسناده ومثته، ثم ساقه من حديث سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة، ليست لواحد منهما بيته، ففضى بها بينهما نصفين» ثم قال: إسناده هذا الحديث جيد.

والحديث الذي أنكره النسائي: قد أخرجه أبو داود من غير طريق محمد بن كثير، أخرجه بإسناد كلهم ثقات. رواه من حديث همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، وروى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى وقيل: عن حماد عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة؛ قال البيهقي: وليس بمحفوظ.

قال: والأصل في هذا الباب: حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، ففضى به بينهما نصفين» وهذا منقطع.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب؟ فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة. قال محمد: روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث تم كلامه.

وقد رواه غندر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، قال البيهقي: وإرسال شعبة له كالدلالة على صحة ما قال البخاري.

٣٤٦٧ (عون ١٠/ ٣٠) - وفي رواية: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين».

وأخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ.

ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيصي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه.

ولم يخرج له أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات.

٣٤٦٨ (عون ١٠/ ٣١) - وعن أبي رافع: - وهو نفع الصائغ - عن أبي هريرة «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرَهَا».

٣٤٦٧ - قال الشيخ: هذا مروي بالإسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم «أنه لم يكن لواحد منهما بينة» وفي هذا «أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين».

فاحتمل أن تكون القصة واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت، فصارا كمن لا بينة له. وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما، لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه، ودفعه إليهما.

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل، فيتداعاه اثنان، ويقيم كل واحد منهما بينة.

فقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صار له.

وكان الشافعي يقول به قديماً. ثم قال في الجديد: فيه قولان.

أحدهما: يقضي به بينهما نصفين. وبه قال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري.

والقول الآخر: يقرع بينهما، وأيهما خرج سهمه حلف: لقد شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به.

وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان في يد غيرهما. وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً، وأشهرهما بالصلاح.

وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً، وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

٣٤٦٨ - قال الشيخ: معنى «الاستهمام» هنا: الاقتراع، يريد أنهما يقتراعا. فأيهما خرجت له القرعة حلف، وأخذ ما ادعاه، وروي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي .

٣٤٦٩ (عون ٣٣/١٠) - وفي رواية قال: «في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا على اليمين» .
وأخرجه ابن ماجة .

٣٤٧٠ (عون ٣٣/١٠) - وعن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها. فَلْيَسْتَهْمَا عليها» .
٣٤٧١ (عون ٣٣/١٠) - وفي رواية: «إذا أكره اثنان على اليمين» .

وأخرجه البخاري، ولفظه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أنْهم يحلف» .

[ت ٢٣ / م ٢٣] باب اليمين على المدعى عليه

٣٤٧٢ (عون ٣٣/١٠) - عن ابن أبي مليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي - قال: كتب إلى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

[ت ٢٤ / م ٢٤] باب كيف اليمين؟

٣٤٧٣ (عون ٣٥/١٠) - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حَلَفه - : «أَخْلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء» يعني للمدعي .
وأخرجه النسائي . وفي إسناده: عطاء بن السائب، وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً .

[ت ٢٥ / م ٢٥] باب إذا كان المدعى عليه ذمياً: أيحلف؟

٣٤٧٤ (عون ٣٦/١٠) - عن الأشعث - وهو ابن قيس - قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَكْ بَيْنَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ

قَالَ حَتَّى بَنِىَ الْمَعْتَمِرُ «أَتَى عَلِيٌّ بِبَغْلٍ وَجَدَ فِي السُّوقِ بِياع، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا بَغْلِي، لَمْ أَبْعَ، وَلَمْ أَهْب، وَنَزَعَ عَلِيٌّ مَا قَالَهُ بِخَمْسَةِ شَهْدُونَ، قَالَ: وَجَاءَ آخَرٌ يَدْعِيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ بَغْلُهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِيهِ قِضَاءً وَصَلْحاً. وَسَوْفَ أَبِينُ لَكُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَمَا صَلَحَ: فَإِنْ بِياعِ الْبَغْلِ، فَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْهُمٍ. لِهَذَا خَمْسَةٌ: وَلِهَذَا اثْنَانِ، وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحُوا إِلَّا الْقِضَاءَ. فَإِنَّهُ يَحْلِفُ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ بَغْلُهُ، مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ. فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ أَقْرَعُنَا بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلْفِ. فَأَيُّكُمَا قُرِعَ حَلَفَ. قَالَ: فَقَضِيَ بِهَذَا، وَأَنَا شَاهِدٌ» .

لليهودي: احلف. قلت: يا رسول الله، إِذَا يَخْلِفُ، ويذهب بمالي فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، أتم منه. وأخرجه مسلم بنحوه.

[ت ٢٦ / م ٢٦] باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه

٣٤٧٥ (عون ٣٧/١٠) - عن الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضْرَمَوْت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أُحْلِفُهُ: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتها الكندي» يعني لليمن.

٣٤٧٦ (عون ٣٨/١٠) - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: «جاء رجل من حَضْرَمَوْت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غَلَبَنِي على أرض، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أَزْرَعُهَا، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَك بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فَلَك يَمِينُهُ. فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يُبَالِي ما حلف، ليس يَتَوَرَّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٢٧ / م ٢٧] باب كيف يحلف الذمي؟

٣٤٧٧ (عون ٣٩/١٠) - عن الزهري قال حدثنا رجل من مُزَيْنَةَ، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود «أَتَشْدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَزَى؟».

٣٤٧٨ (عون ٣٩/١٠) - وفي رواية: حدثني رجل من مُزَيْنَةَ، ممن كان يَتَّبِع العلم وَبَعِيهِ، وساق الحديث وأخرجه في الحدود أتم من هذا. والرجل من مزينة: مجهول.

٣٤٧٩ (عون ٣٩/١٠) - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صُورِيَا - «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وأقطعكم الْبَحْرَ، وظلّل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنّ والسَّلْوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرَّجْم؟ قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك - وساق الحديث».

٣٤٧٦ - قال الشيخ: فيه من الفقه: أن المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه.

وفيه: أن يمين الفاجر كيمين البر في الحكم.

وفيه دليل: على سقوط التّباعه فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا ادعى على آخر الظلم، والاستحلال ما لم يعلم خلافه.

هذا مرسل .

[ت ٢٨ / م ٢٨] باب الرجل يحلف على حقه

٣٤٨٠ (عون ١٠ / ٤٠) - عن عوف بن مالك «أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين، فقال المَقْضِي عليه، لَمَّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حسبي الله ونعم الوكيل».

وأخرجه النسائي . وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال .

قيل: العجز: ترك ما يجب فعله بالتسويق، وهو عام في أمور الدنيا والدين . والكيس في الأمور: يجري مجرى الرق فيها والفتنة، والكيس: العقل .

[ت ٢٩ / م ٢٩] باب في الحبس في الدين وغيره

٣٤٨١ (عون ١٠ / ٤١) - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِيُ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عِزُّهُ وَعَقُوبَتُهُ».

قال ابن المبارك: عرضه: يُغْلَظُ له، وعقوبته: يحبس له .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

٣٤٨٢ (عون ١٠ / ٤٢) - وعن الهزماس بن حبيب، رجل من أهل البادية، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: أَلْزَمَهُ . ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن «تفعل بأسيرك»؟» .

وأخرجه ابن ماجه . وصوابه: عن أبيه عن جده، وسقط «عن جده» في كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه .

٣٤٨١ - قال الشيخ: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه . لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً . والمعدم غير واجد . فلا حبس عليه .

وقد اختلف الناس في هذا .

فكان شريح يرى حبس الملىء والمعدم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار .

ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار: حبس إذا امتنع من أداء الحق . ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط . وقد بينه .

ووقع في كتاب ابن ماجه «عن أبيه عن جده» على الصواب. وهكذا ذكره البخاري في تاريخه الكبير «عن أبيه عن جده».

وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري: روى عن أبيه عن جده. ولجده صحبة. وذكر: أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري؟ فقالوا: لا نعرفه. وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب؟ فقال: شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا نعرف أباه ولا جده.

٣٤٨٣ (عون ٤٣/١٠) - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في ثُمة».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

وزاد في حديث الترمذي والنسائي «ثم خَلَى عنه».

وجَدُ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي، وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم.

٣٤٨٤ (عون ٤٣/١٠) - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - قال ابن قدامة وهو محمد - «أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب فقال: جيرانى، بما أخذوا؟ فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: خَلُّوا له عن جيرانه».

[ت ٣٠ / م ٣٠] باب في الوكالة

٣٤٨٥ (عون ٤٤/١٠) - عن جابر بن عبد الله قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأُتيت رسول الله ﷺ، فسألته عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أُتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً، فضَّع يدك على تَرْقُوتِهِ».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

[ت ٣١ / م ٣١] أبواب من القضاء

٣٤٨٦ (عون ٤٥/١٠) - عن يُسَيْر بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ».

٣٤٨٣ - قال الشيخ: فيه دليل على أن الحبس على ضربين: حبس عقوبة، وحبس استظهار.

فالعقوبة لا تكون إلا في واجب.

وأما ما كان في تهمة: فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه. وقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمّة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله.

٣٤٨٦ - قال الشيخ: هذا في الطرق الشارعة والسُّبُل النافذة التي يكثُر فيها المارة: أمر

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث بشير بن نُهَيْك عن أبي هريرة. وقال: وهو غير محفوظ. وذكر أن الأول أصح.

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث، حَتَن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

٣٤٨٧ (عون ٤٥/١٠) - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغْرَزَ خشبةً في جداره فلا يمنعه. فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين أكتافكم».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٤٨٨ (عون ٤٦/١٠) - وعن لؤلؤة - وهي مولاة للأنصار - عن أبي صرمة - وهو صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صرمة - هذا - له صحبة. شهد بدرأ، واسمه: مالك بن قيس. ويقال: ابن أبي أنس ويقال: قيس بن مالك. وقيل: مالك بن أسعد. وقيل: ثبابة بن قيس، أنصاري نجاري.

٣٤٨٩ (عون ٤٦/١٠) - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب: «أنه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان

بتوسعتها، لثلاث تضيق عن الحمولة، دون الأزقة الروابع التي لا تنفذ، ودون الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم، إذا اقتسم الشركاء بينهم رُبْعاً وأحرزوا حصصهم، وتركوا بينهم طريقاً يدخلون منه إليها.

ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرفاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد.

٣٤٨٧ - قال الشيخ: عامة العلماء يذهبون في تأويله: إلى أنه ليس بإيجاب، يحمل عليه الناس من جهة الحكم، وإنما هو من باب المعروف وحسن الجوار، إلا أحمد بن حنبل. فإنه رآه على الوجوب وقال: على الحكم أن يقضوا به على الجار، ويُمضوه عليه إن امتنع منه.

٣٤٨٩ - قال الشيخ: رواه أبو داود «عَصْداً» وإنما هو «عَضِيد» من نخيل^(١) يريد نخلاً لم تَبْشُق ولم تطل.

(١) العصد: الحدود التي تكون فيما بين الجار والجار (المعجم الوسيط ٦٠٦/٢).

سَمُرَة يدخل إلى نخلة، فيتأذى به، وَيَشْقُ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن ينقله، فأبى، قال: فهَبْهُ له. وَلَكَ كَذَا وكَذَا - أمراً، رَغْبَةً فيه - فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ.

في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله عز وجل أعلم.

٣٤٩٠ (عون ١٠/٤٧) - وعن عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً خاصم الزبير في شراج

قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخلة العضيد وجمعه عضيدات.

وفيه من العلم: أنه أمر بإزالة الضرر عنه. وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله.

ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه به عن الإضرار.

٣٤٩٠ - قال الشيخ: «شراج الحرة» مجاري الماء الذي يسيل منها. واحده: شَرْج، ومنه قول الشاعر يصف دلوأ:

قد سقطت في قصة من شَرَج ثم استقلت مثل شِدْق العِلْج

وفيه من الفقه: أن أصل المياة الأودية والسيول: التي لا تملك منابعها ولم تُستنبط بحفر وعمل: الإباحة. وأن الناس شَرَج سواء في الارتفاق بها، وأن من سبق إلى شيء منها فأحرزه: كان أحق به من غيره.

وفيه دليل: على أن أهل الشُّرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل لسبقه إليه، وأنه ليس للأعلى أن يجسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه.

فأما إذا كان أصل منبع الماء ملك لقوم، وهم فيه شركاء، أو كانت أيديهم عليه معاً. فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطالحوا على أن يكون ثوباً بينهم، فهو على ما تراضوا به. وإن تشاحوا اقترعوا. فمن خرجت له القرعة كان مبدوءاً به.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث.

فذهب بعضهم: إلى أن القول الأول إنما كان من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير، وعلى سبيل المسألة في أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك منه حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين.

وذهب بعضهم: إلى أنه قد كَفَّر حين ظنَّ برَسُول الله ﷺ المحاباة للزبير. إذ كان ابن عمته. وأن ذلك القول منه كان ارتداداً عن الدين، وإذا ارتدَّ عن الإسلام زال ملكه عن ماله. وكان فيناً. فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير. إذ كان له أن يضع الشيء حيث أراه الله تعالى.

وفيه مستند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

الْحَرَّةُ التي يَسْقُونَ بها، فقال الأنصاري: سَرَّحَ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، إن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجذر. فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه.

وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

«شِراج الحرة» بكسر الشين المعجمة، واحدها: شرجة - بفتح الشين - مايل الماء من الجرار إلى السهل.

والحرة: كل أرض ذات حجارة سود. وذلك لشدة حرها ووهج الشمس فيها.

والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي الجدار.

وقيل المراد به ههنا: أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر. وقيل: جذر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

وقيل: الجدر لغة في الجدار.

وروي «الجُدر» جمع جدار.

وقيل: الجدر - بفتح الجيم وكسرهما - الجدار.

وروي «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، وهو بالفتح والكسر: أصل كل شيء. والمحفوظ بالدال المهملة.

وقيل: كان هذا من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير: أن يطيب نفساً لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب.

وقيل: كان الأول حكماً. والثاني عقوبة منه ﷺ للأنصاري لما صدر عنه، حيث كانت العقوبة مشروعة في الأموال.

وقيل: كان ذلك القول منه ارتداد عن الدين، فزال ملكه، وكان فيثاً، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله عز وجل.

٣٤٩١ (عون ٤٨/١٠) - وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سَنَهْم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مَهْزُور^(١) - السيل الذي يَفْسِمُون مائه - فقضى بينهم رسول الله ﷺ: أن الماء إلى الكعبيين، لا يَخْبِسُ الأعلى على الأسفل».

٣٤٩٢ (عون ٤٩/١٠) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المَهْزُور: أن يُمَسَّكَ حتى يبلغ الكعبيين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل».

وأخرجه ابن ماجه. والراوي عن عمرو بن شعيب: هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني. تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٤٩٣ (عون ٥٠/١٠) - وعن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخله - في حديث أحدهما: فأمر بها، فذُرْعَتْ، فوُجِدَتْ سبع أذرع - وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك».

قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - «فأمر بجريدة من جريدها فذُرْعَتْ».

«آخر كتاب الأفضية»

(١) مَهْزُور: وادٍ يسيل بماء المطر خاصة. (وادي بني قريظة) (معجم البلدان ٥/ ٢٧١).

أول كتاب العلم

[ت ١ / م ١] الحث على طلب العلم

٣٤٩٤ (عون ١٠ / ٥٢) - عن كثير بن قيس، قال: «كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك تُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة، قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ [الله] بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رِضاً لطالب العلم، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه الترمذي، وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء - فذكره » قال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة. وليس إسناده عندي بمتصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً. فقليل فيه: كثير بن قيس. وقيل: قيس بن كثير، كما ذكرناه.

وفيه «أن كثير بن قيس ذكر: أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ».

٣٤٩٤ - قال الشيخ: قوله «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم» يتأول على وجوه:

أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع، تعظيماً لحقه، وتوقيراً لعمله. كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وقيل: وضع الجناح معناه: الكفُّ عن الطيران للنزول عنده كقوله ﷺ: «ما من قوم يذكرون الله إلا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ».

وقيل: معناه بسط الجناح، وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها. فتبَلَّغُهُ حيث يُوْمُّ ويقصد من البقاء في طلبه. ومعناه: المعونة، وتيسير السعي له في طلب العلم. والله أعلم.

وقيل في قوله «وتستغفر له الحيوان في جوف الماء»: أن الله قد قَبِلَ لِلْحَيَاتَانِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ بِالْعِلْمِ عَلَى ألسنة العلماء أنواعاً من المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين يَبَيِّنُوا الْحُكْمَ فِيهَا فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ فِيهَا، وَأَرشَدُوا إِلَى الْمصلحة فِي بَابِهَا، وَأَوْصَوْا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَنَفَى الضَّررَ عَنْهَا. فَالْهِمُّهَا اللهُ الْاسْتِغْفَارُ لِلْعُلَمَاءِ، مَجَازاةٌ لَهُمْ عَلَى حَسَنِ صَنِيعِهِمْ بِهَا، وَشَفَقَتُهُمْ عَلَيْهَا.

وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: «أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول، في حديث بلغني عنك».

وفي بعضها: «جاء رجل من أهل المدينة وهو بمصر».

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن حُميل. ومنهم أسقطه.

وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروي عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: «أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء».

وذكر ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وكثير بن قيس: أمره ضعيف، لم يُثبت أبو سعيد، يعني دُحَيْمًا.

٣٤٩٥ (عون ٥٤/١٠) - وعن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن

النبي ﷺ - بمعناه.

٣٤٩٦ (عون ٥٤/١٠) - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ

يَسْلُكُ طريقاً يَطْلُبُ فيه علماً إِلَّا سَهَّلَ اللهُ لَهُ به طريقَ الجنة، ومنْ أبطأ به عمله لم يُسرِّعْ به نَسَبُهُ».

وأخرجه مسلم أتم منه. وأخرجه الترمذي مختصراً.

[ت ٢ / م ٢] باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٤٩٧ (عون ٥٥/١٠) - عن ابن أبي نَمْلَةَ الأنصاري، عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند

رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنَازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنَازة؟

فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حَدَّثَكم أهلُ

الكتاب فلا تُصدِّقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُلُه، فإن كان باطلاً لم تصدِّقوه،

وإن كان حقاً لم تكذبوه».

٣٤٩٧ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها،

والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني

خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم

يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة» ولو كان النهي عن الكتابة

متأخراً لمحاها عبد الله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن

الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح. والحمد لله.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته «اثنوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم

كتاباً لا تضلوا بعده أبداً».

أبو نملة الأنصاري الظفري: اسمه عمار بن معاذ. وقيل: غير ذلك. له صحبة. وأخوه أبو ذرة الحارث: له صحبة. ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة. وابنه: هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٤٩٨ (عون ١٠/٥٦) - وعن زيد بن ثابت قال: «أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي. فتعلّمته، فلم يمرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حدّثته، فكنْتُ أكتب له إذا كتَبَ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم.

٣٤٩٩ (عون ١٠/٥٧) - وعن عبد الله بن عمرو، قال: «كنت أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فَتَهَنَّتِي قريشٌ، وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ؟ ورسول الله ﷺ بشّرَ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ».

٣٥٠٠ (عون ١٠/٥٧) - وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: «دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيدُ: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها».

٣٤٩٩، ٣٥٠٠ - قال الشيخ: يشبه أن يكون النهي متقدماً، وآخر الأمرين: الإباحة.

= وهذا إنما كان يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه.

وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً: فيه الديات، وفرائض الزكاة وغيرها. وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس رضي الله عنهم.

وقيل لعلي «هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا ما في هذه الصحيفة. وكان فيها العقول، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره. فلما علم القرآن وتميز، وأُرد بالضبط والحفظ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط: أذن في الكتابة.

وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة، وهي: أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس.

وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً.

وكان بعضهم يرخص فيها، حتى يحفظ فإذا حفظ معاها.

وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها، ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل

القليل.

في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي، مولاهم، المدني. وفيه مقال.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: قد وثقه غير واحد. وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث. وليس يحتج بحديثه. لأنه يُرسل عن النبي ﷺ، وليس له لُقِي. وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه.

والظاهر: أنهما اثنان. لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني. ومن كتب عني غير القرآن فليُمحُ - الحديث».

قال بعضهم: النهي محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط به، فيشتبه على القارىء.

وقيل: يحتمل أن يكون منسوخاً. واختلف السلف في ذلك.

فكره كثير منهم، وأجازه الأكثر.

ومنهم من كان يكتب. فإذا حفظ محاً.

ثم وقع بعد الاتفاق على الجواز.

٣٥٠١ (عون ١٠/٥٨) - [عن أبي سعيد الخدري، قال: «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن».

وقد قيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة. لئلا يختلط به، ويشته على القارىء. فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً وتقيد العلم بالخط منهياً عنه: فلا.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ. وقال «ليبلغ الشاهد الغائب» فإذا لم يقيدوا ما يسمعون منه تعذر التبليغ، ولم يؤمن ذهاب العلم، وأن يسقط أكثر الحديث، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، والزنيان من طبع أكثر البشر. والحفظ غير مأمون عليه الغلط.

وقد قال ﷺ لرجل شكى إليه سوء الحفظ: «استعن بيمينك» وقال «اكتبوها لأبي شاه: خطبة خطبها. فاستكتبها».

وقد كتب رسول الله ﷺ كتباً في الصدقات والمعاقل والديات، أو كتبت عنه، فعملت بها الأمة، وتناقلها الرواة، ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف.

فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم. والله أعلم.

٣٥٠٢ (عون ١٠/ ٥٨) - وعن أبي هريرة قال: «لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ - قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله: اكتبوا لي، فقال: اكتبوا لأبي شاه».

٣٥٠٣ (عون ١٠/ ٥٩) - وعن الوليد، قال: «قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها - يعني أبا شاه - يومئذ منه».

[ت ٤ / ٤ م] التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٥٠٤ (عون ١٠/ ٥٩) - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: «ما يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّثُ عنه أصحابك؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه وَجْهٌ ومَنْزِلَةٌ، ولكني سمعته يقول: من كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وليس في حديث البخاري والنسائي «متعمداً». والمحفوظ في حديث الزبير: أنه ليس فيه «متعمداً».

وقد روي عن الزبير أنه قال: والله ما قال «متعمداً» وأنتم تقولون «متعمداً».

[ت ٥ / ٥ م] الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٥٠٥ (عون ١٠/ ٦١) - عن جُنْدُب - وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عزَّ وجلَّ برأيه وأصاب فقد خطأ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه.

وسهيل بن أبي حزم: بصري. واسم أبي حزم: مهران. وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٣٥٠٤ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وفي «الصحيحين» عن علي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

وفيهما أيضاً: عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً علي ليس ككذب على غيري، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وفيهما أيضاً: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وفي «صحيح البخاري»: عن سلمة بن الأكوع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

[ت ٧ / م ٧] باب تكرير الحديث

٣٥٠٦ (عون ٦٢/١٠) - عن أبي سلام - وهو مَفْطُور الحبشي - عن رجل خدم النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّثَ حديثاً أعاده ثلاث مرات».

[ت ٧ / م ٧] باب في سرد الحديث

٣٥٠٧ (عون ٦٣/١٠) - عن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة رضي الله عنها، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي، يا رِبَّةَ الحُجْرَةِ - مرتين - فلما قَضَتْ صلاتها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثه؟! إن كان رسولُ الله ﷺ ليحدِّثَ الحديثَ لو شاء العادُ أن يُحصيه أحصاه».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

٣٥٠٨ (عون ٦٣/١٠) - وعن عروة «أن عائشة زوجَ النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء، فجلس إلى جانب حجرتي، يُحدِّثُ عن رسول الله ﷺ، يُسمِعني ذلك، وكنتُ أُسَبِّحُ، فقام قَبْلَ أن أَقْضِيَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكم».

وهو معنى الحديث المتقدم. وأخرجه الترمذي والنسائي.

[ت ٨ / م ٨] باب التوقي في الفتيا

٣٥٠٩ (عون ٦٤/١٠) - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات».

في إسناده عبد الله بن سعد. قال أبو خاتم الرازي: هو مجهول.

٣٥٠٩ - قال الشيخ: وقد روي «أنه نهى عن الأغلوطات».

قال الأوزاعي: هي شرار المسائل.

«والأغلوطات» واحدها أغلوطه، وزنها أفعولة، من الغلط، كالأحوقه من الحمق والأسطورة من السُّطر.

فأما الغلوطات: فواحدتها: غَلُوطَة، اسم مبني من الغلط، كالحلوبة والركوبة: من الحلب والركوب.

والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط لينتزِلُوا بها ويُستَفَقَطَ رأيهم فيها.

٣٥١٠ (عون ١٠/ ٦٤) - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَغْلُمُ أَنْ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». وأخرجه ابن ماجه. مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

[ت ٩/ م ٩] باب كراهية منع العلم

٣٥١١ (عون ١٠/ ٦٦) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روي عن أبي هريرة من طريق فيها مقال. والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن الثبوكي، وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري - عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البنانى، قال الإمام

وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسائل، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به.

وقد روي عن أبي بن كعب «أن رجلاً سأله عن مسئلة فيها غموض. فقال: هل كان هذا بعد؟ قال: لا. فقال: أمهلني إلى أن يكون».

وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً؟ فقال: ولم لم يأكل؟ ثم قال: حدثنا الزهري عن علي بن حسين: أن النبي ﷺ قال: «إِنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِي».

٣٥١١ - قال الشيخ: المسك عن الكلام مُثَلَّ بِمَنْ أَلْجَمَ نَفْسَهُ. كما يقال: التقى ملجَم. وكقول الناس: كَلَّمَ فلان فلاناً فَاحْتَجَّ عليه بحجة أَلْجَمَتْه، أي أسكتته.

والمعنى: أن الملجَم لسانه عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار له: يعاقب في الآخرة بلجام من نار.

٣٥١١ - قال المنذري: اتفق الإمامان على الاحتجاج بعهاء بن أبي رباح. وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ولهذا صححه جماعة، منهم ابن حبان وغيره، ورواه ابن خزيمة: حدثنا حفص بن عمرو الربالي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً، وهؤلاء كلهم ثقات.

ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به.

ومن أجودها أيضاً: حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام عن عبد الله بن عباس عن أبيه عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، يرفعه، وهذا إسناد صحيح.

وقد ظن أبو الفرج بن الجوزي أن هذا هو ابن وهب النسوي الذي قال فيه ابن حبان: يضع الحديث، فضعف الحديث به. وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العلم.

أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث - عن عطاء بن أبي رباح - وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس. وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عَبَّسة، وعلي بن طَلْق. وفي كل منها مقال.

[ت ١٠ / م ١٠] باب فضل نشر العلم

٣٥١٢ (عون ٦٧/١٠) - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ».

وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال: وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه. ويتعين عليه فرضه. كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام، وما الدين؟ وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يُحسن الصلاة، وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني. فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يُمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان أثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة.

وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

وسئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» فقال: كل عمل كان عليك فرضاً فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضاً فليس طلب علمه عليك بواجب.

= والدليل عليه: أن الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه. والنسوي متأخر، من طبقة يحيى بن صاعد، والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب.

وحديث أبي سعيد: أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن داب، وهو كذاب.

وحديث أنس: رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الهيثم بن جميل: حدثني عمرو بن سليم حدثنا سيف بن إبراهيم عن أنس - فذكره - وإسناده ضعيف.

وحديث جابر: أجود طرفة: ما رواه ابن ماجه حدثنا الحسن عن أبي السري العسقلاني حدثنا خالد بن تميم عن عبد الله بن السري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله عز وجل» وهؤلاء ثقات.

٣٥١٣ (عون ٦٨/١٠) - وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ امرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُوَدِّيه، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة من حديث عبّاد والد يحيى عن زيد بن ثابت.

٣٥١٤ (عون ٦٨/١٠) - وعن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «والله لأن يُهْدَى بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر، وقوله هذا لعلّي رضي الله

عنه.

[ت ١١ / م ١١] الحديث عن بني إسرائيل

٣٥١٥ (عون ٦٩/١٠) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ».

٣٥١٦ (عون ٧٠/١٠) - وعن أبي حسان - وهو مسلم الأعرج - عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُضْبِحَ، ما نقوم إلا إلى عَظَمِ صَلَاةٍ^(١)».

وأخرج البخاري من حديث أبي كبشة السُلُولِي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ

٣٥١٣ - قال الشيخ: قوله «نضر الله معناه: الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة. يقال: بتخفيف الضاد وتثقيلها. وأجودهما: التخفيف.

وفي قوله «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه. لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم.

وفي ضمنه: وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره.

٣٥١٥ - قال الشيخ: ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل، ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب، ولكنه معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ، وإن لم يتحقق صحة ذلك بنقل الإسناد، وذلك لأنه أمرٌ قد تعذر في أخبارهم، لبعد المسافة، وطول المدة. ووقوع الفترة بين زماني النبوة.

وفيه دليل: على أن الحديث لا يجوز عن النبي ﷺ إلا بنقل الإسناد، والتثبت فيه.

وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة لفظه دل بها على صحة هذا المعنى، ليست في رواية علي بن مُسْهِر التي رواها أبو داود عن أبي هريرة.

(١) عَظَمِ الشَّيْءِ: أَكْثَرُهُ وَجُلَّهُ. (المعجم الوسيط ٦١٠/٢).

قال: «بلغوا عني، ولو آية. وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

[ت ١٢ / م ١٢] باب طلب العلم لغير الله تعالى

٣٥١٧ (عون ٧٠/١٠) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُتَنَبَّأُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا. لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعني ربحها».

وأخرجه ابن ماجة والترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

[ت ١٣ / م ١٣] باب في القصص

٣٥١٨ (عون ٧١/١٠) - عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ».

في إسناده: عباد بن عباد الخواص. وفيه مقال.

٣٥١٩ (عون ٧٢/١٠) - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «جلست في عصابة من ضُعفاء المهاجرين، إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فسَلَّمَ، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكُنَّا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ:

ومعلوم أن الكذب على بني إسرائيل لا يجوز بحال. فإنما أراد بقوله «وحدثوا عني ولا تكذبوا علي» أي تحرزوا من الكذب علي، بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الإسناد، الذي به يقع التحرز عن الكذب علي.

٣٥١٨ - قال الشيخ: بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول: هذا في الخطبة. وكان الأمراء يتلون الخطب، فيعظون الناس، ويذكرونهم فيها.

فأما المأمور: فهو من يقيمه الإمام خطيباً، فيعظ الناس ويقص عليهم.

وأما المختال: فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به، ويقص على الناس طلباً للرياسة. فهو يراني بذلك ومختال.

وقد قيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مُذَكِّر، وواعظ، وقاص.

فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه، ويبعثهم بها على الشكر له.

والواعظ: يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته، فيردعهم به عن المعاصي.

والقاص: هو الذي يروى لهم أخبار الماضين، ويسرد عليهم القصص. فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص. والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى.

الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضبر نفسي معهم. قال: فجلس رسول الله ﷺ وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ وَجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُبَشِّرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ بِخَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ.

في إسناده: المعلّى بن زياد أبو الحسن، وفيه مقال.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام، نصف يوم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين» ولفظ ابن ماجه «فقراء المؤمنين». وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ قَبْلَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، لَمَّا لَهُمْ مِنْ فَضْلِ الْهَجْرَةِ، وَكَوْنُهُمْ تَرَكُوا أَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: «أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام».

وأخرج الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً».

غير أن هذين الحديثين لا يثبتان. والله أعلم.

٣٥٢٠ (عون ٧٣/١٠) - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة».

في إسناده: موسى بن خلف، أبو خَلْفَ الْعَمِّي البصري. وقد استشهد به البخاري. وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين. وتكلم فيه ابن حبان البُستي.

٣٥٢١ (عون ٧٤/١٠) - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ سورة النساء: قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمع من غيري. قال: فقرأت عليه، حتى انتهيت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تَهْمُلَانِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

«آخر كتاب العلم»

أول كتاب الأشرطة

[ت ١ / م ١] باب في تحريم الخمر

٣٥٢٢ (عون ٧٥ / ١٠) - عن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل، وثلاث ودِثْتُ أَنْ رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يَغْهَدَ إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجَدُّ، والكلالة، وأبوابٌ من أبواب الربا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٥٢٣ (عون ٧٦ / ١٠) - وعنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ؟ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، قال: فدُعِيَ عمر، فقرئ عليه، قال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان مُنَادِي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: أَلَا لَا يَفْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَارَى، فدُعِيَ عمر، فقرئ عليه، فقال: اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شِفَاءً، فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فقال عمر: انتهينا».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكر الترمذي: أنه مرسل أصح.

٣٥٢٤ (عون ٧٧ / ١٠) - وعن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخمر. فأَمَّهُم علي في المغرب، فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

٣٥٢٢ - قال الشيخ فيه البيان الواضح: أن قول من زعم من أهل الكلام: أن الخمر إنما هو عصير العنب النقي الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر: باطل.

وفيه دليل: على فساد قول من زعم أن لا خير إلا من العنب والزبيب والتمر.

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر «أن الخمر حُرِّمَتْ يومَ حرمت وهي تُتَّخَذُ من الحنطة والشعير والعسل» كما أخبر أنها «كانت تتخذ من العنب والتمر» وكانوا يسمونها كلها خمرًا.

ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب، وجعله خمرًا. إذ كان في معناها، لملاسته العقل ومخامرته إياه.

وفيه: إثبات القياس، وإلحاق حكم الشيء بنظيره.

وفيه دليل: على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن.

الكافرون ﴿ فَخَلَطَ فِيهَا، فنزلت ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سَكَارَى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ [النساء: ٤٣].

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عطاء بن السائب. ولا يعرف إلا من حديثه. وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وفرّق مرةً بين حديثه القديم وحديثه الحديث. ووافقه على التفرقة الإمام أحمد. وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - وإنما كان ذلك قبل تحريم الخمر، فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومثته.

فأما الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب مسنداً. ورواه سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن طهمان، وداود بن الزُّبَيْرِ قان عن عطاء بن السائب، فأرسلوه.

وأما الاختلاف في مثته: ففي كتابي أبي داود والترمذي: ما قدمناه. وفي كتابي النسائي وأبي جعفر النحاس: «أن المصلّى بهم: عبد الرحمن بن عوف» وفي كتاب أبي بكر البزار «أمرؤ رجلاً فصلّى بهم، ولم يسمّه» وفي حديث غيره «فتقدم بعض القوم».

٣٥٢٥ (عون ٧٨/١٠) - وعن ابن عباس، قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سَكَارَى﴾ [النساء: ٤٣] و﴿يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل: فيها إثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها في المائدة ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٥٢٦ (عون ٨٠/١٠) - وعن أنس، قال: «كنت ساقى القوم حيث حُرِّمَت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شربنا يومئذٍ إلا الفَضِيخُ»^(١)، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ.

[ت ٢ / م ٢] باب العنب يعصر للخمر^(٢)

٣٥٢٧ (عون ٨٠/١٠) - عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخمر، وشاربها، وساقياها، وبتاعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصِرَهَا، وحاملها، والمحمولةُ إليه».

(١) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار. (المعجم الوسيط ٦٩٢/٢).

(٢) في عون المعبود «باب العصور للخمر» (٨٠/١٠).

وأخرجه ابن ماجة، إلا أنه قال: «وأبي طعمة» مولا هم.

وعبد الرحمن الغافقي - هذا - سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه. وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: إنه روى عن ابن عمر. روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عياض، وأنه كان أميراً للأندلس، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة.

وأبو علقمة، مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس، أنه روى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية. وكان أحد فقهاء الموالي.

وأبو طعمة - هذا - هو مولى عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله بن عمر. رماه مكحول الهذلي بالكذب.

[ت ٣ / م ٣] باب في الخمر تُخلل

٣٥٢٨ (عون ١٠ / ٨١) - عن أنس بن مالك: «أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: أهرقها. قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٣٥٢٨ - قال الشيخ: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثمينه والحيلة عليه، وقد كان «نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال» وفي إراقته إضاعته. فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره، ولا تردده إلى المالية بحال.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

وكره ذلك سفيان وابن المبارك.

٣٥٢٩، ٣٥٢٨ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن أنس قال: «إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ: البسر، والتمر».

وفي صحيح مسلم: عن أنس قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر».

وفي صحيح البخاري: عن أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر».

وفي صحيح البخاري أيضاً: عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب» وأخرجه مسلم أيضاً.

وقال مالك: لا أحب لمسلم ورث خمرأ أن يجسها حتى يُخللها. ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خلأ لم أر بأكله بأساً.

وقيل لابن المبارك: كيف يتخذ الخل بأن لا يَأثم الرجل؟ قال: أنظر خلأ نقياً فصب عليه قدر ما لا يغلبه العصير، فإن غلبه العصير لم يغل.

وقال أحمد نحوه من ذلك، وقال: ما يعجبني أن يكون في بيت الرجل المسلم خمر ولكن يصب على العصير من الخل حتى يتغير.

ورخص في تحليل الخمر ومعالجتها: عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز. وإليه ذهب أبو حنيفة.

وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة، وقال: هو محرم، يستباح بالعلاج ويستصلح له فكذلك الخمر. وهذا غير مشبه لذلك. وإنما يجوز القياس مع عدم النص. وههنا نص من السنة. وقد منع منه. وفي الدباغ نص سنة رخص فيه، ودعا إليه. فالواجب علينا متابعة كل منهما، وترك قياس أحدهما على الآخر.

وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها، وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه، ولو قتله الابن لم يرثه.

= وفي الصحيحين أيضاً عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها».

وفي لفظ: قال عبد العزيز بن صهيب قلت لأنس «ما هو؟ قال: بسر ورطب».

وفي لفظ في الصحيحين عن أنس - وسأله عن الفضيخ - فقال: «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقي أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ في بيتنا، إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ فقلنا: لا. فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال. قال: فما سألوها عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل».

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرأ بالقياس، مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمرأ نصاً، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولا واحداً.

فهذه طريقة قريية منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم، والقياس في الحكم.

ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما، لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات، وهو باطل، فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافياً في التحريم. فكيف؟ وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها، ولا اشتباه في معناها، بل هي صحيحة صريحة. وبالله التوفيق.

[ت ٤ / م ٤] الخمر مما هو؟

٣٥٢٩ (عون ٨٢/١٠) - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. ٣٥٣٠ (عون ٨٣/١٠) - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

في إسناده: أبو جرير، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي، قاضي سجستان. وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازي. واستشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَلَ الْعَقْلَ - الْحَدِيثُ».

٣٥٣١ (عون ٨٤/١٠) - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَةَ، وَالْعِنْبَةَ».

وقد حرم الله صيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جاز أكله. ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل.

٣٥٢٩ - قال الشيخ: فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه، وأخبر عنه في الحديث الأول: من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها. وإنما جرى ذكرها خصوصاً، لكونها معهودة في ذلك الزمان. فكل ما كان في معناها من ذرة وسُلْبٍ وَلَبٍّ ثَمرة، وعُصارة شجرة فحكمه حكمها. كما قلناه في الربا. ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه.

٣٥٣١ - قال الشيخ: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير. وإنما وجهه ومعناه: أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب. وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما. وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين، لضراوته، وشدة سؤوته. وهذا كما يقال: الشبع في اللحم، والدَّفء في الوبر، ونحو ذلك من الكلام.

وليس فيه نفى الشبع عن غير اللحم، ولا نفى الدَّفء عن غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. والله أعلم.

٣٥٣١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وحديث ابن عمر: رواه أحمد في مسنده، وابن ماجة

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

[ت ٥ / م ٥] باب النهي عن المسكر

٣٥٣٢ (عون ١٠ / ٨٥) - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة» .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، وحديث النسائي مختصر .

٣٥٣٢ - قال الشيخ: قوله «كل مسكر خمر» يتأول على وجهين:

أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشرية: أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن .
والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنه كالخمر في الحرمة، ووجوب الحد على شاربها، وإن لم يكن عين الخمر، وإنما ألحق بالخمر حكماً، إذ كان في معناها .
وهذا كما جعل النبأش في حكم السارق، والمتلوط في حكم الزاني، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى وغير السرقة .
وقوله «من مات وهو يشرب الخمر يدمنها» فإن مدمن الخمر: هو الذي يتخذها ويعاقرها وقال النضر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن للخمر، وإن لم يتخذها .
وقوله «لم يشربها في الآخرة» معناه: لم يدخل الجنة . لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا غَوْل فيها ولا نَزَف .

= وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يصح حل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر، لأن صريح الحديث يرد، لقوله في حديث عائشة: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر . وهذا مراد الأحاديث، فإن الاسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشرية الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهي كاللحمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً .
فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً، لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح .

٣٥٣٢ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي صحيح مسلم عن جابر «أن رجلاً قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر . فقال رسول الله ﷺ: أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر: أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» .

٣٥٣٣ (عون ١٠/ ٨٦) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال «كل مُخْمَرٌ خَمْرٌ وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بخست صلاته أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

٣٥٣٤ (عون ١٠/ ٨٧) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه.

٣٥٣٤ - قال الشيخ: هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة.

والإسكار في هذا الحديث - وإن كان مضافاً إلى كثيره - فإن قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يُطرح اليسير منه في الماء، فلا يصبغه حتى إذا مُدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصُيغ والتلون، مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون.

وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً، فقال: إنما وقعت الإشارة بقوله «فقليله حرام» إلى الشربة الآخرة، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها. لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه، وسبب السكر: هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لأن ما تقدمها منه حين السكر معدوم.

قلت: وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف: أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله.

ولو كان الأمر على ما زعموه، لكان لقاتل أن يقول: إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه. لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه؟ وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها. لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضمام إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه. والله أعلم.

= وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «كل مسكر حرام» ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح.

وفي سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام» قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين، رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه.

وفي سنن ابن ماجه أيضاً عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام على كل مؤمن» قال ابن ماجه: وهذا حديث العراقيين.

وفي إسناده: داود بن بُكير بن أبي الفُرات الأشجعي، مولا هم، المدني. سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين. هذا آخر كلامه.

وقد روي هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أجودها إسناداً. فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي. وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين، عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في صحيحه - عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه. ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة عنه، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه.

وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٥٣٥ (عون ١٠/٨٨) - وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن البتّع؟ فقال: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥٣٦ (عون ١٠/٨٨) - وفي رواية: «البتّع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه».

٣٥٣٧ (عون ١٠/٨٩) - وعن ذَيْلَمَ الحميري، قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ النَّاسُ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار: وقد تقدم الكلام عليه.

٣٥٣٥ - قال الشيخ «البتّع» شراب يتخذ من العسل، وفي هذا إبطال كل تأول يتأوله أصحاب تحليل الأنبذة في أنواعها كلها، وإفساد قول من زعم أن القليل من المسكر مباح.

وذلك: أنه سئل عن نوع واحد من الأنبذة. فأجاب عنه بتحريم الجنس، فدخل فيه القليل والكثير منها. ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يبهمه، والله أعلم.

٣٥٣٨ (عون ٩٠/١٠) - وعن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «سألت النبي ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذاك البَيْعُ. قلت: وينتبدون من الشعير والدُّرة؟ فقال: ذاك المِزْرُ. ثم قال: أَخْبِرْ قَوْمَكَ: أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه.

٣٥٣٩ (عون ٩٠/١٠) - وعن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر: «أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكُوبة، والغُبَيْراء، وقال: كُلُّ مسكر حرام».

الوليد بن عبدة - بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً - قال أبو حاتم الرازي: وهو مجهول. وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص. روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول. ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث. وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر. والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو. وهو الصواب.

٣٥٤٠ (عون ٩١/١٠) - وعن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ».

شهر بن حوشب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد والترمذي: يصحح حديثه.

٣٥٤١ (عون ١٠٩/١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ منه حرام».

٣٥٣٨ - قال الشيخ: «الميسر» القمار، و«الكوبة» يُفَسَّرُ بالطبل. ويقال: هو النرد ويدخل في معناه: كل وتر ومِزْهَر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء.

قال أبو عبيد «الغبيراء» هي السُّكْرُكة، تعمل من الدُّرة شراب تصنعه الحبشة. وفي قوله «كل مسكر حرام» دليل على تحريم الوضوء بالنيبذ المسكر.

٣٥٤٠ - قال الشيخ «المفتر» كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف. وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لثلاث يكون ذريعة إلى السكر. والله أعلم.

٣٥٤١ - قال الشيخ: «الفرق» مكيلة تَسَعُ ستة عشر رطلاً. وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر.

وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب، لأن ذلك من فعل الله سبحانه.

قلت: والأمر وإن كان صحيحاً في إضافة الفعل إلى الله عز وجل، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب، على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك، كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام، والإرواء إلى الشراب: صحيح، إذ كان قد أجرى الله العادة به.

وأخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

والأمر كما ذكره . فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين ، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال : عمر - بن سالم الأنصاري ، مولا هم المدني ، ثم الخراساني . وهو مشهور ، ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس . وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعنه روى هذا الحديث . روى عنه غير واحد . ولم أر لأحد فيه كلاماً .

[ت ٦ / م ٦] باب في الداذي

٣٥٤٢ (عون ١٠/ ١٠٩) - عن مالك بن أبي مريم ، قال : « دخل علينا عبد الرحمن بن غنم . فتذاكرنا الطلاء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .

وأخرجه ابن ماجه أتم من هذا .

وفي إسناده : حاتم بن حُرَيْث الطائفي الحمصي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : شيخ . وقال يحيى بن معين : لا أعرفه .

٣٥٤٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : ولفظ حديث ابن ماجه - الذي أشار إليه المنذري « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وقد أخرج ابن ماجه أيضاً من حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ، يرفعه « لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها » وأخرجه أيضاً من حديث ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة عن النبي ﷺ .

وقال البخاري في صحيحه : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبتني ، سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » .

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به ، وإنما قال : « وقال هشام بن عمار » وهذا القدح باطل من وجوه .

٣٥٤٣ (عون ١٠/ ١١١) - وعن سفيان الثوري - وسئل عن الداذي - فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

٣٥٤٣ - قال الشيخ: «الدباء» القرع. قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها في الحديث عن أبي بكر: أنه قال «أما الدباء: فإننا معاشر ثقيف كُنَّا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر، ثم تموت».

وأما «النقير» فإن أهل اليمامة كانوا يَنْقُرُونَ أصل النخلة، ثم يَنْبِذُونَ الرطب والبُسْر، ويدعونهم حتى يهدر، ثم يموت.

وأما «الحتم» فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر.

وأما «المزفت» فهذه الأوعية التي فيها الزفت.

قلت: وإنما نهي عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال قائلون: كان هذا في صلب الإسلام. ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمي: أن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» وهذا أصح الأقاويل.

وقال بعضهم: الحظر باق. وكرهوا أن يتبذوا في هذه الأوعية.

وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

= أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار، وسمع منه، فإذا روى عنه معنعناً حمل على الاتصال اتفاقاً، لحصول المعاصرة والسماع، فإذا قال: «قال هشام» لم يكن فرق بينه وبين قوله «عن هشام» أصلاً.

الثاني: أن الثقات الأثبات قد روه عن هشام موصولاً، قال الإسماعيلي في صحيحه: أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثته، والحسن هو ابن سفيان.

الثالث: أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال: قام ربيعة الجرشي في الناس، فذكر حديثاً فيه طول. قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يميناً حلفت عليها، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله يميناً أخرى: حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر - وفي حديث هشام الحمير والحرير - وفي حديث دحيم: الخز والحرير والخمر والمعازف - فذكر الحديث» ورواه عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاق، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ - فذكر الحديث بلفظه. =

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري؛ الداذي: شراب الفاسقين.

[ت ٧ / م ٧] باب في الأوعية

٣٥٤٤ (عون ١٠/ ١١٢) - عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: «نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء، والحثم، والمزقة، والتقيير». وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٤٤ (عون ١٠/ ١١٢) - وعنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ [فخرجت فزعا من قوله: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ]»^(١). فدخلت على ابن عباس، فقلت: أما تسمع ما قال ابن عمر؟ قال: وما ذاك؟ قلت: قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال: صدق، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يُصنع من مدرّ.

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٤٥ (عون ١٠/ ١١٣) - وعن أبي جَمرة - وهو نصر بن عمر الضبي - قال: سمعت ابن عباس يقول: «قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارُ مُضَرٍّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدُ بِيَدِهِ وَاحِدَةٍ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَثَمِ وَالْمَزْقَةِ وَالْمُقَيْرِ - وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - الْمُقَيْرُ، مَكَانُ الْمُقَيْرِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْمُقَيْرُ وَالْمُقَيْرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَزْقَةَ».

= الرابع: أن البخاري لو لم يلق هشاماً ولم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الوساطة بينه وبينه: إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغني شهرته به عن ذكر الوساطة.

الخامس: أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه، وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحاً عنده، فيقول «وقال فلان» وقال رسول الله ﷺ «وإن كان فيه علة قال: «ويذكر عن فلان» أو «ويذكر عن رسول الله ﷺ» ومن استقرأ كتابه علم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

السادس: أنه قد ذكره محتجاً به، مدخلاً له في كتابه الصحيح أصلاً لا استشهاداً، فالحديث صحيح بلا ريب.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ٣٦٩١).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٥٤٦ (عون ١٠/١١٥) - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقيير، والمقير، والحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة، ولكن أشرب في سقائك وأوكه».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٥٤٧ (عون ١٠/١١٥) - وعن عكرمة وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس - في قصة وفد عبد القيس - قالوا: «فيم نشرب يا نبي الله؟ فقال النبي ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْآدَمِ الَّتِي يَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقد أخرج مسلم في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: «فقلت: ففيم نشرب، يا رسول الله؟ قال: في أسقية الآدم التي يلاث على أفواهها».

٣٥٤٨ (عون ١٠/١١٦) - وعن أبي القموص زيد علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذي وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يَحْسِبُ عَوْفٌ: أن اسمه قيس بن النعمان، فقال: «لا تشربوا في نقيير، ولا مُزَفَّت، ولا دُبَاء، ولا حَنَّتَم، واشربوا في الجلد المُوكأ عليه، فإن اشتد فأكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

٣٥٤٩ (عون ١٠/١١٦) - وعن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: «يا رسول الله، فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقيير، وانتبذوا في الأسقية. قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فَضُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاء. قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حَرَّمَ علي - أو حَرَّمَ - الخمر، والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام».

قال سفيان - وهو الثوري - : فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة؟ قال: الطبل.

٣٥٤٦ - قال الشيخ: قوله «اشرب في سقائك، وأوكه» إنما قال ذلك من أجل أن السقاء الذي يُشَدُّ وَيُوكَى: جِلْدٌ رقيق. فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق. فلم يُخَفَّ على صاحبه أمره، وهذه الأوعية صلبة متينة، يتغير فيها الشراب ويشتد، فلا يشعر صاحبها بذلك.

وأما المزادة المجبوبة: فهي التي ليست لها عزلاء من أسفلها تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها، ولا يشعر به صاحبها.

٣٥٥٠ (عون ١٠/١١٦) - وعن علي رضي الله عنه: قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم والنقير والجعة».

وأخرجه النسائي.

٣٥٥١ (عون ١٠/١١٧) - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا أمركم بهن: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. فإن في زيارتها تذكيرة، ونهيتكم عن الأشربة: أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي: أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم».

وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

وأخرج مسلم والترمذي: فصل الظروف في جامعه من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج ابن ماجة في سننه هذا الفصل أيضاً، وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه. ولم يسمه.

٣٥٥٢ (عون ١٠/١١٨) - وعن جابر بن عبد الله، قال: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: فَلَا، إِذَنْ».

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة.

٣٥٥٣ (عون ١٠/١١٨) - وعن عبد الله بن عمرو، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدَّبَاءَ وَالْحَتَمَ وَالْمَزْفَتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِي: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا مَا حَلَّ».

٣٥٥٤ (عون ١٠/١١٨) - وفي رواية: «اجتنبوا ما أسكر».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه. وفيه «فأرخص لهم في الجرّ غير المزفت».

٣٥٥٥ (عون ١٠/١١٩) - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ جِجَارَةٍ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة.

[ت ٨ / م ٨] باب في الخليطين

٣٥٥٦ (عون ١٠/١١٩) - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يَنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً، وَنَهَى أَنْ يَنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً».

٣٥٥٠ - قال الشيخ: قال أبو عبيد: الجعة: نبذ الشعر.

٣٥٥٦ - قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً، قولاً بظاهر هذا الحديث. ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

٣٥٥٧ (عون ١٠/ ١١٩) - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أنه نَهَى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدة» .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مسنداً .

٣٥٥٨ (عون ١٠/ ١١٩) - وعن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائي .

٣٥٥٩ (عون ١٠/ ١٢٠) - وعن ابن أبي لَيْلَى - وهو عبد الرحمن - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر» .
وأخرجه النسائي .

٣٥٦٠ (عون ١٠/ ١٢١) - وعن كَبْشَةَ بنت أبي مريم، قالت: «سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزبيب والتمر» .
في إسناده: ثابت بن عمار، وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره . وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين .

٣٥٦١ (عون ١٠/ ١٢١) - وعن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُتَبَذُّ له زبيب، يُلْقَى فيه تمر، أو تمرٌ فَيُلْقَى فيه الزبيب» .
امرأة من بني أسد: مجهولة .

وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث، وهو غالب مذهب الشافعي .

وقالوا: من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة، فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة، كان آثماً من جهتين:

أحدهما: شرب الخليطين .

والآخر: شرب المسكر .

ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعاً، لأن أحدهما يشد صاحبه .

٣٥٦٠ - قال الشيخ: قوله «أن نعجم النوى» تريد أن تبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فعصدناه، يقال: عجمت النوى: أعجمه عجماً: إذا لُكِّتَ في فيك، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته .

ويشبه أن يكون: إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم الثمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج .

٣٥٦٢ (عون ١٠/١٢١) - وعن صَفِيَّة بنت عطية، قالت: «دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ فقالت: كُنْتُ آخِذُ قَبْضَةً من تمر وقبضة من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسُه، ثم أسقيه النبي ﷺ». في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكرائي البصري، ولا يحتج بحديثه.

[ت ٩ / م ٩] باب نبذ البسر

٣٥٦٣ (عون ١٠/١٢٢) - عن جابر بن زيد وعكرمة: «أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُرء الذي نُهِيتَ عبدُ القيس، فقلت لقتادة: ما المُرء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت».

[ت ١٠ / م ١٠] باب في صفة النبيذ

٣٥٦٤ (عون ١٠/١٢٢) - عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه - وهو فيروز الديلمي - قال: «أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نحنُ، ومن أين نحنُ؟ فإلى من نحنُ؟ قال: إلى الله وإلى رسوله. فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: رَبِّوْهَا. قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انْبِذُوهُ على غَدائِكُمْ، واشربوه على عَشَائِكُمْ، وانْبِذُوهُ على عَشَائِكُمْ واشربوه على غَدائِكُمْ، وانْبِذُوهُ في الشَّانِ، ولا تنبذوه في القُللِ، فإنه إذا تأخَّرَ [عن^(١)] عَصْرِهِ صار خَلاً». وأخرجه النسائي.

٣٥٦٢ - قال الشيخ: قولها «أمرسه» تريد أنها تدلُّكُ بأصابعها في الماء، والمرس، والمرث: بمعنى واحد.

وفيه: حجة لمن رأى أن لا بأس بانتباز الخليطين.

٣٥٦٣ - قال الشيخ: قد فسر قتادة «المزء» وأخبر «أنه النبيذ في الحنتم والمزفت» وذكره أبو عبيد فقال: ومن الأشربة المسكرة: شراب يقال له: المزاء^(٢). ولم يفسره بأكثر من هذا. وأنشد فيه للأخطل:
بئس الصُّحاةُ، وبئس الشُّرب شُرْبُهُمْ إذا جرت فيهم المُرء والسُّكَّر
٣٥٦٤ - قال الشيخ: «الشان» الأسقية من الأدم وغيرها. واحداً: شَن، وأكثر ما يقال ذلك: في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود.
والقُلل: الجرار الكبار. واحدها: قُلَّة، ومنه الحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

(١) ما بين معكوفتين زيادة من السنن (حديث رقم ٣٧١٠).

(٢) المزاء: الخمر للذبة الطعم (المعجم الوسيط ٨٦٦/٢).

المزة: الخمر فيها حموضة ولا خير فيها. (المعجم الوسيط ٨٦٦/٢).

٣٥٦٥ (عون ١٠/ ١٢٣) - وعن الحسن، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، يُوكَأُ أعلاه، وله عَزْلَاءٌ، يُنْبَذُ غُدْوَةً فيشربه عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فيشربه غُدْوَةً».

وأخرجه مسلم والترمذي.

٣٥٦٦ (عون ١٠/ ١٢٣) - وعن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَةً فإذا كان من الْعِشِيِّ فَتَعَسَّى شَرِبَ على عِشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، صَبَبَتْهُ، أَوْ فَرَّغَتْهُ، ثُمَّ نَبَذَ له بالليل، فإذا أصبح تَغَدَّى، فشرب على غَدَائِهِ، قالت: يُغَسَّلُ السِقَاءُ غُدْوَةً وعِشِيَةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم».

٣٥٦٧ (عون ١٠/ ١٢٤) - وعن ابن عباس، قال: «كان يُنْبَذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغَد، وبعد الغد، إلى مَسَاءِ الثالثة، ثم يأمر به فيُسْقَى الخدم، أَوْ يُهْرَاقُ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

قال أبو داود: معنى «يسقى الخدم» يبادر به الفساد.

[ت ١١ / م ١١] باب في شراب العسل

٣٥٦٨ (عون ١٠/ ١٢٥) - عن عُبيد بن عُمر، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تخبر: «أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جَحْشٍ، فيشرب عندها عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أنا وحفصة: أَيْتَنَا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد ريح مَغَافِيرٍ، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عند زينب بنت جحش، وَلَنْ أَعُودَ له. فنزلت: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي﴾ - إلى - ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لقوله: «بل شربْتُ عَسَلًا».

٣٥٦٥ - قال الشيخ: «العزلاء» فم المزايدة. وقد يكون ذلك للسقاء من أسفله. ويجمع على العزالي.

٣٥٦٩، ٣٥٦٨ - قال الشيخ: وفي الحديث: قالت سودة «بل أكلت مغافير، قال: بل شربت عَسَلًا. سقتني حفصة. فقالت: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطُ».

«والمغافير» واحدها: مغفور، ويقال له أيضاً: مغثور، والفاء والثاء يتعاقبان كما قالوا: قوم وثوم، وجدث وجدف، وهو شيء يتولد من العُرْفُط، حلو كالناطف، وريحه منكر، والعُرْفُط شجر له شوك.

وقوله «جrst نحل العرط» أي أكلت، ويقال للنحل: جوارس.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٦٩ (عون ١٠/ ١٢٧) - وعن عروة، عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ - فذكر بعض هذا الخبر - وكان النبي ﷺ يشد عليه أن يُوجَدَ منه الريح، وفي الحديث - قالت سودة: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قال: بل شربت عسلاً، سَقَنِي حَفْصَةُ. فقلت: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطُ، نَبَتْ مِنْ نَبْتِ النَّخْلِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مختصراً ومطولاً.

[ت ١٢ / م ١٢] باب في النبيذ إذا غلى

٣٥٧٠ (عون ١٠/ ١٢٩) - عن أبي هريرة، قال: «علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فَطَرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنْ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجة.

[ت ١٣ / م ١٣] باب الشرب قائماً

٣٥٧١ (عون ١٠/ ١٢٩) - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً».

وفي هذا الحديث: دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل، لا في تحريم أم ولده مارية القبطية. كما زعمه بعض الناس.

٣٥٧١ - قال الشيخ: هذا نهي تأديب وتنزيه. لأنه أحسن وأرفق بالشارب.

وذلك: لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن، وأمرأ في العراق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في العدة، وتخصخسا. فكان منه الفساد وسوء الهضم.

وقد روي «أن النبي ﷺ شرب قائماً».

٣٥٧١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً».

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقي».

وفي الصحيحين: عن ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم».

وفي لفظ آخر «فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير».

فاختلف في هذه الأحاديث.

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا: آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الشرب قائماً، كما شرب

في حجة الوداع.

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه.

٣٥٧٢ (عون ١٠/ ١٣٢) - وعن الثَّزَالِ بن سُبْرَةَ: «أن علياً دعا بماءٍ فشربه، وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

[ت ١٤ / م ١٤] باب في الشُّرب من في السقاء

٣٥٧٣ (عون ١٠/ ١٣٣) - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمُجْتَمَةِ».

وقد رواه أبو داود في هذا الباب. فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه. وإنما فعله ﷺ بمكة «شرب من زمزم قائماً».

ومعلوم: أن القعود والطمأنينة كالمعذر في ذلك المكان، ازدحام الناس عليه، وتكاسبهم في ذلك المقام، ينظرون إليه، ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم، فترخص فيه لهذا. ولما أشبه ذلك من الأعدار. والله أعلم.

٣٥٧٣ - قال الشيخ: «المجتمعة» هي المصبورة. وذلك: أنها قد جثمت على الموت، أي حبست عليه. بأن توثق وترمى، حتى تموت.

= وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر، فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذٍ راكباً، وحديث علي: قصة عين، فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته».

وقال الترمذي: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجة.

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: «دخل على رسول الله ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها، وهو قائم، فقطعت فاهما، فإنه لعندي».

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان حاجة، لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود، ولضيق الموضع، أو لزحام وغيره. وبالجملة: فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر «كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام» رواه الإمام أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه - فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومته لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك النبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، وبعد ذلك فهو حكاية فعل، لا عموم لها، فأثبت النسخ بهذا عسير، والله أعلم.

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة .
وليس في حديث البخاري وابن ماجة ذكر الجلالة والمجئمة .

[ت ١٥ / م ١٥] باب في اختناث الأسقية

٣٥٧٤ (عون ١٠ / ١٣٤) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة .

٣٥٧٥ (عون ١٠ / ١٣٤) - وعن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةِ يَوْمٍ أَحَدٍ، فَقَالَ : اخْنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا» .
وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بصحيح . وعبدُ الله بن عمر العُمري : يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . ولا أدري : سمع من عيسى أم لا ؟ هذا آخر كلامه .

وأصل الجثوم : في الطير ، يقال : جثم الطائر ، وبرك البعير ، وربضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثم : فرق .

وذلك : أن الجاثم من الصيد : يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده .

والمجثم : هو ما ملكته ، فجثمته وجعلته غرضاً ترميه ، حتى تقتله . وذلك محرم .

وأما الشرب من في السقاء : فإما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عسائه يكون فيه لا يراه الشارب ، حتى يدخل جوفه . فاستحب أن يشربه في إناء طاهر يبصره .

وروي «أن رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان ، فدخل جوفه» .

٣٥٧٤ - قال الشيخ معنى «الاختناث» فيها : أن يشني رؤوسها ، ويعطفها ثم يشرب منها ومن هذا سمي المخثث . وذلك لتكسره وتثنيه .

وقد قيل : إن المعنى في النهي عن ذلك : أن الشرب إذا دام فيها تخثث وتغيرت رائحتها .

وقد روي أن النبي ﷺ قال : «اخْتِنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ فِيهَا» .

وقد ذكره أبو داود في هذا الباب . فيحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير ، دون الإداوة ونحوها .

ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت ، وإنما المنهي عنه : أن يتخذ الإنسان دُرْبَةً وعادة .

وقد قيل : إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء ، لثلا ينصب عليه الماء . والله أعلم .

وأبو عيسى - هذا - هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس الجهنّي، فرق بينهما علي بن المديني. وخليفة بن خياط شتاب وغيرهما.

[ت ١٦ / م ١٦] باب الشرب من ثلثة القدح

٣٥٧٦ (عون ١٠/١٣٥) - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح، وأن يَنْفَخَ في الشراب».

في إسناده: قُرّة بن عبد الرحمن بن خنّوّل المصري، أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً. وقال يحيى بن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

[ت ١٧ / م ١٧] باب الشرب في آنية الذهب والفضة

٣٥٧٧ (عون ١٠/١٣٦) - عن ابن أبي ليلى، قال: «كان حذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستسقى، فأثاء دِفْهَقَانٍ بِإِنَاءٍ فِضَّةٍ، فرماه به، وقال: إني لم أرمه به إلا أنني قد نهيتُهُ فلم يَنْتَهَ، فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى عن الحرير، والدُّبْيَاجِ، وعن الشُّرْبِ في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ١٨ / م ١٨] باب في الكزع

٣٥٧٨ (عون ١٠/١٣٧) - عن جابر بن عبد الله، قال: «دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ ماءٌ بَاتَ هذه الليلةَ في شَنْ، وَلَا كَرْعَتَا. قال: بلى، عندي ماءٌ بَاتَ في شَنْ». وأخرجه البخاري وابن ماجه.

[ت ١٩ / م ١٩] باب الساقى متى يشرب؟

٣٥٧٩ (عون ١٠/١٣٨) - عن أبي المختار - واسمه سفيان بن المختار، ويقال:

٣٥٧٦ - قال الشيخ: إنما نهى عن الشراب من ثلثة القدح: لأنه إذا شرب منها تصبب الماء، وسال قَطْرُهُ على وجهه وثوبه. لأن الثلثة لا تَمَاسِكُ عليها شَفَةُ الشارب كما تَمَاسِكُ على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

وقد قيل: إنه مقعد الشيطان.

فيحتمل أن يكون المعنى في ذلك: أن موضع الثلثة. لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، فيكون شربه على غير نظافة. وذلك من فعل الشيطان وتسويله، وكذلك إذا خرج الماء فسال من الثلثة، فأصاب وجهه وثوبه. فإنما هو من إعنات الشيطان وإيذائه إياه. والله أعلم.

سفيان بن أبي حبيبة - عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ»: قال: إني ساقى القوم، آخرهم». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥٨٠ (عون ١٠/١٣٨) - وعن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي. وقال: الأيمن فالأيمن».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٥٨١ (عون ١٠/١٣٩) - وعن أبي عصام، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه. وانفرد به مسلم. وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

[ت ٢٠ / م ٢٠] باب في النفخ في الشراب

٣٥٨٢ (عون ١٠/١٣٩) - عن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي: «النهي عن التنفس في الإناء» من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣٥٨٢ - قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون النهي عن ذلك من أجل ما يخاف أن يبدر من ريقه ورطوبة فيه، فيقع في الماء. وقد تكون التكهة عن بعض من يشرب متغيرة، فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته. فيكون الأحسن في الأدب: أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه، وأن لا يتنفس فيه. لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين. فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فيه فليغمطه بإصبع أو بخلال، أو نحوه. ولا حاجة به إلى النفخ فيه بحال.

والجمع بينهما: ظاهر. والله عز وجل أعلم.

٣٥٨٣ (عون ١٠/ ١٤٠) - وعن عبد الله بن بُسر، من بني سليم، قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً - فذكر حيناً أتاه به - ثم أتاه بشراب، فشرب، فناول من على يمينه، وأكل تمرأ، فجعل يُلقي النوى على ظُهر إصبعيه السَّبابَةِ، والوسطى. فلما قام قام أبي، فأخذ بلجام دابته. فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٢١ / م ٢١] باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٥٨٤ (عون ١٠/ ١٤١) - عن عمر بن حَزْمَة، عن ابن عباس، قال: «كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ، ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بضَبَّيْن مَشْوِيَّيْن على ثَمَاتَيْن، فَبَرَقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالكَ تَقْدَرُهُ يا رسول الله، قال: أجل. ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعنا خيراً منه. وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزي من الطعام ولا الشراب إلا اللبن».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وعمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة، سئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جُدعان، أبو الحسن البصري. وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

[ت ٢٢ / م ٢٢] باب إيكاء الآتية

٣٥٨٥ (عون ١٠/ ١٤٢) - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر - وهو ابن عبد الله -

٣٥٨٤ - قال الشيخ: «الثامتان» عودان، واحدهما: ثامة، والثمام: شجر دقيق العود ضعيفه. قال الشاعر:

ولو أن ما أبقيت مني مُعلَّق بعود ثمام ما تأوَّد عودها^(١)

٣٥٨٥ - قال الشيخ: قوله «خر إناك» يريد: غَطَّه، ومنه سمي الخمار الذي يُقَنَّع به الرأس. وسميت الخمر لمخامرتها العقل، والخمر: ما وارك من الشجر والأشب.

(١) الثام: عشب من الفصيلة النجيلية يسمو إلى مائة وخمسين ستمتراً، فروعه مزدحة متجمعة (المعجم الوسيط ١/ ١٠١).

عن النبي ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ، واذْكُرْ اسمَ الله، فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مَغْلَقاً، وَأَطْفِ مِضْبَاحَكَ، واذْكُرْ اسمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُدَ تَغْرِضُهُ عَلَيْهِ، واذْكُرْ اسمَ الله وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، واذْكُرْ اسمَ الله».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٨٦ (عون ١٠/١٤٢) - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر، وليس بتمامه - قال: «فإنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً؛ وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. وَإِنَّ الْفُؤَيْسَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أَوْ بِيوتَهُمْ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٥٨٧ (عون ١٠/١٤٣) - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رفعه - قال: «واكفُّوا صبيانكم عَنَّا العِشاء - وقال مسدد: عند المساء - فإنَّ للجن انتشاراً وَخَطْفَةً^(١)».

وقد تقدم حديث عطاء.

٣٥٨٨ (عون ١٠/١٤٣) - وعن أبي صالح - وهو دُكْوَانُ السَّمانِ الزَّيات - عن جابر، قال: «كنا مع النبي ﷺ، فاستَسْقَى، فقال رجل من القوم: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجلُ يَشْتَدُّ، فجاء بِقَدَحٍ فيه نَبِيذٌ، فقال النبي ﷺ: أَلَا خَمَّرْتُهُ، وَلَوْ أَنَّ تَغْرِضَ عَلَيْهِ عوداً؟».

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي صالح وحده.

٣٥٨٩ (عون ١٠/١٤٤) - وعن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بِيوتِ السُّقْيَا».

قال قُتَيْبَةُ: عَيْنُ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

«آخر كتاب الأشربة»

وقوله «تعرضه» كان الأصمعي يرويه «تعرضه» بضم الراء. وقال غيره: بكسرهما.

٣٥٨٧ - قال الشيخ: قوله «اكفُّوا صبيانكم» معناه: ضمُّوهم إليكم، وأدخلوهم البيوت. وكل شيء ضممته إليك. فقد كفَّته. ومن هذا قول الله سبحانه «أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءَ وَأَمْواتاً» [٧٧: ٢٥] أي إنها تضمهم إليها ما داموا أحياء على ظهرها. فإذا ماتوا ضممتهم إليها في بطنها.

(١) وردت في عون المعبود «خَطْفَةً» بسكون الطاء. (١٠/١٤٣). والخطفة: المرور السريع (المعجم الوسيط ١/٢٤٤).

كتاب الأطعمة

[ت ١ / م ١] باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٥٩٠ (عون ١٠/١٤٥) - عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٥٩١ (عون ١٠/١٤٦) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه. وفي حديثهما: «وليمة عُزْس» وليس في حديثهما الزيادة.

٣٥٩٢ (عون ١٠/١٤٦) - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُزْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

وأخرجه مسلم.

٣٥٩٣ (عون ١٠/١٤٧) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٥٩٤ (عون ١٠/١٤٧) - وعن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

في إسناده: أبان بن طارق البصري، سئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: شيخ مجهول. وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق: لا يعرف إلا بهذا الحديث. وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث.

٣٥٩٠ - قال الشيخ: إجابة الدعوة في الوليمة خصوصاً واجبة، لأمر النبي ﷺ بها، ولما في إتيان الوليمة من إعلان النكاح، والإشادة به.

وعلى هذا يتأول قول أبي هريرة «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

فأما سائر الدعوات: فليست كذلك، ولا يخرج المرء بالتخلف عنها. وقد دُعي بعض العلماء فلم يجب. فقيل له: إن السلف كانوا يدعون فيجيئون، فقال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة، وأنتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافأة.

وفي إسناده أيضاً: «دُرُسْتُ بن زياد» ولا يحتج بحديثه. ويقال: هو درست بن حمزة. وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٥٩٥ (عون ١٠/١٤٨) - وعن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «شَرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، وَيُتْرَكُ المساكين، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسوله».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة موقوفاً أيضاً.
وأخرجه مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً.

[ت ٢ / م ٢] باب في استحباب الوليمة عند النكاح

٣٥٩٦ (عون ١٠/١٤٩) - عن ثابت - وهو البُناني - قال: «ذَكَرَ تزويجُ زينبَ بنتِ جَحْشٍ عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولَمَ على أحد من نسائه ما أولَمَ عليها، أولَمَ بِشَاةٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه.

٣٥٩٧ (عون ١٠/١٤٩) - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بِسُوقٍ وَتَمْرٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: غريب.

[ت ٣ / م ٣] باب في كم تستحب الوليمة؟

٣٥٩٨ (عون ١٠/١٥٠) - عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من بني ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي: يُثْنَى عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهيرُ بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟ أن النبي ﷺ قال: «الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء».

قال قتادة: وحدثني رجل: أن سعيد بن المسيب دُعي أولَ يوم، فأجاب، ودُعي اليوم الثاني، فأجاب، ودُعي اليوم الثالث، فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء.
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٣٥٩٩ (عون ١٠/١٥١) - وعن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدُعي اليوم الثالث، فلم يُجب، وَحَصَبَ الرسولَ.

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا.

وقال أبو عمر الثمري: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح إسناده، ولا تعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها. وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودُعي في ذلك أبي بن كعب فأجاب.

[ت ٤ / م ٤] باب الإطعام عند القدوم من السفر

٣٦٠٠ (عون ١٠/ ١٥٢) - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة نَحَرَ جَزُوراً، أو بَقَرَةً».

[ت ٥ / م ٥] باب ما جاء في الضيافة

٣٦٠١ (عون ١٠/ ١٥٢) - عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

وروى أبو داود: أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة؟» فقال: يكرمه ويتحفه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة. هذا آخر كلامه.

وفيهما للعلماء تأويلان آخران.

أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته.

والثاني: جائزته يوم وليلة، إذا أجاز به. وثلاثة أيام إذا قصده.

٣٦٠٢ (عون ١٠/ ١٥٣) - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٦٠٣ (عون ١٠/ ١٥٣) - وعن عامر الشعبي عن أبي كريمة - وهو المقدم بن مَعْدٍ

٣٦٠١ - قال الشيخ: قوله «جائزته يوم وليلة» سئل مالك بن أنس عنه؟ فقال: يكرمه ويتحفه، ويخصه، ويحفظه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

قلت: يريد أنه يتكلف له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ والطف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته. ولا يزيد على عادته. وما كان بعد الثلاث: فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقوله «لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرج» يريد: أنه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يضيق صدره، فيبطل أجره، وأصل الحرج: الضيق.

٣٦٠٣ - قال الشيخ: وجه ذلك: أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحموده. ولم يزل

يَكْرِبُ الكندي - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ ذَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

وأخرجه ابن ماجه.

٣٦٠٤ (عون ١٠/١٥٤) - وعن سعيد بن أبي المهاجر - ويقال: سعيد بن المهاجر - عن المقدم أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ رَزْعِهِ وَمَالِهِ».

ذكر البخاري: أن سعيد بن المهاجر: سمع المقدم.

٣٦٠٥ (عون ١٠/١٥٥) - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة، وقال: حسن.

قَرَى الضَّيْفِ وَحُسْنُ الْقِيَامِ عَلَيْهِ مِنْ شَيْمِ الْكِرَامِ، وَعَادَاتُ الصَّالِحِينَ، وَمَنْعُ الْقَرَى مَذْمُومٌ عَلَى الْأَلْسَنِ، وَصَاحِبِهِ مَلُومٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٣٦٠٤ - قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف على نفسه من الجوع. فإذا كان هذه الصفة: كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، وإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزمه له.

فذهب بعضهم: إلى أنه يؤدي إليه قيمته. وهذا يشبه مذهب الشافعي.

وقال آخرون: لا يلزمه له قيمته، وذهب إلى هذا القول نفر من أصحاب الحديث.

واحتجوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه «حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم لرجل من قريش، له فيها عبد يرعاها، وصاحبها غائب، وشربه ﷺ» وذلك في مخرجته من مكة إلى المدينة.

واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً».

وعن الحسن أنه قال «إذا مر الرجل بالإبل، وهو عطشان، صاح برَبِّ الإبل ثلاثاً. فإن أجابه وإلا حلب وشرب».

وقال زيد بن أسلم «ذكروا الرجل يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَإِلَى مَالِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ».

قال عبد الله بن دينار: يأكل من مال الرجل المسلم؟ فقال سعيد: أصبت، إن الميته تحل له إذا اضطر إليها، ولا يحل له مال المسلم؟.

[ت ٦ / م ٦] باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٦٠٦ (عون ١٠/١٥٦) - عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكان الرجلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي الثَّوْرِ، قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بِيوتِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ؛ قَالَ: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكَلَ مِنْهُ - وَالتَّجْنَحُ: الْخَرَجُ - وَيَقُولُ: الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأَجِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَجِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

[ت ٧ / م ٧] باب في طعام المتباريين

٣٦٠٧ (عون ١٠/١٦١) - عن عكرمة قال: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ: أَنْ يُؤْكَلَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جُرَيْرٍ: لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. يَرِيدُ أَنْ أَكْثَرَ الرِّوَاةَ أَرْسَلُوهُ.

[ت ٨ / م ٨] باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٦٠٨ (عون ١٠/١٦١) - عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنْ رَجُلًا ضَافَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَنَا؟ فَدَعَوُهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقَرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقُّ، انْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدُّكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ لِنَبِيِّ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَفِي إِسْنَادِهِ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، أَبُو حَفْصٍ الْأَسْلَمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

٣٦٠٦ - قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ «أَجْنَحُ» أَيُّ أَرَاهُ جُنَاحًا وَإِثْمًا: أَنْ أَكَلَهُ.

٣٦٠٧ - قَالَ الشَّيْخُ «الْمُتَبَارِيانِ» الْمُتَعَارِضَانِ بِفَعْلِهِمَا، يُقَالُ: تَبَارَى الرَّجُلَانِ، إِذَا فَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ فَعَلِ صَاحِبِهِ لِيُرَى أَيُّهُمَا يَغْلِبُ صَاحِبَهُ.

وَأَمَّا كَرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْمِبَاهَاةِ. وَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

٣٦٠٨ - قَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى مَدْعَاةٍ يَحْضُرُهَا الْمَلَاهِي وَالْمُنْكَرُ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجِيبَ.

«الْقَرَامُ» السُّتْرُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «أَنَّهُ كَانَ سِتْرًا مُوَشَّى» كَرَهُ الزَّيْتَةَ وَالتَّصْنَعُ.

[ت ٩ / م ٩] باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟

٣٦٠٩ (عون ١٠/١٦٣) - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً أَقْرَبُهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ».

في إسناده: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالذالاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي. وقال الإمام أحمد: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم محمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينة يكتب حديثه.

وحكي عن شريك: أنه قال: كان مُرْجئاً.

[ت ١٠ / م ١٠] باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٦١٠ (عون ١٠/١٦٤) - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَقْرُغَ - زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وُضِعَ عَشَاؤُهُ، وَحَضَرَ عَشَاؤُهُ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَقْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٦١١ (عون ١٠/١٦٤) - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ».

في إسناده: محمد بن ميمون، أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج. قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لَيْن. وقال ابن حبان: منكر الحديث.

٣٦١٠، ٣٦١١ - قال الشيخ: وجه الجمع بين الحديثين: أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها. وكان الأمر يخف عندهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه. إذ كانوا لا يستكثرون منه، ولا ينصبون الموائل، ويتناولون الألوان، وإنما هو مَذَقَةٌ من لبن، أو شربة من سويق، أو كَفٌّ من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها. ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر: «لَا تُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ» فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي، وصفة الطعام، ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متمسكاً في نفسه، وحضرت الصلاة: وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام، وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر. والله أعلم.

جداً، لا يجوز الاحتجاج به، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد^(١)؟
 ٣٦١٢ (عون ١٠/١٦٥) - وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: «كنت مع أبي في زمن ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: سَمِعْنَا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فقال عبد الله بن عمر: وَيَحْكُ!! مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟».

[ت ١١ م ١١] باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٦١٣ (عون ١٠/١٦٦) - عن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بَوْضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن.

[ت ١٢ م ٠] [باب في غسل اليد قبل الطعام]^(٢)

٣٦١٤ (عون ١٠/١٦٧) - عن سلمان، قال: «قرأت في التوراة: أَنْ بَرَكَاةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بَرَكَاةَ الطَّعَامِ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». [قال أبو داود: وهو ضعيف].

٣٦١٣، ٣٦١٤ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: في هذه المسألة قولان لأهل العلم. أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: أنه لا يستحب. وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء» وإسناده صحيح.

ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم. وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. وإذا أراد أن يأكل غسل يديه». وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان عن النبي ﷺ «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده؟» فقال لي أبو عبد الله: هو منكرو، فقلت: ما حدث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا. وسألت يحيى بن معين - وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان - الحديث؟ فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، قلت له: بلغني عن سفيان الثوري: أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام. =

(١) الأوابد (ج) آبدة: الأمر العجيب يستغرب له. (المعجم الوسيط ٢/١).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة في عون المعبود (١٠/١٦٧).

وأخرجه الترمذي، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع.
وقيس بن الربيع: يضعف في الحديث.

[ت ١٣ / م ١٢] باب في طعام الفجأة

٣٦١٥ (عون ١٠/ ١٦٩) - عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من شَيْبٍ من الجبل، وقد قَضَى حاجته، وبين أيدينا تَمْرٌ على تَرْس، أو حَجَفَةٍ، فدعونا، فأكل معنا، وما مَسَّ ماء».

[ت ١٤ / م ١٣] باب في كراهية ذم الطعام

٣٦١٦ (عون ١٠/ ١٧٠) - عن أبي هريرة، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طَعَاماً قط: إن اشتَهَاهُ أكله، وإن كرهه تركه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

[ت ١٥ / م ١٤] باب الاجتماع على الطعام

٣٦١٧ (عون ١٠/ ١٧٠) - عن وَحْشِي بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نَشْبَعُ، قال: فلعلكم تفترون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، وأذكروا اسم الله عليه، يُبَارَكْ لَكُمْ فيه».

وأخرجه ابن ماجه.

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: وحشي بن حرب: شامي تابعي، لا بأس به.
وذكر عن صدقة بن خالد: أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

٣٦١٥ - قال الشيخ: دلالة هذا: أن طعام الفجأة غير مكروه، إذا كان الآكل يعلم أن صاحب الطعام قد تَسَرَّه مساعدته إياه على أكله. ومعلوم أن القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله ﷺ إياهم، ويتبركون بمواكلته.

وإنما جاءت الكراهة في طعام الفجأة: إذا كان لا يؤمن أن يَشُقَّ ذلك على صاحب الطعام ويخرجه، ولعله إنما يعرض طعامه إذا فجأه الداخل عليه استحياء منه لا إيجاباً له. والله أعلم.

= وقال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء.

[ت ١٦ / م ١٥] باب التسمية على الطعام

٣٦١٨ (عون ١٠/١٧١) - عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دَخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشاءَ. وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دَخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشاءَ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٦١٩ (عون ١٠/١٧١) - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: «كُنَّا إِذَا خَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا خَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ، كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةُ يَسْتَحِلُّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٢٠ (عون ١٠/١٧٢) - وعن عبد الله بن عبيد - يعني ابن عمير - عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. ولم يقل الترمذي «عن امرأة منهم» إنما قال: «عن أم كلثوم».

وقال الترمذي: وبهذا الإسناد: عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُم» وقال: حسن صحيح.

ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال غيره فيها: أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها امرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي. وسقوته الصواب. والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث. وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية. وذكر لها هذا الحديث.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم.

٣٦٢١ (عون ١٠/ ١٧٣) - وعن أمية بن مَخْشِيٍّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، فلم يُسَمِّ، حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لُقْمَةٌ. فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذَكَرَ اسمَ الله عز وجل استقاء ما في بطنه». وأخرجه النسائي.

وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصُّبح عن المشي بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه.
وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح: ثقة.
وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.
وقال أبو عمر الثمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

[ت ١٧ / م ١٦] باب ما جاء في الأكل متكئاً

٣٦٢٢ (عون ١٠/ ١٧٤) - عن علي بن الأقرم، قال: سمعت أبا جُحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَكُلُ مُتَكئاً».
وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.
٣٦٢٣ (عون ١٠/ ١٧٥) - وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: «ما رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقْبَهُ رَجُلَانٌ». وأخرجه ابن ماجه.

وشعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب. ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه: شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده، حين حدث عنه، فذلك سائغ. وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون

٣٦٢٢ - قال الشيخ: يحسب أكثر العامة أن «المتكى» هو المائل المعتمد على أحد شِقِيهِ لا يعرفون غيره، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب، ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوماً أن الأكل مائلاً على أحد شِقِيهِ لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه، ولا يسهل نزوله معدته.

قال الشيخ: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكى ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء: فهو متكئ.

والاتكاء مأخوذ من الوكاء. ووزنه الافتعال منه. فالمتكى هو الذي أوكى مَفْعَدَتَهُ وشَدَّها بالقعود على الوطاء الذي تحته.

الحديث مرسلًا. فإن محمداً لا صحبة له. وإن كان أراد بأبيه: جدّه عبد الله، فيكون مسنداً. وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو. والله عز وجل أعلم.

٣٦٢٤ (عون ١٠/١٧٥) - وعن أنس قال: «بعثني النبي ﷺ، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تمرًا، وهو مُفْعٍ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

[ت ١٨ / م ١٧] باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة

٣٦٢٥ (عون ١٠/١٧٦) - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأْكُلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.

وإذا أكل مع غيره ووجه الطعام أفضله وأطيبه فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى فإذا أكل وحده فلا بأس قاله بعضهم.

٣٦٢٦ (عون ١٠/١٧٧) - وعن عبد الله بن بسر، قال «كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتى بتلك القصعة - يعني وقد ثردَ فيها - فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حواليتها ودعوا ذروتها يبارك فيها».

وأخرجه ابن ماجه.

والمعنى: أي إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد، فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكنني آكل غُلقة، وأخذ من الطعام بُلغة فيكون قعودي مستوفراً له.

وروي «أنه كان ﷺ يأكل مُفْعِيًا، يقول: أنا عبد آكل كما يأكل العبد».

٣٦٢٥ - قال الشيخ: قد ذكر في هذا الحديث: أن النهي إنما كان عن ذلك من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها.

وقد يحتمل أيضاً وجهاً آخر: وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك: أن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله. فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به. والله أعلم.

وبشر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، ويعدها راء مهملة.

[ت ١٩م / ١٨] باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٦٢٧ (عون ١٠ / ١٧٨) عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنهم قال «نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمِينَ: عن الجلوس على مائدة يشربُ عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه». وأخرجه النسائي.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني ابنُ بَرْقَان - من الزهري، وهو منكر. وذكر ما يدل على ذلك.

وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن بَرْقَان لم يسمعه من الزهري.

[ت ٢٠ م / ١٩] باب الأكل باليمين

٣٦٢٨ (عون ١٠ / ١٧٩) - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرَبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٣٦٢٩ (عون ١٠ / ١٧٩) - وعن أبي وَجْزَةَ - وهو يزيد بن عبد السعدي المدني - عن عمر بن أبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «أَذُنُ بُنَيٍّ، فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ». وذكر الترمذي: أنه رُوي عن أبي وَجْزَةَ: عن رجل من مُزَيْنَةَ عن عمر بن أبي سلمة. وأخرجه النسائي كما ذكره الترمذي. وقال النسائي: هذا هو الصواب عندنا. والله أعلم.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعيم - وهب كيسان - عن عمر بن أبي سلمة بنحوه.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عروة بن الزبير عن عمر بن أبي سلمة.

[ت ٢١ م / ٢٠] باب في أكل اللحم

٣٦٣٠ (عون ١٠ / ١٨٠) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَأَتَهَسُّوه، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

في إسناده: أبو معشر السُّدِّي المدني، واسمه: نجيج، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره. وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير. منها هذا. ومنها: حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٣٦٣١ (عون ١٠ / ١٨٠) - وعن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: «كنت أكلُ مع النبي ﷺ، فأخذُ اللحمَ من العظم، فقال: اذِنِ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكِ. فإنه أهنأ وأمرأ». عثمان: لم يسمع من صفوان، فهو منقطع. وفي إسناده أيضاً: من فيه مقال.

٣٦٣٢ (عون ١٠ / ١٨١) - وعن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان أحبُّ العُرَاقِ إلى رسول الله ﷺ: عُرَاقُ الشاة^(١)». وأخرجه النسائي.

٣٦٣٣ (عون ١٠ / ١٨٢) - وعنه قال: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قال: وُسْمٌ في الذراع، وكان يُرى أن اليهودَ هم سَمُوهُ». وأخرجه الترمذي.

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه الذراع، وكانت تعجبه - الحديث».

[ت ٢٢ / م ٢١] باب في أكل الدُّبَاءِ

٣٦٣٤ (عون ١٠ / ١٨٢) - عن أنس بن مالك: «أَنَّ خِيَّاطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنَّعه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فَقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبْزاً من شعير، وَمَرْقاً فيه دُبَاءٌ، وقديداً، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ من حَوَالِي الْقَضْعَةِ، فلم أزلُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ بعد يومئذٍ». وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

[ت ٢٣ / م ٢٢] باب في أكل الثريد

٣٦٣٥ (عون ١٠ / ١٨٣) - عن ابن عباس، قال: «كان أحبُّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريدُ من الخُبْزِ، والثريدُ من الحَنِيسِ». في إسناده: رجل مجهول.

[ت ٢٤ / م ٢٣] باب كراهية التقذُّر للطعام

٣٦٣٦ (عون ١٠ / ١٨٤) - عن قُبَيْصَةَ بن هُلُب، عن أبيه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ

٣٦٣٦ - قال الشيخ: قوله «لا يتحلجن» معناه: لا يقعن في نفسك ريبة منه، وأصله من الحلج، وهو الحركة والاضطراب، ومنه حلج القطن.

(١) العراق: العظم أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة. (المعجم الوسيط ٥٩٦/٢).

- وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّجُ منه؟ - فقال: لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ، صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن.

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام، وبعدها باء موحدة. ويقال هَلْب - بفتح الهاء وكسر اللام، وصوبه بعضهم - وهو لقب له. واسمه: يزيد بن قُنافة. وقيل: يزيد بن عدي بن قُنافة، طائي نزل الكوفة. وقيل: بل هو هَلْب بن يزيد.

وذكر أبو القاسم البغوي: «أنه وَقَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو أَقْرَعُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَنَبَتَ شَعْرُهُ» فسمي الهَلْب الطائي.

[ت ٢٥ / م ٢٤] باب النهي عن أكل الجلالة

٣٦٣٧ (عون ١٠/ ١٨٥) - عن مجاهد - وهو ابن جَبْرِ - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق عن ابن أبي نُجَيْج. هذا آخر كلامه.

وذكر الترمذي: أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نُجَيْج عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣٦٣٨ (عون ١٠/ ١٨٦) - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، نهى عن لَبْنِ الجلالة».

وأخرجه النسائي.

٣٦٣٩ (عون ١٠/ ١٨٦) - وعن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُزَكَّبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها».

ومعنى «المضارعة» المقاربة في الشبه. ويقال للشيتين بينهما مقاربة: هذا ضَرَعَ هذا. أي مثله.

٣٦٣٧ - قال الشيخ «الجلالة» هي الإبل التي تأكل الجِلَّةَ، وهي العذرة، كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً.

وذلك: أنها إذا اغتذت بها وَجَدَتْ رَائِحَتَهَا فِي لَحُومِهَا، وهذا إذا كان غالب علفها منها.

فأما إذا رعت الكلاً واعتلفت الحب، وكانت تتناول مع ذلك شيئاً من الجِلَّةِ، فليست بجلالة.

وإنما هي كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها. فلا يكره أكله.

واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها. فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي

وأحمد بن حنبل.

[ت ٢٦ / م ٢٥] باب في أكل لحوم الخيل

٣٦٤٠ (عون ١٨٦/١٠) - عن محمد بن علي - وهو الباقر - عن جابر بن عبد الله، قال: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ، وأُذِنَ في لحوم الخيل». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وقال: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي.

٣٦٤١ (عون ١٨٧/١٠) - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ذُبِحَتْ يومَ خَيْبَرَ الخَيْلُ والبَغَالُ والحُمَيْرُ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحُمير، ولم يَنْهِنَا عن الخيل». وأخرجه مسلم بمعناه.

٣٦٤٢ (عون ١٨٧/١٠) - وعن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحُمير - زاد حَيوة - وهو ابن شريح - وكلُّ ذي ناب من السَّبَاعِ». وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال أبو داود: وهذا منسوخ. قد أَكَلَ لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابنُ الزبير، وقُضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسُوَيْد بن غَفَلَةَ رضي الله عنهم، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبجها. هذا آخر كلامه. والحديث ضعيف. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى.

وقالوا: لا تؤكل حتى تحبس أياماً، وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها، فلا بأس بأكله.

وقد روي في حديث «أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبجها.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يأكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً.

وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس.

٣٦٤٠، ٣٦٤٢ - قال الشيخ: في حديث جابر: بيان إباحة لحوم الخيل. وإسناده جيد.

وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر.

وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقد اختلف الناس في لحوم الخيل.

فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يكره لحوم الخيل.

وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك بن أنس.

وقال الحكم: لحوم الخيل في القرآن حرام. ثم تلا ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾

[النحل: ٩].

[ت ٢٧ / م ٢٦] باب في أكل الأرنب

٣٦٤٣ (عون ١٠/ ١٨٨) - عن أنس بن مالك، قال: «كنت غلاماً حَزَوْرًا^(١). فصِذْتُ أَرْنبًا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بَعَجْزَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا». وأُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ.

٣٦٤٤ (عون ١٠/ ١٨٩) - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَّاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ - مَكَانٍ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْنبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَتَّعْ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ».

قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث؟ فقال: لا أعرفه. وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالد - هذا - كما قال ابن معين: لا يعرف. وأنا لا أعرفه أيضاً.

وعثمان بن سعيد - هذا كثيراً ما سُئِلَ يَحْيَى عَنْ قَوْمٍ. فكان جوابه: أن قال: لا أعرفهم. وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة، أو يعرف.

[ت ٢٨ / م ٢٧] باب في أكل الضب

٣٦٤٥ (عون ١٠/ ١٨٩) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَالْأَقِطَ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ورخصت طائفة فيها. روي ذلك عن شريح والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وهو قول حماد بن أبي سليمان.

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

فأما احتجاج من احتج بقوله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ في تحريم لحوم الخيل: فإن الآية لا تدل على أن منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الأكل، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما معظم ما يُبتَغَى من الخيل. كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فنص على اللحم. لأنه معظم ما يؤكل منه، وقد دخل في معناه دمه وسائر أجزائه. وقد سكت عن حمل الأثقال على الخيل، وقال في الأنعام: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] وقال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٢] وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشِقُّ الْأنْفُسُ﴾ [النحل: ٧] ثم لم يدل ذلك على أن حمل الأثقال على الخيل غير مباح. كذلك الأكل. والله أعلم.

(١) غلاماً حَزَوْرًا: غلاماً قوياً. (المعجم الوسيط ١/ ١٧٠).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣٦٤٦ (عون ١٠/ ١٩٠) - وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه : «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فَأَتَيْ بِضَبِّ مَخْنُودٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مِيمُونَةَ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : حَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَاثُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَزْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٣٦٤٧ (عون ١٠/ ١٩١) - وعن ثابت بن وديعة ، قَالَ : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصْبَحْنَا ضِبَابًا ، قَالَ : فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عَوْدًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِيحَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي : أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَنْتَهُ .

وأخرجه النسائي وابن ماجه .

ويقال فيه : ثابت بن يزيد بن وديعة . وكنيته : أبو سعيد . ويقال : ثابت بن زيد بن وديعة . وقيل : ابن وداعة .

وقال أبو عيسى الترمذي : يزيد : أبوه ، ووديعة : أمه .

وقال أبو عمر التَّمَرِي : حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً . وأما حديثه في الحُمَر الأهلية يوم خير : فصحيح . هذا آخر كلامه .

وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر ، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا ، وذكر اضطراب الرواة في ذلك .

٣٦٤٦ - قال الشيخ «المخنوذ» المشوي . ويقال : هو ما شوي بالرفف . وهي الحجارة المحماة . ومن هذا قوله سبحانه : ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٌ﴾ [هود : ٦٩] . وقوله «أعافه» معناه : أَقْدَرَهُ وَأَتَكَرَّهَهُ ، يقال : عَفْتُ الشَّيْءَ أَعَاثُهُ عَيْفًا . ومن زجر الطير : عَفْتُهُ ، أَعَيْفُهُ ، عَيْافُهُ .

وقد اختلف الناس في أكل الضب .

فرخص فيه جماعة من أهل العلم ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي .

وكرهه قوم . روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقد روي في النهي عن لحم الضب حديث ليس إسناده بذلك ، ذكره أبو داود في هذا الباب

[وهو ٣٦٤٨] .

فكأنه عنده حديث واحد، اختلف الرواة فيه، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة عن النبي ﷺ، وقال: وحديث ثابت: أصح. وفي نفس الحديث نظر.

وذكر الدارقطني حديث الضب، وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب عنه. تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٣٦٤٨ (عون ١٠/ ١٩٢) - وعن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم الضب».

في إسناده: إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زُرعة. وفيهما مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب» لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش. وليس بحجة.

[ت ٢٩ / م ٢٨] باب في أكل الخبأرى

٣٦٤٩ (عون ١٠/ ١٩٣) - عن بُرَيْه بن عمر بن سَفِينَة، عن أبيه، عن جده، قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم خُبْأرى».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وبُرَيْه: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وهاء - هو إبراهيم بن عمر بن سَفِينَة. قال البخاري: عمر بن سَفِينَة، مولى النبي ﷺ عن أبيه. روى عنه ابنه بره بإسناد مجهول.

وقال أيضاً في ترجمة بُرَيْه: إسناده مجهول.

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من روايات الأثبات. فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الحديث وغيره. وضعفه الدارقطني.

[ت ٣٠ / م ٢٩] باب في أكل حشرات الأرض

٣٦٥٠ (عون ١٠/ ١٩٣) - عن مَلْقَم بن تَلْب، عن أبيه، قال: «صحبتُ النبي ﷺ، فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً».

٣٦٥٠ - قال الشيخ: «الحشرة» صغار دواب الأرض، كاليرابيع والضباب والقناذ ونحوها.

وليس في قوله «لم أسمع لها تحريماً» دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

وقد حضرنا فيه معنى آخر: وهو أنه إنما عنى بهذا القول عادة القوم: في زمان النبي ﷺ في استباحة الحشرة. وكان يعرفها رسول الله ﷺ من عاداتهم، فلم ينه عن أكلها.

قال البيهقي : وهذا إسناد غير قوي .

وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقاً بن الثلب مجهولاً ليس بالمشهور .

٣٦٥١ (عون ١٠/١٩٤) - وعن عيسى بن ثميلة ، عن أبيه : قال : « كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ؟ فتلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ . فقال : خبيثة من الخبائث . فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . »

قال الخطابي : ليس إسناده بذلك .

وقال البيهقي : وأما حديث عيسى بن ثميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أنه ذكر عنده القنفذ ، فقال : خبيثة من الخبائث » فهو إسناد غير قوي . ورواية شيخ مجهول .

وفي هذا الإسناد : أن ابن عمر سئل عنه؟ فتلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية .

ونميلة - بضم النون - تصغير نملة .

وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة ، أو على الحظر؟ وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه .

فذهب بعضهم : إلى أنها على الإباحة .

وذهب آخرون : إلى أنها على الحظر .

وذهبت طائفة : إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد . ولا بد من أن يكون بعضها محظوراً ، وبعضها مباحاً ، والدليل ينبيء عن حكمه في مواضعه .

وقد اختلف الناس في اليزبوع والوبر ونحوهما من الحشرات .

فرخص في اليزبوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور .

وقال مالك : لا بأس بأكل الوبر ، وكذلك قال الشافعي .

وقد روي عن عطاء ومجاهد وطاوس .

وكرهها ابن سيرين والحكم وحامد وأبو حنيفة وأصحابه .

وكره أبو حنيفة وأصحابه القنفذ .

وسئل عنه مالك بن أنس؟ فقال : لا أدري .

وكان أبو ثور لا يرى به بأساً ، وحكاه عن الشافعي .

[ت ٢١ / م ٢٠] باب ما لم يذكر تحريمه

٣٦٥٢ (عون ١٠/ ١٩٥) - عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقْدُرُ، فبعث الله تعالى نبيّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحَرَّمَ حَرَامَه، فما أحلّ فهو حلال، وما حَرَّمَ فهو حرام، وما سكّت عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوْحِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية».

[ت ٢٢ / م ٣١] باب في أكل الضبع

٣٦٥٣ (عون ١٠/ ١٩٦) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ. وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمَخْرِمُ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رخص فيه.

وقد روي أبو داود في تحريمه حديثاً ليس إسناده بذلك. فإن ثبت الحديث فهو محرم.

٣٦٥٣ - قال الشيخ: إذا كان قد جعله صيداً، أو رأى فيه الفداء: فقد أباح أكله، كالظباء والحمر الوحشية وغيرها من أنواع صيد البر، وإنما أسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال «خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم - الحديث».

وفي قوله «هو صيد» دليل على أن من السباع والوحش ما ليس بصيد. فلم يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

وفيه دليل: على أن لا شيء على من قتل سبعاً. لأنه ليس بصيد.

وفيه دليل: على أن المثل المجهول في الصيد: إنما هو من طريق الخلقة. دون القيمة. ولو كان الأمر في ذلك موكولاً إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدراً.

وفي ذلك ما دل على أن في الكباش وفاء لجزائه، كانت قيمته مثل قيمة المجزي أو لم تكن. وقد اختلف الناس في أكل الضبع.

فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يأكل الضبع.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إباحة لحم الضبع.

وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب.

واحتجوا بأنها سبع، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع».

قلت: وقد يقوم دليل الخصوص، فيتزعم الشيء من الجملة. وخبر جابر خاص. وخبر تحريم

السباع عام.

[ت ٣٣ / م ٣٢] باب النهي عن أكل السباع

٣٦٥٤ (عون ١٠/١٩٧) - عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السَّبع».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٦٥٥ (عون ١٠/١٩٨) - وعن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السبع، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير».

وأخرجه مسلم.

٣٦٥٦ (عون ١٠/١٩٨) - وعن المقدم بن مَعْدِيكَرْب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافٍ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوه، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمَثَلٍ قِرَاهُ».

ذكره الدارقطني مختصراً. وأشار إلى غرابته.

٣٦٥٧ (عون ١٠/١٩٨) - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

وأخرجه النسائي.

٣٦٥٨ (عون ١٠/١٩٩) - وعن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن مَعْدِيكَرْب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا: أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي: الذي قبله - يعني حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ أذن في لحوم الخيل» - أصح من هذا. ويشبهه - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون منسوخاً لأن قوله: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك.

وقال النسائي أيضاً: لا أعلم رواه غير بقية.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه: فيه نظر.

وذكر الخطابي أن حديث جابر: إسناده جيد. قال: وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر. وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضاً: وهذا إسناده مضطرب.

وقال الواقدي: لا يصح هذا. لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خالد خيبر، إنما أسلم قبل الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه: فهو مخالف لحديث الثقات. هذا آخر كلامه.

وحديث جابر - الذي أشار إليه النسائي والخطابي - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

ولفظ مسلم: «وأذن في لحوم الخيل».

ولفظ البخاري «ورخص في لحوم الخيل».

وقد تقدم ذكره.

٣٦٥٩ (عون ١٠/ ٢٠٠) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ نهى عن ثَمَن الهرة».

٣٦٦٠ (عون ١٠/ ٢٠٠) - وفي رواية: «عن أكل الهر. وأكل ثمنها».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، ولا يحتج به. وقد تقدم الكلام عليه في كتاب البيوع، وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير، قال: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

[ت ٣٤ / م ٣٣] باب في الحمر الأهلية

٣٦٦١ (عون ٢٠٣/١٠) - عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل - قال عمرو، وهو ابن دينار - فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحَكَمُ الغفاري فينا يقول هذا، وأبى ذلك البخر، يريد ابن عباس».

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه «عن رجل».

٣٦٦٢ (عون ٢٠٢/١٠) - وعن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أَطْعَمُ أهلي، إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية فأتيت

٣٦٦١، ٣٦٦٢ - قال الشيخ: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه.
فأما حديث ابن أبجر: فقد اختلف في إسناده.

قال أبو داود: رواه شعبة عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مُزينة «أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر، سأل النبي ﷺ» ورواه مسعر، فقال: «عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة، أحدهما: عن الآخر».

٣٦٦١ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: أحاديث النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية رواها عن النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن أبي أوفى، وأنس بن مالك، والعرباض بن سارية، وأبو ثعلبة الحشني، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، والحكم بن عمرو الغفاري، والمقدام بن معد يكرب وأبو أمانة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وثابت بن دية، وأبو سليك البصري، وعبد الله بن عمرو، وزاهر الأسلمي، وأبو هريرة، وخالد بن الوليد.

فأما حديث علي: فمتفق عليه من حديث الزهري عن الحسن بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي.

وأما حديث جابر: فمتفق عليه أيضاً من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر «أن رسول الله ﷺ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» وهو لمسلم أيضاً من رواية أبي الزبير عنه.

وأما حديث البراء بن عازب: فمتفق عليه أيضاً من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء «كنا مع النبي ﷺ، فأصبنا حمراً، فطبخناها، فأمر منادياً ينادي: أن أكفثوا القدور».

وأما حديث ابن أبي أوفى: فمتفق عليه أيضاً من حديث سليمان الشيباني عنه «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر، وقعنا في لحوم الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور، نادى منادى رسول الله ﷺ: أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحم الحمر شيئاً».

النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَان حُمْر، وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية.

اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وذكر البيهقي: أن إسناده مضطرب.

[قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن مغل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزينة: أبجر - أو ابن أبجر - «سأل النبي ﷺ».

وقد ثبت التحريم من طريق جابر متصلاً.

والرجل الذي رواه عنه عمرو بن دينار، ولم يسمه في رواية أبي داود: هو محمد بن علي حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى.

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل».

وأما قوله «فإنما حرمتها من أجل جَوَالِ القرية» فإن الجوال: هي التي تأكل العذرة وهي الجلة، إلا أن هذا لا يثبت. وقد ثبت أنه إنما نهي عن لحومها لأنها رجس.

حدثناه ابن مالك حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حُمراً خارجة من القرية. فنحرنها، فطبخناها، فنأدى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها. فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكففت القدور بما فيها، وإنما لتُفُور».

= وعند النسائي فيه «فأتانا منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحمر، فأكففتوا القدور بما فيها، فكفأناها».

وأما حديث أنس: فمتفق عليه أيضاً من رواية محمد بن سيرين عنه «أن النبي ﷺ جاءه جاءه، فقال: أكلت الجمر^(١)، ثم جاءه جاءه، فقال: أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنأدى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها ركس، فأكففت القدور، وإنما لتفُور باللحم».

(١) الحُمر: نوع من العصافير. والقُبر (المعجم الوسيط ١/١٩٦).

= وفي مسلم «إنها رجس من عمل الشيطان».

قلت: وكان المنادي: أبا طلحة الأنصاري، قاله يزيد بن زريع عن هشام.

وأما حديث العرياض بن سارية: فرواه الترمذي من حديث أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها «أن رسول الله ﷺ: نهي يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المجثمة».

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني: فمتفق عليه من حديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: «حرم رسول الله ﷺ لحم الحمر، ولحم كل ذي ناب من السباع» لفظ البخاري.

ولفظ مسلم «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية».

ورواه النسائي من حديث بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة «أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث بذلك النبي ﷺ فأمر عبد الرحمن بن عوف، فأذن في الناس: ألا إن لحوم الحمر الإنسانية لا تحل لمن يشهد أني رسول الله».

وأما حديث عبد الله بن عمر: فمتفق عليه من حديث نافع وسالم عنه «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية» زاد مسلم «يوم خيبر».

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فرواه عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني أبو الوداك حدثني أبو سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ مر بالقدور وهي تغلي، فقال: ما هذا اللحم؟ فقالوا: لحوم الحمر الأهلية، قال: أو وحشية؟ قلنا: بل أهلية، فقال لنا: أكفوها، فكفأناها، وإنا لجياع نشتهيها» احتج البخاري بنعيم بن حماد، ومسلم بأبي الوداك جبر بن نوف. فالإستاد صحيح.

وأما حديث سلمة بن الأكوع: فرواه البخاري، وهو من ثلاثياته حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «لما أمسوا يوم خيبر أوقدوا النيران، فقال النبي ﷺ: علام أوقدتم هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الإنسانية، قال: أهريقوا ما فيها، واكسروا قدورها؛ فقام رجل من القوم، فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ قال النبي ﷺ: أو ذا؟ ورواه مسلم.

وهو صريح في أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة، وأنها لا تعمل فيه شيئاً.

وأما حديث الحكم بن عمرو: فرواه البخاري من حديث عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد «زعموا أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية؛ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر بن عباس، وقرأ «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً» الآية [الأنعام: ١٤٥].

= وأما حديث المقدم بن معد يكرب: فرواه عثمان الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح المصري أن =

= معاوية بن صالح حدثه قال: حدثني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب يقول «حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي، وقال: يوشك رجل متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه؛ ومن حرام حرمانه، ألا وإن مما حرم رسول الله: لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع».

وعبد الله بن صالح من شيوخ البخاري، والحسن بن جابر وثقه ابن حبان، ولم يتكلم فيه، ورواه أبو اليمان عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام، وفيه «ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع» وهذا إسناد صحيح.

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني القاسم ومكحول عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن أكل كل ذي ناب من السبع» وهذا إسناد صحيح، فإن مكحولاً قد أدرك أبا أمامة، وسمع منه.

وفي حديث القاسم من رواية علي بن يزيد عنه «أن النبي ﷺ قال لبلال: أذن في الناس: إنه لا يحل لكم لحوم الحمر الأهلية، ولا لحم كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطير، وأن الجنة لا تحل لعاص».

وأما حديث ابن عباس، فقال الدارمي: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن سنان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عباس قال: «لا أدري: أنهى رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حولة الناس، فكره أن تذهب حولتهم. أو حرمة في يوم خيبر؟ يعني الحمر الأهلية».

وهذا يدل على أن ابن عباس بلغه النهي، ولكن تأوله.

والتحقيق: أن ابن عباس أباحها أولاً، حيث لم يبلغه النهي. فسمع ذلك منه جماعة، منهم أبو الشعثاء وغيره، فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها، فتوقف: هل هو للتحريم، أو لأجل كونها حولة؟ فروى ذلك عنه الشعبي وغيره، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم، كما رواه عنه مجاهد.

وأما حديث ثابت بن وديعة: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن حصين بن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال: «أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر، فطبخ الناس، فمر بنا رسول الله ﷺ والقدر تغلي، فقال: أكفثوها فكفأنها» وهذا إسناد صحيح، رواه كلهم ثقات.

= وأما حديث أبي سليك البدرى: فرواه الدارمي أيضاً حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة عن عبد الله بن أبي سليك عن أبيه - وكان بدرياً - قال: «أتانا نبي رسول الله ﷺ عن أكل الحمر، وإن القدور لتغلي بها، فكفأناها على وجهها».

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فرواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عن جده، وهو في الأصل.

وأما حديث زاهر الأسلمي: فرواه الدارمي عن يحيى الحماني حدثنا شريك عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال: «مر النبي ﷺ والقدور تغلي، فسأل عنها؟ فقالوا: الحمر الأهلية، فأمر بها فكفئت».

وهذا الإسناد على رسم الشيخين.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الترمذي من حديث زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه «أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما حديث خالد بن الوليد: فقد تقدم في الباب الذي قبل هذا.

وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح.

أحدها: لأنها كانت جوال الفرية، كما في حديث غالب هذا، وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» فقال أناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تحمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة.

وقال البخاري في بعض طرقه «نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة» فهاتان علتان:

العلة الثالثة: حاجتهم إليها، فنهاهم عنها إبقاء لها، كما في حديث ابن عمر المتفق عليه «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية» زاد في طريق أخرى «وكان الناس قد احتاجوا إليها».

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها، وهذه أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ بلفظه، كما في الصحيحين عن أنس قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أصبنا حمراً خارجة من القرية، وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله.

٣٦٦٣ (عون ٢٠٣/١٠) - وعن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبد الله بن عمرو بن عُويم، والآخر: غالبُ بن الأَبجر - قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث].

٣٦٦٤ (عون ٢٠٤/١٠) - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبرَ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها».

وأخرجه النسائي: وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

[ت ٣٥ / م ٣٤] باب في أكل الجراد

٣٦٦٥ (عون ٢٠٥/١٠) - عن أبي يَعْقُور، قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسألتُه عن الجراد، فقال: «غزوْتُ مع رسول الله ﷺ سَيْتً، أو سَبْعَ، غَزَوَاتٍ. فَكُنَّا نأكله معه».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٦٦٦ (عون ٢٠٦/١٠) - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: «سُئِلَ النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا أَكَلَهُ، وَلَا أَحْرَمَهُ».

وذكر أنه روي مرسلًا. وأخرجه ابن ماجة مسندًا.

[ت ٣٧ / م ٣٦] باب في الطافي من السمك

٣٦٦٧ (عون ٢٠٨/١٠) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أو جَزَرَ عَنْهُ^(١)، فَكُلُوهُ، وما مات فيه وَطْفًا، فلا تَأْكُلُوهُ».

٣٦٦٧ - قال الشيخ: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة: أنه أباح الطافي من السمك.

ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي.

وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.

٣٦٦٧ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال عبد الحق: هذا الحديث إنما يرويه الثقات من قول جابر، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر، ومن حديث عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش.

(١) الجزر: انحسار ماء البحر عن الشاطئ بفعل الجاذبية. (المعجم الوسيط ١/١٢٠).

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحمام، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف^(١).
وأخرجه ابن ماجة.

وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما كرها الطافي من السمك.
وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

= وقال ابن القطان: يحى بن سليم وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه، والناس روه موقوفاً غير يحى.

وذكر أبو داود هذا الحديث، وقال: رواه الثوري وحامد عن أبي الزبير، وقفاه على جابر. وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر.

قال ابن القطان: فإن كان عبد الحق ضعف المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير: فقد تناقض، لتصحيحه الموقوف، وهو عنه، وإن عني به ضعف يحى بن سليم: ناقض أيضاً، فكم من حديث صححه من روايته، ولم يخالف يحى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه. وهو إسماعيل بن عياش؛ وأما إسماعيل بن أمية: فلا يسأل عن مثله، وهذا تعنت من ابن القطان.

والحديث: إنما ضعف لأن الناس روه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحى بن أبي سليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتاج به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث.

وأما تصحيحه حديث يحى بن أبي سليم في غير هذا: فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقة أئمة الحديث العالمين بعلمه: يصححون حديث الرجل، ثم يضعفونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثقات.

ومن تأمل هذا وتبعه رأى منه الكثير؛ فإنهم يصححون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنه معروف الرواية صحيح الحديث عن شيخ بعينه، ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من الناس:

طائفة تجد الرجل قد خرج حديثه في الصحيح، وقد احتج به فيه، فحيث وجدوه في حديث قالوا: هذا على شرط الصحيح، وأصحاب الصحيح يكونون قد انتقوا حديثه، ورووا له ما تابعه فيه الثقات، ولم يكن معلولاً، ويتركون من حديثه المعلول، وما شذ فيه، وانفرد به عن الناس، وخالف فيه الثقات، أو رواه عن غير معروف بالرواية عنه، ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصين به، =

(١) وردت زيادة في سنن أبي داود: «عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ». (حديث رقم

[ت ٣٧ / م ٣٦] باب في المضطر إلى الميتة

٣٦٦٨ (عون ١٠ / ٢١٠) - عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها فأمنسكها، فوجدتها فلم يجد صاحبها، فمريض، فقالت امرأته: آنحرها، فأبى، فتفقّت، فقالت: أسلخها، حتى نُقدّد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: هل عندك غنّى يُغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلاً كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك».

٣٦٦٩ (عون ١٠ / ٢١١) - وعن الفُجيع العامري: «أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبّق، ونضطّج - قال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين - فسره لي عقبة: قدح غدوة، وقدح عشيّة، قال: ذاك، وأبي، الجوع، قد حلّ لهم الميتة على هذه الحال».

قال أبو داود: الغبوق: من آخر النهار، والصُّبوح: من أول النهار. في إسناده: عقبة بن وهب العامري قال يحيى بن معين: صالح. وقال علي بن

٣٦٦٩ - قال الشيخ: «الغبوق» العشاء، و «الصُّبوح» الغداء، والقدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشي: يمسك الرّمق، ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن، ولا يُشبع الشبع التام. وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة. فكان دلالة: أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس. وهو أحد قولي الشافعي.

= فإن لهم في هذا نظراً واعتباراً اختصوا به عمن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وجد حديث مثل هذا أن يكون صحيحاً، ولهذا كثيراً ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة: بأنه لا يتابع عليه. والطائفة الثانية: يرون الرجل قد تكلم فيه بسبب حديث رواه، وضعف من أجله، فيجعلون هذا سبباً لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيضعفون من حديثه ما ييزم أهل المعرفة بالحديث بصحته. وهذا باب قد اشتبه كثيراً على غير النقاد.

والصواب: ما اعتمده أئمة الحديث ونقاده: من تنقية حديث الرجل وتصحيحه، والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضع آخر. وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرجل: ظاهر، كإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، وسفيان بن حسين في غير الزهري، ونظائرهما متعددة.

وإنما النقد الخفي: إذا كان شيخه واحداً؛ كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلاً عن أبيه عن أبي هريرة، فإن مسلماً يصحح هذا الإسناد، ويحتج بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان، وهو من روايته، وعلى شرطه في الظاهر، ولم ير إخراجه لكلام الناس في هذا الحديث، وتفرده وحده به.

المديني: لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر. ولا كان من شأنه - يعني الحديث.

[ت ٣٨ / م ٣٧] باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٦٧٠ (عون ٢١٢/١٠) - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ. فقام رجل من القوم، فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ، قَالَ: اارفعه».

وأخرجه ابن ماجه.

[ت ٣٩ / م ٣٨] باب في أكل الجبن

٣٦٧١ (عون ٢١٤/١٠) - عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ».

قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر.

وذلك: أن الحاجة منه قائمة إلى الطعام في تلك الحال، كهي في الحال المتقدمة. فمنعه بعد إباحته له غير جائز، قبل أن يأخذ منه حاجته. وهذا كالرجل يخاف العنت، ولا يجد طَوْلاً لِحُرَّةٍ. فإذا أبيع له نكاح الأمة وصار إلى أدنى حال التعفف: لم يبطل النكاح.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن يتناول منها إلا قدر ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ. وإليه ذهب المزني.

قالوا: وذلك: لأنه لو كان في الابتداء بهذا الحال لم يجوز له أن يأكل شيئاً منها. فكذلك إذا بلغها بعد تناولها.

وقد روي نحو من هذا عن الحسن البصري.

وقال قتادة: لا يتضلع منها.

٣٦٧١ - قال الشيخ: إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم. وكانوا يعقدونها بالأنافح. وكان من المسلمين من يشاركونهم في صناعة الجبن. فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال. ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه.

= وهذا أيضاً كثير يعرفه من له عناية بعلم النقد. ومعرفة العلل.

وهذا إمام الحديث البخاري: يعلل حديث الرجل بأنه لا يتابع عليه، ويحتج به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك.

وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر.

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر.

وفيه: «قاعدتُ ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفاً».

وفي إسناده حديث ابن عمر - في الجبنة - إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: كلهم صالح. وحديثهم قريب من قريب.

[ت ٤٠ / م ٢٩] باب في الخل

٣٦٧٢ (عون ٢١٥/١٠) - عن مُحَارِب - وهو ابن دثَارٍ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

وأخرجه مسلم والنسائي.

٣٦٧٣ (عون ٢١٥/١٠) - عن طَلْحَةَ بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخل».

[ت ٤١ / م ٤٠] باب في أكل الثوم

٣٦٧٤ (عون ٢١٥/١٠) - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أَتَى بِبَذَرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبَقُولِ،

٣٦٧٢ - قال الشيخ: معنى هذا الكلام: الاقتصاد في المأكَل. ومنع النفس عن ملاذِ الأطعمة. كأنه يقول: ائتمدوا بالخل، وما كان في معناه مما تخف مؤنته. ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في المطعم، فإن تناول الشهوات مفسدة للدين، مسقمة للبدن.

وفيه من الفقه: أن من حلف لا يأتدُم، فأكل خبزة بخَلٍ حنث.

٣٦٧٤ - قال الشيخ: قوله «أتى ببذر» يريد بطبق. وسمي الطبق بذرًا لاستدارته، ومنه سمي القمر، حين كماله: بذرًا. وذلك لاستدارته وحسن اتساقه.

وقوله «فليعتزل مسجدنا» إنما أمره باعتزال المسجد: عقوبة له.

وليس هذا من باب الأعذار التي تبيح للمرء التخلف عن الجماعة، كالطر والريح العاصف، ونحوهما من الأمور.

وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة عن حضور الجماعة باباً، ووضع فيها أكل الثوم والبصل. وليس هذا من ذاك في شيء. والله أعلم.

فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قَرَّبُوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها، قال كُلْ، فإني أناجي مَنْ لا تُناجي».

قال أحمد بن صالح: «بيدر» فسرّه ابن وهب: طَبَّقَ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٦٧٥ (عون ٢١٦/١٠) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أنه ذَكَرَ عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كله الثوم، أَفَتَحَرَّمُهُ؟ فقال النبي ﷺ: كلوه. ومن أكله منكم فلا يَقْرُبْ هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه».

٣٦٧٦ (عون ٢١٦/١٠) - وعن زَرِّ بن حُبَيْش، عن حُذيفة رضي الله عنه - أظنه عن رسول الله ﷺ -: «مَنْ تَقَلَّ تَجَاةَ الْقِبْلَةِ جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ومن أكل من هذه الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ثلاثاً».

٣٦٧٧ (عون ٢١٧/١) - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد».

٣٦٧٨ (عون ٢١٧/١٠) - وعن المغيرة بن شعبة، قال: «أَكَلْتُ ثُوماً، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النبي ﷺ، وقد سُبِقَتْ بركة، فلما دخلتُ المسجد وَجَدَ النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: مَنْ أَكَلَ من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّا، حتى يَذْهَبَ ريحها، أو ريحه. فلما قضيت الصلاة جِئْتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قال: فأدخلتُ يده في كُمِّ قميصي إلى صدري، فإذا أنا معصوب الصدر، قال: إِنَّ لَكَ عَذْرَاءً».

في إسناده: أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٦٧٩ (عون ٢١٨/١٠) - وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه - وهو قرة بن إياس المزني - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: مَنْ أَكَلَهُمَا فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا، وقال: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيَهُمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً، قال: يعني البصل والثوم».

٣٦٨٠ (عون ٢١٨/١٠) - وعن علي رضي الله عنه، قال: «نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً».

وأخرجه الترمذي، فقال: وقد رُوِيَ هذا عن علي رضي الله عنه قوله، وقال: ليس إسناده بذلك القوي.

٣٦٨١ (عون ٢١٨/١٠) - وعن أبي زياد خِيار بن سلمة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها

عن البصل؟ فقالت: «إن آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ» حسن.

وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وخيار - بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعده الألف راء مهملة، شامي.

[ت ٤٢ / م ٤١] باب في التمر

٣٦٨٢ (عون ٢١٩/١٠) - عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيتُ النبي ﷺ أخذَ كِسْرَةً من خُبز شعير، فوضَعَ عليها تَمْرَةً، وقال: هذه إدامُ هذه».

حسن - وأخرجه الترمذي.

وقد اختلف في يوسف - هذا - فقال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين - بعد المخضرمين - طبقة ولدوا في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام.

٣٦٨٣ (عون ٢١٩/١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيِّتَ لَأَ تَمْرَ فِيهِ: جِيَاعُ أَهْلِهِ».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

[ت ٤٣ / م ٤٢] باب تفتيش التمر عند الأكل

٣٦٨٤ (عون ٢٢٠/١٠) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بتمرٍ عَتَبَق، فجعل يُقَشِّشُهُ، يُخرج السُّوسَ منه».

وأخرجه ابن ماجه.

٣٦٨٥ (عون ٢٢٠/١٠) - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالتمر فيه دودٌ، فذكر معناه».

هذا مرسل.

[ت ٤٤ / م ٤٣] باب الإقران في التمر عند الأكل

٣٦٨٦ (عون ١٠ / ٢٢٠) - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ت ٤٥ / م ٤٤] باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٦٨٧ (عون ١٠ / ٢٢٢) - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يأكل القِثَاءَ بالرُّطْبِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٣٦٨٦ - قال الشيخ: إنما جاء النهي عن الإقران لمعنى مفهوم، وعلة معلومة، وهي ما كان عليه القوم من شدة العيش، وضيق الطعام وإعوازه، وكانوا يتجاوزون في المأكَل، ويواسون من القليل. فإذا اجتمعوا على الأكل تجافى بعضهم عن الطعام لبعض، وأثر صاحبه على نفسه، غير أن الطعام ربما يكون مشفوهاً^(١). وفي القوم من بلغ به الجوع الشدة، فهو يُشْفِق من فثائه قبل أن يأخذ حاجته منه، فربما قرَن بين التمرتين وأعظم اللقمة ليسدَّ به الجوع، ويشفي به القرم. فأرشد النبي ﷺ إلى الأدب فيه. وأمر بالاستئذان، ليستطيب به نفس أصحابه. فلا يجدوا في أنفسهم من ذلك إذا رأوه قد استأثر به عليهم.

٣٦٨٦ - قال الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وهذه الكلمة، وهي «الاستئذان» قد قيل: إنها مدرجة من كلام ابن عمر، قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر، يعني «الاستئذان» ذكره البخاري في الصحيح.

وقد روى الطبراني في المعجم من حديث يزيد بن زريع عن أبي خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «كنت نهيتكم عن الإقران، وأن الله قد أوسع الخير فأقرنوا».

فذهبت طائفة - منهم الحازمي - في ذلك: إلى النسخ، وادعوا أن حديث بريدة ناسخ لحديث ابن عمر.

قالوا: وكان النهي حيث كان العيش زهيداً، والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين، وحشاً على الإيثار والمواساة ورغبة في تعاطي أسباب العدالة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير، وعم العيش الغني والفقير قال «فشانكم إذن».

وهذا الذي قالوه: إنما يصح أن لو ثبت حديث بريدة، ولا يثبت مثله، فإن الطبراني رواه من حديث محمد بن سهل بن عثمان حدثنا محبوب العطار عن يزيد بن زريع - فذكره.

(١) شَفِهَ (الشيء) كَثُرَ طالَبوه. فهو مشفوه. (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٨). وشَفِهَ الطعام: كثر سائلوه حتى أنفذوه. (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٩).

٣٦٨٨ (عون ١٠/٢٢٢) - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل الطَّيِّخَ بالرطب، فيقول: نَكْسِرُ حَرَّ هذا بيرد هذا، وَبَرَدَ هذا بحرٌ هذا».

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً. وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أنه روي مرسلًا. وذكره النسائي أيضاً مرسلًا.

٣٦٨٩ (عون ١٠/٢٢٣) - وعن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قالوا: دخلَ علينا رسول الله ﷺ، فَقَدَّمَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر.

وأخرجه ابن ماجه. وذكر عن محمد بن عوف: أنهما عبد الله، وعطية.

ويسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

[ت ٤٦ / م ٤٥] باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٦٩٠ (عون ١٠/٢٢٣) - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فَصِيبَ من آنية المشركين وَأُسْقِيَتِهِمْ، فَسُتْمِعَ بها، فلا يَعِيبُ ذلك عليهم».

٣٦٩١ (عون ١٠/٢٢٤) - وعن أبي عبيد الله مسلم بن مُشْكَم، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخَشَنِيِّ: «أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيَتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فَارْحَضُوا بالماء، وكلوا واشربوا».

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي إدريس الخَوْلاني عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت: أنكم بأرض قوم أهل كتاب، تأكلون في آنيَتهم.

أما اليوم فقد كثر الخير واتسعت الحال، وصار الناس إذا اجتمعوا تلاففوا على الأكل، وتحاضوا على الطعام. فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك. إلا أن يحدث حال من الضيق والإعواز تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك. فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة. والله أعلم.

٣٦٨٨ - قال الشيخ: فيه إثبات الطب والعلاج، ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه. على مذهب الطب والعلاج.

وفيه إباحة التوسع من الأطعمة، والنيل من الملاذ المباحة.

و«الطيخ» لغة في البطيخ.

٣٦٩٠ - قال الشيخ: ظاهر هذا: يبيح استعمال آنية المشركين على الإطلاق، من غير غَسْل لها وتنظيف.

وهذه الإباحة مقيدة بالشرط الذي هو مذكور في الحديث الذي يليه في هذا الباب.

٣٦٩١ - قال الشيخ: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين: أنهم يطبخون في

فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها - الحديث». وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه.

[ت ٤٧ / م ٤٨] باب في دواب البحر

٣٦٩٢ (عون ١٠/ ٢٢٤) - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - قال: «بعثنا رسول الله ﷺ، وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، نثلقى عيراً لقريش، وزودنا جرأباً من تمر،

قدورهم لحم الخنزير، ويشربون في أنيتهم الخمر. فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف. فأما مياههم وثيابهم: فإنها على الطهارة. كمياه المسلمين وثيابهم؛ إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم. فإن استعمال ثيابهم غير جائز، إلا أن يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات. والله أعلم. والرحض: الغسل.

٣٦٩٢ - قال الشيخ: «الخطب» ورق الشجر، يضرب بالعصا فيسقط. وفيه دليل: على أن دواب البحر كلها مباحة إلا الضفدع. لما جاء من النهي عن قتلها. وفيه: أن ميتتها حلال، ألا تراه يقول «هل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلنا إليه فأكل» وهذا حال رفاهية، لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم، أو ذكاها لكم».

وعن محمد بن علي: أنه قال «كل ما في البحر ذكي». وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال. قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وغالب مذهب الشافعي: إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع. لما جاء من النهي عن قتلها. وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال. فما كان منه يذكي لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكي - مثل السمك - حل أكله، أخذه حياً وميتاً؛ وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك. وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء، وكلب الماء وإنسان الماء، ودواب الماء كلها؟ فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيراً فلا يؤكل، وقد حرم الله الخنزير. وأما الكلاب فليس بها بأس في البر والبحر. قلت: لم يختلفوا أن «الماز ما هي» مباح أكله. وهو شبيهة بالحيات. ويسمى أيضاً حية. فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الأسماء والأشياء في حيوان البحر.

وإنما هي كلها سموك، وإن اختلفت أشكالها وصورها. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل كل ما يُصَاد من البحر من حيوانه، لا يُخَص شيء منه إلا بدليل.

و«سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر؟ فقال: طهور ماؤه حلال ميتته» فلم يستثن شيئاً منها دون شيء، ففضية العموم: توجب فيها الإباحة، إلا ما استثناه الدليل. والله أعلم.

لم يجذ غيره، فكان أبو عبيدة يُعطينا ثمرة تمر، كُنَّا نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثم نَشْرَبُ عليها من الماء. فتكفينا يَوْمَنَا إلى الليل، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الحَبْطَ، ثم نَبْلُهُ بالماء. فنأكله. قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فزُفِعَ لنا كهيئة الكَثِيبِ الضَّخَمِ، فأُتِينَاهُ فإذا هو دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَةُ، فقال أبو عبيدة: ميتة، ولا تَجَلِّ لنا، ثم قال: لا، بل نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ [وفي سبيل الله] وقد اضطررتم إليه، فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلثمائة، حتى سَمِينَا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا؟ فَأرسلنا إلى رسول الله ﷺ، فأكل.

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ٤٨ / م ٤٧] باب في الفأرة تقع في السمن

٣٦٩٣ (عون ١٠/ ٢٢٦) - عن ميمونة - وهي بنت الحارث رضي الله عنها - «أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٦٩٣ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: حديث «الفأرة تقع في السمن» قد اختلف فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة، ولفظه «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ؟ فقال: أَلْقُوا، وما حولها وكلوها» رواه الناس عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاري في صحيحه، والترمذي، والنسائي، وأصحاب الزهري كالْمُجْمَعِينَ على ذلك.

وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقال فيه «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة: صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه.

ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه؛ ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محضاً.

قال الترمذي في جامعه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب في هذا خطأ، وقد أشار أيضاً إلى علة حديث معمر من وجوه.

فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد، أو الذائب، ثم ذكر حديث ميمونة، وقال عقبه: قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ؛ ولقد سمعته منه مراراً.

ثم قال: حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري «سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد: الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

= فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب: أنه يؤكل. واحتجاجة بالحديث من غير تفصيل: دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به: دل على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً.

ثم قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه «فلا تقربوه» وقال عبد الواحد بن زياد عنه «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه - يعني من عبد الرزاق.

وفي بعض طرقه «فاستصبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البستي في صحيحه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» رواه عن عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة، فإن الناس إنما رواه عن سفيان عن الزهري مثل ما رواه سائر الناس عنه، كمالك وغيره من غير تفصيل. كما رواه البخاري وغيره. وقد رد أبو حاتم البستي هذا، وزعم أن رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه: أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة - ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وهذا لا يدل على أن حديث إسحاق محفوظ، فإن رواية معمر هذه خطأ، كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتاج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم.

ثم قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدال على أن الطريقتين جميعاً محفوظان: حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - فذكره، قال: «إن كان جامداً ألق ما حولها وكله، وإن كان مائعاً لم تقربه».

قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوزويه أن معمرأ كان يذكر أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ مثله.

فهذه مثل رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بالتفصيل.

فتصير وجوه الحديث أربعة.

وجهان عن معمر، وهما:

أحدهما: عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يذكر التفصيل.

الثاني: عبد الرحمن بن بوزويه عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل أيضاً.

ووجهان عن سفيان:

أحدهما: رواية الأكثرين عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالإطلاق من غير

تفصيل.

٣٦٩٤ (عون ١٠/٢٢٩) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٦٩٤ - قال الشيخ: فيه دليل: على أن المائعات لا تُزال بها النجاسات. وذلك: أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسات فلا تُزال لا تدفع عن غيرها أولى.

= والثاني: رواية إسحاق عنه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة بالتفصيل.
وأما رواية معمر: فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصل في إسناده ومثله في حديث أبي هريرة، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد. وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.
وأما حديث سفيان: فالمعروف عن الناس منه: ما رواه البخاري في صحيحه عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس عن ميمونة - ذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار عن سفيان.

قال البخاري في صحيحه: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوها» قيل لسفيان: فإن معمرأ يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري: سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا «أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت: «سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها وكلوها». هذا آخر كلام البخاري.

وأما الحديث الذي رواه ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا ما بقي، فقيل: يا نبي الله، أرايت إن كان السمن مائعاً؟ قال: انتفعوا به، ولا تأكلوه» فبعد الجبار بن عمر ضعيف، لا يحتج به. وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج عن ابن شهاب.

قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «استصبحوا به وادهنوا به أدمكم»^(١).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد، ولكن الصواب: أنه موقوف عليه ذكره البيهقي.

«إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعني الحديث الذي قبله.

[ت ٤٩ / م ٤٨] باب في الذباب يقع في الطعام

٣٦٩٥ (عون ١٠ / ٢٣١) - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم [فامقلوه]^(١) فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

وقوله «لا تقربوه» يحتمل وجهين.
أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعاماً. ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصباحاً وبيعاً من يستصبح به، ويدهن به السفن ونحوها.
ويحتمل أن يكون النهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها.
وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة.
فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا يتفع به على وجه من الوجوه. لقوله ﷺ: «لا تقربوه».
واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار: أنه قال «أريقوه».
وقال أبو حنيفة: هو نجس. لا يجوز أكله وشربه. ويجوز بيعه، والاستصباح به.
وقال الشافعي: لا يجوز أكله، ولا بيعه. ويجوز الاستصباح به.
وقال داود: إن كان هذا سمناً. فلا يجوز تناوله ولا بيعه. وإن كان زيتاً. لم يحرم تناوله وبيعته.
وذلك: أنه زعم أن الحديث إنما جاء في السمن. وهو لا يعدو لفظه، ولا يقيس عليه من طريق المعنى غيره.

٣٦٩٥ - قال الشيخ: فيه من الفقه: أن أجسام الحيوان طاهرة، إلا ما دلّت عليه السنة من الكلب وما ألحق به في معناه.

وفيه دليل: على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل لم ينجسه.
وذلك: أن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه. فلو كان نجساً إذا مات فيه لم يأمره بذلك. لما فيه من تنجيس الطعام، وتضييع المال، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن الشافعي قد علق القول فيه، فقال في أحد قولي: إن ذلك ينجسه.
وقد روي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال في العقرب يموت في الماء «إنها تنجسه» وعامة أهل العلم على خلافه.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من سنن أبي داود (حديث رقم ٣٨٤٤).

وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة .
وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري .

[ت ٥٠ / م ٤٩] باب في اللقمة تسقط

٣٦٩٦ (عون ١٠ / ٢٣٢) - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ : كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعه الثلاث ، وقال : إذا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْغَهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّخْفَةَ ، وقال : إن أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي : فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ ؟» .
وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

= وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له . وقال : كيف يكون هذا؟ وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء ، وتؤخر جناح الشفاء ، وما أريها إلى ذلك؟

قلت : وهذا سؤال جاهل ، أو متجاهل . وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جُمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة ، إذا تلاقت تفاسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه قد أَلَفَ بينها ، وقهرها على الاجتماع ، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاءها وصلاحها . لجدير أن لا يُنكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم الثُّخْلَةَ أن تتخذ البيت العجيب الصنعة ، وأن تَغْسِلَ فيه ، وألهم الذُّرَّةَ أن تكتسب قوتها وتدَّخِرَه لأوان حاجتها إليه : هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية إلى أن تقدِّمَ جَنَاحاً وتؤخرَ جناحاً ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مَذْرَجَةُ التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف . وفي كل شيء عبرة وحكمة . وما يَذْكَرُ إلا أولو الألباب .

٣٦٩٦ - قال الشيخ : سلت الصخفة : تتبع ما يبقى فيها من الطعام ، ومسحها بالإصبع ونحوه .

ويقال : سلت الرجل الدم عن وجهه إذا مسحه بإصبعه .

وقد بين النبي ﷺ العلة في لَعَقِ الأصابع ، وسَلَتِ الصخيفة ، وهو قوله «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه يبارك له» .

يقول : لعل البركة فيما لعق بالأصابع والصخفة من لطخ ذلك الطعام .

وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفُّه وغيَّر طباعهم الشَّعْبَ والثُّخْمَةَ . وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، أو مستقذر ، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصَّخْفَةُ جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه . فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذر لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصخفة واللاصق بالأصابع مستقذراً كذلك .

وإذا ثبت هذا : فليس بعده شيء أكثر من مَسِّه أصابعه بباطن شفتيه . وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميعاً طاهرين نظيفين .

وقد يتمضمض الإنسان ، فيُدْخِلُ إصبعه في فيه . فيدُلُّك أسنانه وباطن فمه ، فلم ير أحد ممن يعقل : أنه قذارة ، أو سوء أدب ، فكَذَلِكَ هذا . لا فرق بينهما في منظر حسن ، ولا خبر عقل .

[ت ٥١ / م ٥٠] باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٦٩٧ (عون ١٠ / ٢٣٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدكم خادمه طعاماً، ثم جاءه به، وقد وَلِيَ خَرُّهُ وَدُخَانُهُ، فَلْيُقْعِدْهُ معه فليأكل فإن كان الطعام مَشْفُوماً فَلْيَضَعْ في يده منه أَكْلَةً أو أَكْلَتَيْنِ». وأخرجه مسلم.

[ت ٥٢ / م ٥١] باب في المنديل

٣٦٩٨ (عون ١٠ / ٢٣٣) - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَكَلَ أحدُكم فلا يَمَسَّحَنَّ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا، أو يَلْعَقَهَا». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وليس في حديثهم ذكر المنديل. وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يَمَسَّحُ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه». ٣٦٩٩ (عون ١٠ / ٢٣٤) - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يده حتى يَلْعَقَهَا». وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي. وفي بعض طرق مسلم: «أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه».

[ت ٥٣ / م ٥٢] باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٧٠٠ (عون ١٠ / ٢٣٤) - عن أبي أمامة - وهو الباهلي رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَتِ المائدةُ قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُودَّعٍ ولا مُسْتَغْنَى عنه، رَبَّنَا». وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٦٩٧ - قال الشيخ: «المشفوه» القليل، وقيل له مشفوه: لكثرة الشفاء التي تجتمع على أكله.

و«الأكلة» مضمومة الألف: اللقمة. و«الأكلة» بفتحها: المرة الواحدة من الأكل.

وفيه دليل: على أنه ليس بالواجب على السيد أن يُسَوِّيَ بين مملوكه وبين نفسه في المأكل إذا كان ممن يعتاد رقيق الطعام ولذيذه، وإن كان مستحباً له أن يواسيه منه. وإنما عليه أن يشبعه من طعام يقيه، كما ليس عليه أن يكسبه من خير الثياب وثمانيتها الذي يلبسه، وإنما عليه أن يستره بما يقيه الحرَّ في الصيف والبرد في الشتاء.

وعلى كل حال: فإنه لا يخلِّيه من مواساة وإتحاف من خاص طعامه، إن لم يكن مساواة ومفاوضة. والله أعلم.

٣٧٠٠ - قال الشيخ: قوله «غير مكفي ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا».

٣٧٠١ (عون ١٠/ ٢٣٥) - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». وأخرجه الترمذي والنسائي. وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٧٠٢ (عون ١٠/ ٢٣٦) - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغ، وجعل له مخرجاً». وأخرجه النسائي.

[ت ٥٤ / م ٥٣] باب في غسل اليد من الطعام

٣٧٠٣ (عون ١٠/ ٢٣٦) - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ^(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُلَوِّمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». وأخرجه ابن ماجه. وأخرجه الترمذي معلقاً. وأخرجه أيضاً من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: غريب. وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

[ت ٥٤ / م ٥٤] باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام

٣٧٠٤ (عون ١٠/ ٢٣٧) - عن رجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: أئيبوا أخاكم. قالوا: يا رسول الله، وما إثابته؟ قال: إن الرجل إذا دُخِلَ بَيْتُهُ، فأَكَلَ طعامَهُ، وشَرِبَ شرابه، فَدَعَا له. فذلك إِثَابَتُهُ». فيه رجل مجهول. وفيه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدلاني. وثقه غير واحد. وتكلم فيه بعضهم.

٣٧٠٥ (عون ١٠/ ٢٣٧) - وعن أنس - وهو ابن مالك - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جاء إلى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». «آخر كتاب الأطعمة»

معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مُطْعَم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

وقوله «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. ومنه قوله سبحانه: ﴿وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣] أي ما تركك ولا أهانك. ومعنى «المتروك» المستغنى عنه.

(١) غَيْرَتِ الْيَدَ (غمرأ): تعلق بها ريح اللحم أو دسمه. (المعجم الوسيط ٢/ ٦٦١).

أول كتاب الطب

[ت ١ / م ١] باب الرجل يتداوى

٣٧٠٦ (عون ٢٣٩/١٠) - عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير. فسلمت، ثم قعدت. فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداؤوا، فإن الله عز وجل لم يَضَعْ داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ت ٢ / م ٢] باب في الحِصْيَةِ

٣٧٠٧ (عون ٢٤٠/١٠) - عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه علي رضي الله عنه، وعليّ ناقة، ولنا دَوَالٍ معلقة. فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فَطَفِقَ رسول الله ﷺ يقول لعلي: مَهْ، إنك ناقة، حتى كَفَّ علي. قالت: وصنعتُ شعيراً وسِلْقاً، فجثتُ به، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أصب من هذا، فهو أنفعُ لك».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فُلَيْح بن سليمان. هذا آخر كلامه.

٣٧٠٦ - قال الشيخ: في الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس.

وفيه: أنه جعل الهرم داءً، وإنما هو ضعف الكبير، وليس من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع، وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء، لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يعقبها الموت والهلاك. وهذا. كقول الثوري بن تَوَلَّب:

ودعوت ربي بالسلامة جاهداً لِيُصِحِّحَنِي، فإذا السلامة داء يريد: أن العمر لما طال به أذاه إلى الهرم، فصار بمنزلة المريض الذي قد أذنته الداء وأضعف قواه. وكقول حميد بن ثَوْر الهذلي:

أرى بصري قد رابسي بعد صحة وخسبك داءً أن تصيح وتسلمنا وحدثني إبراهيم بن عبد الرحمن العنبري حدثنا ابن أبي قَمَاش حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ لِبْنِ آدَمَ إِلَّا السَّلَامَةُ وَالصَّحَّةُ لَكَانَ كَفَى بِهِمَا دَاءً قَاضِيًا».

وفي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان» نظر.
فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

[ت ٣ / م ٢] باب في الحجامة

٣٧٠٨ (عون ١٠ / ٢٤١) - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوئتم به خيرٌ: فالحجامة». وأخرجه ابن ماجة.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ: ففي شُرْطَةٍ مِخْجَمٍ، أو شُرْبِيَّةٍ من عسل، أو لَذْعَةٍ بنار. وما أحبُّ أن أكتوي».

٣٧٠٩ (عون ١٠ / ٢٤١) - وعن سَلَمَى خدام رسول الله ﷺ قالت: «ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: احْتَجِّمْ، ولا وجعاً في رجله إلا قال: اخْضَبْهُمَا». وأخرجه الترمذي وابن ماجة، مختصراً في الجُئاء. وقال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه.

وفائد - هذا - هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وفي إسناده: عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ. قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جَدِّته. وقال: وعبيد الله بن علي: أصح. وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع: لا يعرف بحالٍ، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة في كتاب. وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظر في اختلاف إسناده، وتغير لفظه: هل يجوز لمن يدعي السنة، أو يُنسبُ إلى العلم: أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد والرجل؟

وسلمى، خادم رسول الله ﷺ - بفتح السين وسكون اللام - وهي مولاة صفية بنت عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه. وهي التي قَبِلَتْ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. وكانت قابلة فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها، ومع أسماء بنت عُمَيْس. وشهدت سلمى هذه: خير مع رسول الله ﷺ.

[ت ٤ / م ٤] باب في مواضع الحجامة

٣٧١٠ (عون ١٠ / ٢٤٢) - عن أبي كَبْشَةَ الأنماري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يَخْتَجِمُ على هامَتِهِ وبين كَتِفَيْهِ، ويقول: من أفرَأَقَ من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

وأخرجه ابن ماجة.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وكان رجلاً صالحاً، أثنى عليه غير واحد. وتكلم فيه غير واحد.

وأبو كبشة الأنماري: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد بن عمرو. وقيل: غير ذلك.

وهو: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٧١١ (عون ٢٤٣/١٠) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل».

قال معمر: احتجمت، فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي. وكان احتجم على هامته.

وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن غريب.

[ت ٥ / م ٥] باب متى تستحب الحجامة؟

٣٧١٢ (عون ٢٤٤/١٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وأحد عشرين: كان شفاء من كل داء».

٣٧١٣ (عون ٢٤٤/١٠) - وعن كيسة بنت أبي بكر: «أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ».

في إسناده: أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر. قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

٣٧١٤ (عون ٢٤٥/١٠) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ: احتجم على وركه من وئي^(١) كان به».

وأخرجه النسائي.

[ت ٦ / م ٦] باب في قطع العرق

٣٧١٥ (عون ٢٤٥/١٠) - عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طيباً، فقطع منه عرقاً».

٣٧١٥، ٣٧١٦ - قال الشيخ: إنما كوى ﷺ سعداً ليرقأ عن جرحه الدم. وخاف عليه أن يتزف

فيهلك.

(١) الوئي (الوثء): توجع في العظم من غير كسر. (المعجم الوسيط ٢/١٠١٠).

وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه. وقالوا: فيه: «أبي بن كعب».

والكي: مستعمل في هذا الباب، وهو من العلاج الذي تعرفه الخاصة وأكثر العامة. والعرب تستعمل الكي كثيراً فيما يعرض لها من الأدوية، وتقول في أمثالها «آخر الدواء الكي» وقال شاعرهم في ذلك، وهو مما يُتمثل به:

إذا كويت كَيْة فأنضج تشف بها الداء، ولا تلهج^(١)
فالكى: داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، المذكور في حديث أسامة بن شريك الذي رويناه في الباب الأول.

وأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي: فقد يحتمل وجوهاً. أحدها: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويقولون «آخر الدواء الكي» ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله عز وجل من صنعه فيه، ويحليه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سبباً لا علة.

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس، وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها، دون تسليط القضاء عليها، وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن، لا موجبات لها. وقد بين الله جل جلاله ذلك في كتابه حيث قال: «أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة» [النساء: ٧٨] وقال تعالى حكاية عن الكفار: «وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتلوا، ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم» - الآية [آل عمران: ١٥٦].

وسلك الحكماء في هذا طريق الصواب، وقيدوا كلامهم في مثله، قال أبو ذؤيب، يذكر ابنأ له هلك، يُدعى نبيشة:

يقولون لي: لو كان بالرمل لم يمت نبيشة، والكهان يكذب قيلها
ولو أنني استودعته الشمس لارتقت إليه المنايا عيئها ورسولها
يريد بالكهان: الأطباء، والعرب تدعو الأطباء كهاناً، وكل من يتعاطى علماً مغيباً فهو عندهم كاهن.
وقال رؤبة في كلمة له:

ولو توقى لوقاه الوقى

ثم خشي أن يكون قد فوض، فتداركه، فقال على إثره:

وكيف يُوقى ما الملقى لاقى؟

(١) تلهج الشيء: تعجله. واللحم: لم ينضجه. (المعجم الوسيط ٢/ ٨٤١).

[ت ٧ / م ٧] باب في الكي

٣٧١٦ (عون ١٠/ ٢٤٦) - عن مُطَرِّف - وهو ابن طَرِيف - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي ﷺ عن الكي، فاكْتُونَا، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث الحسن البصري عن عمران .
ولفظ الترمذي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، قال: فابْتُلِينَا فاكْتُونَا، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا».

ولفظ ابن ماجة: «نهى رسول الله ﷺ فاكْتُونْتُ، فما أَفْلَحْتُ ولا أَنْجَحْتُ» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله نظر. فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

ومثل هذا في كلامهم كثير.

وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معنى نهي عن الكي: هو أن يفعله احترازاً عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة، ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعداً حين خاف عليه الهلاك من الثَّزَف؟
وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمراناً خاصة عن الكي في عِلَّة بعينها، لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول «فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا» وقد كان به الناصور، فلعله إنما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن، والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً.

والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء.

فيشبه أن يكون النهي منصرفاً إلى النوع المخوف منه. والله أعلم.

٣٧١٦ - ذكر المنذري قول الترمذي: حسن صحيح، قال: وفيما قاله نظر، وقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم قال بعده: الزجر عن الكي في حديث عمران بن حصين: إنما هو عن الابتداء به من غير علة توجبه، كما كانت العرب تفعله، تريد به الوشم، وحديث جابر فيه: إباحة استعماله لعله تحدث من غير الاتكال عليه في برئها، وفي هذا نظر.

وقالت طائفة: النهي من باب ترك الأولى، ولهذا جاء في حديث السبعين الألف «أنهم لا يكتونون ولا يسترقون» وفعله يدل على إباحته.

وهذا أقرب الأقوال. وحديث عمران يدل عليه، فإنه قال: «نهانا عن الكي فاكْتُونَا» فلو كان نهي للتحريم: لم يقدموا عليه، والله أعلم.

٣٧١٧ (عون ٢٤٧/١٠) - وعن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رُمِيَّتِهِ».

وأخرجه مسلم. ولفظه: «رُمِي سعد بن معاذ في أُكْحَلِهِ، قال: فَحَسَمَهُ النبي ﷺ بيده بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ».

وأخرجه ابن ماجه. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أُكْحَلِهِ مرتين».

[ت ٨ / م ٨] باب في السعوط

٣٧١٨ (عون ٢٤٨/١٠) - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ اسْتَعَطَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

[ت ٩ / م ٩] باب في النشرة

٣٧١٩ (عون ٢٤٩/١٠) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: هو من عمل الشيطان».

[ت ١٠ / م ١٠] باب في الترياق

٣٧٢٠ (عون ٢٤٩/١٠) - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت

٣٧١٩ - قال الشيخ: «النشرة» ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظنُّ به مَسُّ الجن.

وقيل: سميت «نشرة» لأنه ينشر بها عنه، أي يَحُلُّ عنه ما خامرته من الداء.

وحدثني أبو محمد الكُراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا بن يحيى المنقري حدثنا الأصمعي حدثنا الحكم بن عطية عن الحسن قال: النشرة من السحر.

قال: وأنشدنا الأصمعي من قول جرير:

أدعوك دعوةً ملهوفٍ كأنَّ به مَسًّا من الجن، أو ريحاً من النَّشَرِ

٣٧٢٠ - قال الشيخ: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح

رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة.

والترياق أنواع. فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والله أعلم.

«والتيمية» يقال: إنها خَزَزَة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي:

جهل وضلال. إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه.

ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به. لأنه كلام الله سبحانه والاستعاذة به

ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه.

رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت: إن أنا شربت تزيافاً، أو تعلقت تميمه، أو قلت الشعر من قبل نفسي».

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة. وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق. في إسناده: عبد الرحمن بن رافع التُّنُوخي، قاضي إفريقية. قال البخاري: في حديثه بعض المناكير. حديث في المصريين. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

[ت ١١ / م ١١] باب في الأدوية المكروهة

٣٧٢١ (عون ١٠/ ٢٥٢) - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وفي حديث الترمذي وابن ماجه «يعني السم».

ويقال: بل التميمه قلادة تعلق فيها العوذ. قال أبو ذؤيب:

وإذا المنيئة أنشبت أظفارها ألقيت كل تميمه لا تنفع
وقال آخر:

بلادة بها عتق الشباب تميمتي^(١) وأول أرض مسّ جلدي ترابها
وقد قيل: إن المكروه من العوذ: هو ما كان بغير لسان العرب. فلا يفهم معناه. ولعله قد يكون فيه سحر، أو نحوه من المحظور. والله أعلم.

٣٧٢١ - قال الشيخ: «الدواء الخبيث» قد يكون خبثه من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة. وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير مأكولة اللحم.

وقد يصف الأطباء بعض الأبوال، وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل. وهي كلها خبيثة بخسة.

٣٧٢١ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين.

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرم، كالخمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان. والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه.

(١) العنق: القطع (المعجم الوسيط ٢/ ٦١٦).

التميمة: ما يعلق في العنق لدفع العين (المعجم الوسيط ١/ ٨٩).

وذكر بعضهم: أن خَبَثَ الدواء يكون من وجهين.

أحدهما: خبث النجاسة. وهو أن يدخله المحرّم، كالخمر، ولحم ما لا يؤكل من الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه.

٣٧٢٢ (عون ٢٥٢/١٠) - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها».

وأخرجه النسائي.

٣٧٢٣ (عون ٢٥٣/١٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَسَا سُمّاً، فَسُمّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم، خالداً مُخْلِداً فيها أبداً».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة أتم منه.

٣٧٢٤ (عون ٢٥٣/١٠) - وعن علقمة بن وائل عن أبيه - ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق «سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه. ثم سأله. فنهاه. فقال له: يا نبي الله، إنها دواء. قال النبي ﷺ: لا، ولكنها داء».

وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل. فقد رخص فيها النبي ﷺ لنفر من غُرَنَة وَعُكْل.

وسبيل السنن: أن يُقَرَّ كل شيء منها في موضعه، وأن لا يُضْرَبَ بعضها ببعض.

وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق. ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه، والغالب: أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالاً، وأقل كراهة.

٣٧٢٣ - قال الشيخ: في هذا دليل على أن الضِفْدَع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء.

فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمته في نفسه، كالآدمي. وإما لتحريم لحمه، كالضُرْد والهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضِفْدَع ليس بمحترم كالآدمي، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لما أكله.

٣٧٢٤ - قال الشيخ: قوله «لا. ولكنها داء» إنما سماها داء لما في شربها من الإثم، وقد

= ثم ذكر آخر الباب: وأما حديث ابن مسعود «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» فذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجة عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه. قال: عن علقمة بن وائل الحضرمي.

وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حُجر: «أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ».

٣٧٢٥ (هون ١٠/ ٢٥١) - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء. وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام». في إسناده: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال.

تستعمل لفظة «الداء» في الآفات والعيوب. ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون: العيب.

وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة: «مَنْ سيدكم؟ قالوا: جَدُّ بن قيس، وإنا نُثْنُهُ بشيء من البخل، فقال: وأي داء أَدْوَى من البخل؟» والبخل إنما هو طبع أو خلق. وقد سماه داء. وقال «دَبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: البغي والحسد».

فترى أن قوله في الخمر «إنها داء» أي لما فيها من الإثم. فنقلها ﷺ عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها من باب الطيبة إلى باب الشريعة.

ومعلوم أنها من جهة الطب دواء في بعض الأسقام، وفيها مَصْحَة للبدن.

وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام - حين سُئِلَ عن الرُّقوب؟ - فقال «هو الذي لم يمت له ولد».

ومعلوم أن الرقوب في كلام العرب: هو الذي لا يعيش له ولد.

وكقوله «ما تُعْدُونَ الصُّرْعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي يغلب الرجال، قال: بل الذي يملك نفسه عند الغضب».

وكقوله «من تعدون المفلس فيكم؟ فقالوا: الذي لا مال له، فقال: بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة، وقد ظَلَمَ هذا، وشم هذا، وضرب هذا. فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم فيُلْقَى عليه، فيطرح في النار».

فكل هذا إنما هو على معنى ضرب المثل، وتحويله عن أمر الدنيا إلى معنى الآخرة.

وكذلك تسمية الخمر داء: إنما هو في حق الدين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسم.

وفي الحديث: بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر. وهو قول أكثر الفقهاء.

وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم.

واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل. وهي محرمة، إلا أنها لما كانت عما يستشفى بها في بعض العلل رَخَّصَ لهم في تناولها.

[ت ١٢ / م ١٢] باب في ثمرة العجوة

٣٧٢٦ (عون ٢٥٥/١٠) - عن مجاهد - وهو ابن جَبْرِ - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه - قال: «مرضتُ مرضاً. أتاني رسول الله ﷺ يعودني. فوضع يده بين ثديي، حتى وجدتُ بزّدها على فؤادي، فقال: إنك رجل مَفْؤود. ائت الحارث بن كلدة، أخاً ثقيف. فإنه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهنّ بنواهنّ، ثم ليلدك بهن».

قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد. وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل.

قلت: وقد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل. فنص على أحدهما بالخطر. وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة. وهو بول الإبل.

والجمع بين ما فرقه النص غير جائز.

وأيضاً: فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويُسْغَفُونَ بها. ويتتغون لذتها، فلما حرمت صُعِبَ عليهم تركها والنزوع عنها. فَعَلَّظَ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها، ليرتدعوا عنها، وليكفوا عن شربها. وحَسَمَ الباب في تحريمها على الوجوه كلها: شرباً، وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلّة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها. ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها. فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم. والله أعلم.

٣٧٢٦ - قال الشيخ: «المفؤود» هو الذي أصيب فؤاده، كما قالوا: لمن أصيب رأسه: مرؤوس، ولمن أصيب بطنه: مبطون.

ويقال: إن الفؤاد: غشاء القلب، والقلب حَبَّتُهُ وسُويداؤه.

ويشبه أن يكون سعد في هذه العلة مصدوراً، إلا أنه قد كُنِيَ بالفؤاد عن الصدر. إذ كان الصدر عللاً للفؤاد ومركزاً له.

٣٧٢٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وهذا ظاهره: أنه مختص بتمر المدينة.

وأما حديث عائشة: فرواه مسلم في صحيحه «أن رسول الله ﷺ قال: في عجوة العالية شفاء، وأنها ترياق أول البكرة^(١)».

وظاهر هذا: اختصاصها بعجوة العالية.

وقد روى النسائي في سننه من حديث الأعمش عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر عن النبي ﷺ «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

٣٧٢٧ (عون ١٠/٢٥٦) - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: من تَصَبَّحَ سبع تمرات عجوة، لم يَضُرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْرٌ». وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

[ت ١٣ / م ١٣] باب في العلاق

٣٧٢٨ (عون ١٠/٢٥٧) - عن أم قيس بنت مخضن رضي الله عنها قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ بابت لي، قد أغلقتُ عليه من العذرة. فقال: علام تَدْعُرْنَ أولادكُنَّ بهذا العلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي. فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب، يُسَعِّطُ من العذرة، ويُلْدُ من ذات الجنب».

قال أبو داود: يعني بالعود: القُسط.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

[ت ١٤ / م ١٤] باب في الأمر بالكحل

٣٧٢٩ (عون ١٠/٢٥٩) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكَفَّنُوا فيها موتاكم، وإن خير أُنْحَالِكُم الإِثْمِدُ، يَجْلُو البصر، وَيُنْبِت الشَّعْرَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً، ليس فيه ذكر الكحل.

ولفظ ابن ماجه: «خير ثيابكم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر.

قوله «فليجأهن بنواهن» يريد ليرضهن. والوجيئة: جساء يتخذ من التمر والدقيق، فيتحسأه المريض.

وأما قوله «فَلْيَلْدُكُ بهن» فإنه من اللدود، وهو ما يسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم، وأخذ من اللديدين، وهما جانبا الوادي.

٣٧٢٨ - قال الشيخ: هكذا يقول المحدثون «أعلقت عليه» وإنما هو «أعلقت عنه».

قال الأصمعي: الاعلاق: أن تُرْفَعَ العذرة باليد.

= وأخرج عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.
ف قيل: هذا يختص بالمدينة، لعظم بركتها، لا أن ذلك عام في كل تمر.
وقيل: يختص بعجوة العالية.

[ت ١٥ / م ١٥] باب ما جاء في العين

٣٧٣٠ (عون ٢٥٩/١٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حق» وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي حديث البخاري: «ونهي عن الوشم».

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٧٣١ (عون ٢٥٩/١٠) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يؤمر العائن: فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين».

[ت ١٦ / م ١٦] باب في الغِيل

٣٧٣٢ (عون ٢٦٠/١٠) - عن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلُوا أولادكم سِرًّا، فإن الغِيل يُدرك الفارس فيُدْعِثُهُ عن فرسه». وأخرجه ابن ماجه.

والعذرة: وجع يبيح في الحلق، وقد ذكره أبو عبيد في كتابه ولم يفسره.

ومعنى «أعلقت عنه» دفعت عنه العذرة بالإصبع. ونحوها: قاله ابن الأعرابي.

٣٧٣٢ - قال الشيخ: أصل «الغِيل» أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل وأغيل. والولد مُغال ومَغِيل. ومنه قول امرئ القيس:

فألهيتهَا عن ذي تَمَائِم مُغِيل

وقوله «يدعثره عن فرسه» معناه: يصرعه ويُسْقِطُهُ، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر، إذا تهدم وسقط.

يقول رسول الله ﷺ: إن المِرضِع إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونُك الرجل إذا اغتذى بذلك اللبن. فيبقى ضاويًا. فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل. فزال وسقط عن متونها. فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُشعر به.

٣٧٣٢ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك؟ قال: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم».

وهذه الأحاديث: أصح من حديث أسماء بنت يزيد، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد - يعد في الشاميين - عن أسماء بنت يزيد، فإن كان صحيحاً فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكرهاة، لا تحريماً، والله تعالى أعلم.

٣٧٣٣ (عون ١٠/ ٢٦١) - وعن جُدَامة الأسدية رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك. فلا يضر أولادهم».

قال مالك: «الغيلة» أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

[ت ١٧ / م ١٧] باب تعليق التمانم

٣٧٣٤ (عون ١٠/ ٢٦٢) - عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرُقَى والتمانم والتَّوَلَة: شرك. قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله، لقد كانت عيني تَقْدِفُ. وكنت أختلف إلى فلان اليهودي، يَرْقِيَنِي. فإذا رَقَانِي سَكَنْت. فقال عبد الله: إنما ذاك عملُ الشيطان. يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ. فإذا رَقَاها كَفَّ عنها. إنما كان يكفيك أن تقولِي، كما كان رسول الله ﷺ يقول: أذهب الباس رَبَّ الناس، اشْفِ أنت الشافي، لا شِفَاءَ إلا شفاؤك، شفاء لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وأخرجه ابن ماجة عن ابن أخت زينب عنها.

وفي نسخة: عن أخت زينب عنها. وفيه قصة. والراوي عن زينب مجهول.

٣٧٣٥ (عون ١٠/ ٢٦٣) - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا رُقِيَّةٌ إلا من عين أو حَمَة».

وأخرجه الترمذي.

[ت ١٨ / م ١٨] باب ما جاء في الرقى

٣٧٣٦ (عون ١٠/ ٢٦٤) - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح، وهو أحمد بن

٣٧٣٤ - قال الشيخ: «التولة» يقال: إنه ضرب من السحر، قال الأصمعي: وهو الذي يجب المرأة إلى زوجها.

فأما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر. فأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به. والله أعلم.

٣٧٣٦ - قال الشيخ: «الحمة» سم ذوات السموم. وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور: حمة. وذلك: لأنها مجرى السم.

وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع. لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ: «أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به» وقال للشفاء «علمي حفصة رقية النملة».

محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس - عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف لباس رب الناس عن ثابت بن قيس، ثم أخذ تراباً من بطنان^(١)، فجعله في قدح، ثم نَفَث عليه بماء، وصَبَّه عليه».

وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. والصواب: يوسف بن محمد.

٣٧٣٧ (عون ١٠/٢٦٦) - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نُرْقِي في الجاهلية. فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بأس بالرُقَى، ما لم تكن شركاً».

وأخرجه مسلم.

٣٧٣٨ (عون ١٠/٢٦٦) - وعن الشَّافِئِ بنت عبد الله رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا عند حَفْصَةَ. فقال: أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ الثَّمَلَةِ، كما علمتها الكتابة؟».

الشفاء - هذه - قرشية عَدَوِيَّة. أسلمت قبل الهجرة. وبايعت رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يَأْتِيهَا وَيَقِيلُ فِي بَيْتِهَا. وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها. وربما ولَّاهَا شيئاً من أمر السوق.

وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي، وغلب عليها الشفاء.

٣٧٣٩ (عون ١٠/٢٦٩) - وعن الرَّبَابِ قالت: سمعت سَهْلَ بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه يقول: «مررنا بسَيْلٍ، فدخلْتُ فاغتسلت فيه. فخرجت محموماً. فنما ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: مروا أبا ثابت يتعوَّذ. قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَذَعَةٍ».

قال أبو داود: «الحمة» من الحيات وما يُلَسَّع.

وإنما معناه: أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم. وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي. ولا سيف إلا ذو الفقار.

٣٧٣٨ - قال الشيخ: «النملة» قروح تخرج في الجنين، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجنين، ترقى، فتذهب بإذن الله عز وجل.

وفي الحديث: دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه.

٣٧٣٩ - قال الشيخ «النفس» العين.

وفيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين: يا سيدي.

(١) بطحان: وهو وادٍ بالمدينة، وأحد أوديتها الثلاثة: العقيق ويطحان وقناة. (معجم البلدان ١/٥٢٩).

وأخرجه النسائي . وفي بعض طرقه «أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العنزي، حليف بني عدي بن كعب».

والعنزي: بفتح العين المهملة وسكون النون، وبعدها زاي.

٣٧٤٠ (عون ٢٧٢/١٠) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة، أو دم يرقأ».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة».

وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

[ت ١٩ / م ١٩] باب كيف الرقيا

٣٧٤١ (عون ٢٧٣/١٠) - عن عبد العزيز بن صهيب قال: قال أنس - يعني لثابت البناني - «ألا أريقك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: فقال: اللهم رب الناس، مُذهِبِ الباس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سقماً».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٣٧٤٢ (عون ٢٧٣/١٠) - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبى وَجَعٌ قد كاد يُهلكني. فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد. قال: ففعلت، فذهب الله عز وجل ما كان بي، فلم أرْ أمر به أهلي وغيرهم».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٣٧٤٣ (عون ٢٧٤/١٠) - وعن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً. أو اشتكا أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء. فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا. أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك على هذا الوجع. فيبرأ».

وأخرجه النسائي. وأخرجه النسائي أيضاً من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد.

٣٧٤٣ - قال الشيخ: «الحوب» الإثم. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّه كَانَ حُوباً كَبِيراً﴾ [٤: ٣].

وهو الحوبة أيضاً: مفتوحة الحاء مع إدخال الهاء.

وفي إسناده: زيادة بن محمد الأنصاري. قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير. فاستحق الترك.

وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله: لا يتابع عليه.

وقال أيضاً: أظنه مدنياً.

٣٧٤٤ (عون ١٠/ ٢٧٥) - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ: كان يُعلِّمهم من الفِرْع كلمات: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ: مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْلَمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ. وَمَنْ لَمْ يَعْقَلْ: كَتَبَهَا فَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه. وعلى عمرو بن شعيب.

٣٧٤٥ (عون ١٠/ ٢٧٦) - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة. فقلت: ما هذه؟ فقال: أصابتني يوم خيبر. فقال الناس: أصيب سلمة، فأتي بي رسول الله ﷺ، فَفَقْتُ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ».

وأخرجه البخاري.

٣٧٤٦ (عون ١٠/ ٢٧٦) - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول لِلْإِنْسَانِ - إِذَا اسْتَكَى - يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقِ بَعْضِنَا، يَشْفِي سَقِيمَنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٧٤٦ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وفي الصحيحين عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقي من العين».

وفي الصحيحين عن أم سلمة «أن النبي ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة، رأى بوجهها سقعة، فقال: بها نظرة، فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة.

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: «رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في رقية الحية».

وقال لأسماء بنت عميس «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقهم، قال: فعرضت عليه، فقال: ارقهم».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر قال: «لدغت رجلاً منا عقرب، ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرقى له؟ قال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل».

٣٧٤٧ (عون ١٠/ ٢٧٧) - وعن خارجة بن الصَّلْتِ التميمي عن عمه رضي الله عنهما: «أنه أتى رسول الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده. فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون، موثَّق بالحديد، فقال أهله: إنا حَدَّثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تُداويه؟ فريقيْتُ بفاتحة الكتاب. فَبَرَأ. فأعطوني مائة شاة. فأتيْتُ رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: هل إلّا هذا؟ - وقال مسدد في موضع آخر: هل قلتَ غير هذا؟ - قلت: لا. قال: خذها، فلعمري لَمَنْ أَكَل بَرِيْقَةً باطل لقد أَكَلْتَ بَرِيْقَةً حق».

وأخرجه النسائي.

وعم خارجة بن الصلت، هو علاقة بن صُحار التميمي السِّلَيطي. ويقال: البُرْجُمي. وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ.

وقيل: اسمه عبد الله. وقيل: اسمه العلاء. وقيل: ثلاثة بن شِجَار وقيل: شِجَار والأول: أكثر. وقد تقدم في الجزء الثاني والعشرين.

٣٧٤٨ (عون ١٠/ ٢٧٩) - وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ. فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله.

= وأما ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى».

فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك، وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك.

والدليل على هذا: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا على رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وفي حديث النهي أيضاً: ما يدل على ذلك.

فإن جابراً قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فاعرضوها علي، فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» رواه مسلم.

وهذا المسلك في هذه الأحاديث وأمثالها: فيما يكون المنهي عنه نوعاً، والمأذون فيه نوعاً آخر، وكلاهما داخل تحت اسم واحد من تطفن له زال عنه اضطراب كثير، يظنه من لم يحط علماً بحقيقة المنهي عنه من ذلك الجنس، والمأذون فيه متعارضاً، ثم يسلك مسلك النسخ، أو تضعيف أحد الأحاديث.

وأما هذه الطريقة فلا يحتاج صاحبها إلى ركوب طريق النسخ، ولا تعسف أنواع العلل.

وقد يظهر في كثير من المواضع، مثل هذا الموضع، وقد يدق ويلطف فيقع الاختلاف بين أهل العلم، والله يسعد بإصابة الحق من يشاء، وذلك فضله يؤتیه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَتُمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: عَقْرَب. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ تَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَرْسِلاً. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٧٤٩ (هون ٢٧٩/١٠) - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ مَخَاشِنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ. قَالَ: فَقَالَ: لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ لَمْ يَضُرَّه».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. وَفِيهِ مَقَالٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ لَيْسَ فِيهِ بَقِيَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ طَارِقاً.

وَمَخَاشٍ: يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَبَعْدَهَا خَاءٌ مَعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ. وَبَعْدَ الْأَلْفِ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَنُونٌ.

٣٧٥٠ (هون ٢٧٩/١٠) - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا. فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيِدْنَا لَدِيغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا. مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُفْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قُطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَمَّ الْكِتَابِ، وَيَتَقَلُّ، حَتَّى بَرَأَ، كَأَنَّمَا أُثْشِطُ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ. اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْهَمًا».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ.

٣٧٥١ (هون ٢٨١/١٠) - وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَةَ.

٣٧٥١ - قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ «أَنْشَطُ مِنْ عِقَالٍ» أَيْ حُلٌّ مِنْ عِقَالٍ، يُقَالُ: نَشَطَتِ الشَّيْءُ إِذَا شَدَّدَتْهُ. وَأَنْشَطْتَهُ بِالْأَلْفِ: إِذَا حَلَلْتَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنْ أَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ جَائِزٌ.

[ت ٢٠ / م ٢٠] باب في السفينة

٣٧٥٢ (عون ٢٨٢/١٠) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرادت أمي أن تُسَمِّنني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب. فسمنت عليه كأحسن السمن».

وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحق عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود.

وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة.

ويونس بن بكير احتج به مسلم. واستشهد به البخاري.

[ت ٢١ / م ٢١] باب في الكاهن

٣٧٥٣ (عون ٢٨٣/١٠) - عن أبي تميم - وهو طريف بن مجالد - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل في حديثه - فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة - قال مسدد: أتى امرأته حائضاً - أو أتى امرأة - قال مسدد: امرأته في دبرها - فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم. وقال أيضاً: وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده. هذا آخر كلامه.

٣٧٥٣ - قال الشيخ: «الكاهن» هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن.

وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور.

فمنهم: من كان يزعم أن له ريثاً من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار.

ومنهم: من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

وكان منهم: من يسمى عَرَّافاً. وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها

على مواقعها، كالشيء يُسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى. فيعرف مَنْ صاحبها.

ونحو ذلك من الأمور.

ومنهم: من كان يسمى المنجم كاهناً.

فالحديث: يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم، والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم على ما

يدعونه من هذه الأمور.

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً. وربما دعوه أيضاً عَرَّافاً. وقال أبو ذؤيب:

يقولون لي: لو كان بالرمل لم يمت تُبَيِّشُهُ، والكهان تكذب قيلها

وقال آخر:

جعلت لعَرَّاف اليمامة حُكمه وعَرَّاف نجد، إن هُما شفياني

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة، وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه. ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. قال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة. وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعني عن حكيم.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

[ت ٢٢ / م ٢٢] باب في النجوم

٣٧٥٤ (عون ١٠/ ٢٨٤) - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». وأخرجه ابن ماجه.

فهذا غير داخل في المنهي. وإنما هو مغالطة في الأسماء.

وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب، وأباح العلاج والتداوي.

وقد تقدم ذكره فيما مضى من أبواب الكتاب.

٣٧٥٤ - قال الشيخ: علم النجوم المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها واقترائها، ويدعون لها تأثيراً في السُّفليات، وأنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها.

وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاطٍ لعلم استأثر الله سبحانه به. لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس، كالذي يعرف به الزوال، ويعلم به جهة القبلة. فإنه غير داخل فيما نهي عنه.

وذلك: أن معرفة رَضد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعدُ صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي. وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي.

وهذا علم يصح دَرْكه من جهة المشاهدة، إلا أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصده.

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة: فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها، وصدقهم فيما أخبروا به عنها. مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة، ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم: الدلالة عنها بالمعينة.

٣٧٥٥ (عون ٢٨٤/١٠) - وعن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عُتبة - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس. فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مُطَرْنَا بفضل الله وبرحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب. وأما من قال: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة نحوه.

[ت ٢٣ / م ٢٣] باب في الخط وزجر الطير

٣٧٥٦ (عون ٢٨٦/١٠) - عن قَطَنِ بن قَبِيصة عن أبيه - وهو قَبِيصة بن مُخارق الهلالي رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق: من الجبت». الطرق: الزجر. والعيافة: الخط.

وحكي عن عوف - وهو الأعرابي - قال: العيافة زجر الطير. والطرق: الخط، يخط في الأرض. وأخرجه النسائي.

وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم، إذ كانوا غير متهمين في دينهم، ولا مقصرين في معرفتهم. ٣٧٥٥ - قال الشيخ: قوله في «إثر سماء» أي في إثر مطر، والعرب تسمي المطر سماء. لأنه نزل منها. قال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه، وإن كانوا غضابا
والنوء واحد الأنواء. وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا. فأبطل ﷺ قولهم، وجعل سقوط المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره.

٣٧٥٦ - قال الشيخ: قد فسره أبو عبيد فقال: العيافة زجر الطير. يقال منه: عِفْتُ الطير أعيفها عيافة.

قال: ويقال في غير هذا: عافت الطير تعيف عَيْفًا. إذا كانت تحوم على الماء. وعاف الرجل الطعام يعافه عيافًا. وذلك إذا كرهه.

قال: «وأما الطرق» فإنه الضرب بالحصى. ومنه قول لبيد:

لعمرك، ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجراث الطير: ما الله صانع
قال: وأصل الطرق الضرب، ومنه سميت مطرقة الصايغ والحداد. لأنه يطرق بها، أي يضرب بها.

٣٧٥٧ (عون ٢٨٧/١٠) - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطئون؟ قال: كان نبي من الأنبياء يخط. فمن وافق خطه فذاك». وأخرجه مسلم والنسائي بطوله.

[ت ٢٤ / م ٢٤] باب في الطيرة

٣٧٥٨ (عون ٢٨٨/١٠) - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شِرْك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَّا إلا، ولكن الله يذهبُه بالتوكل». وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود هذا آخر كلامه. وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره «وما منا إلا».

٣٧٥٧ - قال الشيخ: صورة الخط: ما قاله ابن الأعرابي، ذكره أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه، قال: يقعد الحازي^(١) ويأمر غلاماً له بين يديه، فيخط خطوطاً على رَمَلٍ أو تراب. ويكون ذلك منه في خفة وعجلة، كيلا يدركها العد والإحصاء. ثم يأمره فيمحوها خطين خطين. وهو يقول: ابني عيان أسرها البيان. فإن كان آخر ما يبقى منها: خطين، فهو آية النجاة. وإن بقي خط واحد فهو الحلية والحرمات.

وأما قوله «فمن وافق خطه فذاك» فقد يحتمل أن يكون معناه الزجر عنه إذ كان مَنْ بعده لا يوافق خطه، ولا ينال حظه من الصواب. لأن ذلك إنما كان آية لذلك النبي. فليس لمن بعده أن يتعاطاه طمعاً في نيله. والله أعلم.

وقد ذكرنا هذا المعنى أو نحوه فيما مضى من هذا الكتاب.

٣٧٥٨ - قال الشيخ: قوله «وما منا إلا» معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه. فحذف، اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع.

وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا. ويقول: هذا الحرف ليس من قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) الحازي: الكاهن الذي يتكهن. (المعجم الوسيط ١/١٧١).

٣٧٥٩ (عون ٢٨٩/١٠) - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدَوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الطُّبَاء، فيخالطها البعير الأَجْرَبُ فيجربها؟ قال: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟».

قال مَعْمَرُ: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يورِدُنْ مُمرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قال: فراجع الرجل، فقال: أليس قد حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَا عَدَوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ؟ قال: لَمْ أَحَدِّثْكُمْوه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره».

وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً.

قيل: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله ﷺ: «لا عدوى».

وقيل: ليس بينهما تناف، ولكن نَفَى العدوى، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل في غيرها بطبيعتها. وأما أن يكون سبباً يخلق الباري سبحانه وتعالى عندها مرض من وردت

٣٧٥٩ - قال الشيخ: قوله «لا عدوى» يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً، حتى يكون الضرر من قبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز، وسابق قضائه فيه. ولذلك قال «فمن أعدى الأول؟» يقول: إن أول بعير جُرب من الإبل لم يكن قبله بعير أجرب فيعديه. وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره. فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل بعد.

وأما الصفر: فقد ذكره أبو عبيد في كتابه.

وحكي عن رؤية بن العجاج: أنه سُئِلَ عن الصفر؟ فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس.

قال: وهي أعدى من الجرب.

قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي.

قال: وقال غيره: في الصفر: إنه تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه.

٣٧٥٩ - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ذهب بعضهم إلى أن قوله: «لا يورد ممرض على مصح» منسوخ بقوله: «لا عدوى».

وهذا غير صحيح، وهو مما تقدم آنفاً: أن المنهي عنه نوع غير المأذون فيه.

فإن الذي نفاه النبي ﷺ في قوله: «لا عدوى ولا صفر» هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم، وقاعدة كفرهم.

والذي نهى عنه النبي ﷺ - من إيراد الممرض على المصح - فيه تأويلان:

أحدهما: خشية توريط النفوس في نسبة ما عسى أن يقدره الله تعالى من ذلك إلى العدوى وفيه التشويش على من يورد عليه، وتعرضه لاعتقاد العدوى، فلا تنافي بينها بحال.

عليه . فلم ينفه . ونهى أن يورد الممرض على المصح . لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض ، فيكون المرض لا لسبب فيها .

وقيل المراد بهذا : الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمریضة ، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم ، فيأثموا في هذا الاعتقاد .

٣٧٦٠ (عون ١٠/ ٢٩٢) - وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال قال : رسول الله ﷺ : «لَا عَذْوَى وَلَا هَامَةٌ ، وَلَا نَوْءٌ ، وَلَا صَفْرٌ» .

وأخرجه مسلم .

قال : وأما «الهامة» فإن العرب كانت تقول : إن عظام الموتى تصير هامة فتطير ، فأبطل النبي ﷺ ذلك من قولهم .

قلت : وَتَطِيرُ العامة اليوم من صوت الهامة ميراث ذلك الرأي ، وهو من باب الطيرة المنهي عنها .

وأما قوله «لا يوردن ممرض على مصح» قال : الممرض الذي مرضت ماشيته والمصح : هو صاحب الصحاح منها ، كما قيل : رجل مُضْعِفٌ إذا كانت دوابه ضعافاً ، ومُقَوٌّ إذا كانت أقوىاء .

وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح ، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره ، وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيفتنه ذلك ويشككه في أمره . فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى ، فتستويته الماشية . فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء . والقوم بجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم .

= والتأويل الثاني : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح : قد يكون سبباً يخلق الله تعالى به فيه المرض ، فيكون إirاده سبباً ، وقد يصرف الله سبحانه تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك .

وهذا نظير نفيه سبحانه الشفاعة في يوم القيامة بقوله : ﴿لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ﴾ [٢] : ٢٥٤ فإنه لا تضاد الأحاديث المتواترة المصرحة بإثباتها ، فإنه سبحانه إنما نفى الشفاعة التي كان أهل الشرك يثبتونها ، وهي شفاعة يتقدم فيها الشافع بين يدي المشفوع عنده ، وإن لم يأذن له ، وأما التي أثبتها الله ورسوله : فهي الشفاعة التي تكون من بعد إذنه . كقوله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؟﴾ [٢] : ٢٥٥ وقوله : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [٢١ : ٢٨] وقوله : ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [٣٤ : ٢٢] والله الموفق للصواب .

٣٧٦١ (عون ١٠/ ٢٩٢) - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا غُول».

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عَذْوَى ولا طَيِّرة ولا غُول».

وذكر عن مالك: أنه سئل عن قوله ﷺ: «لا صفر»؟ فقال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحلُّون صفر، يحلون عاماً ويحرمونه عاماً. فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

وحكي عن بقية - هو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعي سكن حمص - قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: ففوله: «صفر» قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشيمون بصفر. فقال النبي ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن. فكانوا يقولون: هو يُعدى، فقال: «لا صفر».

وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه «صفر الثاني» فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها. ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

٣٧٦٢ (عون ١٠/ ٢٩٣) - وعن أنس، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيِّرة، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الكلمة الحسنة».

٣٧٦١ - قال الشيخ: قوله «لا غول» ليس معناه نفي الغول عيناً، وإبطالها كوناً، وإنما فيه إبطال ما يتحدثون به عنها من تَعَوُّلها، واختلاف تلونها في الصور المختلفة وإضلالها الناس عن الطريق. وسائر ما يحكون عنها مما لا يعلم له حقيقة.

يقول: لا تصدقوا بذلك ولا تخافوها. فإنها لا تقدر على شيء من ذلك إلا بإذن الله عز وجل.

ويقال: إن الغيلان سَحرة الجن تسحر الناس، وتفتنهم بالإضلال عن الطريق والله أعلم.

٣٧٦٢ - قال الشيخ: قد أعلم النبي ﷺ أن «الفأل» إنما هو أن يسمع الإنسان الكلمة الحسنة. فيفأل بها، أي يتبرك بها، ويتأولها على المعنى الذي يطابق اسمها، وأن الطيرة بخلافها. وإنما أخذت من اسم الطير.

وذلك: أن العرب كانت تتشاءم ببروح الطير إذا كانوا في سفر أو مسير.

ومنهم من كان يتطير بسنوحها، فيصدهم ذلك عن المسير ويردهم عن بلوغ ما يممونه من مقاصدهم فأبطل ﷺ أن يكون لشيء منها تأثير في اجتلاب ضرر أو دفع نفع واستحب الفأل بالكلمة الحسنة يسمعها من ناحية حسن الظن بالله.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

٣٧٦٣ (عون ١٠/٢٩٤) - وعن رجل، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سمع كلمة، فأعجبته . فقال أَخَذْنَا قَالَكَ مِنْ فِيكَ» .

فيه رجل مجهول .

٣٧٦٤ (عون ١٠/٢٩٤) - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: يقول الناس: «الصفير: وجع يأخذ في البطن، قلت: الهامة؟ قال: يقول الناس: الهامة التي تصرخ هامة للناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة» .

٣٧٦٥ (عون ١٠/٢٩٥) - وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه، قال: «ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: أَحْسَنُهَا الْفَالُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» .

عروة - هذا - قيل فيه: القرشي، كما تقدم: وقيل فيه: الجهني . حكاها البخاري .

وقال أبو القاسم الدمشقي . ولا صحة له تصح .

وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس .

فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا .

٣٧٦٦ (عون ١٠/٢٩٥) - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بَعَثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رُوي كراهة ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها . فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُوي كراهية ذلك في وجهه» .

وأخرجه النسائي .

٣٧٦٧ (عون ١٠/٢٩٦) - وعن سعد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص - رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: لَا هَامَةَ، وَلَا عَذْوَى، وَلَا طِيْرَةَ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» .

وأخبرني الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني المنقري حدثنا الأصمعي قال: سألت ابن عون عن الفأل؟ قال: هو أن تكون مريضاً فتسمع: يا سالم، أو تكون طالباً فتسمع: يا واجد .

٣٧٦٧ - قال الشيخ: معنى «الطيرة» التشاؤم . وهو مصدر التطير، يقال: تطير الرجل طيرة، كما قالوا: تخيرت الشيء خيرة . ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما . وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان: التَّوَلَة في نوع من السحر . وسبي طِيَّة، يقال: هذا سبي طيبة، أي طيب .

٣٧٦٨ (عون ١٠/٢٩٧) - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وسئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ فقال: كَمَ من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون، فهلكوا. فهذا تفسيره فيما تُرى: والله أعلم.

٣٧٦٩ (عون ١٠/٢٩٨) - وعن يحيى بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع قُرْوَة بن مُسَيْك رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أَرْضُ أُبَيْنٍ، هي أرض ريفنا وميرتنا. وإنها وَبَتْة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دَغَهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفُ»^(١).

في إسناده: رجل مجهول.

رواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن مَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن عبد الله بن بُحير بن زَيْسَان عن قُرْوَة: وأسقط المجهول.

وعبد الله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره. وكان عبد الرزاق يكذبه.

وأما قوله «إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار» فإن معناه: إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدهم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه. فليفارقها، بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس.

وكان محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه. وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره.

وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها. وسوء جوارها. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد.

٣٧٦٩ - قال الشيخ: ذكر القتيبي هذا الحديث في كتابه، وفسره قال «القرف» مدانة الوباء، ومدانة المرض، ويقال: أرض قِرْفَة، أي حُمَة، قال: وكل شيء قاربه فقد فارقه.

قلت: وليس هذا من باب العدوى. وإنما هو من باب الطب. فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء. وكل ذلك بإذن الله ومشيتته لا شريك له. فلا حول ولا قوة إلا به.

(١) الْقَرْفُ: الوباء. (المعجم الوسيط ٢/٧٢٩).

التلف: الهلاك. (المعجم الوسيط ١/٨٧).

٣٧٧٠ (عون ١٠/ ٣٠٠) - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجل: «يا رسول الله، إنا كنا في دار كثير فيها عَدَدُنَا، وكثير فيها أموالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى. فَقُلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَرَوْهَا ذَمِيمَةً».

٣٧٧١ (عون ١٠/ ٣٠٠) - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: كُلْ، ثِقَّةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة.

والمفضل بن فضالة - هذا شيخ بصري.

والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: «أن عمر أخذ بيد مجذوم».

وحديث شعبة: أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد عنه، عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة.

وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد. هذا آخر كلامه.

والمفضل بن فضالة - هذا - بصري، كنيته: أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم. فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع».

وأخرج البخاري - تعليقاً - من حديث سعيد بن مينا. قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر. وفِرٌّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد».

«آخر كتاب الطب»

٣٧٧٠ - قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم: من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنها. فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها. والله أعلم.

أول كتاب العتاق

[ت ١ / م ١] في المكاتب يؤدي بعض كتابته، فيعجز أو يموت

٣٧٧٢ (عون ١٠ / ٣٠٣) - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش. وفيه مقال.

٣٧٧٣ (عون ١٠ / ٣٠٤) - وعنه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ».

٣٧٧٢ - قال الشيخ: في هذا حجة لمن رأى بيع المكاتب جائزاً، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه.

واحتج من أجاز بيعه: بأنه لا خلاف أن أحكامه أحكام المالك في شهاداته وجنایاته، والجنایة عليه، وفي ميراثه وحدوده، وسهمه إن حضر القتال.

ومن ذهب إلى إجازة بيعه: إبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول مالك بن أنس، على نوع من الشرط فيه.

وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الأوزاعي: يكره بيع المكاتب قبل عجزه - للخدمة، وقال: لا بأس أن يباح للعتق قلت: كل من أجاز بيعه فإنما أجازته على إثبات الكتابة له. فيقوم المشتري مقام كاتبه فيه: إن أدى إليه عتق.

فأما بيعه على أن تبطل كتابته، وهو ماض فيها، مؤد ما يجب عليه من نجومه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه، إلا أن يعجز المكاتب عن أداء نجومه. فيجوز عندئذ بيعه، لأنه قد عاد رقيقاً، كما كان قبل الكتابة.

٣٧٧٣ - ذكر المنذري حديث «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ - الحديث» إلى قول الشافعي: وعلى

هذا فتيا المفتين.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : غريب ، هذا آخر كلامه .
وقال الشافعي : ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو ، وعلى هذا فُتيا
المفتين .

وفي قوله «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه
بكمالها لم يكن محكوماً بعقته ، وإن ترك وفاء . لأنه إذا مات وهو عبد لم يصير حراً بعد الموت . ويأخذ
المال سيده ويكون أولاده رقيقاً له .

وقد روي هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت .
وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .
واستدل بعضهم في ذلك : بأن تلف المبيع قبل القبض يبطل حكم العقد . والمكاتب مبيع تلف
قبل أن يقبض ، فيملك نفسه ، وتزول يد السيد عنه .
وروى عن علي وابن مسعود : أنهما قالا «إذا ترك المكاتب وفاء بما بقي عليه من الكتابة عتق ،
وإن ترك زيادة كان لولده الأحرار» وهو قول عطاء وطاوس والنخعي والحسن . وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه . وقال مالك نحواً من ذلك .
وفيه دليل : على أن ليس للمكاتب أن يكاتب عبده لأنه عبد ، وأداء الكتابة يوجب الحرية ،
والحرية توجب الولاء ، وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء . لأن الولاء بمنزلة النسب .
وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوله .
وفي قوله الآخر : يجوز له أن يكاتبه . لأنه من باب المكاسب . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

= وقال الشيخ ابن القيم رحمه الله : قال الشافعي : روي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة «أنه عبد
ما بقي عليه شيء» .

قال البيهقي : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» .
وذكر الشافعي عن الشعبي : أن علياً قال في المكاتب «يعتق منه بحساب ما أدى» .
وعن الحارث الأعور عنه «يعتق منه بقدر ما أدى ، ويرث بقدر ما أدى» .
قال البيهقي : وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «إذا
أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» .
وبهذا الإسناد قال : «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي دية عبد» .
وفي المسند لأحمد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى» .
وقد روي هذا موقوفاً عليه .

ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس قال : «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب
ما عتق منه ، ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي دية عبد» .

= قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال البيهقي: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعاً «يودي المكاتب بحصة ما أدى دية حر، وما بقي دية عبد».

قال: ورواية عكرمة عن علي مرسلة.

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وسلم مرسلًا.

وروي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً في الدية، واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى، فرفعه عنه جماعة، ووقفه بعضهم على ابن عباس، ورواه على ابن المبارك عن يحيى مرفوعاً، ثم قال يحيى: قال عكرمة عن ابن عباس «يقام عليه حد المملوك».

وهذا يخالف رواية حماد بن سلمة في النص.

والرواية المرفوعة هي القياس.

ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الإمام أحمد القول به.

فإنه سئل عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة «أن النبي ﷺ أمر بشرائها» يعني أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة على مذاهب.

أحدها: أنه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته. وهذا قول الأكثرين.

ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين.

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي قلابة قال: «كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب، ما بقي عليه دينار».

وذكر سعيد في سننه أيضاً عن عطاء «أن ابن عمر كاتب غلاماً على ألف دينار، فأدى إليه تسعمائة دينار، وعجز عن مائة، فردّه ابن عمر رضي الله عنهما في الرق».

قالوا: وهذا هو مقتضى أصول الشريعة، فإن عتقه مشروط بأداء جميع العوض، فلا يقع شيء منه قبل أدائه، كما لو علق طلاقها على عوض، فأدت بعضه، ولأنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب في إعتاقه، فكان يسري إلى باقيه إذا كان موسراً، كما لو باشره بالعتق.

وهذا باطل قطعاً، فإنه لا يبقى للكتابة معنى، فإنه يؤدي درهماً مثلاً، ويتنجز عتقه. وهذا لم يقل به أحد، وذلك أن العتق لا يتبعض في ملك الإنسان، فلو عتق منه شيء بالأداء يسري إلى باقيه، ولا سرية، فلا عتق.

المذهب الثاني: أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره.

= وهذا مذهب رابع الخلفاء الراشدين، وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وحجة هذا القول: حديث ابن عباس المتقدم، وهو حديث حسن، قد روي من وجوه متعددة، ورواية أئمة ثقات. لا مطعن فيهم، ولا تعلق عليهم في الحديث، سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً ومسنداً، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات.

وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به، وليس كذلك، فقد رواه وهيب وحماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وله طرق قد ذكرنا بعضها.

المذهب الثالث: أنه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه، ويلزم بأداء الباقي.

وهذا يروي عن عمر بن الخطاب، وعن علي أيضاً، وهو قول إبراهيم النخعي.

المذهب الرابع: أنه إذا أدى قيمته فهو حر.

قال الشافعي عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص قال:

قال عبد الله «إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر».

المذهب الخامس: أنه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربيعها عتق، وهذا قول أبي بكر عبد

العزیز، والقاضي، وأبي الخطاب، بناء منهم على وجوب رد ربع كتابته إليه، فلا يرد إلى الرق بعجزه عن أداء شيء يجب رده إليه، وهو حقه لا حق للسيد فيه.

المذهب السادس: أنه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه، وهذا إحدى الروايتين عن

الإمام أحمد، وعلى هذا: إذا ملك ما يؤدي به ثم مات قبل الأداء مات حراً، يدفع إلى سيده مقدار كتابته، والباقي لورثته.

واحتج لهذا المذهب: بما رواه نبهان مكاتب لأم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا

رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب عنه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضى من

أهل الحديث يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» قال: وحديث

عمرو بن شعيب قد روئاه موصولاً، وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة

روى عن نبهان، ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، احتج به مسلم في الصحيح.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من

مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين وخصهن منه، وفرق =

= بينهن وبين النساء (إن اتقيتن) ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها - ثم ساق الكلام إلى أن قال - ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح، والله أعلم.

فأما حديث أم سلمة: فليس صريحاً في أنه يعتق بملك الأداء، إنما فيه أمر نسائه، أو أمر النساء عامة، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم ما يؤدون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق، وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، واحتجاب النساء عن عبيدهن أحوط، والعبد ليس بمحرم لسيدته في أحد القولين، وفي الآخر: هو محرم لسيدته لحاجة كل منهما إلى ذلك، وكثرة دخوله وخروجه عليها، وملكها منفعه، واستخدامه، وبالكفاية لم يتحقق زوال هذا المعنى، فإذا ملك ما يؤدي، وقد ملك منفعه بالكفاية، ولم يبق في عوده إلى الرق مطمع غالباً، قوي جانب الحرية فيه، وتأكد بسبب الاحتجاب، مع أن حديث أم سلمة في سياقه ما يدل على أنها قد احتجبت منه بعد إذنها في دفع ما عليه لأخيها.

قال الشافعي رحمه الله: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري يذكر عن نبهان مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ «أنه كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، وأنه عنده، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها، وألقت الحجاب، واستترت منه، وقالت: عليك السلام» وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». فهذا السياق يدل على ما ذكرنا، إلا أن المرفوع منه دليل على الاحتجاب بنفس ملك الأداء وهذا وجهه - والله أعلم - ما تقدم.

وإنما البيان في حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس، وفي تقديم أحدهما على الآخر. وفي معارضة الإمام أحمد لحديث ابن عباس بحديث بريرة نظر، فإنه لا تعارض بينهما. فإن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئاً، هكذا في الصحيحين عن عائشة، ولو أدى المكاتب من كتابته شيئاً جاز بيعه وبقي عند المشتري، كما كان عند البائع، فإذا أدى إليه ما بقي عليه من الكتابة عتق، فلم يتضمن بيعه إبطال ما فيه من الحرية، أو سببها، ولكن حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة. [قال الشيخ ابن القيم]: وقد اضطرب فيه اضطراباً كثيراً.

فمرة يرويه عنه قوله.

ومرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس.

ومرة يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه».

ومرة يرويه عن علي موقوفاً.

وهذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث.

وحديث عمرو بن شعيب سالم من مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل.

فهذا ما أدى إليه الجهد في هذه المسألة، وفوق كل ذي علم عليم.

٣٧٧٤ (هون ٣٠٩/١٠) - وعن نَبهان - مكاتِب أم سلمة - قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها، تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَاكُنْ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان: أن الزهري سمعه من نَبهان. ولم أرَ مَنْ رَضِيَتْ من أهل العلم ثَبِتَ واحداً من هذين الحديثين. والله أعلم.

قال البيهقي: أراد: هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب. وحديث عمرو بن شعيب: قد رويناه موصولاً. وحديث نَبهان: قد ذكر فيه معمرُ سماعَ الزهري من نَبهان إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنهما لم يجدا ثقةً يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسمُ الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته: ما يوجب قبول خبره. والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن، مولى طلحة، روى عن نَبهان.

ومحمد بن عبد الرحمن - هذا - ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني، الذي ذكره، والله عز وجل أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمرُ رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، رحمهن الله ورضي عنهن، وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء: «إِنْ اتَّقَيْتُنَّ» [الأحزاب: ٣٢] ثم تلا الآيات في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، لم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام - إلى أن قال: ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها: واسع لها. وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل «قضى أنه أخوها» وذلك: يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

٣٧٧٤ - قال الشيخ: وهذا كالدلالة على أنه إذا مات وترك الوفاء بكتابه كان حراً.

وقد يُتَاول أيضاً على أنه أراد به الاحتياط في أمره. لأنه بعرض أن يعتق في كل ساعة، بأن يُعَجِّلَ نجومه إذا كان واجداً لها. والله أعلم.

[ت ٢/ م ٢] باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب

٣٧٧٥ (عون ١٠/ ٣١١) - عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: «أن بريرة جاءت عائشة، تستعينها في كتابتها، ولم تكن قَصَّتْ من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك ببريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت تحتسب عليك، فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن كان مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٧٧٥ - قال الشيخ: في خبر بريرة دليل: على أن بيع المكاتب جائز. وذلك لأن رسول الله ﷺ قد أذن لعائشة في ابتياعها. وهي إنما جاءتها للأداء، ولتستعين بها في ذلك، ولا دلالة في الحديث على أنها كانت قد عجزت عن أداء نجومها.

وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب: على أن بريرة قد رضيت أن تباع، وأن يبيعها للعتق كان فسخاً للكتابة. ولم يكن يبيعها بيع مكاتب.

وزعم بعضهم: أنهم إنما باعوا نجوم كتابتها.

واستدل على ذلك بقول عائشة رضي الله عنه «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك» وهذا لا يدل على جواز بيع نجوم الكتابة، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض، وبيع ما لم يضمن» ونجوم الكتابة غير مقبوضة، وهي كالسلم. لا يجوز بيعه.

وإنما معنى قضاء الكتابة: هو الثمن الذي تعطيه على البيع عوضاً عن الرقة.

والدليل عليه: قوله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي» فدل أن الأمر قد استقر على البيع الذي هو العقد على الرقة.

وقوله «إنما الولاء لمن أعتق» دليل على أنه لا ولاء لغير معتق، وأن من أسلم على يدي رجل لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق.

وكلمة «إنما» تعمل في الإيجاب والسلب جميعاً.

وقد توهم بعض الناس: أن في قوله «ابتاعي فأعتقي» خُلُفاً، لما اشترطوه على عائشة، وردّ الحديث من أجل ذلك.

وقال: إن رسول الله ﷺ لا يأمر بغير الإنسان.

أخبرني أبو رجاء العنوي حدثني أبي عن يحيى بن أكثم: أنه كان يقول ذلك في هذا الحديث.

قلت: وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والخلف.

٣٧٧٦ (هون ١٠/ ٣١٢) - ومنه عنها رضي الله عنها، قالت: «جاءت بريرة تستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبٌ أغلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقالت: إن أحبَّ أهلك أن أعدها عِدَّةً واحدةً وأعتقك، ويكونَ لَوَأكُ لي، فعلت، فذهبت إلى أهلها - وساق الحديث نحو الزهري - زاد في كلام النبي ﷺ في آخره - ما بَالُ رجالٍ يقول أحدهم:

وإنما فيه: أن القوم كانوا رغبوا في بيعها، فأجازه رسول الله ﷺ، وأذن لعائشة في إمضائه. وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وطمعوا أن لا يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع، وزال ملكهم عنها، ثبت ملك رقيتها لعائشة فأعتقها. وصار الولاء لها. لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه. فلما تنازعه قام رسول الله ﷺ، فبين أن الولاء في قضية الشريعة: إنما هو لمن أعتق، وأن من شَرَطَ شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وقد روي من طريق عروة بن هشام في هذه القصة زيادة لم يتابع عليها. ولم يذكرها أبو داود. وهي: أنه قال «اشترطي لهم الولاء».

وهذه اللفظة يقال: إنها غير محفوظة، ولو صحت تُؤوَلت على معنى: أن لا تبالي بما يقولون، ولا تعني بقولهم: فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق. وليس ذلك على أن يشترطه لهم قولاً. ويكون خُلُفاً لموعود شرط. وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يَحْلُون؛ وقولهم ذلك لا يُلْتَفَت إليه، إذ كان ذلك لغواً من الكلام، خُلُفاً من القول.

وكان المزني يتأوله فيقول: قوله «اشترطي لهم الولاء» معناه: اشترطي عليهم الولاء. كما قال سبحانه: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] بمعنى: عليهم اللعنة.

وقوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله».

يريد: أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى، وعلى موجب قضاياه. ولم يرد: أنها ليست في كتاب الله مذكورة نصاً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول ﷺ؛ واعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق. فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى. والله أعلم.

وقد استدلل الشافعي من هذا الحديث: على أن بيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث. وإنما هو مستنبط من حكمه وذلك: أن القوم لا يشترطون الولاء إلا وقد تقدم شرط العتق. فثبت أن هذا الشرط على هذا المعنى في العقد. والله أعلم.

وفي قوله ﷺ: من رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة «ابتاعي وأعتقي» بيان هذا المعنى، وقد روي أيضاً صريحاً من طريق الأسود بن يزيد.

حدثناه إبراهيم بن عبد الرحيم العنبري حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الضبي حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود «أن عائشة رضي الله عنها: أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها. فاشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: اشترها وأعتقها. فإن الولاء لمن أعطى الثمن».

أعتق يا فلان، والولاء لي؟ إنما الولاء لمن أعتق».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣٧٧٧ (عون ١٠/٣١٣) - وعنه عنها رضي الله عنها، قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة ملاحه، تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها. فلما قامت على الباب، فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سبى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وأنا كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإنني كاتبته على نفسي، فجنث أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أُوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ. قالت: قد فعلت. قالت: فتسامع الناس: أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا - يعني - ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أضهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق».

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي: هو يزوج نفسه.

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار.

[ت ٣ / م ٣] باب في العتق على الشرط

٣٧٧٨ (عون ١٠/٣١٦) - عن سعيد بن جهمان. عن سفينة رضي الله عنه قال: «كنت

٣٧٧٧ - قال الشيخ: قوله «ملاحه» يقال جارية ملاحه، وملاحه. وفعله: يجيء في النعوت بمعنى التوكيد. فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد. كقوله سبحانه: «ومكروا مكراً كُبَّاراً» [نوح: ٢٢]. وقال الشماخ:

يا ظبية عطلاً حُسَّانة الجيد^(١)

٣٧٧٨ - قال الشيخ: هذا وعد عبَّر عنه باسم الشرط.

وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق. لأنه شرط لا يلاقي ملكاً. ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة، أو ما في معناها. وقد اختلفوا في هذا.

فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا.

وسئل أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له. قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم.

(١) عطلاً: يقال: عطلت المرأة: خلت من الحلي. (المعجم الوسيط ٦٠٩/٢).

مملوكاً لأُم سلمة، فقالت: أعتقتك، واشترط عليك: أن يخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارق رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطت عليّ. وأخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي: لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

[ت ٤ / م ٤] باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٧٧٩ (عون ٣١٧/١٠) - عن أبي المليح - قال أبو الوليد: عن أبيه - «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ - زاد ابن كثير في حديثه - فأجاز النبي ﷺ عتقه».

وأخرجه النسائي وابن ماجة، وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عبد الله. وساقه عنهما مرسلًا. وقال: هشام وسعيد: أثبت من هَمَام في قتادة. وحديثهما أولى بالصواب. وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد. وهو ثقة محتج به في الصحيحين.

٣٧٧٩ - قال الشيخ: فيه دليل: على أن المملوك يعتق كله إذا عتق الشقص منه. ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة، ولا على الاستسعاء.

ألا تراه يقول «فأجاز النبي ﷺ عتقه، وقال: ليس لله شريك»؟ فنفي أن يقارَ الملكُ العتق، وأن يجتمعا في شخص واحد.

وهذا إذا كان المعتق موسراً.

فإذا كان معسراً: فإن الحكم بخلاف ذلك، على ما ورد بيانه في السنة. وسيجيء ذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فذهب ابن لثلي وابن شبرمة وسفيان الثوري والشافعي - في أظهر قوليه - إلى أن العتق إذا وقع من أحد الشريكين في شقصه، وكان موسراً سرى في كله، وعتق العبد، ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصفه، ويكون الولاء كله للمعتق.

وقال مالك بن أنس: نصيب الشريك لا يعتق، حتى يقوم العبد على المعتق، ويؤمر بأداء حصته من القيمة إليه. فإذا أداها عتق العبد كله، وهو أحد قولي الشافعي القديم.

وهذا القول: مبني على النظر للشريك.

وأبوه: أبو أسامة بن عمير، هُذلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه أبي المليح.

٣٧٨٠ (عون ٣١٨/١٠) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق شِقْصاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ».

٣٧٨١ (عون ٣١٨/١٠) - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاَصُهُ».

٣٧٨٢ (عون ٣١٨/١٠) - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

[ت ٥ / م ٥] باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٧٨٣ (عون ٣١٩/١٠) - عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً فِي مَمْلُوكِهِ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَشْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

والقول الأول: مبني على النظر للعبد.

ويحكى عن الشافعي فيه قول ثالث، وهو: أن يكون العتق موقوفاً على الأداء.

وهذا مبني على النظر للشريك والعبد معاً.

وقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر، فشريكه الذي لم يعتق بالخيار، إن شاء أعتق، كما أعتق، وكان الولاء بينهما نصفين. وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، ورجع شريكه بما ضمن على العبد، فاستسعاه فيه، فإذا أداه عتق. وكان الولاء كله للمعتق.

وخالفه أصحابه، وقالوا بمثل قول الثوري وسائر أهل العلم.

٣٧٨٠ - قال الشيخ: وهذا يبين لك: أن العتق قد كمل له بإعتاق الشريك الأول نصيبه منه. فلولا أنه قد استهلكه لم يكن لقوله «وغرمه بقية ثمنه» معنى. لأن الغرم إنما يقع في الشيء المستهلك.

٣٧٨٣ - قال الشيخ: هذا الكلام لا يثبت أكثر أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ.

٣٧٨٣ - قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: وقال الإمام أحمد: ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ. وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكرهما، وحديث به معمر، ولم يذكر فيه السعاية.

وقال أبو بكر المروزي: ضعف أبو عبد الله حديث سعيد.

وقال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه.

ويزعمون أنه من كلام قتادة.

وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: هذا الكلام من فتيا قتادة. ليس من متن الحديث.
قال: وحدثنا علي بن الحسين حدثنا المقرئ حدثنا همام عن عمارة عن النضر بن أنس عن رجل
عن أبي هريرة «أن رجلاً أعتق شيزكاً له في مملوك، فغرمه النبي ﷺ بقية ثمنه».
وكل قتادة يقول «إن لم يكن له مال استسعى».

قال ابن المنذر: وقد أخبر همام: أن ذكر السعاية من قول قتادة.

قال: وألحق سعيد بن أبي عروبة القول الذي مئّره همام من قول قتادة فجعله متصلاً بالحديث؟
قلت: وقد تأوله بعض الناس فقال: معنى السعاية: أن يستسعي العبد لسيده، أي يستخدم
ولذلك قال «غير مشقوق عليه» أي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالب
بأكثر منه.

= وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء.

وذكر همام: أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة، وفرق بين الكلامين الذي هو من قول
رسول الله ﷺ والذي هو من قول قتادة، وقال بعد ذلك: فكان قتادة يقول: «إن لم يكن له مال استسعى
العبد».

وقال ابن المنذر أيضاً: حديث أبي هريرة يدور على قتادة.

وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره، وهم الحجة في قتادة، والقول قولهم فيه، عند جميع
أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم.
وقال الشافعي: سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم، والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث
سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً، يعني: فكيف وقد خالفه شعبة
وهشام؟

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البيهقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه.
وقال يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام
مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث - على خلاف ابن أبي عروبة
ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث.

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

فهذا كلام هؤلاء الأئمة الأعلام في حديث السعاية.

وقال آخرون: الحديث صحيح، وترك ذكر شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها،
وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به، وعنده عن قتادة ما ليس
عند غيره من أصحابه؛ ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحيهما، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في
تعليقه.

= وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة، ولو لم يخالف: فطعن ضعيف، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق، وهو من أصح الأسانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم، فكيف؟ ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء، بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم، وناهيك به.

قال البخاري في صحيحه «باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشفوق عليه، على نحو الكتابة» حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة قال: حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق شقيصاً من عبد».

وحدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق نصيباً، أو شقيصاً، في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى غير مشفوق عليه».

قال البخاري: وتابعه حجاج بن حجاج، وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، واختصره شعبة. وقال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا أبو هشام حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً له في عبد، فإن عليه أن يعتق بقيته، إن كان له مال، وإلا استسعى العبد، غير مشفوق عليه». فقد برى سعيد من عهدة التفرد به.

فهؤلاء خمسة رووه عن قتادة: سعيد، وجرير بن حازم، وأبان، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف.

ثم لو قدر تفرد سعيد به لم يضره، وسعيد - وإن كان قد اختلط في آخر عمره - فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدية وإسماعيل والجللة عن سعيد، وهؤلاء أعلم بحديثه. ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه. فالحديث صحيح محفوظ بلا شك.

وقد رواه مسلم في صحيحه، كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم. وأما تعليقه برواية همام، وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع، قال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل له: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ.

فهذا علة، لو كان الذي رفعه دون همام، وأما إذا كان مثله وأكثر عدداً منه: فالحكم لهم. والله تعالى أعلم.

وقد عورض حديث أبي هريرة في السعاية بحديث عمران بن حصين، وحديث ابن عمر. أما حديث عمران: فقال الشافعي في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة في المسألة: وصح حديث نافع عن ابن عمر، وحديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

ومراده بذلك: أن الرجل - في حديث عمران بن حصين - لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية، بل أعتق ثلثهم، ولم يستسع باقيهم.

وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء، فإن الرجل أعتق العبيد، وهم كل التركة، وإنما يملك التبرع في ثلثها، فكمّل النبي ﷺ الحرية في عبيدين، مقدار الثلث، وكأنهما هما اللذان باشرهما بالعتق، =

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٣٧٨٤ (عون ١٠/ ٣٢١) - وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصاً لَهُ، أَوْ شَقِيقاً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» وقد تقدم .

قال أبو داود: ورواه زَوْحُ بن عُبَادَةَ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، لم يذكر السعاية .

وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، لم يذكرها فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية .

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية .

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عَرُوبَةَ في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها . فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده . وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده على ما ذكره همام وبينه .

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه .

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عَرُوبَةَ . وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عَرُوبَةَ . وروايتهما - والله أعلم - أولى بالصواب عندنا .

وقد بلغني: أن هَمَّاماً روى هذا الحديث عن قتادة . فجعل الكلام الأخير قوله: «وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» قول قتادة . والله أعلم .

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة: أصح من حديث غيره . لأنه كتبها إملاء .

٣٧٨٤ - قال الشيخ: اضطرب سعيد بن أبي عَرُوبَةَ في السعاية مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها .

فدل: على أنها ليست من متن الحديث عنده . وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره، على ما ذكره همام وبينه .

= والشارح حجر عليه، ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم، وكملها في اثنين .

فأي منافاة في هذا لحديث السعاية؟ بل هو حجة على من يبعث العتق في جميعهم، فإنه إن لم يقل بالسعاية بعض أصله، وإن قال بها، وأعتق الجميع: ناقض الحديث صريحاً، ولا اعتراض بمناقضته على حديث أبي هريرة في السعاية .

وأما حديث ابن عمر، فهو الذي نذكره في هذا الباب :-

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر الاستسعاء. ووافقهما همام. وفُصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه. فصل قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية: أثبت ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

وقال البيهقي: فقد اجتمع ههنا شعبة، مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام - مع فضل حفظه - وهمام، مع صحة كتابه، وزيادة معرفته. بما ليس من الحديث: على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه: من إدراج السعاية في الحديث.

وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ: رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ.

[ت ٦ / م ٦] باب فيمن روى: أنه لا يستسعي

٣٧٨٥ (عون ١٠ / ٣٣١) - عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حَصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣٧٨٥ - قال الشيخ: قوله «وإلا فقد عتق عليه ما عتق» يدل على أنه لا عاقبة وراء ذلك.

وفيه: سقوط السعاية. وهو أثبت شيء روي من الحديث في هذا الباب.

قال أبو داود: قال أيوب: وروي هذا الحديث عن نافع فقال: كان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله.

٣٧٨٥ - ذكر المنذري حديث «وإلا فقد عتق منه ما عتق» إلى قوله: ويحيى بن أيوب احتج به

مسلم، واستشهد به البخاري.

= قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله تعالى: قالوا: وقد قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال أيوب السختياني: كانت للمالك حلقة في حياة نافع.

وقال ابن المديني: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: مالك أحب إليك من نافع، أو عبيد

الله بن عمر؟ قال: مالك، فقلت: فأيوب السختياني؟ قال: مالك.

وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: كان مالك من أثبت الناس في حديثه.

قال الشافعي لمناظره في المسألة - وقد احتج عليه بحديث أبي هريرة في الاستسعاء - وعلينا أن نصير

إلى أثبت الحديثين؟ قال: نعم، قلت: فمع حديث نافع حديث عمران بن حصين بإبطال الاستسعاء.

فقال بعضهم: نناظره في قولنا وقولك.

فقلت: أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح الاستسعاء في حديث نافع

وعمران؟

قال: إنا نقول: إن أيوب قال: إنما قال نافع «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله. وأكبر ظني:

أنه شيء كان يقوله نافع برأيه.

فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب.

قال أصحاب السعاية: مالك ومن معه رويوا الحديث كما سمعوه. ولا ريب أن نافعاً كان يذكر

هذه الزيادة متصلة بالحديث، فأداه أصحابه كما سمعوه يذكرها.

وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكرها ولا نفوها، وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه يسوق

الحديث سياقة واحدة، فأدوا ما حفظوه، وأيوب اطلع على تفصيل وتمييز في الحديث، فكلهم صادق في

روايته، والحكم لمن فصل وميز، وهذا الشك منه هو عين الحفظ، فإنه سمع كما سمعه الجماعة، وفصل

الزيادة وميزها، فقال: أكبر ظني: أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، وسمعه مرة، أو مراراً يذكره متصلاً

بالحديث، فشك: هل هو من قوله، أو من قول النبي ﷺ؟

وإنما يفيد تقديم عبيد الله ومالك عليه في الحفظ: أن لو خالفهم، فإذا أدى ما أدوه، وروى ما

رووه بعينه، واطلع على زيادة لم يذكرها: كان الأخذ بروايته أولى. لأنهم لم يقولوا: قال نافع قال

رسول الله ﷺ: «ولا فقد عتق منه ما عتق» وإنما أدرجوها في الحديث إدراجاً، كما سمعوه، وفصل

أيوب هذا الإدراج، فحفظ شيئاً لم يحفظوه.

قالوا: وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تناقض حديث الاستسعاء فإن قوله: «ولا

فقد عتق منه ما عتق» معناه: وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر

الذي أعتقه، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه، لم يذكر حكمه. فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي

هريرة، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ما سكت عنه، ولا تنافي

بين الحديثين، وهذا ظاهر على أحد القولين؛ لأن باب السعاية أنه لا يعتق بعق الشريك، وإنما يعتق بعد

الأداء بالسعاية، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه، فإنه قد تنجز عتقه، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على

أداء ما استسمى عليه، كالكتابة.

ومعلوم أن قوله: «ولا فقد عتق منه ما عتق» لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه.

٣٧٨٦ (عون ١٠/ ٣٣٢) - وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق» وربما لم يقله.

٣٧٨٧ (عون ١٠/ ٣٣٢) - وفي رواية: قال - يعني أيوب - فلا أدري هو في الحديث عن النبي ﷺ، أو شيء قاله نافع: «ولا عتق منه ما عتق»؟
وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٣٧٨٨ (عون ١٠/ ٣٣٣) - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبُهُ».
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٣٧٨٩ (عون ١٠/ ٣٣٤) - وعن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، بمعنى إبراهيم بن موسى.

= فغاية حديث ابن عمر: أن يدل بمفهومه.

فإن قوله: «عتق ما عتق» منطوقه: وقوع العتق في الجزء المباشر به، ومفهومه: انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر، والمفهوم قد يكون فيه تفصيل، فيعتق في حال، ولا يعتق في حال.

وكذا يقول أصحاب السعاية في أحد قوليهما: يعتق بأداء السعاية، ولا يتنجز عتقه قبلها.

قالوا: وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها، وعملنا بها كلها، ولم نترك بعضها لبعض.

قالوا: وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وعبيده في رقة المملوك بقوله: «ليس لله شريك» وهذا تعليل لتكميل الحرية، ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكه قهراً، إذا كان الشريك المعتق موسراً، لرغبته في تكميل الحرية المتأففة للشركة بين الله وعبيده في رقة المملوك.

فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حريته إذا كان قادراً عليها أولى، لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكه أن يفك بقية رقبته من الرق الذي هو أثر الكفر، فلأن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبته مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى.

وهذا في غاية الوضوح، وهو يشبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر، بل هذا أولى، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد، وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله.

والشارع متطلع إلى تكميل الأملاك للمالك الواحد، ورفع ضرر الشركة، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع من المشتري قهراً، ليكمل الملك له، ويزول عنه ضرر الشركة، مع تساوي المالكين. فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص، والمخلوق مالك البقية؟ أليس هذا أولى بانتزاع ملك المخلوق وتعويضه منه، ليكمل ملك المالك الحق؟ ولا سبيل إلى إبطال الجزء الذي هو ملك الله، فتعين انتزاع حصة العبد وتعويضه عنها.

فهذا مأخذ الفريقين في المسألة من جهة الأثر والنظر، والله الموفق للصواب.

يعني حديث عبيد الله الذي قبله . وأخرجه مسلم والنسائي . وذكره البخاري تعليقاً .
وفي حديث النسائي : قال يحيى : لا أدري شيئاً كان مِنْ قَبْلِهِ يَقُولُهُ ، أم شيئاً في الحديث ؟
فإن لم يكن عنده ، فقد جاز ما صنع .

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه .

٣٧٩٠ (عون ١٠/٣٣٤) - وعن جويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع ، عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي ﷺ ، بمعنى مالك ، ولم يذكر : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» .

قال بعضهم : أيوب قد شك في قوله : «فقد عتق منه ما عتق» على ما تقدم .

قيل له : شك الشاك : لا يؤثر في رواية من لم يشك ، لا سيما إذا كان الذي لا يشك
أحفظ من الشاك .

وقد رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن نافع ، كما قدمناه ، ولم يشك .

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ، كما قدمناه ، ولم يشك .

وقد رواه أيضاً : جرير بن حازم عن نافع ، وفيه : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ولم يشك .
وأخرجه مسلم في صحيحه .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا
أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له من أيوب . ولمالك فضل حفظه لحديث
أصحابه خاصة ، ولو استويا في الحفاظ ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه : لم يكن
في هذا موضع لأن يُغْلَطَ به الذي لم يشك . إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه ، أو
يأتي بشيء في الحديث بشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه . ثم هم عدد وهو منفرد . وقد
وافق مالكا في زيادة : «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يعني غيره من أصحاب نافع .

وقال البيهقي : وقد تابع مالكا على روايته عن نافع : أثبت آل عمر في رمانه وأحفظهم :
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . هذا آخر كلامه .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وزاد فيه بعضهم : «ورق منه ما رُق» .

وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي - : أخرجه الدارقطني في سننه .

وقال في كتاب الأفراد : تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه ، يعني عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . هذا آخر كلامه .

وإسماعيل - هذا - مُرادى مصري . كنيته : أبو يزيد . روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم ، ويحيى بن أيوب ، احتج به مسلم . واستشهد به البخاري .

٣٧٩١ (عون ١٠/٣٣٤) - وعن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن
النبي ﷺ قال : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ
الْعَبْدِ» .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وفي رواية النسائي : «أقيم ما بقي في ماله» .

قال الزهري : «إن كان له مال يبلغ ثمنه» .

وذكر أبو بكر الخطيب : أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه عن عبد الرزاق ، فلم يزد على قوله : «في ماله» ورواه إسحاق الدَّبَرِي عن عبد الرزاق ، ثم قال : لا أدري قوله : «إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد» في حديث النبي ﷺ ، أو شيء قاله الزهري ؟

وكان موسى بن عقبة يقول للزهري : افصل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ ، فيخلطه بكلامه .

٣٧٩٢ (عون ١٠/٣٣٥) - وعن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ يُعْتَقُ» .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٣٧٩٣ (عون ١٠/٣٣٩) - وعن ابن التَّلْبِ ، عن أبيه : «أن رجلاً أعتق ناصباً له من مملوك ، فلم يُضْمَنْهُ النبي ﷺ» .

قال أحمد : - يعني ابن حنبل - إنما هو بالتاء ، - يعني التَّلْبُ - وكان شعبة أُلْتُغَ ، لم يبين التاء من التاء .

وأخرجه النسائي .

وقال أبو القاسم البغوي : وبلغني أن شعبة كان أُلْتُغَ . وكان يقول : «التلب» وإنما هو «التلب» بالتاء . هذا آخر كلامه .

وابن التلب : اسمه مُلْقَام . ويقال فيه : هِلْقَام . وأبوه : يكنى أبا الملقام .

وهو بكسر التاء ، ثالث الحروف وسكون اللام ، وي بعدها باء بواحدة . ويقال فيه : التلب : بتشديد الباء .

وقد تقدم قول البيهقي : إنه إسناد غير قوي .

٣٧٩٢ - قال الشيخ : في قوله «ثم يعتق» حجة لمن ذهب إلى أن العتق لا يقع بنفس الكلام ، ولكنه بعد التقويم والأداء .

وهو قول مالك بن أنس وربيعة بن عبد الرحمن .

٣٧٩٣ - قال الشيخ : هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة .

وذلك : لأنه إذا كان معسراً لم يضمن ، وبقي الشقص مملوكاً كما كان .

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقاً بن التلب ليس بالمشهور.
وقال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة.
وذلك: أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً، كما كان. هذا آخر كلامه.
وكانه أجاب عنه على تقدير الصحة.

[ت ٧ / م ٧] باب فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٧٩٤ (عون ١٠ / ٣٤٠) - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة، عن النبي ﷺ - وقال موسى - وهو ابن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة.
وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.
وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.
وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

٣٧٩٤ - قال الشيخ: قلت: الذي أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.
وقد اختلف الناس في هذا.
فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه.
روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.
وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزيبر والحكم وحماد.
وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان وأحمد وإسحاق.

٣٧٩٤ - ذكر كلام المنذري على حديث «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» إلى آخره.
ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: هذا الحديث له خمس علل.
إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.
العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.
العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب: قوله.
العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن: قوله: وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.
العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

يعني أن شعبة رواه مرسلًا.

وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بم متصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه - وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

٣٧٩٥ (عون ١٠/٣٤٠) - وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

وأخرجه النسائي. وهو موقوف.

وقتادة لم يسمع من عمر. فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٣٧٩٦ (عون ١٠/٣٤٢) - وعن قتادة، عن الحسن قال: «من ملك ذا رحم فهو حر».

وأخرجه النسائي. وهذا أيضاً مرسل.

٣٧٩٧ (عون ١٠/٣٤٣) - وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله.

وأخرجه النسائي وهو أيضاً مرسل.

وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما. من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق».

وقال مالك بن أنس: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة. ولا يعتق عليه غيرهم.

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وأبأؤه وأمهاته. ولا يعتق عليه إخوته، ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته.

وأما ذوو المحارم من الرضاة: فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم.

وكان شريك بن عبد الله القاضي يعتقهم.

وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين: إلى أن الأب لا يعتق على الابن إذا ملكه.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يجزي ولد والد، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

قالوا: وإذا صح الشراء فقد ثبت الملك. ولصاحب الملك التصرف، وحديث سمرة غير ثابت.

ولفظ ابن ماجة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» (*).

وقال النسائي: هذا حديث منكر. ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة. والله أعلم.

وقال الترمذي: ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش خطأ. والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث «النهي عن بيع الولاء، وعن هبته» وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحباً الصحيح. هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفيلسطيني. وثقه يحيى بن معين وغيره. ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً، كما ذكر. والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة.

[ت ٨ / م ٨] باب في عتق أمهات الأولاد

٣٧٩٨ (عون ٣٤٣/١٠) - عن سلامة بنت مَعْقِل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ

(*) ذكر حديث النسائي كما ذكره المنذري إلى آخر الباب.

ثم زاد الشيخ ابن القيم رحمه الله.

وقال الإمام أحمد عن ضمرة: إنه ثقة إلا أنه روى حديثين ليس لهما أصل أحدهما هذا الحديث.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال «جاء رجل يقال: صالح - بابخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال: إن الله أعتقه حين ملكته.

ولكن في هذا الحديث بليتان عظيمتان العرزمي - وهو عبد الرحمن بن محمد - عن الكلبي كسير عن عوير^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وهذا مشترك الدلالة.

٣٧٩٨ - قال الشيخ: ذكر أبو داود في صدر هذا الباب حديثاً ليس إسناده بذلك. قال حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن خطاب بن صالح مولى الأنصار عن أمه عن سلامة

٣٧٩٨ - ذكر كلام المنذري على الحديث - إلى قوله - وقال البيهقي: إنه أحسن شيء روي في الباب.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: ولكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك. =

(١) عوير: تصغير (أعور): الذاهب إحدى العينين. (المعجم الوسيط ٢/٦٣٦).

له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تُبَاعِينَ في دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلِيَّ الْحَبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبِعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدَمِ عَلِيٍّ فَاتَّبُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا. قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا.

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذلك.

وذكر البيهقي: أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ.

بنت معقل - امرأة من قيس عيلان - «أن عمها قدم بها المدينة في الجاهلية فباعها من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب - قال الشيخ: يعني: ثم هلك - فأرادوا بيعها. فأمرهم النبي ﷺ بإعتاقها. وعوَّضهم منها غلاماً».

وذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد، وإنما روي الخلاف عن علي رضي الله عنه فقط.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما. أنها تعتق في نصيب ولدها.

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر: إني أنهمكم في كثير مما تروون عن علي رضي الله عنه. لأني قال لي عبيدة السلماني: بعث إلي علي وإلى شريح، يقول «إني أبغض الاختلاف. فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي، قال: فقتل علي رضي الله عنه قبل أن يكون للناس جماعة».

حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان عن حماد.

قلت: واختلاف الصحابة إذا خُتِمَ بالاتفاق، وانقرض العصر عليه صار إجماعاً. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نحن لا نورث، ما تركنا صدقة».

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية. فلو كانت مالاً لبيعت، وصار ثمنها صدقة وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات. وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد حكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حُرّاً دل على حرية الأم.

= ورواه أحمد في مسنده، وزاد في آخره «فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ. فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: هي حرة أعتقها رسول الله ﷺ ففي كان الاختلاف».

قال هذا: بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا مقال.

٣٧٩٩ (عون ١٠/٣٤٦) - وعن عطاء، - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر: نهانا، فانتھينا».

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «كُنَّا نبيع سرارينَا، أمهات أولادنا، والنبي ﷺ حَيٌّ، ما نرى بذلك بأساً».

وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ».

غير أن زيدا العمي لا يحتج بحديثه.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك. لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن. فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول. ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر. لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ. فانتھوا عنه. والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي ﷺ وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن وشراؤهن. فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول. ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر رضي الله عنه. لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ. فانتھوا عنه. والله أعلم.

٣٧٩٩ - ذكر حديث جابر - إلى قول المنذري - وزيد العمي ضعيف، ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله:

وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: فإنكم تفعلون؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة».

وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

= أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولد أثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبيعها لتضرر الولد بذلك.

وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة.

منها: ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن ماجة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه».

وفي لفظ «أيما امرأة علقت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه - أو قال - من بعده».

وفي لفظ «فهي حرة من بعد موته».

وهذا الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وهو ضعيف الحديث ضعفه الأئمة.

وكذلك حديث ابن عباس الآخر «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها» رواه ابن ماجة.

وهو أيضاً من رواية حسين.

وكذلك حديث ابن عباس الآخر يرفعه «أم الولد حرة، وإن كان سقطاً» ذكره الدارقطني، وهو من رواية الحسين بن عيسى الحنفي، وهو منكر الحديث ضعيفه، والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر: أنه قال في أم الولد «أعتقها ولدها، وإن كان سقطاً» وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر، ورواه خفيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر، فعاد الحديث إلى عمر.

قال البيهقي: وهو الأصل في ذلك.

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا تبعن ولا توهبن، ولا تورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة».

وهذا لا يصح رفعه، بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر عن عمر: قوله هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك، والناس.

وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قال البيهقي: وغلط فيه بعض الرواة. فقال فيه: عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا تحل روايته.

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد بن المسيب «أن عمر أعتق أمهات الأولاد، وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ» وهو ضعيف.

قال البيهقي: تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن مسلم بن يسار عن ابن المسيب، قال: والإفريقي غير محتج به.

ومنها: ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير «أن رجلاً أوصى إليه، وكان فيما ترك: =

= أم ولد له، وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء، فأرسلت إليها الحرة: لتباعن رقبتي بالكع، فرفع ذلك خوات بن جبير إلى النبي ﷺ فقال: لا تباع، وأمر بها فأعتقت.

قال البيهقي: وهذا مما تفرد بإسناده رشدين بن سعد وابن الهيثم، وهما غير محتج بهما.

وأحسن شيء روي فيه - فذكر حديث سلافة بنت معقل - وقد تقدم. وذكرنا: أنه لا دلالة فيه.

وقد ثبت عن عبيدة السلماني قال: قال علي «استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة، ففرضي به عمر حياته، وعثمان بعده، فلما وليت رأيت أنها رقيق».

وعن عبيدة قال: قال علي: «اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا؛ قال: فقلت: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة - وفي لفظ: في الفتنة».

فهذا يدل على أن منع بيعهن إنما هو رأي رأي عمر، ووافقه عليه علي وغيره، ولو كان عند الصحابة سنة من النبي ﷺ بمنع بيعهن، لم يعزم علي على خلافها، ولم يقل له عبيدة: «رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا» وأقره علي على أن ذلك رأي.

وقال الشافعي: ولا يجوز لسيدها بيعها، ولا إخراجها من ملكه بشيء غير العتق، وإنها حرة، إذا مات - من رأس المال - ثم ساق الكلام - إلى أن قال:

وهو تقليد لعمر بن الخطاب.

وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكتاً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث. وليس في ذلك إجماع بوجه.

قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك».

وباعهن علي. وأباح ابن الزبير بيعهن.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه، وقد باعن علي بن أبي طالب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: لا يعجبني بيعهن.

فاختلف أصحابه على طريقتين.

إحدهما: أن عنه في المسألة روايتين، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره.

والثانية: أنها رواية واحدة، وأحمد أطلق الكراهة على التحريم، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني، وغيره.

وقول علي: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف» ليس صريحاً في الرجوع عن قوله: «رأيت أن أرقهن» والله أعلم.

[ت ٩ / م ٩] باب في بيع المدبر

٣٨٠٠ (عون ١٠ / ٣٥٠) - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره، فأمر به النبي ﷺ فيبيع بسبعمائة، أو بتسعمائة».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصراً ومطولاً.

٣٨٠١ (عون ١٠ / ٣٥١) - وفي رواية لأبي داود: وقال - يعني النبي ﷺ - «أنت أحق بِتَمَنِيهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

٣٨٠٠ - قال الشيخ: قد اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر. واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث.

فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهد وطاوس.

وكان الحسن يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه.

وكان مالك يميز بيع الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته. ولا يكون للميت مال غيره.

وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر. ويميز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه.

وكان ابن سيرين يقول: لا يباع إلا من نفسه.

ومنع من بيع المدبر: سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وإليه ذهب سفيان والأوزاعي.

وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر: على التدبير المعلق.

قال: وهو أن يقول لمملوكه: إن مُتُّ من مرضي هذا فأنت حر.

قال: وإذا كان كذلك جاز بيعه.

قال: وأما إذا قال: أنت حرُّ بموتي، أو بعد موتي. فقد صار المملوك مدبراً على الإطلاق. ولا

يجوز بيعه.

قلت: ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير، وإنما جاء الحديث ببيع المدبر. واسم

«التدبير» إذا أطلق: كان على هذا المعنى، لا على غيره.

وقد باعه رسول الله ﷺ. فكان ظاهره جواز بيع المدبر، والمدبر هو من أعتق عن دُبرٍ.

ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث. فكان سبيله سبيل الوصايا. وللموصي أن يعود فيما

أوصى به. وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة، فهو أولى بالجواز، ما لم توجد الصفة المعلق بها العتق.

والله أعلم.

٣٨٠٢ (عون ١٠/ ٣٥١) - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتق غلاماً له - يقال له يعقوب - عن دُبرٍ، لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فاشتراه نُعيم بن عبد الله بن النُّحام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِتَنْفُسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحْمَةٍ - فَإِنْ كَانَ فَضْلاً، فَهَئِنَا وَهَئِنَا».

وأخرجه مسلم والنسائي.

[ت ١٠ / م ١٠] باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٨٠٣ (عون ١٠/ ٣٥٤) - عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق سيِّئةً أعْبِدَ عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعنت اثنين، وأرق أربعة».

٣٨٠٣ - قال الشيخ: في هذا بيان أن حكم عتق البنات في المرض الذي يموت به المعتق حكم الوصايا. وأن ذلك من ثلث ماله.

وفيه: إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان، وجمعه في بعض دون بعض. وقوله «فجزأهم ثلاثة أجزاء» يريد: أنه جزأهم على عبدة القيم، دون عدد الرؤوس. إلا أن القيم قد تساوت فيهم. فخرج عدد الرؤوس على مساواة القيم. وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزوج والحَبَش. والقيم قد تساوى فيها غالباً أو تتقارب.

وتفريق العتق في أجزاء العبد: يؤدي إلى الضرر في الملاك والممالك معاً.

وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة.

وأما الاستسعاء: فقد ذكرنا فيما تقدم: أن الحديث فيه غير صحيح. فجمع الحرية به متعذر غير

متيسر.

وقد اعترض على هذا قوم، فقالوا: في هذا ظلم للعبيد. لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم، لينال كل واحد منهم حصته منه، كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم، وكما لو كان أوصى بهم. فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منهم.

قلت: هذا قياس ترده السنة. وإذا قال صاحب الشريعة قولاً، وحكم بحكم لم يجوز الاعتراض عليه برأي، ولا مقابله بأصل آخر ويجب تقريره على حاله، واتخاذ أصله في بابه.

والوصايا والهبات مخالفة للعتق. لأن الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شائعين في العبد، ويتضررون بوقوع العتق شائعاً. وأمر العتق مبني على التغليب والتكميل إذا وجد إليه السبيل. وحكم الدين قد منع من إكماله في جماعتهم. فأكمل لمن خرجت له القرعة منهم.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.

قال الشافعي: وهذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب. لأن عتقه إياهم في معنى الوصية لهم وهم أجانب.

قال: وكانت العرب لا تستعبد مَنْ بينها وبينه نسب. يريد بهذا أن الوصية للأقربين منسوخة بآية الميراث.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فقال بظاهر الحديث: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعتق من كل واحد منهم الثلث. ويستسعى في ثلثه للورثة ويعتق.

ويروى ذلك عن الشعبي والنخعي.

وعلى هذا القياس: إذا أعتق في المرض الذي مات فيه عبداً لم يكن له مال غيره فإنه يعتق منه الثلث ويكون ثلثاه رقيقاً للورثة في قول مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة وأصحابه يعتق ثلثه ويستسعى في ثلثه للورثة ويعتق.

وتأول بعضهم الحديث على أنه إنما أراد بالتجزئة إفراز حصة الورثة من حصة العبيد، دون تجزئة الأعيان. وهذا تأويل فاسد.

وقد أخبر عمران بن حصين في هذا الحديث «أنه أعتق اثنين منهم، وأزق أربعة» فصرح بوقوع القسمة في الأعيان، دون الأجزاء. ولو أراد الأجزاء لقال: فأعتق الثلث وأرق الثلثين، وما أشبه ذلك من الكلام. والله أعلم.

وفي قوله «فأعتق اثنين» بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما.

وفي قول من يرى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته: ترك للأمرين معاً. لأنه لا يعتق أحداً منهم ولا يرقه. وفي ذلك مخالفة للحديث على وجهه.

وقد جاء بيان ما قلناه صريحاً من رواية الحسن عن عمران بن حصين.

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا أحمد بن علي بن سهل حدثنا عبد الأعلى بن حماد الترسي حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، وقتادة وحيد وسماك بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستاً مملوكين له عند موته. وليس له مال غيرهم. فأقرع رسول الله ﷺ بينهم. فأعتق اثنين، ورذ أربعة في الرق».

قوله «ورد أربعة في الرق» يبطل كل تأويل، يتأول بخلاف ظاهر الحديث.

قال ابن فراس: قوله «عن سعيد بن المسيب» هو مرسل عن النبي ﷺ وحديث أيوب عن ابن

سيرين: غريب. والمشهور عن الحسن.

٣٨٠٤ (عون ١٠/٣٥٥) - وعن أبي زيد: أَنَّ رجلاً من الأنصار، بمعناه - وقال يعني النبي ﷺ - «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُذْفَنَ لَمْ يُذْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

وأخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ. والصواب: رواية أيوب، يعني السخيتاني وأيوب أثبت من خالد - يعني الحداء -.

يريد: أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٨٠٥ (عون ١٠/٣٥٦) - وعن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرعَ بينهم فأعتق اثنين: وأرقَ أربعة».

وأخرجه النسائي.

[ت ١١/١١] باب فيمن أعتق عبداً له مال

٣٨٠٦ (عون ١٠/٣٥٦) - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْدُ».

٣٨٠٦ - قال الشيخ: الأصل: أن مال العبد لسيده، كما أن رقبته له. وإنما أضيف إليه المال مجازاً، على معنى: أنه يتولى حفظه، ويتصرف فيه بإذن سيده. كما قيل: غنم الراعي، وصبيان المعلم، والعبد لا يملك في قول أكثر العلماء.

وقد قال مالك: إذا ملكه سيده ملك.

وحكى ذلك أيضاً عن الحسن البصري.

ولا أعلم خلافاً في أنه لا يرث.

وإذا كان أصح وجوه الملك وأقواها: الميراث. وهو لا يملكه بلا خلاف. فما عداه أولى بذلك.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

فجعل المال مردوداً على البائع، إلا أن يبتاعه المشتري كما يبتاع رقبته. فيكون عبداً ومالاً معلوماً بشمن معلوم.

وإذا كان كذلك وجب أن يكون ما قاله في مال العبد المعتق متأولاً على وجه الندب

٣٨٠٦ - ذكر حديث «من أعتق عبداً وله مال» ثم قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله: قال المنذري في المختصر: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وهذا وهم منه، فلم يخرج أحد من أصحاب الصحيحين حديث العتق هذا أصلاً، ولا تعرضاً له، وإنما رواه النسائي في سننه؛ كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضاً عن بكير عن نافع عن ابن عمر، ولفظه «من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يشتنيه السيد».

وأخرجه النسائي .

وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه . وقد تقدم في كتاب البيوع .

[ت ١٢ / م ١٢] باب في عتق ولد الزنا

٣٨٠٧ (عون ٣٥٩/١٠) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «وَلَدُ

والاستحباب: أن يسمح به للعبد، إذ كان العتق منه إنعاماً عليه، ومعروفاً اصطنعه إليه . فندب إلى مسامحته فيما في يده من المال . ليكون إتماماً للصنعة، ورَبّاً للنعمة التي أسداها إليه، وقد جرى من عادة السادة: أن يحسنوا إلى مملوكهم إذا أرادوا إعتاقهم، وأن يرضخوا لهم . فكان أقرب من ذلك أن يتجافى له عما في يده . والله أعلم .

وحكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي: أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد .

وإليه كان يذهب حمدان، قولاً بظاهر الحديث .

٣٨٠٧ - قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل هذا الكلام .

فذهب بعضهم: إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه . كان موسوماً بالشر .

وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه . لأن الحد قد يقام عليهما . فتكون العقوبة

تحصيماً لهما، وهذا في علم الله: لا يدري ما يصنع به، وما يفعل في ذنوبه؟ .

= وهذا الحديث يعد في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره الأئمة .

قال الإمام أحمد - وقد سئل عنه - يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، وأما في الحديث: فليس هو فيه بالقوي .

وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ .

وهذا كما قاله الأئمة، فإن الحديث المحفوظ عن سالم: إنما هو في البيع «من باع عبداً وله مال

فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» هذا هو المحفوظ عنه .

وقد تقدم اختلاف سالم ونافع فيه، وأن سالمأ رفعه؛ وكان البخاري يصححه، ونافع وقفه على

عمر، وكان مسلم والنسائي وغيره يحكمون له .

وأما قصة العتق: فلأنها وهم من ابن أبي جعفر؛ خالف فيها الناس .

قال البيهقي في روايته: وهي خلاف رواية الجماعة .

وقد روى البيهقي والأثرم وغيرهما عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير «ما لك، فإني أريد أن

أعتقك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتقه» .

ولفظ الأثرم «أيا رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يجبه بماله فماله لسيدة» .

قال البيهقي: وهذا أصح، وهذا قول أنس، والشافعي، وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري .

وقال الحسن والشعبي وعطاء والنخعي وأهل المدينة مع مالك: المال للعبد، إلا أن يشترطه السيد . =

الرَّزَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وقال أبو هريرة «لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية».

[ت ١٣ / م ١٣] باب في ثواب العتق

٣٨٠٨ (هون ١٠ / ٣٦١) - عن الغريفة بن الديلمى، قال «أتينا وإثلة بن الأسقع، فقلنا له: حَدَّثْنَا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فغضب، وقال: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمَصْحَفُهُ مَعْلَقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: اغتِقُوا عَنْهُ يُغْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». وأخرجه النسائي.

[ت ١٤ / م ١٤] باب أي الرقاب أفضل؟

٣٨٠٩ (هون ١٠ / ٣٦٢) - عن أبي نجيح السلمي، قال: «حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَضْرِ

وَأَبْنَانَا أَبُو هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ «كَانَ أَبُو وَلَدِ الزَّانَا يَكْثُرُ أَنْ يَمُرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله. فيقول ﷺ: هو شر الثلاثة، يعني الأب. فحوّل الناس: الولد شر الثلاثة».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل «ولد الزنا شر الثلاثة» قال «بل هو خير الثلاثة».

قلت: هذا الذي تأوله عبد الكريم: أمر مظنون. لا يدرى صحته.

والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة: إنما هو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو على ما قاله رسول الله ﷺ.

وقد قال بعض أهل العلم: معناه: أنه شر الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً. وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية. وهو ماء خبيث.

وكان مالك لا يميز شهادة ولد الزنا على الزنا خاصة دون غيره من الشهادات، للتهمة.

وروى بعض من احتج له في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال: «وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ زَّانِيْنَ».

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة في كتاب الاختلاف: أن من ابتاع غلاماً فوجده ابن زنا كان له أن يردّه بالعيب.

فأما قول ابن عمر «إنه خير الثلاثة» فإنما وجهه: أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والده. فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما. والله أعلم.

٣٨٠٨ - قال الشيخ -: كان بعض أهل العلم يستحب أن لا يكون العبد المعتق خَصِيّاً لثلاث يكون ناقص العضو، ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا.

الطائف - قال معاذ، وهو ابن هشام: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف: بَحِضْنِ الطائف كل ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: [«مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ - وَسَاقِ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ رِوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(١) أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا. فَإِنَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُخْرَرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً. فَإِنَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُخْرَرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وحديثهم مختصر في ذكر الرمي.

وفي طريق للنسائي: ذكر الشيب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو نجيع: هو عمرو بن عَبَسَةَ السلمي.

٣٨١٠ (عون ١٠/٣٦٣) - وعن شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا

حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

وأخرجه النسائي.

وفي إسناده: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ. وفيه مقال.

وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى، وفيها ما إسناده حسن.

٣٨١١ (عون ١٠/٣٦٣) - وعن شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمِطِ أَنَّهُ قَالَ لَكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ

كَعْبٍ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ مَعْنَى مَعَاذَ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ - إِلَى قَوْلِهِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ - زَادَ: وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَىءُ مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

[ت ١٥ / م ١٥] باب في فضل العتق في الصحة

٣٨١٢ (عون ١٠/٣٦٥) - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الَّذِي يَغْتَقِ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

«آخر كتاب العتاق»

= عَنْ أَبِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ» قَالَ الترمذي: حسن صحيح.

(١) ما بين معكوفتين زيادة من السنن (حديث رقم ٣٩٦٥).

فهرس المحتويات

| | |
|----|-------------------------------|
| ٣٥ | باب في الصيد |
| ٤٠ | باب في صيد قطع منه قطعة |
| ٤١ | باب في اتباع الصيد |

أول كتاب الوصايا

| | |
|----|--|
| ٤٢ | باب ما يؤمر به من الوصية |
| ٤٤ | باب ما لا يجوز للموصي في ماله |
| ٤٧ | باب في كراهية الأضرار في الوصية |
| ٤٨ | باب ما جاء في الدخول في الوصايا |
| ٤٨ | باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين |
| ٤٨ | باب في الوصية للوارث |
| ٤٩ | باب مخالطة اليتيم في الطعام |
| ٤٩ | باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم |
| ٥٠ | باب متى ينقطع اليتيم |
| ٥١ | باب التشديد في أكل مال اليتيم |
| ٥٢ | باب الدليل على أن الكفن من رأس المال |
| ٥٢ | باب الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها |
| ٥٣ | باب في الرجل يوقف الوقف |
| ٥٣ | باب ما جاء في الصدقة عن الميت |
| ٥٣ | باب فيمن مات عن غير وصية يُصدق عنه |
| ٥٤ | باب وصية الحربي يُسلم ولَّيه: أيلزمه أن يُفدَّها؟ |
| ٥٤ | باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماءه، يُزَفَّقُ بالوارث |

أول كتاب الفرائض

| | |
|----|----------------------------|
| ٥٥ | باب في تعليم الفرائض |
|----|----------------------------|

أول كتاب الضحايا

| | |
|----|---|
| ٣ | باب ما جاء في إيجاب الأضاحي |
| ٥ | باب الأضحية عن الميت |
| ٦ | باب الرجل يأخذ من شَعْره في العشر وهو يريد أن يضحي |
| ٩ | باب ما يستحب من الضحايا |
| ١١ | باب ما يجوز من السنن في الضحايا |
| ١٤ | باب ما يكره من الضحايا |
| ١٦ | باب في البقرة والجوزور عن كم تجزئ |
| ١٦ | باب في الشاة يضحي بها عن جماعة |
| ١٧ | باب الإمام يذبح بالمصلى |
| ١٧ | باب في حبس لحوم الأضاحي |
| ١٨ | باب في الفرق بالذبيحة |
| ١٨ | باب في المسافر يضحي |
| ١٨ | باب في ذبائح أهل الكتاب |
| ٢٠ | باب ما جاء في أكل معاقر الأعراب |
| ٢٠ | باب في الذبيحة بالمروة |
| ٢١ | باب ما جاء في ذبيحة المتردية |
| ٢٢ | باب في المبالغة في الذبح |
| ٢٢ | باب ما جاء في ذكاة الجنين |
| ٢٥ | باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ |
| ٢٦ | باب في العتيرة |
| ٢٧ | باب في الحقيقة |
| ٣٤ | باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره |

| | |
|---|---|
| باب التعجيل بالجنائزة ١٦٣ | باب المشي في العيادة؟..... ١٤٣ |
| باب في الغسل من غسل الميت ١٦٤ | باب في فضل العيادة ١٤٣ |
| باب في تقبيل الميت ١٦٦ | باب في العيادة مراراً ١٤٤ |
| باب الدفن بالليل ١٦٦ | باب العيادة في الرمء ١٤٤ |
| باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض ١٦٧ | باب الخروج من الطاعون ١٤٥ |
| باب في الصفوف على الجنائزة ١٦٧ | باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة ١٤٦ |
| باب اتباع النساء الجنائز ١٦٧ | باب الدعاء للمريض عند العيادة ١٤٦ |
| باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ١٦٨ | باب كراهية تمنى الموت ١٤٦ |
| باب في النار يتبع بها الميت ١٦٨ | باب موت الفجأة ١٤٦ |
| باب القيام للجنائزة ١٦٩ | باب في فضل من مات في الطاعون ١٤٧ |
| باب الركوب في الجنائزة ١٧١ | باب المريض يتعاهد من أطفاله وعائته ١٤٨ |
| باب المشي أمام الجنائزة ١٧٢ | باب حسن الظن بالله عند الموت ١٤٨ |
| باب الإسراع بالجنائزة ١٧٤ | باب تطهير ثياب الميت عند الموت ١٤٩ |
| باب الإمام يصلي على من قتل نفسه ١٧٥ | باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام ١٤٩ |
| باب الصلاة على من قتله الحدود ١٧٥ | باب في التلقين ١٥٠ |
| باب الصلاة على الطفل ١٧٨ | باب تغميض الميت ١٥٠ |
| باب الصلاة على الجنائزة في المسجد ١٧٩ | باب الاسترجاع ١٥٠ |
| باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ١٨١ | باب الميت يُسجى ١٥١ |
| باب إذا حضر جنازُ رجال ونساء: من يقدم؟ ... ١٨١ | باب القراءة عند الميت ١٥١ |
| باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ . ١٨٢ | باب الجلوس عند المصيبة ١٥١ |
| باب ما يقرأ على الجنائزة ١٨٣ | باب التعزية ١٥١ |
| باب الدعاء للميت ١٨٣ | باب الصبر على المصيبة ١٥٢ |
| باب الصلاة على القبر ١٨٥ | باب في البكاء على الميت ١٥٢ |
| باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر ١٨٦ | باب في النوح ١٥٢ |
| باب الرجل يجمع موته في مقبرة والقبر يُعَلَّم ... ١٨٨ | باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٥٦ |
| باب في الحفائر يجد العظم، يتكَب ذلك المكان؟ ١٨٨ | باب في الشهيد يقتل ١٥٦ |
| باب في اللحد ١٨٨ | باب في ستر الميت عند غسله ١٥٩ |
| باب كم يدخل القبر؟ ١٨٨ | باب كيف غسل الميت؟ ١٦٠ |
| باب في الميت يُدخَل من قبل رجله القبر ١٨٩ | باب في الكفن ١٦١ |
| باب الجلوس عند القبر ١٨٩ | باب في كفن المرأة ١٦٣ |
| | باب المسك للميت ١٦٣ |

| | |
|-----|------------------------------------|
| ٢٠٨ | باب اليمين في قطيعة الرحم |
| ٢٠٩ | باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً |
| ٢٠٩ | باب الرجل يكفر قبل أن يحث |
| ٢١٠ | باب كم الصاع في الكفارة؟ |
| ٢١١ | باب في الرقبة المؤمنة |
| ٢١١ | باب الاستثناء في اليمين بعد الكسوت |
| ٢١٢ | باب النهي عن النذر |
| ٢١٣ | باب ما جاء في النذر في المعصية |
| ٢١٩ | باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس |
| ٢١٩ | باب في النذر فيما لا يملك |
| ٢٢٠ | باب ما يؤمر من الوفاء به من النذور |
| ٢٢٢ | باب فيمن نذر أن يتصدق بماله |
| ٢٢٣ | باب في قضاء النذر عن الميت |
| ٢٢٤ | النذر لا يسمى |

كتاب البيوع

| | |
|-----|---|
| ٢٢٥ | باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو |
| ٢٢٦ | باب في استخراج المعادن |
| ٢٢٧ | باب في اجتناب الشبهات |
| ٢٢٩ | باب في أكل الربا وموكله |
| ٢٢٩ | باب في وضع الربا |
| ٢٣٠ | باب في كراهية اليمين في البيع |
| ٢٣٠ | باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر |
| ٢٣١ | باب قول النبي ﷺ «المكيال مكيال أهل المدينة» |
| ٢٣٤ | باب التشديد في الدَّيْنِ |
| ٢٣٥ | باب في المظلل |
| ٢٣٦ | باب في حسن القضاء |
| ٢٣٧ | باب في الضَرْفِ |
| ٢٣٩ | باب في حلية السيف تباع بالدرهم |
| ٢٤٠ | باب في اقتضاء الذهب من الورق |
| ٢٤١ | باب في الحيوان بالحيوان |
| ٢٤٢ | باب في الرخصة |

| | |
|-----|--|
| ١٨٩ | باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره |
| ١٩٠ | باب الرجل يموت له القرابة المشرك |
| ١٩٠ | باب في تعميق القبر |
| ١٩٠ | باب في تسوية القبر |
| ١٩١ | باب الاستغفار عند القبر للميت |
| ١٩١ | باب كراهية الذبح عند القبر |
| ١٩١ | باب الميت يصلى على قبره بعد حين |
| ١٩٢ | باب البناء على القبر |
| ١٩٣ | باب كراهية القعود على القبر |
| ١٩٤ | باب المشي في الحذاء بين القبور |
| ١٩٤ | باب الميت يحول من موضعه للأمر يحدث |
| ١٩٦ | باب في الثناء على الميت |
| ١٩٦ | باب في زيارة القبور |
| ١٩٦ | باب في زيارة النساء القبور |
| ١٩٧ | باب ما يقول إذا أتى المقابر، أو مر بها |
| ٢٠٠ | باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ |

أول كتاب الإيمان والنذور

| | |
|-----|--|
| ٢٠١ | باب التغليب في اليمين الفاجرة |
| ٢٠٢ | باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ |
| ٢٠٢ | باب الحلف بالأنداد |
| ٢٠٣ | باب في كراهية الحلف بالآباء |
| ٢٠٤ | باب في كراهية الحلف بالأمانة |
| ٢٠٤ | باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام |
| ٢٠٤ | باب لغو اليمين |
| ٢٠٤ | باب المعارض في اليمين |
| ٢٠٥ | باب من حلف أن لا يتأدم |
| ٢٠٥ | باب الاستثناء في اليمين |
| ٢٠٦ | باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ |
| ٢٠٦ | باب الحنث إذا كان خيراً |
| ٢٠٧ | باب في القسم: هل يكون يميناً |
| ٢٠٧ | باب فيمن حلف على طعام لا يأكله |

| | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٢٨٩ | باب ما جاء في كسر الدراهم | ٢٤٣ | باب في ذلك إذا كان يدأ بيد |
| ٢٨٩ | باب في التسعير | ٢٤٥ | باب في التمر بالتمر |
| ٢٨٩ | باب في النهي عن الغش | ٢٤٩ | باب في بيع العرايا |
| ٢٩٠ | باب خيار المتبايعين | ٢٥١ | باب في مقدار العريّة |
| ٢٩٣ | باب في فضل الإقالة | ٢٥١ | باب في تفسير العرايا |
| ٢٩٣ | باب فيمن باع بيعتين في بيعة | ٢٥١ | باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها |
| ٢٩٥ | باب النهي عن العينة | ٢٥٤ | باب في بيع السنين |
| ٣٠٣ | باب في السلف | ٢٥٥ | باب في بيع الغرر |
| ٣٠٤ | باب في السلم في ثمرة بعينها | ٢٥٦ | باب في بيع المضطر |
| ٣٠٤ | باب السلف يُحوّل | ٢٥٧ | باب في الشركة |
| ٣١٠ | باب في وضع الجائحة | ٢٥٧ | باب في المضارب يخالف |
| ٣١٢ | باب تفسير الجائحة | ٢٦٠ | باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه |
| ٣١٢ | باب في منع الماء | ٢٦١ | باب في الشركة على غير رأس المال |
| ٣١٤ | باب في بيع فضل الماء | ٢٦١ | باب في المزارعة |
| ٣١٤ | باب في ثمن السّنور | ٢٦٤ | باب التشديد في ذلك |
| ٣١٦ | باب في أثمان الكلاب | ٢٦٩ | باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها |
| ٣١٧ | باب في ثمن الخمر والميتة | ٢٧٠ | باب في المخابرة |
| ٣١٩ | باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى | ٢٧١ | باب في المساقاة |
| ٣٢٧ | باب في الرجل يقول عند البيع «لا خلافة» | ٢٧٣ | باب في الخزص |
| ٣٢٨ | باب في العُزّان | ٢٧٣ | باب في كسب المعلم |
| ٣٢٩ | باب في الرجل يبيع ما ليس عنده | ٢٧٤ | باب في كسب الأطباء |
| ٣٢٩ | باب شرط في بيع | ٢٧٦ | باب في كسب الحجاج |
| ٣٣٩ | باب في شرط في بيع | ٢٧٧ | باب في كسب الإماء |
| ٣٣٩ | باب في عهدة الرقيق | ٢٧٨ | باب في عَسب الفحل |
| ٣٤٠ | باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً | ٢٧٨ | باب في الصائغ |
| ٣٤٣ | باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم | ٢٧٩ | باب في العبد يباع وله مال |
| ٣٤٦ | باب في الشفعة | ٢٨١ | باب في الثلثي |
| ٣٥١ | باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه | ٢٨٢ | باب في النهي عن التّجش |
| ٣٥٥ | باب فيمن أحيا حسيراً | ٢٨٢ | باب في النهي أن يبيع حاضر لباد |
| ٣٥٥ | باب في الرهن | ٢٨٤ | باب من اشترى مُصراً، وكرهها |
| ٣٥٨ | باب في الرجل يأكل من مال ولده | ٢٨٨ | باب في النهي عن الحُكْرة |

| | |
|---|--|
| باب من ترد شهادته ٣٨٤ | باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل ٣٥٩ |
| باب شهادة البدوي على أهل الأمصار ٣٨٥ | باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣٥٩ |
| الشهادة في الرضاع ٣٨٥ | باب في قبول الهدايا ٣٦١ |
| باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر ٣٨٦ | باب الرجوع في الهبة ٣٦٢ |
| باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣٨٨ | باب في الهدية لقضاء الحاجة ٣٦٤ |
| باب القضاء باليمين والشاهد ٣٨٩ | باب في الرجل يفضل بعض ولده في الثخل ٣٦٤ |
| باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة ٣٩٤ | باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٣٦٧ |
| باب اليمين على المدعى عليه ٣٩٦ | باب ما جاء في المُمرى ٣٦٧ |
| باب كيف اليمين؟ ٣٩٦ | باب من قال فيه «ولعقه» ٣٦٨ |
| باب إذا كان المدعى عليه ذمياً: أيحلف؟ ٣٩٦ | باب في الرقبي ٣٦٩ |
| باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه ٣٩٧ | باب في تضمين العارية ٣٦٩ |
| باب كيف يحلف الذمي؟ ٣٩٧ | باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله ٣٧٢ |
| باب الرجل يحلف على حقه ٣٩٨ | باب المواشي تنفس زرع قوم ٣٧٣ |
| باب في الحبس في الدين وغيره ٣٩٨ | |
| باب في الوكالة ٣٩٩ | |
| أبواب من القضاء ٣٩٩ | |
| | أول كتاب الأقضية |
| | باب في طلب القضاء ٣٧٤ |
| | باب في القاضي يخطئ ٣٧٥ |
| | باب في طلب القضاء والتسرع إليه ٣٧٥ |
| | باب في كراهية الرشوة ٣٧٦ |
| | باب في هدايا العمال ٣٧٦ |
| | باب كيف القضاء ٣٧٧ |
| | باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٧٧ |
| | باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ .. ٣٧٩ |
| | باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣٧٩ |
| | باب الحكم بين أهل الذمة ٣٧٩ |
| | باب اجتهد الرأي في القضاء ٣٨٠ |
| | باب في الصلح ٣٨١ |
| | باب في الشهادات ٣٨٢ |
| | باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣٨٣ |
| | باب في شهادة الزور ٣٨٤ |
| أول كتاب العلم | |
| الحث على طلب العلم ٤٠٤ | |
| باب رواية حديث أهل الكتاب ٤٠٥ | |
| التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٤٠٨ | |
| الكلام في كتاب الله بغير علم ٤٠٨ | |
| باب تكرير الحديث ٤٠٩ | |
| باب في سرد الحديث ٤٠٩ | |
| باب التوقي في الفتيا ٤٠٩ | |
| باب كراهية منع العلم ٤١٠ | |
| باب فضل نشر العلم ٤١١ | |
| الحديث عن بني إسرائيل ٤١٢ | |
| باب طلب العلم لغير الله تعالى ٤١٣ | |
| باب في القصص ٤١٣ | |

أول كتاب الأشربة

- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ٤٤٣
- باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟ ٤٤٤
- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ٤٤٤
- باب في غسل اليدين عند الطعام ٤٤٥
- باب في غسل اليد قبل الطعام ٤٤٥
- باب في طعام الفجأة ٤٤٦
- باب في كراهية ذم الطعام ٤٤٦
- باب الاجتماع على الطعام ٤٤٦
- باب التسمية على الطعام ٤٤٧
- باب ما جاء في الأكل متكئاً ٤٤٨
- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ٤٤٩
- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ٤٥٠
- باب الأكل باليمين ٤٥٠
- باب في أكل اللحم ٤٥٠
- باب في أكل الدُّبَاء ٤٥١
- باب في أكل الثريد ٤٥١
- باب كراهية التقذُّر للطعام ٤٥١
- باب النهي عن أكل الجَلَالَة ٤٥٢
- باب في أكل لحوم الخيل ٤٥٣
- باب في أكل الأرنب ٤٥٤
- باب في أكل الضب ٤٥٤
- باب في أكل الخُبَارَى ٤٥٦
- باب في أكل حشرات الأرض ٤٥٦
- باب ما لم يُذكر تحريمه ٤٥٨
- باب في أكل الضبع ٤٥٨
- باب النهي عن أكل السباع ٤٥٩
- باب في الحمر الأهلية ٤٦١
- باب في أكل الجراد ٤٦٦
- باب في الطافي من السمك ٤٦٦
- باب في المضطر إلى الميتة ٤٦٧
- باب في تحريم الخمر ٤١٥
- باب العنب يعصر للخمر ٤١٦
- باب في الخمر تُخلل ٤١٧
- الخمر مما هو؟ ٤١٩
- باب النهي عن المسكر ٤٢٠
- باب في الداذي ٤٢٤
- باب في الأوعية ٤٢٦
- باب في الخليطين ٤٢٨
- باب نبيذ البسر ٤٣٠
- باب في صفة النبيذ ٤٣٠
- باب في شراب العسل ٤٣١
- باب في النبيذ إذا غلى ٤٣٢
- باب الشرب قائماً ٤٣٢
- باب في الشُّرب من في السقاء ٤٣٣
- باب في اختناث الأسقية ٤٣٤
- باب الشرب من ثُلعة القدح ٤٣٥
- باب الشرب في آنية الذهب والفضة ٤٣٥
- باب في الكُرْج ٤٣٥
- باب الساقى متى يشرب؟ ٤٣٥
- باب في النفخ في الشراب ٤٣٦
- باب ما يقول إذا شرب اللبن ٤٣٧
- باب إيكاء الآنية ٤٣٧

كتاب الأطعمة

- باب ما جاء في إجابة الدعوة ٤٣٩
- باب في استحباب الوليمة عند النكاح ٤٤٠
- باب في كم تستحب الوليمة؟ ٤٤٠
- باب الإطعام عند القدوم من السفر ٤٤١
- باب ما جاء في الضيافة ٤٤١
- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره ٤٤٣
- باب في طعام المتبارين ٤٤٣

| | |
|--|----------------------------------|
| باب في الجمع بين لونين من الطعام ٤٦٩ | باب في تمر العجوة ٤٩٢ |
| باب في أكل الجبن ٤٧٠ | باب في العلاق ٤٩٣ |
| باب في الخل ٤٧٠ | باب في الأمر بالكحل ٤٩٣ |
| باب في أكل الثوم ٤٧١ | باب ما جاء في العين ٤٩٤ |
| باب في التمر ٤٧٢ | باب في الغل ٤٩٤ |
| باب تفتيش التمر عند الأكل ٤٧٢ | باب تعليق التمام ٤٩٥ |
| باب الإقران في التمر عند الأكل ٤٧٣ | باب ما جاء في الرقى ٤٩٥ |
| باب في الجمع بين لونين في الأكل ٤٧٣ | باب كيف الرقيا ٤٩٧ |
| باب الأكل في آتية أهل الكتاب ٤٧٤ | باب في السُّنة ٥٠١ |
| باب في دواب البحر ٤٧٥ | باب في الكاهن ٥٠١ |
| باب في الفأرة تقع في السمن ٤٧٦ | باب في النجوم ٥٠٢ |
| باب في الذباب يقع في الطعام ٤٧٩ | باب في الخط وزجر الطير ٥٠٣ |
| باب في اللقمة تسقط ٤٨٠ | باب في الطيرة ٥٠٤ |
| باب في الخادم يأكل مع المولى ٤٨١ | |
| باب في المنديل ٤٨١ | |
| باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤٨١ | |
| باب في غسل اليد من الطعام ٤٨٢ | |
| باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام ٤٨٢ | |

أول كتاب العتاق

| |
|---|
| باب في المكاتب يؤذي بعض كتابته، فيعجز أو يموت ٥١١ |
| باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبية ٥١٧ |
| باب في العتق على الشرط ٥١٩ |
| باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ٥٢٠ |
| باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٥٢١ |
| باب فيمن روي: أنه لا يستسعى ٥٢٥ |
| باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٥٣٠ |
| باب في عتق أمهات الأولاد ٥٣٢ |
| باب في بيع المذبر ٥٣٧ |
| باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ٥٣٨ |
| باب فيمن أعتق عبداً له مال ٥٤٠ |
| باب في عتق ولد الزنا ٥٤١ |
| باب في ثواب العتق ٥٤٢ |
| باب أي الرقاب أفضل؟ ٥٤٢ |
| باب في فضل العتق في الصحة ٥٤٣ |

أول كتاب الطب

| |
|-----------------------------------|
| باب الرجل يتداوى ٤٨٣ |
| باب في الجفنة ٤٨٣ |
| باب في الحجامة ٤٨٤ |
| باب في مواضع الحجامة ٤٨٤ |
| باب متى تستحب الحجامة؟ ٤٨٥ |
| باب في قطع العرق ٤٨٥ |
| باب في الكئي ٤٨٧ |
| باب في السعوط ٤٨٨ |
| باب في الثشرة ٤٨٨ |
| باب في الترياق ٤٨٨ |
| باب في الأدوية المكروهة ٤٨٩ |